



جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجوانب الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف:

د. سانة رايح

إعداد الطالب:

ناصر زروالة

لجنة المناقشة

أ/د بن عمارة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
د/ سانة رايح	أستاذ محاضر أ	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
أ/د مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	ممتحنا
د/ بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر أ	جامعة تيارت	ممتحنا
أ/د بن عمر الحاج عيسى	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي آفلو	ممتحنا
د/ زغودي عمر	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي آفلو	ممتحنا

السنة الجامعية 2024-2025

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا يبلغ رضاه، أؤدي به شكره، وأستوجب به المزيد من فضله، الحمد لله على حلمه بعد علمه، وعلى عفوه بعد قدرته.

أتقدم بخالص الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور سانة رابح على إشرافه القيم، ودعمه المتواصل، وإرشاداته السديدة، التي كان لها أثر بالغ في توجيه مسيرتي البحثية. كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على وقتهم الثمين وملاحظاتهم القيّمة، التي أسهمت في إثراء هذا العمل وتصويبه.

الإهداء

إلى روح والديّ العزيزين، رحمهما الله، اللذين كانا دوماً سندي
ومصدر قوتي.

إلى روح أخي ساسي، وأختي حبيبة ومسعودة، اللذين ستظل
ذكراهم حية في قلبي.

إلى أخي أحمد، وأختي عائشة وعائلتيهما، عرفانا بمودتهم
ودعمهم الذي لم ينقطع.

إلى شريكة حياتي، رفيقة الدرب وسندي الدائم، التي كانت لي
العين في كل خطوة.

إلى أبنائي إسراء، وآية، ومحمد بشير، اللذين منحوني القوة
والدافع لمواصلة المسير.

إلى أساتذتي، زملائي، وأصدقائي، أهدي هذا العمل امتناناً
وتقديرًا لكل من كان له أثر في رحلتي العلمية.

مقدمة

مقدمة

الجريمة المنظمة تعد واحدة من أكثر الظواهر الإجرامية تعقيدا وتطورا في العصر الحديث، إذ أضحت تهديدا عالميا يتجاوز حدود الدول ويعبر القارات، مستغلة الفجوات القانونية والسياسية بين الأنظمة الوطنية، هذه الظاهرة ليست جديدة، بل لها جذور تمتد عبر التاريخ، حيث ظهرت في بداياتها مع الجماعات الإجرامية البدائية، ومرت بعدة مراحل من التطور، فمن التضامن الإجرامي في الحضارات القديمة كبلاد ما بين النهرين ومصر القديمة، إلى إجرام الدولة المنظم في العصور اليونانية والرومانية، ثم تدويل الجريمة في العصر الحديث؛ هذا التحول الملحوظ يرتبط بشكل مباشر بالتغيرات الكبرى التي شهدتها المجتمعات، لا سيما الثورة الصناعية والمعلوماتية، التي أضافت أبعادا جديدة إلى هذه الجريمة، وجعلت العالم أكثر ترابطا وأقل حصانة أمام الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود ليست مجرد تهديد أمني، بل هي هجوم مستمر على سيادة الدول واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي، لقد أصبحت هذه الجماعات الإجرامية قادرة على استغلال العولمة وما يرافقها من تطور في مجالات النقل، الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات، لتوسيع نشاطها وتهديد أمن الدول والمجتمعات على نطاق غير مسبوق، الجرائم المرتبطة بها تشمل الإرهاب، تهريب المخدرات، غسل الأموال؛ الاتجار بالبشر، الجرائم البيئية، الجرائم الصناعية، والجرائم الإلكترونية، التي باتت تشكل تحديات عابرة للحدود.

مع تصاعد خطر هذه الجريمة، أدركت الدول أهمية التعاون الدولي للتصدي لها، إذ لم تعد الجهود المحلية كافية لمواجهة بمفردها، ومن هنا جاءت الحاجة إلى تطوير قواعد إجرائية جديدة وتعديل السياسات الجنائية القائمة، بما يتيح للدول تبني أساليب وقائية وملاحقات قضائية أكثر فعالية، وبرزت أهمية الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والتعاون الثنائي بين الدول كأدوات حيوية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، فهذه الجريمة، التي تتميز بتنظيمها المحكم وقدرتها على التنقل والتكيف، تحتاج إلى استجابة دولية متكاملة تأخذ في الاعتبار التطور التكنولوجي والإجرامي المعقد.

وفي ظل هذا التطور المستمر، لم تعد الجريمة المنظمة مجرد انزلاق عرضي نحو الإجرام بل أصبحت مهنة تدر أرباحا هائلة، وتدار كما لو كانت شركات عملاقة تمتلك موارد بشرية متخصصة في القانون؛ الاقتصاد، وتكنولوجيا المعلومات، هذه الجماعات تتبع استراتيجيات متقنة تعتمد على الترغيب والترهيب؛ وتستغل التعقيدات القانونية بين الدول للهرب من الملاحقات القضائية، وبالتالي، أصبحت الحاجة ملحة لاستحداث أساليب إجرائية متطورة تواكب هذا التحدي المتنامي وتضمن تقديم المجرمين للعدالة.

أهمية الدراسة:

-تعد دراسة الجوانب الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة ذات أهمية كبرى في فهم استراتيجيات الدول لمواجهة هذه الظاهرة المتنامية، سواء عبر السياسات الداخلية أو من خلال التعاون الدولي، يوفر التحليل الدقيق لهذه الجوانب فرصة لاستكشاف مدى فعالية الاتفاقيات الدولية وآليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في التصدي للتحديات التي تفرضها الجريمة المنظمة على المجتمعات المعاصرة.

-كيفية سير الدعوى الجنائية الخاصة بها، والتوسع في إجراءات البحث والتحري عنها، والوقوف على أدلة اثباتها، وحماية الأشخاص المتصلين بالدعوى الخاصة بها وآليات الوقاية منها.

-اقرار سياسة وقائية وعلاجية لمكافحة مختلف اشكال الجريمة المنظمة، بأبعادها الجديدة ودور السياسة التنفيذية، واجهزة القضاء في التصدي للمنظمات الإجرامية، ومدى الحاجة للتعاون الاقليمي والدولي الأمني، والعملياتي للحد منها.

- هذه الظاهرة تمثل تحديا كبيرا لأجهزة العدالة الجنائية على المستويين المحلي والدولي؛ فمع زيادة نشاط الجماعات الإجرامية وتنوع أشكال الجريمة، يصبح من الضروري تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الدول، وعلى ضوء طبيعة الجريمة المنظمة التي تتميز بمرونة عالية وقدرتها على التغلغل في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية للدول، تجد أجهزة إنفاذ القانون نفسها في حاجة ماسة لتطوير كفاءاتها، لا سيما في مجال التحريات الجنائية، ففهم طبيعة هذه الجماعات وأساليب عملها يتطلب مستوى متقدما من التدريب وتبادل الخبرات على مستوى عالمي .

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى تقييم واقع التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الجريمة المنظمة، ستركز على أهمية تعزيز الشراكات والتنسيق بين الدول في التصدي لهذه الظاهرة، مما يساهم في بناء استراتيجيات فعالة لمكافحتها.

-تحديد مواطن القوة والضعف، تهدف الدراسة إلى تحليل السياسة الحالية المعتمدة من قبل الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة، مع إبراز الجوانب القوية والضعيفة فيها، وسيتضمن ذلك تقديم مقارنات مع السياسات الدولية، بهدف تعزيز فعالية المنظومة الجزائية لتحقيق الأهداف المرجوة.

-تطوير سياسة جزائية حديثة، يتطلب الطابع الخاص للجريمة المنظمة العابرة للحدود وضع سياسة جزائية متطورة تتماشى مع التغيرات السريعة في طبيعة الإجرام، ينبغي أن تركز هذه السياسة على الجوانب الاجرائية العملية، وتفعيل مشاركة جميع مؤسسات الدولة، سواء كانت رسمية أو من المجتمع المدني، لتحقيق نتائج فعالة.

أسباب إختيار الموضوع:

-الأسباب الذاتية:

تدفعني الرغبة في دراسة هذا الموضوع كونه أحد أبرز القضايا الراهنة، خاصة في ظل اعتماد المشرع لآليات إجرائية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة، تمثل هذه الظاهرة تحديا كبيرا للأمن الوطني والدولي، مما يستدعي تقييم فعالية هذه الآليات مقارنة بالأساليب المعتمدة دوليا وإقليميا. كما أسعى إلى استكشاف كيفية استفادة المنظومة التشريعية الوطنية من السياسات الإجرائية المعمول بها عالميا وإقليميا، لتعزيز فعالية القوانين المحلية في مواجهة التحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة.

-الأسباب الموضوعية:

-الطابع الدولي للجريمة المنظمة، تشكل هذه الجريمة تهديدا عابرا للحدود، مما يستدعي مواجهة عالمية، تنسجم مع خطورة التهديد الذي تمثله على الأمن والاستقرار الدوليين.

-تهديدها للأمن الوطني، الجريمة المنظمة ليست مجرد تهديد أمني، بل هي خطر يهدد النسيج الاجتماعي والاقتصادي للدول، بما في ذلك استقرار مؤسساتها.

-تزايد عدد الجماعات الإجرامية، على الرغم من الجهود الدولية والإقليمية، فإن تزايد أعداد الجماعات الإجرامية وانتشار أنشطتها يخلق تحديات مستمرة في مواجهة هذه الظاهرة.

-حدائة الاهتمام المحلي والإقليمي، على الصعيد العربي والأفريقي، لا تزال الجريمة المنظمة ظاهرة حديثة نسبيا، مما يتطلب اهتماما أكبر لتعزيز التعاون الإقليمي والتشريعي لمكافحتها.

-الحاجة إلى سياسات وقائية وعلاجية، هناك حاجة ملحة لتبني سياسات وقائية وعلاجية شاملة تأخذ في الاعتبار أبعاد الجريمة المنظمة المختلفة، بما يشمل الوقاية؛ المكافحة، والتشريعات المناسبة.

-التعرف على تجارب الدول، من الضروري الاستفادة من خبرات الدول التي حققت تقدما في محاربة الجريمة المنظمة، لتكون هذه التجارب بمثابة مبادئ قانونية تسترشد بها الدول الأخرى في صياغة تشريعاتها وإجراءاتها.

-التقييم المستمر للسياسات، يحتاج المجتمع الدولي إلى تقييم السياسات الجنائية بشكل متواصل لضمان تطوير آليات فعالة في مواجهة الجريمة المنظمة، خاصة في مجال الوقاية والتنفيذ.

الدراسات السابقة

الأکید أن موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود كان محل دراسات سابقة، لكن طبيعة هذا

الموضوع تطلبت استحداث الدراسة، قصد الوقوف على السياسة الجزائية خاصة فيما يتعلق بالشق الإجرائي ومن اهم الدراسات التي تناولت الموضوع:

- 1- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام من إعداد الطالب:
مجراب الدواوي موسومة بعنوان: " الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة";
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015-2016.
- 2- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام من إعداد الطالب:
عباسي محمد الحبيب بعنوان: " الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
- 3- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام من إعداد الطالبة:
خديجة صافية مجاهدي بعنوان: "آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، جامعة مولود
معمر تيزي وزو، السنة الجامعية 2018-2019.
- 4- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د تخصص قانون جنائي من إعداد الطالبة:
أسماء بوعكاز، "السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"; جامعة
الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2021-2022.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى تعد الأحكام الإجرائية الواردة في التشريعات الوطنية، لاسيما التشريع الجزائري؛ وآليات التعاون الدولي والإقليمي فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة والحد من انتشارها، في ظل التحديات المتزايدة التي تفرضها الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة؟ وتتفرع منها الاسئلة الآتية:

- ✓ ما هو واقع التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وما مدى نجاح هذه الجهود في التصدي لهذه الظاهرة؟
- ✓ إلى أي مدى تعتبر الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الوطني كافية لمواجهة الجريمة المنظمة؟
- ✓ ما هي أوجه القصور أو الثغرات في التشريعات الوطنية التي تحد من فعاليتها في مكافحة الجريمة المنظمة؟
- ✓ إن كان هناك قصور هل يعود إلى ضعف التشريع الوطني أم إلى عدم فعالية آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية؟
- ✓ ما السبل الممكنة لتطوير آليات التعاون الدولي والإقليمي لتعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والحد من انتشارها؟

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بدراسة المبادئ القانونية المندرجة تحت النصوص الدولية والوطنية، من خلال هذا المنهج، قمنا بعرض وتحليل هذه النصوص القانونية، إذ سعى هذا التحليل إلى تحديد العناصر التي تتطلب تعزيزا وترسيخا في الواقع العملي لمكافحة كافة أشكال الجريمة، كما رصدنا جوانب النقص والثغرات القانونية التي تستدعي مراجعة شاملة، بهدف تصحيحها وتعزيز فعالية القوانين المعمول بها.

النطاق الموضوعي للدراسة:

يركز نطاق هذه الدراسة على الجوانب الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تحليل جهود التعاون الدولي والإقليمي في إطار الآليات الإجرائية المنصوص عليها في الصكوك والاتفاقيات الدولية؛ كما يتم تسليط الضوء على دور الهيئات والمنظمات الدولية في التصدي للأنشطة الإجرامية الخطرة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة.

تتناول الدراسة أيضا السياسة الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، ونظرا لتشعب أنشطة هذه الجماعات سواء على المستوى المحلي أو الدولي، حددت الدراسة نطاقها في تحليل الآليات والإجراءات التي تبناها التشريع الجزائري لمواجهة الجريمة المنظمة.

تركز الدراسة على الأنشطة الإجرامية الرئيسية التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، مثل الاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة، بالإضافة إلى الأنشطة المساعدة التي تسهم في تسهيل عمليات تلك الجماعات.

ولإعطاء هذه الدراسة حقها من البحث، تم تناول موضوع الجوانب الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر بابين رئيسيين:

الباب الأول: الجهود الدولية الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

يستعرض هذا الباب الاتفاقيات الدولية وآليات التعاون بين الدول لمواجهة الجريمة المنظمة؛ مع تسليط الضوء على الأطر القانونية والإجرائية التي تم تبنيها لمكافحة هذا التهديد على مستوى عالمي.

الباب الثاني: السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يركز هذا الباب على السياسات الإجرائية والتشريعات الوطنية المعتمدة في الجزائر؛ وتحليل مدى تكاملها مع الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الجرائم، كما يتم الكشف عن التحديات التي تواجه تطبيق تلك السياسات على أرض الواقع.

الباب الأول : الجهود الدولية الاجرائية لمكافحة
الجريمة المنظمة

تتسم ظاهرة الجريمة المنظمة بعلاقة وثيقة بتطور المجتمعات البشرية عبر العصور المختلفة، حيث شهدت تحولا تدريجيا من أشكال بدائية إلى أنماط أكثر تنظيما وتعقيدا، في بداياتها، كانت الجريمة المنظمة تتجسد في أشكال من التضامن الإجرامي بين الجماعات البدائية، التي كانت تعتمد على القوة والسلطة المحلية للحفاظ على مصالحها، مع مرور الوقت، تطورت هذه الظاهرة لتأخذ شكلا أكثر تنظيما في حضارات قديمة حيث بدأ الإجرام المنظم يأخذ طابعا مؤسسيا يعكس تنامي القوى الاقتصادية والاجتماعية.

في العصور اليونانية والرومانية، بدأ يتبلور مفهوم "إجرام الدولة المنظم"، الذي تميز باستخدام الدولة نفسها آليات السلطة والنفوذ لتنفيذ أنشطة غير قانونية، ما يعكس توسع الجريمة المنظمة في إطار الدولة، مع تطور الأنظمة السياسية والاقتصادية في العصور الحديثة، بدأ مفهوم الجريمة المنظمة في التوسع ليشمل الشبكات العابرة للحدود، حيث انتقلت الجريمة من كونها نشاطا محليا إلى ظاهرة عالمية. وقد أدى هذا التحول إلى تعقيد الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة، مع ظهور شبكات إجرامية تعمل على مستوى دولي.

وفي المرحلة الأخيرة، تمثل التحول الأبرز في الانتقال من الجريمة المنظمة المؤقتة التي تعتمد على الفرص الظرفية إلى جريمة منظمة تتميز بالاستمرارية والقدرة على التكيف مع مختلف الأنظمة القانونية والاجتماعية، حيث أصبح هذا الشكل من الإجرام جزءا لا يتجزأ من الاقتصاد العالمي، مع شبكات معقدة ومتداخلة تتجاوز الحدود الوطنية، مما يزيد من تحديات مكافحتها¹، هذا التطور بطبيعة الحال لا ينفك أو ينفصل عن التحولات التي عرفت المجتمعات خاصة تلك التي دشنت ثورات التحضر والصناعة، والتقنية المعلوماتية، والمعرفية على الخصوص، مما جعل العالم يدخل في ميكانيزمات جديدة أساسها الاقتصاد والمصالح الإستراتيجية.

الأمر الذي زاد من تفاقم الجريمة المنظمة عبر الدول، متخذة من ظهور الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال والجرائم البيئية والصناعية والمعلوماتية وتزييف العملة والاتجار بالبشر مسرحا لها في ارتكاب بعض هذه الجرائم عبر عدة دول بل عدة قارات، الأمر الذي سهل من حركة العناصر الإجرامية في تنقلها وهروبها أو تخفيها، مستغلة عوائق الملاحقة والمتابعة كاعتبارات السيادة القومية والاختصاص القضائي واعتبارات الأمن القومي والوطني.

لذلك كان من المهم جدا أن يستوعب المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة ويعمل على مكافحتها بفعالية، وذلك من خلال التعاون الدولي وتبني مجموعة من الاتفاقيات والآليات التي تعكس هذا التعاون؛

¹ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لأردن؛ سنة 2008، ص 31 .

هذا التحدي يتطلب التركيز على جوانب أساسية سيتم مناقشتها من خلال هذا الباب المقسم لفصلين؛
نتناول في الفصل الأول أطر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي الفصل الثاني نتطرق الى التعاون
الأمني الدولي بإنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفصل الأول: أطر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لم تعد مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم شأنًا وطنيًا خالصًا، إذ إن الجريمة المنظمة بالخصوص أصبحت ذات طابع دولي يتجاوز الحدود الوطنية للدول وانتقالها عبرها، لذا فإن تظافر الجهود الدولية هو الطريق الأمثل في سبيل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، وقد أدركت الدول ذلك فكان التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتطوير وسائله محل اهتمام المجتمع الدولي، لتوحيد جهوده في مكافحة الجريمة ومنع توفير ملاذ آمن للمجرمين.

وقد أسفر التطور تحت مظلة القانون الجنائي الدولي عن اعتماد المعاهدات والاتفاقيات التي من شأنها مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، وتيسير القبض على الجناة وتقديمهم للعدالة أمام المراجع القضائية المختصة، كما أصبحت تلك المعاهدات والاتفاقيات من أهم أدوات ومقومات العلاقات الدولية لمواجهة ما هو سائد من أن الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة.

ولما لهذه الإشكالية من أخطار جسيمة تتجسد في تزايد الأفعال المخالفة للقوانين التي يرتكبها الجناة نظرا لسهولة تنقلهم من إقليم إلى آخر دون رادع، فارين من العدالة، على نحو تنامي معه الشعور الدولي العام بالخطر الذي يهدد الدول كافة، فبات واضحا وجليا أن التعاون الدولي ضرورة يفرضها الواقع الحالي؛ ولأسيما التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجنائية على اختلاف أنواعها.

ويتخذ التعاون بين الدول صورا وأشكالا متنوعة وأساليب خاصة، للعمل المشترك الذي تضطلع به دولتان أو أكثر بناء على إتفاق بينهما لتحقيق أهداف موحدة.

في إطار هذا الفصل سنحاول الوقوف عند آليات التعاون القانونية والتقنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ضمن المبحث الأول، ثم تبين آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المبحث الثاني.

المبحث الأول: آليات التعاون القانونية والتقنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن انتشار نشاط عصابات الإجرام المنظم عبر العالم حتم على المجموعة الدولية ضرورة التكاتف لمجابهة تحدياته والحد من خطورته من خلال سن نصوص دولية تجرم صور الإجرام المنظم وتبين نطاق عقوبته وتحدد آليات مواجهة مرتكبيه، وضرورة تمكين الأجهزة الدولية خاصة الأمنية بتقنيات واستراتيجيات تمكنها من تطويق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال الكشف عن الوسائل المستحدثة لارتكابها وسبل إلقاء القبض على مرتكبيها.

بالنظر إلى الخصائص التي تتصف بها الجريمة المنظمة والتي تمكنها من الإفلات في أغلب الأحيان من أيدي العدالة الجنائية، الأمر الذي يؤكد ضرورة تضافر الجهود الدولية لمحاربتها بشكل منظم عن طريق وضع آليات فعالة، وتدعيم التعاون الدولي في المجال القانوني والتقني.

عطفا على ما سبق، نقف عند المقتضيات القانونية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لدراسة آليات التعاون التقنية لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: المقتضيات القانونية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر الآليات القانونية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من بين الآليات التطبيقية للتعاون والتنسيق العملي بين مختلف التشريعات وسياسات التجريم، وذلك من أجل توحيد الرؤى وتقريب التصورات بين مختلف مكونات المجتمع الدولي لمحاربة الجريمة المنظمة، لأن عصابات الجريمة المنظمة تستغل اختلاف سياسات التجريم في التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، بحيث ترتكب جرائمها بالدول التي تعاني من قصور تشريعي، وتتبع بذلك أسلوب المناورة لتوفير البيئة والمناخ المناسبين لارتكاب نشاطها وتحقيق أهدافها¹، وأمام الطابع المتطور والمعقد للجريمة المنظمة سيعمل المجتمع الدولي على إيجاد تعريفات موحدة ومشتركة لهذه الجريمة خاصة من الناحية القانونية التشريعية بما في ذلك الجرائم المستحدثة، ومن بين أهم الخطوات التي قطعها المجتمع الدولي في هذا الإطار، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات المكملة لها سنبيها في الفرع الأول، ثم نسلط الضوء في الفرع الثاني على أساس التعاون الدولي في الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

¹ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات المكملة لها

يتخذ التعاون القانوني الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة عدة أشكال ومن أهمها إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الظاهرة، والملاحظ أن التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة في السابق كان يعتمد على مكافحة قطاعية أو جزئية لبعض نشاطات الجريمة المنظمة، إذ كان يعتمد على مواجهة كل جريمة على حدى ومن أمثلة ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحة الفساد¹.

بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة نشاطها أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة وهو ما دلت عليه عدة مؤتمرات الأمر الذي كان له الأثر الإيجابي في تبني أسلوب جديد للتعاون القانوني الدولي يقوم على مكافحة شاملة للجريمة المنظمة بمختلف صورها وأشكالها، وهو ما تجسد من خلال إبرام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000 أولاً؛ والبروتوكولات الملحق بها ثانياً.

أولاً/ إتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو سنة 2000

باعتبار أن ظاهرة الجريمة المنظمة تتميز عن باقي الجرائم من عدة أوجه لا من حيث الفاعلين ولا من حيث مكان ارتكاب الفعل ولا من حيث الخطط والبرامج المستعملة في فعل الإجرام، فإن ذلك يستدعي معالجة قانونية خاصة تراعي الحقائق التي أفرزها المحيط المتغير، لعدم كفاية المنظومة القانونية الناضجة لهذه الظاهرة، إضافة إلى وجود ثغرات قانونية استغلت من طرف عصابات الإجرام، فقد عمدت الجماعة الدولية إلى عقد مجموعة من الاتفاقيات التي تتمحور حولها في توصيف هذه الظاهرة: أسبابها، طرق انتشارها، صورها وأشكالها، المجالات الخصبة التي تعمل فيها ومن خلالها، ومن ثم التفكير في طرق المكافحة وسبل التضييق عليها².

نتج عن تلك الجهود، اتفاقية حددت الطرق الكفيلة لمحاربة هذه الظاهرة بكثير من الجدية والفعالية وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³، التي تعتبر من الاتفاقيات التي حاولت التوفيق بين دول العالم في مسألة سياسة تجريم الأفعال المنظمة العابرة للحدود الدولية، وسبل الوقاية

¹ نجيب نسيب، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة التهريب في آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 14، عدد: 1، جوان 2019، ص 133.

² خالد رشو، نحو نظرية إجرائية لتفعيل دور الأمن والتعاون الدوليين في مواجهة الجريمة المنظمة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 11، عدد: 1، جانفي 2019، ص 156.

³ خالد داودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، دار الإصدار العلمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2018، ص 61.

منها، وآليات مكافحتها ولقد سبق ميلاد الاتفاقية العديد من المؤتمرات التي ساهمت في سننها هذه الطريقة أهمها:

-المؤتمر الخامس بجنيف سنة 1975 الذي أظهر الحاجة إلى مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني وغير الوطني.

-المؤتمر السادس بكاراكس سنة 1980 الذي تناول ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها صورة من صور إساءة استعمال السلطة، والتي تعد أحد عوامل استمرار تطور وتنامي الجريمة المنظمة.

-المؤتمر السابع بميلانو سنة 1985 حث على ضرورة إعطاء أولوية قصوى لتدابير مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة معاهدات تسليم المجرمين وترتيبات المساعدة القانونية¹.

وبعد جهود ومناقشات على مستوى الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، نجحت الجمعية العامة في تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوم 15 نوفمبر 2000 بموجب لائحته رقم 55/25² والتي تعتبر تقدما ملحوظا في مجال مكافحة الإجرام المنظم بكل صوره وأشكاله³، وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كمصدر أساسي وشرعي للقضاء على كافة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، وقد بينت هذه الاتفاقية أن الغرض من إبرامها هو " دعم التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية"⁴، وقد جاءت هذه الاتفاقية شاملة للظواهر الإجرامية العابرة للحدود من خلال تكريسها لمجموعة من الأحكام والقواعد العامة وتحديد بعض التدابير الإجرائية للتعاون الدولي في إطارها، بحيث تتناول العديد من المجالات أهمها:

-ضرورة التعاون القضائي الفعال في مجال التحقيق ومتابعة الجرائم.

-احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

¹ محمد مسفر عبد الخالق الشمrani، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي: دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 219.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة 55، المؤرخة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، وثيقة رقم A/RES/55/25.

³ كان لإيطاليا دور فعال لإقرار هذه الاتفاقية وعملت عند صياغة مخطط العمل على تفعيل دور التعاون الدولي وخلق التناسق بين التشريعات الجنائية النازمة لهذا المجال التطبيقي للاتفاقية على الجرائم التي يرتكبها التنظيم الإجرامي. راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، سنة 2004، ص 59.

⁴أنظر المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، مرجع سابق.

-تطبيق تدابير خاصة بعملية حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة بما فيها تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة القانون، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن الجريمة المنظمة؛ والتدريب والمساعدة الفنية .

كما حاولت الاتفاقية في نصوصها إعطاء مفهوم مقرب للجريمة المنظمة دون حصرها أو تحديد طبيعتها المواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية مع تحديد ملامح مرتكبيها، وصفاتهم وتمييز أعمالهم عن غيرهم من المنظمات¹.

حيث أوردت المادة 1/3 الجرائم التي تنطبق عليها الاتفاقية وهي الأفعال المجرمة في المواد 5 ، 6 ، 8 ، و 23 من الاتفاقية² وهي على التوالي:

المشاركة في جماعة إجرامية منظمة³، يقصد بها كل مجموعة ذات هيكل تنظيمي مكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة زمنية معينة، وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب جريمة خطيرة بغرض الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

والمقصود بالجريمة الخطيرة "هي ذلك السلوك الذي يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"⁴.

بالإضافة الى تجريم غسل العائدات الإجرامية⁵، تجريم الفساد⁶، وتجريم عرقلة سير العدالة⁷. كما حددت المادة 2/ 3 من الاتفاقية الحالات التي تكون فيها الجرائم سائلة الذكر ذات طابع عبر وطني وهي:

-إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة؛

-إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى⁸؛

¹ نبيل ونوغي، مليكة حجاج، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بين المقومات والمعوقات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد: 1، مارس 2022، ص 439.

² أنظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 5، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 1/أ، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 5، المرجع نفسه.

⁶ أنظر المادة 8، المرجع نفسه.

⁷ أنظر المادة 23، المرجع نفسه.

⁸ أنظر المادة 3، المرجع نفسه.

-إذا ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

- إذا ارتكبت في دولة واحدة، ولكن لها آثارا شديدة في دولة أخرى¹.

وقد اهتمت الاتفاقية بالجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية، كالمصادرة والضبط² ونظمت كيفية التصرف بالعائدات الإجرامية، واستحدثت أحكاما جديدة غير مسبقة في هذا الشأن، مثل استخدام هذه العائدات أو الممتلكات في تعويض الضحايا، أو التبرع بها أو بجزء منها إلى الهيئات الدولية الحكومية في مجال مكافحة الجريمة³.

فضلا عن ذلك تتضمن الاتفاقية بنودا تتعلق بتسليم المجرمين⁴، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم⁵؛ بالإضافة إلى تقديم مساعدة قانونية متبادلة⁶ بين الدول الأطراف في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، كما تنظر الدول في إمكانية إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة إنشاء هيئات تحقيق مشتركة⁷.

وتشمل الاتفاقية أيضا أساليب تحري خاصة⁸ ضمن إمكانات كل دولة، بالإضافة إلى نقل الإجراءات الجنائية⁹، وإنشاء سجلات جنائية¹⁰، وتدابير لتجريم عرقلة سير العدالة¹¹، وتوفير حماية للشهود¹² وضحايا الجرائم¹³.

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 12، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 16، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 17، المرجع نفسه.

⁶ أنظر المادة 18، المرجع نفسه.

⁷ أنظر المادة 19، المرجع نفسه.

⁸ أنظر المادة 20، المرجع نفسه.

⁹ أنظر المادة 21، المرجع نفسه.

¹⁰ أنظر المادة 22، المرجع نفسه.

¹¹ أنظر المادة 23، المرجع نفسه.

¹² أنظر المادة 24، المرجع نفسه.

¹³ أنظر المادة 25، المرجع نفسه.

في إطار هذه الاتفاقية تسعى الدول الأطراف أيضا إلى تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون¹؛ والتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية لتحليل اتجاهات الجريمة المنظمة²، وتطوير التدريب³، وتعزيز التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية⁴.

وتهدف الدول الأطراف إلى تطوير مشاريعها الوطنية وتعزيز السياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي، وقد وضعت الاتفاقية آليات لتنفيذها وتوقيعها وتصديقها وقبولها وإقرارها وانضمام الدول الجديدة إليها وتعديلها وانسحاب الدول منها⁵.

وعليه يمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جاءت ملء الفراغ الموجود على الساحة الدولية لمواجهة هذه الأخيرة لتكون بذلك اتفاقية عامة وشاملة، كما تعد أهم الاتفاقيات المبرمة في مجال التعاون الدولي، وهو ما ألزم التشريع الدولي فيما بعد إلحاقها بقواعد تشريعيه مكمله لها.

ثانيا/ البروتوكولات المكملة لاتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000

ألحقت الاتفاقية الدولية للامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فيما بعد بروتوكولات مكملة مستقلة عن الاتفاقية وهذا لعدة اعتبارات كانت الدافع وراء أفراد نصوص خاصة بأنماط محددة من الإجرام المنظم، كما اهتمت السياسة التشريعية الدولية ببعض أنشطة الجريمة المنظمة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر⁶.

وقد تضمنت هذه البروتوكولات المكملة مجموعة متنوعة من المواضيع، حيث اختص البروتوكول الأول بمنع وقمع الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال، بينما ركز الثاني على مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، أما البروتوكول الثالث، فاهتم بمكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها؛ بالإضافة إلى الذخيرة والاتجار بها بطرق غير مشروعة.

1. البروتوكول الخاص بمنع ومعاقة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال

تضطلع جماعات الجريمة المنظمة بالاتجار بالبشر خصوصا بالنساء والأطفال، إذ تشير بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الزيادة الهائلة في حجم هذا الاتجار وتعد آسيا وإفريقيا

¹ أنظر المادة 26، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 28، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 29، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 30، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المواد 34، 36، 38، 39، 40، المرجع نفسه.

⁶ طارق إبراهيم الدسوقي، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010، ص 531 و532.

وأوروبا الشرقية أهم المناطق التي يحصل منها على ضحايا الاتجار، كما تعد أوروبا الوسطى والشرقية منطقة عبور هامة لهذا النشاط، وتعتبر أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية المقاصد الرئيسية له.

وقد كان إهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة منذ بداية القرن 19، حيث تم وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية منها إتفاقيتا عام 1904 و 1949 المتعلقة بالإتجار بالأشخاص المرتبطة بالدعارة، وإتفاقيتا 1926 و 1956 المتعلقة بالإتجار بالرقائق، وإتفاقيتا 1930 و 1957 المتعلقة بالمكافحة ضد الأعمال القسرية، كما نصت إتفاقيات حقوق الإنسان لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على حظر هذه الأنشطة ودعوة الدول للمعاقبة عليها².

ما يلاحظ في مجال مكافحة هذا النوع من النشاط أو التجارة، هو عدم فعالية بعض الاتفاقيات كتلك المتعلقة بالرق و العبودية أو الأنشطة المتصلة بهما والإتجار بالأشخاص والأعمال المتعلقة بالدعارة الدولية، والدليل على ذلك هو تصديق دول العالم بنسبة 25 % على إتفاقية 1949 المتعلقة بالحد من الإتجار بالأشخاص أو الدعارة ويضاف إلى ذلك وجود بعض القصور من قبل الحكومات فيما يتعلق بالاهتمام بالظاهرة وعدم وجود اتفاقيات إقليمية لمكافحتها، على عكس بعض المنظمات مثل الأمم المتحدة أو الإتحاد الأوروبي فقد أبدى اهتماما كبيرا لمكافحتها.

لذلك سعت الدول لإيجاد وثيقة تكفل مكافحة الاتجار بالأشخاص، فأبرم البروتوكول الأول² الذي تضمن أحكام هذه الجريمة وألم بجوانبها، وحددت العلاقة بينه وبين الإتفاقية فاعتبر مكمل لها ويفسر وفقا لأحكامها واعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة مقررة بموجب الإتفاقية³، وتضمن أربعة أقسام مسبقة بدياجة تعرب عن التزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفيما يلي بيان لأبرز أحكامه:

حيث تضمن القسم الأول الأحكام العامة التي تبين العلاقة بين البروتوكول والإتفاقية في نص المادة 1 أما المادة 2 حددت الغرض من البروتوكول الذي يهدف لمنع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وتعزيز التعاون من أجل ذلك، جاء في المادة 3 منه المقصود بلفظ الإتجار بالأشخاص وهو تجنيدهم ونقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو

¹ مسعود الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2015/2016، ص 17.

² بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55، المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

³ حنان نايف الملاعب، التعاون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2015، ص 294 و 295.

الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وتطُرقت المادة 4 إلى منع جرائم الإتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبها أينما وقعت باعتبارها عابرة للأوطان من طرف جماعة إجرامية منظمة¹.

كما تحرص كل دولة موقعة على البروتوكول على وضع أولوية لحماية الضحايا المتضررين من الاتجار بالبشر وتحافظ على سرية هوياتهم، حيث تقوم الدول باتخاذ إجراءات محددة لضمان سرية هذه المعلومات²، مع النظر في إمكانية السماح للضحايا بالبقاء في البلد الذي يوفر لهم الحماية، إما مؤقتاً أو دائماً، حسب الحاجة، كما تعمل الدول على تيسير عملية عودة الضحايا إلى بلدهم الأصلي أو لبلد يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيه دون تأخير غير مبرر، وتأمين سلامتهم أثناء العودة³.

بالإضافة إلى ذلك، تتخذ الدول سياسات محددة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، حيث تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات و الحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية؛ لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، تشمل السياسات و البرامج، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني، كما تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص؛ وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار⁴.

يؤكد هذا البروتوكول من خلال المادة 10 منه على تعزيز التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات وتقديم التدريب المناسب⁵.

ودون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص⁶.

¹ أنظر المواد 1 و2 و3 و4 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق.

² أنظر المادة 6، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 8، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 9، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

⁶ أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

تكثيف صور التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، في مجال حماية أمان الوثائق والبيانات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، التزام الدول بتقديم المساعدة لبعضها البعض في التحقق من شرعية الوثائق المتعلقة بحالات الاتجار بالبشر، وتقديم الدعم اللازم في هذا الصدد في حدود الإمكانيات المتاحة، نذكر بالخصوص ضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة¹.

وقد جاء القسم الرابع بأحكام ختامية أهمها ما قرره المادة 14 التي أوضحت شرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو إلتزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني؛ والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة اتفاقية عام 1951².

شملت بقية أحكام البروتوكول تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية تتم من خلال التفاوض أو التحكيم متى تعسر التفاوض، ومن بعدهما يحال الأمر لمحكمة العدل الدولية ويمكن التحفظ على الحلول لتسوية النزاعات، ويمكن ان يسحب التحفظ³، كما تضمن هذا القسم تفاصيل عملية التوقيع والتصديق والقبول والانضمام إليه، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالانسحاب من البروتوكول والتعديلات عليه⁴.

يأتي هذا البروتوكول لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، وتحديدًا اتجار النساء والأطفال، ويحث الدول على محاسبة المتورطين ومنعهم من اللجوء إلى دول أخرى. يشجع البروتوكول على اتخاذ إجراءات تشريعية لمكافحة هذا النوع من الجريمة، وتعزيز التعاون الدولي، خاصة في تقديم الدعم الحدودي وتطوير التكنولوجيا لمنع اختراق الحدود من قبل المتورطين، كما يحث الدول على الاهتمام بضحايا هذه الجرائم؛ خاصة النساء والأطفال، وتسهيل عودتهم إلى بلدانهم بدلا من ترحيلهم كمهاجرين غير قانونيين.

غير أن هذا البروتوكول لم ينص على آلية قانونية تلزم الدول بتنفيذ أحكامه، كما أنه لم يحدد جزاءات الإخلال بالإلتزامات والتي قد لا تظهر في صورة إلتزامات فعلية أو واقعية وإنما هي أقرب ما تكون توصيات يغلب عليها إستعمال عبارة "يتعين"⁵.

¹ أنظر المادة 12، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 15، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادتان 16 و19، المرجع نفسه.

⁵ خديجة صافية مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2018-2019، ص63.

2. البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو

إن السعي الحثيث لشبكات الجريمة المنظمة لزيادة مصادر تربحها وحاجة كثير من الأشخاص إلى تغيير مستقر عيشهم بحثا على ظروف عيش أفضل، أفضت إلى قيام بعض العصابات بالاستثمار في الأشخاص الراغبين في الهجرة لضمان تمريرهم عبر الحدود بعيدا عن رقابة أجهزة الدولة، والتكفل بإجراءات نقلهم إلى البلدان التي يرغبون فيها، مقابل أموال طائلة يحصلو عليها من المهاجرين أنفسهم قبل أو بعد الرحلة أو من ذويهم.¹

من أجل مواجهة هذه الظاهرة المتزايدة، تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى التقليل من تأثيرها ومكافحتها، باعتماد البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو كجزء مكمل لاتفاقية باليرمو لسنة 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 28 جانفي 2004²، حيث يعتبر أحد أهم الأدوات القانونية المتخصصة في هذا المجال، خاصة وأنه يهدف للحد مما يهدد حياة وأمن هؤلاء المهاجرين من جهة؛ وحماية سيادة الدول من الإنتهاك والإختراق من جراء هذا النشاط غير المشروع من جهة أخرى.

هذا ونشير أن هذا البروتوكول يكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية، وتنطبق أحكام هذه الأخيرة على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك، كما تعتبر الأفعالا لمجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية، ولهذا البروتوكول جملة من الأغراض أكد عليها في ديباجته تتمثل في ضرورة اتباع نهج شامل لمواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، كما أشارت إلى أهمية اتخاذ التدابير المناسبة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، على الصعيدين الوطني والدولي³.

كما ورد في المادة الثالثة تعريف لجملة من المصطلحات أبرزها، تهريب المهاجرين الذي يقصد به تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص لدولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أما الدخول غير المشروع فهو الدخول دون تقيد بالشروط اللازمة على الدولة المستقبلة⁴.

¹ عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014-2015، ص 16.

² بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

³ خيرة صافة، تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 3، العدد: 2، ماي 2020، ص 200.

⁴ أنظر المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

ويقصد بوثيقة السفر أو الهوية الإنتقالية فهي وثيقة مزيفة، أو صادرة بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى، أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي، حددت كذلك المقصود بالسفينة بأنها أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية التي تستخدم أو يمكن إستخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، بإستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها إحدى الحكومات ولا تستعمل في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير التجارية¹.

أما المادة الرابعة² فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة لانطباق النموذج التجريبي، بأن تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني وتضطلع بها جماعة إجرامية منظمة، عن طريق تهريب المهاجرين أو تسهيل ذلك بإعداد الوثيقة المزورة، أو القيام بأي تدبير للحصول عليها، أو تسهيل إقامة شخص بدولة ليس من مواطنيها، ودون التقيد بالشروط الشرعية للبقاء بها، كما يجرم الشروع، والمشاركة أو تنظيم وتوجيه مثل هذه الأنشطة، ودعوة الدول إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية، لتجنب ما قد يلحق بحياة وسلامة المهاجرين من خطر أو إهانة بما يمس كرامتهم، وللدولة المستقبلية إتخاذ ما يتماشى مع قانونها الداخلي ضد ما تراه مساسا بسيادتها أو مجرما طبقا لقوانينها³.

وبخصوص المادة الخامسة، نجدها قد أسقطت المسؤولية الجنائية عن المهاجرين غير الشرعيين؛ حيث وضحت أنه لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبين في المادة السادسة منه⁴.

أما القسم الثاني فقد عني بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، وقد نصت المادة السابعة منه على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحار الدولي⁵.

وحددت المادة الثامنة تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر وذلك كالآتي:

يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعى أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة⁶

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 4، المرجع نفسه.

³ خديجة صافية مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 65.

⁴ أنظر المادة 5 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادة 7، المرجع نفسه.

⁶ صوفيا شراد، قراءة في بروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو" مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 6، العدد: 8، جانفي

2013، ص 59 و60.

الطرف المعنية مع انها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع إستعمال السفينة في ذلك الغرض، وتبادر الدول الأطراف التي يطلب إليها ذلك تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

ولقد أجمعت الفقرات الثانية والثالثة والخامسة تقريبا على إلزام دولة العلم بتمكين الدولة الطالبة

الإذن من:

- إعتلاء السفينة.

- تفتيش السفينة.

اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وتتخذ بذلك الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانون الداخلي والدولي (تعيين كل دولة طرف سلطة أو سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة، وطلبات الإستئذان باتخاذ التدابير، والرد على هذه الطلبات).¹

ونصت المادة التاسعة على شروط إتخاذ التدابير اللازمة من كفالة سلامة الموجودين ومعاملتهم معاملة إنسانية والحفاظ على أمن السفينة وعدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم او دولة أخرى.

وفي حالة ثبوت أن التدابير أتخذت من غير أساس ينبغي تعويض السفينة على ان لا تمس هذه التدابير بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وولايتها القضائية وتمارس هذه الصلاحيات أو التدابير من قبل ماكينات (طائرات، سفن...) حكومية أو عسكرية.²

وقد جاء القسم الثالث متعلقا بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى موزعا على 4 مواد ، فقد أكدت المادة العاشرة على (المعلومات)، وسائل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف وخاصة تلك التي لها حدود مشتركة؛ حول مثلا:

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها

تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة³؛

¹ المرجع نفسه.

² محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص58.

³ أنظر المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب¹؛

دعت المواد من 11 إلى 13، إلى تعزيز الضوابط الحدودية، ومنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون وتهريب المهاجرين²، و ان تقوم الدول بإصدار وثائق السفر او الهوية بطريق يصعب معها إساءة استعمالها أو تزويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة³، والتحقق من شرعية وصلاحيّة هذه الوثائق في فترة زمنية قصيرة⁴.

تناولت المادة 14⁵ باب التدريب والتعاون التقني إذ ينبغي على الدول توفير أو فرص التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم أو موظفي الحدود، مع احترام حقوقهم، وضرورة التعاون بين الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، في توفير تدريب للعاملين في أقاليمها، وامدادهم بأحسن التجهيزات والتقنيات، جمع المعلومات مما ييسر الكشف عن الجماعات الاجرامية واساليبها المستخدمة، مع تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المذنبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية، وتقديم مساعدة تقنية إلى الدول الأكثر عرضة لعمليات التهريب كبلدان المنشأ أو العبور وتوفير التقنيات الحديثة لمكافحة سلوك التهريب⁶.

أضافت المادة 15 تدابير أخرى تلزم الدول بتوفير برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بخطورة النشاط المجرم والحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة⁷.

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 12، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 13، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

⁶ آسية ذنايب، قراءة تحليلية في إتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملّة لها، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 2، العدد: 1، جوان 2022، ص 77.

⁷ أنظر المادة 15 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

ومن بين هذه التدابير أيضا تعزيز البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛ وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف¹.

تناولت المادة 16 تدابير الحماية والمساعدة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الأشخاص خاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تقصي الحقوق غير المذكورة أو تناقضها؛ ومراعاة الإلتزامات الواردة في إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية خاصة فيما يتعلق بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم، دائما في إطار التعاون الدولي نشير إلى نص المادة 17 التي تؤكد على أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم.

أما المادة 18 فنصت على إعادة المهاجرين المهربين، إذ يتعين على الدول الإلتزام برد مواطنيها أو من يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته إلى أرضها دونما إبطاء أو تغيير، وإحترام كرامتهم والتحقق من كونهم ضحايا لنشاط التهريب².

وجاءت الأحكام الختامية في القسم الرابع، وهي عموما مشتركة مع ما جاء في البروتوكول الأول، كعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو إلتزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني؛ أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتناولت أيضا طرق تسوية النزاعات وإجراءات الإنضمام، والتعديل؛ والإنسحاب، وإجراءات الإيداع، واللغات الرسمية وحجيتها³.

يلاحظ على هذا البروتوكول إنه جاء معالجا للتهريب البحري دون غيره من أنواع التهريب الأخرى، ومرد ذلك أن أكثر أنواع التهريب شيوعا هو تهريب المهاجرين عن طريق البحر، كما يلاحظ أن المهاجرين المهربين أغلبهم من الجنوب إلى الشمال من أجل الحصول على ظروف معيشية أفضل، وهذا ما إستغلته العصابات الإجرامية للحصول على أكبر قدر من المكاسب والإستحواذ على مناطق النفوذ⁴.

ولضمان مواجهة فعالة للتحديات التي تطرحها مسألة الهجرة، إلتزام الدول المتقدمة بتحقيق شراكة فعلية قائمة على إحترام المصالح المشتركة مع الدول النامية والفقيرة، لأن التدابير المتخذة من قبل أوروبا

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المواد 16 و17 و18، المرجع نفسه.

³ أنظر المواد 19 و20 و21 و22 و23 و24 و25، المرجع نفسه.

⁴ خديجة صافية مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 69.

مثلا والتي تشجع الهجرة الإنتقائية فقط، مستهدفة الكفاءات، تشكل تهديدا إضافيا لاقتصاديات الدول النامية وتبين إنعدام الإرادة السياسية لتنفيذ التزاماتها.

3. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

يشكل السلاح عنصرا رئيسيا في نشاطات المنظمات الإجرامية، فمن ناحية هو أداة يعتمد عليها في حراسة المنظمة الإجرامية وقادتها وأداة لتنفيذ أنشطتها الإجرامية، ومن ناحية أخرى يعتبر السلاح نشاطا إجراميا مستقلا من خلال الاتجار غير المشروع به.

الإحصائيات والأرقام على المستوى الدولي، كما ورد من منظمة العفو الدولية، والمنظمة الإنسانية "أو كسفام" "oxfam"¹ بالتعاون مع شبكة العمل الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة "إيانسا" "iansa"² تشير إلى أرقام مخيفة، حيث أن مايزيد عن 500 ألف شخص يلقون مصرعهم سنويا بسلاح خفيف، أي بمعدل شخص واحد في كل دقيقة، ومن المفارقات العجيبة أنه في ذات الدقيقة يتم صنع خمسة عشر سلاحا ناريا جديدا، وعن منظمة مسح الأسلحة الصغيرة (Small Arms Survey) في تقدير أعدته عن أعداد الأسلحة النارية التي في حوزة المدنيين عالميا، حيث تظهر المصادر والأساليب التي يستخدمها برنامج مسح الأسلحة الصغيرة وجود ما يقرب من 857 مليون قطعة سلاح ناري بحوزة المدنيين في 230 دولة ومنطقة حكم ذاتي في نهاية عام 2017³.

¹ "Oxfam" (oxford committee for famine relief) (لجنة أو كسفورد للتحرر من الجوع) هي كوندراالية نشأت في إنجلترا سنة 1942؛ حيث إتحد طلبة سكان أكسفورد من أجل إستئجار باخرة بهدف إعانة سكان اليونان رغم الحصار النازي، وتدار أو كسفام اليوم كاتحاد دولي يضم 21 منظمة زميلة مراكزها منتشرة حول العالم تعمل في أكثر من 90 بلد بالتشارك مع منظمات محلية وعالمية أخرى من أجل التوصل إلى حلول دائمة للفقير. ، تعمل على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والإنسانية من أجل مكافحة الفقر واللاعداالة واللامساواة في العالم، انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.oxfam.org/fr> ، تاريخ الزيارة: 2024-05-17.

² iansa (international action network on small arms) (شبكة العمل الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة) وهي منظمة عالمية غير حكومية، معترف بها من طرف الأمم المتحدة، تعمل على محاربة العنف المسلح، والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني التي تعمل على وقف انتشار وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة، انظر الموقع الإلكتروني: <https://iansa.org> ، تاريخ الزيارة: 2024-05-17.

³ انظر الموقع الإلكتروني: smallarmssurvey.org (SAS-BP-Civilian-Firearms-Numbers-ARA.pdf) ، تاريخ الزيارة: 2024-05-17.

ولمكافحة هذا النوع من الجرائم سعت منظمة الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية باليرمو لسنة 2000، واعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/255 بتاريخ 31 ماي 2001¹.

يعتبر هذا البروتوكول الثالث المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي يتناول نشاطا إجراميا يشكل خطورة على أعضاء المجتمع الدولي في الإخلال بأمنها وأنظمتها القانونية؛ وليس في مقدور الدول مكافحته بصورة إنفرادية، بل يتطلب تعاونها لمنع وإستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

فبعد ديباجة أكدت الحاجة الملحة لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وضرورة التعاون الدولي لتحقيق ذلك، أشارت للقرار 111/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998 الذي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة ومناقشة وضع صكوك دولية منها صك مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وما له من فائدة في مكافحة الظاهرة، وقد وردت أحكام هذا البروتوكول في 21 مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي :

القسم الأول الخاص بالاحكام العامة المواد من 1 الى 6 من البروتوكول فتناولت المادة 1 العلاقة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و المادة 2 جاءت لتبين الغرض من البروتوكول و هو تعزيز التعاون الدولي لمكافحة صنع الاسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير شرعية، أما المادة 3 حددت المصطلحات الواردة في الاتفاق إذ قصد بتعبير "السلح الناري" أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي، غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899²، وقد أغفل هذا البروتوكول الإشارة على سلوك الحيازة أو الاحراز بغرض التخزين بدون ترخيص، بالرغم مايشكله هذا السلوك من خطورة على المجتمع وارتباطه بباقي مراحل التجريم الواردة في المادة 5.

¹ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 31 أيار/ ماي 2001 .

² نور الدين بن تقات ، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية: كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1- الجامعية 2011-2012، ص84.

ينطبق هذا البروتوكول حسب نص المادة 4 على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصفة غير مشروعة، وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 منه و ملاحقتها أينما كانت باعتبارها ذات طابع عبر وطني¹.

وقد جرمت المادة 5 من البروتوكول أفعال صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها، وتزوير علامات الوسم على السلاح²- الواردة بالمادة 8 من البروتوكول- وكذلك جرمت الشروع أو المشاركة في أي من الأفعال السابقة أو تنظيمها أو توجيه أي مساعدة والتحريض عليها أو تسهيل القيام بها، ويتعين على الدول الأطراف المتعاقدة اتخاذ كل ما يلزم من التدابير لمصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي صنعت أو تم الاتجار بها بصورة غير مشروعة، كما تعمل الدول على منع وقوعها في حيازة الأشخاص غير المرخص لهم بحملها، وفي حالة ضبطها تقوم بإتلافها وتدميرها ما لم يصدر حكم قضائي يأذن بالتصرف فيها في نطاق معين، متى كانت موسومة وتسجل أساليب التصرف فيها.

أما القسم الثاني فتضمن تدابير المنع حيث تناولت المادة 7 ضرورة حفظ الدول الأطراف للمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة لمدة لا تقل عن 10 سنوات لتسهيل اقتفاء أثرها وتمثل هذه المعلومات في علامات الوسم، تواريخ إصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها والبلد المصدر والمستورد وبلدان العبور ووصف الأصناف وكمياتها³، في حين حددت المادة 8 المقصودة بوسم الأسلحة النارية فهي عملية تهدف تحديد هوية كل منها بوضع علامة عليه كأن تكون اسم الصانع والبلد أو مكان الصنع والرقم المتسلسل أو رموز معينة أو شيفرة رقمية على أن تكون علامات بسيطة تسهل اقتفاء أثره واستحداث تدابير مضادة لإزالة علامة الوسم وتحويلها.

ويتعين على الدول التي تعتبر السلاح المعطل سلاحا ناريا أن تتخذ التدابير اللازمة، لمنع إعادة التشغيل غير المشروع لها يجعل أجزائها المعطلة غير قابلة للتشغيل والنزع أو التبديل بشكل يسمح بإعادة تشغيله؛ كما ينبغي اتخاذ ترتيبات للتحقق من التعطيل من قبل هيئة خاصة تضمن عدم قابلية السلاح للتشغيل وأن تقوم بتسجيل واقعة التعطيل وتدمغ ذلك السلاح وفقا للمادة 9⁴.

¹ آسية ذنايب ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ص 148 .

² أنظر المادة 5 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

³ آسية ذنايب ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 149.

⁴ أنظر المادتان 8 و9، المرجع نفسه.

وقد نصت المادة 10 من هذا البروتوكول على القواعد المنظمة لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور، وذلك وفقا لنظم فعالة تضمن نقل الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، فإنه يتعين على كل دولة طرف إصدار رخص أو أذون للاستيراد متى كانت مستوردة، وأن تصدر إشهارا بعدم اعتراض العبور قبل الشحن و يتعين ان تتضمن التراخيص مكان وتاريخ الإصدار وتاريخ الانقضاء وبلد التصدير وبلد الاستيراد والمستلم النهائي وكل ما يتعلق بهذه الأسلحة و أجزائها من معلومات وبلدان العبور إن كان هناك بلد عبور، وتبلغ الدولة المستوردة الدولة المصدرة باستلام الشحنة المرسله وتعمل الدول على ضمان¹ هذه العمليات وتتأكد من صحتها، وتناولت المادة 11 تدابير الأمن والمنع حيث تتعهد كل دولة بالمحافظة على هذه الأسلحة وأجزائها بشكل آمن وتعمل على مراقبة تنقلها خاصة عند الحدود وتفعيل التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

كما أكد هذا البروتوكول على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيه بما يتلاءم ونظمها الخاصة بملاحقة العصابات الإجرامية النشيطة عبر الحدود، مع إعطاء طابع السرية على المعلومات المتعلقة بوسائل الإخفاء لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها².

وقد شجع هذا البروتوكول من خلال نص المادة 13 الدول الأطراف فيه على المزيد من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية مع تحديد كل دولة لنقطة اتصال واحدة يمكن من خلالها استخدامها كحلقة وصل مع باق الدول الأطراف، على المستوى الإقليمي والدولي، أما على المستوى الوطني يجب تفعيل التعاون مع صانعي الأسلحة وتجارها ومستورديها ومصدريها ولاسيما ناقلها التجاريين. ومن أجل تفعيل المزيد من التعاون الدولي لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية تضمنت المادة 14 على أنه يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول تقديم المساعدة في مجال التدريب والمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة لمكافحة هذه الأفعال المجرمة والمعاقب عليها³.

ونظمت المادة 15 السمسة في مجال الأسلحة النارية وأجزائها حيث تنشأ تنظيم رقابي لأنشطة السماسرة، ويشترط تسليحهم والإذن لهم بالسمسرة وأسماء وأمكن تعاملهم⁴.

أما القسم الثالث فتضمن أحكام ختامية لا تختلف عما تضمنه البروتوكولان السابقان⁵.

¹ أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

² أنظر المادتان 11 و12، المرجع نفسه.

³ أنظر المادتان 13 و14، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 15، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المواد 16 و17 و18 و19 و20 و21، المرجع نفسه.

تهدف هذه الاتفاقية بالبروتوكولات المكملة لها، والتي تأتي كنتيجة للجهود الدولية المبذولة في هذا الاتجاه إلى خلق مقاربة متكاملة حول مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من حيث التوسع في الاختصاص الجنائي والإقليمي، ومن ثم إقرار مبادئ عالمية للعقاب، وكذلك من حيث توصيف كل الجرائم الداخلة في هذا الإطار، أخذاً في عين الاعتبار الصور الجديدة للجرائم العابرة للحدود حيث تم إفراد بعضها سابقاً أو حالياً باتفاقيات دولية خاصة، مثل: جرائم الفساد، الجريمة الالكترونية، وغسل الأموال، وجرائم المطبوعات والصور المخلة بالحياة، والجرائم المتعلقة بالانترنت وغيرها من الجرائم المستحدثة.

بالمقابل فإن الواقع العملي أيضاً أثبت أن هناك قصوراً دولياً في مكافحة هذه الجرائم، حيث يلاحظ كذلك على بعض التصنيفات المتعلقة بالجريمة المنظمة طابع العمومية في النص والذي يترك لتقييم وتقدير القضاء الجنائي الدولي، وهذا ما يمكن أن يستغل من جانب الدول الكبرى كذريعة للتدخل في شؤون الدول الصغرى التي تخالف سياستها الاقتصادية أو السياسية أو لا تدور في فلكها، كما هو الشأن بالنسبة للتدخل الأمريكي في عدد من البلدان بعد أحداث سبتمبر 2001 بأمريكا حيث تدخلها في عدد من الدول باسم مكافحة الإرهاب (أفغانستان، العراق، اليمن..)، كما أن الإدانة التي تتم من طرف مجلس الأمن، تبقى غير ديمقراطية ما دامت الدول الكبرى تهيمن عليه وتستخدم فيه حق النقض متى رأت القرارات الصادرة منه أنها لا تخدم مصالحها، وأكبر شاهد ما يحدث الآن في قطاع غزة.

الفرع الثاني: أساس التعاون الدولي في الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الجريمة المنظمة

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ينبع من إدراك الدول والمنظمات الدولية أن حماية أمنها الداخلي يتطلب جهوداً مشتركة، تبدأ المبادرات من الدول أو المنظمات عبر تبادل الرسائل والخطابات التي تقترح أنشطة مثل المشاورات، تبادل الخبرات، عقد الندوات، وطلب المساعدة القانونية والأمنية، تتم هذه العملية غالباً عبر القنوات الدبلوماسية أو بين الأجهزة المختصة مباشرة، تختتم هذه الجهود بتوقيع اتفاقيات ثنائية وإنشاء لجان وهيئات لضمان تنفيذ التعاون بفعالية وتحقيق الأهداف المشتركة في مكافحة الجريمة المنظمة.

حيث تفرض الاتفاقيات الثنائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على الدول المتعاقدة التزامات متبادلة يجب مراعاتها لضمان استمرار التعاون، تشمل هذه الالتزامات إزالة العوائق التي تحول دون تنفيذ أحكام الاتفاقية المصادق عليها من الطرفين، وتذليل كافة الصعوبات من خلال تقديم التسهيلات والتنازلات التي لا تضر بالمصالح المشتركة للأطراف المتعاقدة، ورغم الصعوبات القانونية¹

¹ مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 231.

والإجرائية التي تواجهها الدول في تطبيق الاتفاقيات متعددة الأطراف، إلا أنها تسعى إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية مع شركائها وحلفائها بالتراضي، على عكس الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي تتشابك فيها مصالح دول مختلفة¹.

يتناول التعاون القضائي الثنائي عادة نوعا واحدا أو بعض أساليب التعاون الجنائي، مما يجعله يفتش في دمج جميع وسائل التعاون الجنائي في وثيقة دولية واحدة ولذلك، تضطر الدول إلى البحث بشكل مستمر عن المزيد من الاتفاقيات الثنائية لتغطية المجالات التي لا تشملها الاتفاقيات الجنائية المبرمة، التي تخلق ثغرات قانونية وإجرائية تجعل هذه الاتفاقيات أقل فعالية².

عطفا عما سبق، نستعرض في هذا الفرع بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، منها التعاون الثنائي بين الجزائر وإيطاليا في المجال الجزائي أولا، ثم الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتعاون الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ثانيا، والاتفاقية الجزائرية التونسية للتعاون القانوني والقضائي ثالثا.

أولا/ التعاون الثنائي بين الجزائر وإيطاليا في المجال الجزائي

رغبة في تعزيز التعاون القضائي في المجال الجزائي أبرمت الجزائر إتفاقية دولية مع الدولة الإيطالية³؛ طبقا لأحكامها تعهد الطرفان على توسيع التعاون القضائي في كل متابعة جزائية، ويشمل هذا التعاون بالخصوص تبليغ التكليف أو العقود القضائية الأخرى⁴، وكذا تحويل المحبوسين حيث ينقل كل شخص محبوس في إقليم الطرف المطلوب منه مؤقتا إلى إقليم الطرف الطالب الذي طلب حضوره بصفته شاهد أو بغرض المواجهة أو التحقيق وذلك بشروط نصت عليها المادة 8 من الاتفاقية⁵.

ويشمل التعاون إرسال الأحكام والقرارات الجزائية وجميع المعلومات المتعلقة به التي قد يطالب بها أحد الطرفين، يسلم الطرف المطلوب منه مستخرجات السوابق العدلية من السلطة القضائية للطرف الطالب بغرض القيام بمتابعة جزائية وذلك في نفس الحالات التي يمكن لسلطتها القضائية الحصول عليها⁶؛

¹ المرجع نفسه.

² محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 43.

³ المرسوم الرئاسي رقم 05-73 مؤرخ في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003، الجريدة الرسمية؛ العدد (13)، الصادرة في 16 فبراير 2003.

⁴ أنظر المادة 1، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 8، المرجع نفسه.

⁶ أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

وكذا المعلومات المتعلقة بالعقوبات وأي شكل آخر من أشكال التعاون الذي يسمح به تشريع الطرف المطلوب منه¹.

في نفس السياق، ويهدف تطوير التعاون الثنائي القضائي في مجال تسليم المجرمين، صادقت الجزائر على اتفاقية دولية مع إيطاليا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-74 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2005، المتضمن الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين²، يتعهد بموجها الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر الأشخاص الذين يكونون متابعين قضائيا أو المحكوم عليهم من طرف سلطاتهم القضائية وذلك حسب الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية³.

من بين هته الشروط، الجرائم التي توجب التسليم:

- الأفعال المعاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز سنة واحدة.
- إذا كان التسليم مطلوبا لتنفيذ عقوبة أو أكثر مدتها الإجمالية الواجب قضاؤها تتجاوز ستة (6) أشهر.

- إذا استهدف طلب التسليم أفعالا مختلفة لا يستوفي بعضها الشروط المتعلقة بعدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، فإن التسليم الذي يمنح من أجل فعل إستوفي الشروط المذكورة أعلاه يمكن أن يمنح أيضا من أجل الأفعال الأخرى.

- لا يمكن رفض التسليم في مادة الرسوم والضرائب والجمارك والصرف بسبب قانون الدولة المطلوب منها لا يفرض نفس النوع من الرسوم والضرائب أو لا ينص على نفس العقوبة في مادة الرسوم والضرائب والجمارك أو الصرف كما في قانون الدولة الطالبة⁴.

زيادة على تلك الشروط نصت المادة 3 من الاتفاقية على أسباب رفض التسليم، نذكر منها إذا كانت الجريمة محل عفو في إقليم الطرف المطلوب منه أو كانت عقوبة الجريمة عند تاريخ الطلب قد تقادمت حسب قانون أحد الطرفين على الأقل، إذا كان الشخص المطلوب حدثا عند ارتكاب الجريمة حسب قانون الطرف المطلوب منه وغيرها من الأسباب⁵.

¹ أنظر المادة 1، المرجع نفسه.

² المرسوم الرئاسي رقم 05-74 مؤرخ في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003، الجريدة الرسمية؛ العدد (13)، الصادرة في 16 فبراير 2003.

³ أنظر المادة 1، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 3، المرجع نفسه.

تشمل الاتفاقية أيضا تسليم الأشياء بطلب من الطرف الطالب يحجز الطرف المطلوب منه أشياء وتسلمها في الحدود التي يسمح بها تشريعها، تلك الأشياء تستعمل كوثائق إثبات أو تلك التي نتجت عن الجريمة ووجدت حين التوقيف بحوزة الشخص أو أكتشفت فيما بعد¹.

كما يجوز في حالة الإستعجال للسلطة المختصة للطرف الطالب أن تطلب التوقيف المؤقت للشخص محل البحث، ويفصل الطرف المطلوب منه في هذا الطلب وفي الإجراءات الردعية طبقا للقانون الداخلي². للإشارة فان التعاون المشترك بين البلدين مستمر ، ففي 29 سبتمبر 2023، وتزامنا مع فعاليات المؤتمر الدولي للاحتفال بالذكرى العشرين لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز التنفيذ، اجتمع وزير العدل وحافظ الأختام، السيد عبد الرشيد طبي، مع نظيره الإيطالي، السيد كارلو نورديو، في مدينة باليرمو الإيطالية، خلال هذا اللقاء، تم التوقيع وتبادل الرسائل بشأن اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا³.

كما لا يفوتنا ان الجزائر وإيطاليا، وقعتا في شهر فيفري من السنة الجارية 2024 على اتفاقية جديدة بهدف تعزيز التنسيق والتعاون الأمني بين البلدين وتكييفه مع التحديات الراهنة والأشكال المستجدة للجريمة العابرة للحدود، لاسيما مكافحة الاتجار بالمخدرات والجرائم الالكترونية والاقتصادية والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وقد اعتبر وزير الداخلية الايطالي أن هذه الاتفاقية "بالغة الأهمية" ومن شأنها منح "إطار واسع للتعاون بين الأجهزة الأمنية والشرطية للبلدين بغية التصدي لمختلف الجرائم الخطيرة؛ مبرزا أنه تم الاتفاق على "التنفيذ السريع لمضمون هذه الاتفاقية الأمنية"⁴.

من جهة أخرى، كشفت «الخارجية» الجزائرية أن وزير الخارجية، أحمد عطاف، التقى وزير الداخلية الإيطالي، واستعرضا علاقات التعاون والشراكة، التي تجمع بين الجزائر وإيطاليا، وأوضحت أنهما أشادا بالتطور الذي شهدته، في السنوات الأخيرة، على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والإنسانية⁵.

¹ أنظر المادة 9، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

³ الرجوع الى الموقع الالكتروني لوزارة العدل، <https://www.mjjustice.dz/ar/> /افتتاح-فعاليات-المؤتمر-الدولي-ال-20-لد/، نشاطات الوزير: افتتاح فعاليات المؤتمر الدولي ال (20) لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ، تاريخ النشر 09-29-2023: تاريخ الاطلاع: 22 جوان 2024 على الساعة 15:55.

⁴ الرجوع الى الموقع الالكتروني الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/algerie/156216-2024-02-01-12-21-> 12، مقال بعنوان: الجزائر/إيطاليا: التوقيع على اتفاقية جديدة لتعزيز التنسيق والتعاون الأمني بين البلدين، تاريخ النشر 2024-02-01 على الساعة: 13:18، تاريخ الاطلاع: 22 جوان 2024 على الساعة 15:32.

⁵ الرجوع الى الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/algerie/156227-2024-02-01-14-07-40> ، مقال بعنوان: عطاف يستقبل وزير الداخلية الايطالي، تاريخ النشر 2024-02-01 على الساعة: 15:05، تاريخ الاطلاع: 23 جوان 2024 على الساعة 19:02.

وأكدنا ضرورة مواصلة تنسيق الجهود وتكثيفها، بغية مواجهة التحديات المشتركة في حوض البحر الأبيض المتوسط¹.

ثانيا/ الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتعاون الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

في عالم اليوم المتشابك والمتعدد الأوجه، يلعب التعاون الدولي دورا حاسما في تعزيز الأمن والاستقرار على المستويات الإقليمية والعالمية، ومن بين الشراكات الدولية البارزة، تأتي الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة في 25 أكتوبر 2003 كخطوة هامة نحو تعزيز التعاون الأمني بين البلدين، التي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي الفرنسي رقم 337-2008 الصادر في 18 أبريل 2008.²

يهدف الطرفان من خلال هذه الاتفاقية إلى تعزيز تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدة المتبادلة في مختلف المجالات الأمنية، مما يعزز قدرة البلدين على مواجهة التحديات المشتركة بفعالية وكفاءة.

وقد حددت أطر التعاون الجزائري الفرنسي في المجال العملي والتقني الخاص بالمسائل الأمنية عن طريق تقديم المساعدة المتبادلة في الميادين التالية:

- 1- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- 2- مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- 3 مكافحة الإرهاب؛
- 4- مكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- 5 مكافحة الاتجار في الأملاك الثقافية والأعمال الفنية المسروقة؛
- 6- مكافحة الغش والتزوير؛
- 7- مكافحة الهجرة غير المشروعة وتزوير الوثائق المتعلقة بها؛
- 8- حماية أمن وسائل النقل الجوي والبحري؛
- 9- مكافحة الغش في مجال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال؛
- 10 -النظام والأمن العمومي³؛

¹ المرجع نفسه.

² راجع نص الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في " ميدان التعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة "، منشورات السفارة الفرنسية بالجزائر 2008؛ نقلا عن شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 234.

³ راجع المادة 12 من نفس الاتفاقية.

11- تدريب الأشخاص المكلفين بالمكافحة للجرائم المنظمة العابرة لحدود الدولتين؛

12- الشرطة الجوية والشرطة التقنية والعلمية وشرطة الاستعلامات؛

13 - مكافحة المتفجرات والمواد المتعلقة بها؛

14- تدعيم وتعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات في مجال الإجرام المعلوماتي؛

على أن يكون تطبيق هذه الاتفاقية في ظل الاحترام الصارم للتشريعات الوطنية في البلدين، مع مراعاة الالتزامات الدولية لهما، والعمل على احترام الحقوق الأساسية للأشخاص، واحترام السيادة والأمن والنظام العام وقواعد تنظيم السلطة القضائية في كلا البلدين¹.

يتضح من التركيز على مجالات محددة للتعاون، وخاصة مكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة المرتبطة بها، مدى خطورة التهديد الذي تشكله هذه الأنشطة الإجرامية على البلدين، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد على أهمية التعاون والتنسيق الثنائي كخطوة أساسية لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة. ولا يتحقق ذلك دون وسائل التعاون والمساعدة المتبادلة التي بدورها نصت عليها ذات الاتفاقية، حيث تتمحور حول عدة نقاط، منها تبادل المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتنظيماتهم والأفعال المرتكبة من قبلهم، والتعاون الشرطي من خلال تنسيق العمل.

كما تشمل تبادل نتائج البحوث والدراسات في مجال علم الإجرام وعلم الأدلة الجنائية وطرق التحقيق ووسائل مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وتبادل المعلومات حول منظمات وأشخاص الاتجار غير المشروع في المخدرات طبقاً لنصوص اتفاقيات الأمم المتحدة للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات 1961 و1972 و1988.

إضافة إلى ذلك، تشمل النقاط تبادل الكفاءات والمختصين بهدف اكتساب المعارف والخبرات المهنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وكشف الوسائل والمناهج والتقنيات الحديثة لمواجهة كافة صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأخيراً، يتضمن التعاون أيضاً مجال مكافحة الإرهاب والعمل على القبض على الإرهابيين وتسليمهم للطرف الطالب لهم².

على الرغم من الجهود المبذولة في صياغة الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، إلا أن هناك عدة تحديات يجب معالجتها لضمان تحقيق الأهداف المنشودة، يتطلب النجاح تعاوناً وثيقاً وتنسيقاً فعالاً بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية في كلا البلدين، كما ينبغي العمل على تعزيز الثقة المتبادلة ولا تكون الا بالتعامل بندية وليس بالتعالي وبالعقلية الاستعمارية التي كرستها الحكومات الفرنسية نتيجة لعوامل تاريخية

¹ المرجع نفسه.

² خديجة صافية مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 54 و55.

وسياسية، فضلا عن حماية المعلومات الحساسة وتطوير آليات مرنة للتكيف مع التغيرات المستمرة في مجال الجريمة المنظمة.

ذكرنا أنفا في مقدمة الفرع، مزايا الاتفاقيات الثنائية وبأنها تغطي عدة مجالات وتسد ثغرات قانونية وإجرائية غفلت عنها او لم تعطها حقها الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، لهذا فإن التعاون الجزائري الفرنسي لم يقتصر على المجال الأمني، فقد شمل مجالات أخرى لها وقعها على مكافحة الجريمة المنظمة؛ نذكر منها الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري الموقع بباريس بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2016، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-73 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2018؛¹ في نفس السياق وفي اطار التعاون الثنائي تم بموجب المرسوم الرئاسي 21-166 المؤرخ في 25 أبريل 2021 المصادقة على إتفاقية تسليم المجرمين،² تجدر الإشارة الى ان مضمون الاتفاقيتين لم يختلف كثيرا عن مضمون الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا المذكورة سابقا .

ثالثا/الاتفاقية الجزائرية التونسية للتعاون القانوني والقضائي

حرصت الدولة الجزائرية على تعزيز التعاون الأخوي في المجال القانوني والقضائي، وسعيا منها لتحقيق تعاون دائم ومستقر، وقعت اتفاقية مع تونس للمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي؛ لتكون خطوة نحو تحقيق وحدة المغرب العربي الكبير، صادقت على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم رقم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر 1963،³ وقد شملت مبادئ قانونية تضمن تبادل المعلومات والوثائق في المسائل القانونية والقضائية⁴، من خلال التعاون المشترك بين البلدين لتحقيق توحيد تشريعاتهما. وقد جاءت هذه الاتفاقية من أجل إرساء قواعد إرسال وتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالعقوبات والتي يتعين تنفيذها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين توجه رأسا من إحدى وزارتي العدل إلى الأخرى وتنفذ من طرف السلطات القضائية حسب الإجراءات الخاصة بكل بلد من الطرفين المتعاقدين.⁵

¹ المرسوم الرئاسي رقم 18-73 مؤرخ في 13 فبراير 2018، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالجزائر في 5 أكتوبر 2016، الجريدة الرسمية؛ العدد (13)، الصادرة في 28 فبراير 2018.

² المرسوم الرئاسي رقم 21-166 مؤرخ في 25 أبريل 2021، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالجزائر في 27 جانفي 2019، الجريدة الرسمية؛ العدد (34)، الصادرة في 9 مايو 2021.

³ المرسوم الرئاسي رقم 63-450 مؤرخ في 24 نوفمبر 1963، يتضمن التصديق على إتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس، الموقع بالجزائر في 26 جويلية 1963، الجريدة الرسمية؛ العدد (87)، الصادرة في 22 نوفمبر 1963.

⁴ أنظر المادة الأولى من نفس الاتفاقية.

⁵ أنظر المادة 12 المرجع نفسه.

كما يجوز للسلطة المقدم إليها الطلب أن ترفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كانت هذه الإنابة حسب قانون البلد المقدم إليه الطلب غير تابعة لاختصاص السلطة المذكورة، أو كان من شأنها أن تخل بالسيادة أو الأمن أو النظام العام للبلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ¹.

يجب على السلطة التي يقدم إليها الطلب أن تنفذ بناء على طلب السلطة الطالبة إحدى الإنابات القضائية وفقا لإجراءات خاصة، شريطة أن لا تكون هذه الإجراءات مخالفة للتشريع، كما يجب إبلاغ السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية، ليتسنى للأطراف المعنية الحضور وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون الساري في البلد الذي سيتم فيه التنفيذ²، كما نصت على الأحكام والإجراءات المطبقة على عدم حضور الشهود في الدعاوى الجنائية.

وقد اتفق الطرفان على تسليم المطلوبين بينهما وفقا للقواعد والشروط المحددة في القوانين الخاصة بكل دولة، كما يلتزم كل طرف بمحاكمة مواطنيه الذين يرتكبون جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الدولتين؛ سواء كانت جنایات أو جنح، في أراضي الدولة الأخرى، وذلك بمحاكمتهم في حدود اختصاص كل طرف، وتتم المحاكمة بناء على طلب رسمي من الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، مصحوبا بالملفات والمستندات والأدلة المتاحة، مع إبلاغ الطرف الطالب بنتائج طلبه.

يشترط في الأشخاص المطلوبين للتسليم أن يكونوا متابعين بجرائم أو جنح تعاقب عليها قوانين الدولتين المتعاقدتين بعقوبة لا تقل عن سنة سجن، أو أن يكونوا مرتكبين لجرائم أو جنح يعاقب عليها قانون الدولة المطلوب منها التسليم، على أن يكون هؤلاء الأشخاص قد حكم عليهم من قبل محاكم الدولة الطالبة بعقوبة لا تقل عن شهرين سجن، سواء حضوريا أو غيابيا، أو أن يكونوا متابعين أو محكومين بسبب خرق واجباتهم العسكرية³.

وقد أجازت المادة 29 رفض تسليم المجرمين في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم.

ب- إذا كانت الجرائم التي يطلب التسليم من أجلها قد ارتكبت في الدولة التي قدم إليها الطلب.

ج- إذا كانت الجرائم قد صدر الحكم عليها نهائيا في الدولة التي قدم إليها الطلب⁴.

¹ أنظر المادة 13 المرجع نفسه.

² أنظر المادة 15 المرجع نفسه.

³ أنظر المادتان 27 و 28/1 المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 29 المرجع نفسه.

- د- إذا كان قد تم تقادم الفعل أو العقوبة وفقا لتشريعات الدولة الطالبة أو الدولة التي قدم إليها الطلب عند تاريخ تقديم الطلب في الدولة التي قدم إليها الطلب.
- هـ- إذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج أراضي الدولة الطالبة بواسطة شخص غير تابع لها، ولا ترخص الدولة التي قدم إليها الطلب بمحاكمة نفس الجرائم إذا ارتكبت خارج أراضيها من طرف أجنبي.
- و- إذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم، على أن تكون الجريمة ضمن الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من قبل هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج أراضيها بواسطة شخص أجنبي عنها.
- كما يجوز رفض التسليم إذا كانت الجرائم موضوع متابعة في الدولة التي قدم إليها الطلب، أو إذا كان قد صدر الحكم فيها في دولة أخرى¹.
- تجدر الإشارة الى الإجراءات المتبعة عند طلب تسليم شخص مطلوب بين دولتين، فان الدولة التي يوجد فيها الشخص المطلوب تقوم بالقبض المؤقت عليه في حالة الاستعجال بناء على طلب السلطات المختصة للدولة الطالبة، حتى يصل طلب التسليم والمستندات اللازمة.
- يجب أن يتضمن طلب التسليم معلومات عن الجريمة المرتكبة، مكان وزمان ارتكابها، وأوصاف الشخص المطلوب بوضوح، كما يجب إبلاغ الدولة الطالبة فوراً بنتيجة طلبها².
- يمكن للدولة المحتجزة إطلاق سراح الشخص إذا لم تتسلم المستندات اللازمة خلال 30 يوما من القبض وإذا رأت الدولة المحتجزة أن هناك حاجة لمزيد من المعلومات، يمكنها طلبها من الدولة الطالبة قبل رفض الطلب، وتحديد فترة زمنية لتلقي هذه المعلومات³.
- إذا كانت هناك عدة دول تطلب تسليم الشخص المطلوب، سواء بسبب أفعال معينة أو لأفعال مختلفة، فإن الدولة التي يقدم إليها الطلب تقرر بحرية بعد النظر في جميع الظروف، بما في ذلك إمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة، والتواريخ الخاصة بالطلبات، وخطورة الجرائم المرتكبة ومكانها.
- في حالة الموافقة على طلب التسليم، تقوم الدولة التي يقدم إليها الطلب بتسليم جميع الأشياء الناتجة عن الجريمة والتي يمكن استخدامها كأدلة إثبات، والتي تكون في حيازة الشخص المطلوب عند إلقاء القبض عليه، أو التي يتم اكتشافها لاحقا⁴.

¹ أنظر المادة 29 المرجع نفسه.

² أنظر المادة 31 المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 32 و33 المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 35 من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس، مرجع سابق.

هذا ونشير ان هذه الاتفاقية أكدت على أن يتمتع رعايا كل من البلدين في إقليم البلد الآخر بحق الحصول على المساعدة القضائية مثل رعايا البلد نفسه، بشرط الالتزام بأحكام قانون البلد الذي تطلب منه المساعدة¹.

كما نصت الاتفاقية على أن يقوم وزيرا العدل في كلا البلدين بتبادل المعلومات المتعلقة بالأحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم لكل من رعايا الطرف الآخر، وكذلك للأشخاص المولودين في إقليم الدولة الأخرى، وفي حالة المحاكمة أمام محكمة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، يمكن للنيابة العامة في محكمة أحد الطرفين المتعاقدين أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة في الطرف الآخر على خلاصة السوابق القضائية المتعلقة بموضوع المحاكمة.

وفي الحالات غير المتعلقة بالمحاكمات، يمكن للسلطات القضائية أو الإدارية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحصول على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية من الطرف الآخر مباشرة، وذلك وفقا للحدود والشروط المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بتلك السلطات².

بشكل عام، نصوص الاتفاقية تعكس جهدا لتنظيم التعاون القضائي بين الدول بطريقة تضمن تنفيذ الاتفاقيات بشكل عادل وفعال، ومع ذلك، هناك بعض القضايا التي قد تحتاج إلى معالجة لتحسين فعالية الإجراءات، مثل فترات الانتظار، إمكانية التأخير، والتأكد من حماية الحقوق الفردية.

مما سبق ذكره، فقد تم تناول الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على سبيل المثال لا الحصر وتعمدنا تناول أنماط مختلفة من حيث الموضوع الذي تتضمنه والذي له صلة بمكافحة الجريمة المنظمة؛ في هذا الإطار فإن الجزائر أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية، مع دول الجوار، كالمغرب وموريتانيا والجمهورية الليبية، والدول الأفريقية، كالنيجر ومالي ونيجيريا وجنوب إفريقيا وتشاد وغيرها من الدول ولم تكتفي بذلك حيث كان للاتفاقيات الثنائية امتداد للقارات الأخرى وهذا تماشيا مع خاصية الجرائم العابرة للدول والقارات، وقد بلغ عدد الاتفاقيات القضائية الثنائية الموقع عليها بالأحرف الأولى أو الموضوعية في صيغتها النهائية من طرف الجزائر إلى غاية شهر أفريل 2023 مجموع 119 إتفاقية³.

مما سبق نلخص أهم الأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية بشأن تسليم المجرمين في:

¹ أنظر المادة 1/43 المرجع نفسه.

² أنظر المادة 45 المرجع نفسه.

³ الرجوع الى الموقع الالكتروني لوزارة العدل https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/tab_1_ar.pdf، التعاون الدولي، المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الاتفاقيات القضائية الثنائية، (راجع الجدول الأول)، تاريخ الاطلاع: 17 جويلية 2024 على الساعة 15:02.

تحديد السلطات المركزية المختصة بتلقي طلبات التسليم في كلا الدولتين، الجرائم الخاضعة والمستثناة من التسليم، آلية تقديم طلب تسليم المجرمين، اللغة التي يجب أن يقدم بموجبها الطلب؛ الشروط الواجب توافرها في الطلب كوصف للشخص المطلوب تسليمه، والبيانات التي يجب أن يشتمل عليها الطلب والمستندات المرفقة معه أحكام وشروط تلتزم بها الأطراف لغايات تنفيذ التسليم؛ آلية نقل الشخص ومسألة عبوره حدود الدولتين أو عبر دولة ثالثة، من يتحمل نفقات التسليم والنقل. حالات الرفض الوجوبي والجوازي للتسليم.

تجدر الإشارة أيضا الى أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الثنائية في إطار التعاون القانوني والقضائي التي تتمثل فيما يلي:

تبادل المعلومات، إعلان الوثائق والأوراق القضائية وآلية تبليغها، الإنابات القضائية من خلال المطالبة بإجراء قضائي متعلق بتحقيق أو بدعوى قائمة لدى الدولة الطالبة، وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين، الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها، والحالات التي يجوز فيها رفض تنفيذها، حالات تسليم المتهمين والمحكوم عليهم والشروط والأحكام التي يستلزم توافرها، وآلية تقديم طلب التسليم، والحالات التي يجوز للأطراف فيها الامتناع عن تسليم الأشخاص، نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، والأحكام والشروط التي تنظم ذلك. تجدر الإشارة أنه وبالرغم من مميزات وفوائد الاتفاقيات الثنائية، إلا أنها تواجه تحديات واقعية تؤثر على فعاليتها في مكافحة الجريمة المنظمة.

كون أن الاتفاقية قد تواجه صعوبات في توحيد التشريعات القانونية بين البلدين، وهو ما يؤثر على توحيد المفاهيم والإجراءات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة، فالاختلافات في التشريعات والتنظيمات الداخلية قد تعيق تبادل المعلومات والتعاون الفعال بين السلطات القضائية.

التحديات الإدارية والبيروقراطية، يمكن أن تكون هناك صعوبات في التنسيق الإداري بين البلدين؛ بما في ذلك الإجراءات البيروقراطية الطويلة والمعقدة التي تؤخر استجابة السلطات للطلبات القضائية المتبادلة وتبادل المعلومات.

الحفاظ على السيادة الوطنية، تعد حماية السيادة الوطنية من أهم التحديات، حيث يجب على كل بلد أن يحتفظ بالسيطرة على قراراته القضائية والتنفيذية، مما قد يؤدي إلى تأخير أو رفض بعض الطلبات المتعلقة بالتسليم والتسلم في قضايا جرائم معينة.

الحقوق الفردية والحفاظ على الخصوصية، تتطلب الاتفاقية احترام حقوق الأفراد المشتبه بهم أو المتهمين، بما في ذلك حقوقهم في الخصوصية والحفاظ على بياناتهم الشخصية، مما قد يؤدي إلى تعقيدات

إضافية في عمليات التعاون القضائي.

لذلك يجب أن تتم مراجعة دورية لتحديث وتعزيز آليات التعاون للتكيف مع التحديات المتغيرة وضمان فعالية الاتفاقيات الثنائية في المستقبل، هذا ما يستلزم توفير آليات تقنية مساعدة لمواجهة تلك الصعوبات والعراقيل وهو العنصر الذي نحن بصدد عرضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آليات التعاون التقنية لمكافحة الجريمة المنظمة

مع تفاقم التهديدات التي تفرضها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تبرز الحاجة الملحة لتطوير آليات تعاون تقنية متقدمة لمكافحتها، يعتمد النجاح في التصدي لهذه الجرائم على استغلال التقدم التكنولوجي؛ بما في ذلك الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الكبيرة، لتعزيز كفاءة جهود مكافحة الجريمة، ومع ذلك؛ فإن هذه التكنولوجيا تثير تحديات تتعلق بالخصوصية والأمن السيبراني نتناولها في الفرع الأول، في هذا السياق، يصبح التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية ونظام قضاة الاتصال، أساسيين لتحسين التنسيق القضائي بين الدول، والذين نتطرق لهما في الفرعين الثاني والثالث على التوالي.

الفرع الأول: تطبيق الأساليب والتقنيات الحديثة

يعتمد نجاح الأجهزة الأمنية والقضائية في استخدام التكنولوجيا على توافر البيانات الموثوقة وتحليلها بشكل فعال، لقد أثبتت تقنيات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة فعاليتها في الكشف عن الجرائم والتنبؤ بها، مما يعزز من جهود إنفاذ القانون في مواجهة شبكات الجريمة المنظمة.

ورغم الفوائد الكبيرة لهذه التقنيات، تظل هناك تحديات تتعلق بالشفافية والمساءلة واحترام الخصوصية، كما تواجه هذه التقنيات مخاطر أمنية، مثل الاختراق الإلكتروني والتلاعب بالبرمجيات، لذا؛ يعد الأمن السيبراني والتشفير ضروريين لحماية البيانات والأنظمة ودعم جهود مكافحة الجريمة.

أولاً/تحليل البيانات الضخمة (Big Data Analytics)

تمثل البيانات الضخمة مرحلة هامة من مراحل تطور نظم المعلومات والاتصالات، وهي تعبر في مفهومها المبسط عن كمية هائلة من البيانات المعقدة التي يفوق حجمها قدرة البرمجيات والآليات الحاسوبية التقليدية على تخزينها ومعالجتها وتوزيعها وإن حجم هذه البيانات ينمو بمرور الوقت أو¹

¹ أحمد حمد الحسن شعبان، البيانات الضخمة: ماهيتها وأهميتها وعناصرها، المجلة العربية الدولية لإدارة المعرفة، المجلد 1، العدد: 2، أبريل 2022، ص 113.

بالتقدم التكنولوجي، وتظهر في تطبيقات يختلف بعضها عن البعض¹، الأمر الذي أدى إلى وضع حلول بديلة متطورة تمكن من التحكم في تدفقها والسيطرة عليها².

تمتلك تقنية البيانات الضخمة إمكانية تحليل بيانات مواقع الإنترنت وأجهزة الاستشعار وبيانات شبكات التواصل الاجتماعي، حيث أن تحليل هذه البيانات يسمح بوجود ارتباطات بين مجموعة من البيانات المستقلة لكشف جوانب عديدة، ومنها على سبيل المثال التنبؤ للاتجاهات التجارية للشركات ومكافحة الجريمة في المجال الأمني وغيرها، كما توفر هذه التنبؤات لصانعي القرار أدوات مبتكرة لفهم أفضل للظروف وبالتالي اتخاذ قرارات صحيحة تحقق الأهداف المطلوبة.

1. مصادر البيانات الضخمة

يوجد العديد من مصادر البيانات الضخمة منها المصادر الناشئة عن إدارة أحد البرامج سواء أكان برنامج حكومي أو غير حكومي، كالسجلات الطبية الإلكترونية وزيارات المستشفيات وسجلات التأمين والسجلات المصرفية وبنوك الطعام وغيرها، المصادر التجارية أو ذات الصلة بالمعاملات تعد مصدرا آخر كالبيانات الناشئة عن معاملات بين كيانات، على سبيل المثال معاملات البطاقات الائتمانية والمعاملات التي تجرى عن طريق الإنترنت بوسائل منها الأجهزة المحمولة، كما أن هناك مصادر معتمدة على شبكات أجهزة الاستشعار وأجهزة التتبع فعلى سبيل المثال، التصوير بالأقمار الصناعية، وأجهزة استشعار الطرق؛ وأجهزة استشعار المناخ وتتبع البيانات المستمدة من الهواتف المحمولة والنظام العالمي لتحديد المواقع وغيرها، يمكن أن تكون أحد مصادر البيانات الضخمة، هناك نوع آخر من المصادر وهو المتعلق بسلوك المستخدم مثل مرات البحث على الإنترنت عن منتج أو خدمة ما أو أي نوع آخر من المعلومات، ومرات مشاهدة إحدى الصفحات على الإنترنت، وأخيرا، مصادر البيانات المتعلقة بالأراء مثل التعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وغيرها³.

¹ المرجع نفسه.

² "تقنيات البيانات الضخمة: يوجد العديد من الأدوات والتقنيات التي تستخدم لتحليل البيانات الكبيرة مثل: Map Reduce، Hadoop، HPCC إلا أن (Hadoop) يعد من أشهر هذه الأدوات، و(Hadoop) هو برنامج أو منصة برمجية مفتوحة المصدر مكتوبة بلغة الجافا تستخدم لتخزين ومعالجة البيانات الضخمة بشكل موزع أي أن تخزين هذه البيانات الضخمة تكون على عدة أجهزة ومن ثم توزع عملية المعالجة على هذه الأجهزة لتسريع نتيجة المعالجة وتعود أو تستدعى كحزمة واحدة، تتكون الأدوات التي تتعامل مع البيانات الضخمة من ثلاثة أجزاء رئيسية وهي: أدوات التنقيب عن البيانات (Data Mining) وأدوات التحليل (Data Analysis) وأخيرا أدوات عرض النتائج (Dashboard)". الرجوع الى الموقع الإلكتروني، منتدى أسبار الدولي، البيانات الضخمة ومجالات تطبيقها (awforum.org)، عدنان مصطفى البار، خالد علي المرجعي، مقال بعنوان: البيانات الضخمة ومجالات تطبيقها، تاريخ النشر 2018-12-03 على الساعة: 16:32، تاريخ الاطلاع: 28-07-2024 على الساعة 14:20.

³ أحمد حمد الحسن شعبان ، المرجع نفسه.

2. استخدام تكنولوجيا البيانات في مكافحة الجريمة

يعتمد نجاح استخدام الأجهزة الأمنية والقضائية للوسائل التكنولوجية الحديثة على حجم البيانات الموثوقة المتاحة لها، علاوة على عملية تحليل تلك البيانات بشكل منطقي وعملي، ولا يتم ذلك إلا بواسطة جهاز معلوماتي متكامل وحديث يقوم على تطوير أجهزة وأنظمة الحاسبات الآلية، ويدلل ذلك بشكل كبير على أهمية البيانات والمعلومات فمن خلالها يمكن إجراء عمليات البحث والتحري للتعرف على مرتكب الجريمة سواء من خلال رفع بصماته أو أي علامة تدل عليه وتحليلها باستخدام النظم المتطورة؛ حيث يقوم النظام بالتعرف إلى صاحب البصمة وعرض المعلومات التفصيلية عنه في وقت قياسي جداً، لا يمكن للعنصر البشري مضاهاته وتعتبر هذه الأنظمة من أنماط الذكاء الاصطناعي أو الاصطناعي المستخدمة في المجال الأمني¹.

وعلى جانب آخر تعتبر شبكة الإنترنت في حد ذاتها مكتبة الكترونية هائلة، تكتظ بالمعلومات والبيانات التي تتضاعف من وقت لآخر، ويمكن الاستعانة بها في الحد من الجريمة، كما يمكن استخدامها في ارتكابها وتطوير قدرات مرتكبيها في ذات الوقت².

وتتعدد مظاهر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي المقترنة بتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم والتنبؤ بها إذ أظهر التطبيق العلمي دوراً فعالاً لتلك التقنيات في إنجاح عمليات إنفاذ القانون استناداً إلى نتائج التحليلات التنبؤية المستقبلية³.

في ذات السياق، سجلت عدد من دوائر الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية انخفاضاً في عدد الجرائم بعد استخدام برنامج بريدبول PREDPOL الأمريكي الذي يقوم على تقنية تتوقع الجرائم قبل وقوعها، فتعتمد على سجل النشاطات الإجرامية في مكان ما إضافة إلى خوارزميات تمت برمجتها بناءً على أنماط السلوك الإجرامي المؤكدة علمياً، ان نجاح برنامج "بريدبول" في الولايات المتحدة ساهم بشكل كبير في نقله إلى دول أخرى في إطار التعاون الدولي، حيث تم تبنيه من قبل شرطة "كانت" البريطانية عام 2013، حيث كان أول برنامج يعتمد من قبل وحدة شرطة في بريطانيا في مجال التوقع الشرطي، وتقدم تقنية "بريدبول" الدوائر الشرطة خريطة المنطقة المسؤولة عنها، وتلك الدوائر محدد علمياً المربعات التي تبين⁴

¹ سعد علي رزق، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية: المجلد 9، العدد: 3، سبتمبر 2023، ص 1586 و1587.

² أحمد محمد عبد الباقي، الانترنت - التكنولوجيا وجرائم المستقبل، دار النهضة العربي، سنة 2017، ص 27.

³ سعد علي رزق، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم، مرجع سابق، ص 1587.

⁴ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بقناة العربية، تقنية حديثة لمنع الجرائم قبل وقوعها (alarabiya.net)، مقال بعنوان: تقنية حديثة لمنع الجرائم قبل وقوعها، تاريخ النشر 2015-02-12 على الساعة: 12:00، تاريخ الاطلاع: 28-07-2024 على الساعة 15:19.

مناطق الخطر، وتحدد أماكن تتوقع وقوع جرائم فيها وموعد تقريبي لوقوعها، لتقوم الشرطة بإرسال دوريات لتلك المنطقة مما يمنع حدوث الجرائم فيها أو كشف الجرائم بأسرع وقت ممكن¹، بعد مرور خمس سنوات على تشغيل البرنامج وبالرغم من التحسينات التي قدمها البرنامج في عمل الشرطة حيث انخفض معدل الجرائم العدائية في الشوارع بـ 6%، قررت الشرطة فسخ العقد مع PredPol وذلك لتقليص ميزانية الوحدة وخاصة ان الأموال التي تدفع مقابل استخدام هذا البرنامج تعود النسبة الأكبر منها الى تكاليف متعلقة بالترخيص المقدم من الشركة الأميركية وهذا يستنزف قسم كبير من ميزانية الوحدة الى شركة اجنبية.

في بداية العام 2005 أطلقت الشرطة البريطانية مشروع يتعلق بتكنولوجيا التعريف البيومترية والتي طورت في وقت لاحق لتستخدم كاميرات المراقبة في وضع برنامج التعرف على الوجوه حيث تقوم هذه التكنولوجيا على مطابقة وجه الشخص من صورة رقمية أو إطار فيديو ملتقطة عبر إحدى كاميرات المراقبة بقاعدة بيانات للوجوه تمتلكها الشرطة، مما يسهل التعرف على هوية أي شخص موجود في الأماكن العامة الخاضعة لرؤية شبكة الكاميرات، استخدمت المملكة المتحدة تكنولوجيا البيانات الضخمة للمساعدة في إنشاء خرائط تنبؤية للجريمة حيث يتم رسم هذه الخرائط عبر تحاليل تقوم بها برامج تحليل البيانات الضخمة².

مما سبق ذكره، يساهم التحليل الجنائي الرقمي في إستخلاص الأدلة الرقمية والمحافظة عليها تمهيدا للاستعانة بها في المجال القانوني والقضائي ومن ناحية أخرى، يساعد دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي مع الوسائل المستحدثة في مجال البصمة الوراثية في تسهيل عمليات إنفاذ القانون وتعزيز فاعليتها وتساعد هذه التقنيات أيضا في عمليات تسريع الحصول على نتائج البحث، كما تم استخدام هذه التقنيات لتقليل التناقضات البشرية، مما يساعد في الوصول إلى نتائج دقيقة في مجال التطابق بين العينات.

على الرغم من التأكيد على أهمية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في المجال القانوني، إلا أننا يجب ألا نغفل التحديات الخطيرة التي يطرحها هذا الاستخدام، لاسيما ما يتعلق بالشفافية والمساءلة علاوة على الجانب الأخلاقي في استخدام هذه التقنيات، وما يتصل بحرمة الحياة الخاصة³.

¹ المرجع نفسه.

² الرجوع الى الموقع الالكتروني لشرطة العاصمة لندن، [التعرف المباشر على الوجه | شرطة العاصمة \(met.police.uk\)](http://met.police.uk) ، تقنية التعرف على الوجه، تاريخ الاطلاع: 28-07-2024 على الساعة 22:52.

³ سعد علي رزق، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجريمة، مرجع سابق، ص 1649.

يثير استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي العديد من التهديدات لبعض حقوق الأفراد وحياتهم الخاصة ما يمثله من انتهاك للحق في الخصوصية وحماية الحرية الشخصية للأفراد فضلا عن تعارضه مع الحماية القانونية للبيانات الشخصية، وهو ما يتطلب تنظيما قانونيا محكما يوازن بين المنفعة التي يحققها استخدام هذه التقنيات في أغراض الكشف عن الجرائم والحماية الدستورية والقانونية للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة من جانب، وحماية البيانات الشخصية للأفراد من جانب آخر¹.

كما يواجه استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة (Big Data Analytics) تحديات للعمل الأمني والشرطي، تتعلق بحماية أمن المعلومات، ومخاطر الاختراق الإلكتروني لهذه البرمجيات، وخطورة التلاعب ببرمجة تطبيقات الذكاء الاصطناعي² مما يستدعي التركيز على التقنية الثانية؛ المتمثلة في الأمن السيبراني والتشفير، والتي لها علاقة تكاملية تلازمية مع تقنية تحليل البيانات الضخمة لضمان حماية البيانات والأنظمة من التهديدات المحتملة.

ثانيا/ الأمن السيبراني والتشفير

في العصر الرقمي الحديث، أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة أدوات أساسية لتعزيز فعالية العمليات الأمنية والشرطية كما سبق تبيانها، ومع ذلك، فإن هذه التقنيات تواجه تحديات كبيرة تتعلق بحماية أمن المعلومات، ومواجهة مخاطر الاختراق الإلكتروني، ومنع التلاعب ببرمجة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لذا، يعد الأمن السيبراني والتشفير عنصرين أساسيين لضمان حماية البيانات والأنظمة من التهديدات المحتملة، ومن هنا يبرز دور الأمن السيبراني والتشفير في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث يساهمان في توفير بيئة رقمية آمنة تدعم جهود إنفاذ القانون والتعاون الدولي.

1.الأمن السيبراني

يعد الأمن السيبراني من المواضيع المستحدثة والتي غيرت رؤية المجتمع الدولي لمفهوم الأمن بصفة عامة سنحاول الوقوف عند بعض المفاهيم.

يقترن توظيف مصطلح السيبرانية بمشاهد التطور الحاصل على مستوى استغلال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال في عصرنا الحالي، لكن أصل المصطلح تعود جذوره التركيبية والدلالية الى مراحل سابقة ومن مفاهيم اشتقاقية، فكلمة سيبرانية مأخوذة من لفظة سيبار (Cyber) هي كلمة³

¹ المرجع نفسه.

² البراء جمعان محمد الشهري، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة، المجلة الدراسات العربية للنشر العلمي؛ الإصدار7، العدد: 68، جوان 2024، ص84.

³ ليلى بن برغوث، الأمن السيبراني وحماية خصوصية البيانات الرقمية في الجزائر في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي التهديدات والتقنيات التحديات وآليات التصدي، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي؛ المجلد 10، العدد: 1، مارس 2023، ص446.

يونانية مشتقة من كلمة (Kybernets) ، وتعني الشخص الذي يدير دفة السفينة (Steersman)، وهناك من يرجع أصل اللفظة إلى منتصف القرن 20، من عالم الرياضيات الأمريكي "Narbert Wiener"، الذي استخدمها للتعبير عن التحكم الآلي، حيث عرف السيبرنيتيكية على أنها "التحكم و التواصل عند الحيوان والآلة"، كما ذكر في الكتاب ذاته أنها علم نقل الرسائل بين الإنسان والآلة أو بين الآلة والآلة"، من هنا تبلورت السيبرانية وتم توظيفها للتعبير عن العمليات الآلية و العلاقات بين الأجهزة الالكترونية والإنسان¹ ومع التوسع الشامل في استخدام تقنيات الحاسوب والفضاء الالكتروني أصبحت كلمة "سيبراني" تطلق على كل ما يتعلق بالشبكات الإلكترونية الحاسوبية وشبكة الإنترنت وصار الفضاء السيبراني مرادفا للفضاء الإلكتروني Cyberspace، الذي يعني كل ما يتعلق بشبكات الحاسوب، والإنترنت والتطبيقات المختلفة، وكل الخدمات التي تقوم بتنفيذها والانشطة التي تمارسها أو تنفذها، في جميع مجالات الحياة على مستوى العالم، هناك العديد من المفاهيم المرتبطة بالأمن السيبراني، ومن أهمها ما يلي:

الفضاء السيبراني : عرفته الوكالة الفرنسية لأمن أنظمة الإعلام ANSSI ، بأنه " فضاء التواصل المشكل من خلال الربط البيئي العالمي لمعدات المعالجة الآلية للمعطيات الرقمية، فهو بيئة تفاعلية حديثة؛ تشمل عناصر مادية وغير مادية، مكون من مجموعة من الأجهزة الرقمية وأنظمة الشبكات والبرمجيات؛ والمستخدمين سواء مشغلين أو مستعملين.

الردع السيبراني : يعرف الردع السيبراني بأنه منع الأعمال الضارة ضد الأصول الوطنية في الفضاء والأصول التي تدعم العمليات الفضائية.

الهجمات السيبرانية: تعرف بأنها " فعلا يقوض من قدرات ووظائف شبكة الكمبيوتر لغرض قومي أو سياسي، من خلال استغلال نقطة ضعف معينة تمكن المهاجم من التلاعب بالنظام."

الجريمة السيبرانية : مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم عبر معدات أو أجهزة إلكترونية أو شبكة الإنترنت أو تبث عبرها محتوياتها².

أمن المعلومات "Information Security" : هو حماية بيانات المؤسسة ويعتمد ذلك على ثلاث محاور رئيسية ويرمز لها "CIA" وهي السرية "Confidentiality" سلامة المعلومة "Integrity" إتاحة المعلومة في أي وقت "Availability"، ويتم ذلك من خلال وسائل وأدوات وإجراءات من أجل ضمان حمايتها من المخاطر³

¹ المرجع نفسه.

² منى عبد الله السمحان، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود، مجلة كلية التربية بالمنصورة، المجلد 111، العدد: 1، جويلية 2024، ص9.

³ حياة حميدي، نسيم طايبل، مدخل مفاهيمي حول الأمن السيبراني، مجلة مدار للدراسات الاتصالية الرقمية، المجلد 2، العدد: 2، نوفمبر 2022، ص7.

سواء كانت تهديدات داخلية أو خارجية، ففي الوضع المثالي يجب دائما الحفاظ على سرية وتوفر وسلامة المعلومات لضمان تأمين أكبر لها، لذا فالملاحظ أن أمن المعلومات يهدف إلى حماية الأنظمة الحاسوبية من الوصول غير الشرعي لها، أو العبث بالمعلومات أثناء التخزين أو المعالجة أو النقل، كما يستعين الأمن السيبراني بأمن المعلومات بكل الوسائل الضرورية لاكتشاف وتوثيق وصد كل التهديدات التي قد تعتري المعلومات والبيانات كما هو الحال في أنظمة تأمين الحماية للبنوك والمؤسسات المصرفية¹.

وإجمالاً يمكن القول إن الأمن السيبراني هو مجموعة الآليات والإجراءات والوسائل والأطر التي تهدف إلى حماية البرمجيات وأجهزة الكمبيوتر (الفضاء السيبراني بصفة عامة) من مختلف الهجمات والاختراقات والتهديدات السيبرانية التي قد تهدد الأمن القومي للدول.

مما سبق يتضح أن الأمن السيبراني، عبارة عن مجموع من الإجراءات التقنية والإدارية تشمل العمليات والآليات التي يتم اتخاذها لمنع أي تدخل غير مقصود أو غير مصرح به بالتجسس أو الاختراق لاستخدام أو سوء الاستغلال للمعلومات والبيانات الإلكترونية الموجودة على نظم الاتصالات والمعلومات كما تضمن تأمين وحماية وسرية وخصوصية البيانات الشخصية للمواطنين، كما تشمل استمرارية عمل حماية معدات الحاسب الآلي ونظم المعلومات والاتصالات والخدمات من أي تغيير أو تلف².

2. التشفير

إن التشفير ليس حديثاً، فالكتابة المشفرة واستخدام الشيفرات في الرسائل موجود منذ أمد طويل حيث كانت تستعمل للأغراض العسكرية والاستخبارية أو الدبلوماسية وغيرها من أغراض، التي كانت تقدرها الدول بالنظر إلى أمن وسلامة وسرية المعلومات المتبادلة³.

أصل كلمة التشفير يونانية (إغريقية) وتسمى بالترميز تعني باللغة الإنجليزية Encryptions ويقصد بها الكتابة السرية وقد تعددت التعريفات الممنوحة للتشفير.

على الصعيد الفقهي "يعرف التشفير على أنه أي تغيير أو تحويل أو تعديل في البيانات و/أو المعلومات و/أو الرسائل عبر استخدام رموز أو إشارات غير متداولة ولا تكون معلومة إلا لمن يملك فك الرمز بحيث تصبح المعلومات عند تشفيرها غير مفهومة أو غير مقروءة لحين القيام بعملية عكس التشفير من خلال⁴

¹ المرجع نفسه.

² منى عبد الله السمحان ، مرجع سابق، ص 11.

³ عمر خالد رزيقات، عقد التجارة الإلكترونية عقد البيع عبر الإنترنت (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، سنة 2007، ص 269.

⁴ عبد الكريم فوزي القدومي، أثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية ، للأردن، 2005، ص 254.

البرامج والأجهزة المعدة لهذه الغاية، بحيث تشكل التقنية وسيلة لحماية المعلومات أثناء انتقالها عبر الشبكة المعلوماتية، ولا يتحقق فهمها أو قراءتها إلا بعد فك رموزها من خلال منظومة أو برامج خاصة لدى مستقبل هذه المعلومات بحيث يضمن التشفير سلامة المعلومة وموثوقيتها¹

ويعرف التشفير بأنه : " مجموعة من التقنيات التي تسمح بحماية المعلومات من أي تعديل غير مرغوب فيه أو الحفاظ على خصوصيتها من أي اختراق يفضل الاستعانة برموز خاصة يطلق عليها تسميتها المفاتيح"².

إذن يمكن تعريف التشفير بأنه عملية تحويل البيانات إلى صيغة مشفرة بحيث لا يمكن قراءتها إلا من قبل الأشخاص المصرح لهم، يستخدم التشفير على نطاق واسع لحماية البيانات أثناء النقل (مثل الاتصالات عبر الإنترنت) وأثناء التخزين (مثل قواعد البيانات)، يعتبر التشفير عنصراً أساسياً في الأمن السيبراني لأنه يضمن سرية البيانات وسلامتها.

3. التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني والتشفير وعلاقته بمكافحة الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة تستغل التكنولوجيا لتحقيق أهدافها، مثل تهريب المخدرات، والاتجار بالبشر؛ وغسيل الأموال، تعتمد هذه الشبكات الإجرامية على أدوات متقدمة للتشفير والاتصالات الآمنة لإخفاء أنشطتها وتجنب الرصد، هنا يأتي دور التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني والتشفير، حيث يمكن من خلال التنسيق بين الدول تعقب هذه الشبكات وتفكيكها.

ان الشبكات الإجرامية، تستخدم تقنيات التشفير القوية لحماية اتصالاتهم الرقمية والبيانات الحساسة، مما يصعب على وكالات إنفاذ القانون الوصول إلى المعلومات، ويعتمدون على شبكات الإنترنت

¹ عبد الكريم فوزي القدومي، أثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية ، للأردن، 2005، ص 254.

² سفيان سوالم، حماية المعطيات الشخصية المرتبطة بخدمة التوقيع والتصديق الإلكترونيين، مجلة صوت القانون : المجلد 8، العدد: 2، جوان 2022، ص 389.

المظلم¹ لتبادل المعلومات وتنظيم الأنشطة الإجرامية بسرية تامة، وعلى تطبيقات تواصل مشفرة مثل Signal² وTelegram³ للتواصل دون الخوف من المراقبة أو التنصت.

مثلا في جرائم تهريب المخدرات، تستخدم الشبكات الإجرامية التكنولوجيا المتقدمة لتنظيم شحنات المخدرات وتنسيق عمليات التهريب عبر الحدود، بما في ذلك أجهزة التتبع المتطورة وتطبيقات الاتصالات المشفرة، تجدر الإشارة الى أن البحوث التجريبية حول استخدام التكنولوجيا الإلكترونية في ارتكاب جرائم التهريب والاتجار محدودة، كما هو الحال عادة مع الأنشطة الإجرامية في العموم، ويرجع ذلك جزئيا إلى صعوبة اكتشاف ومراقبة نشاط الجريمة الإلكترونية بحكم طبيعتها، وإن استخدام الإنترنت المظلم والملفات التعريفية مجهولة الهوية على الإنترنت والأجهزة التي يمكن التخلص منها يسهل إخفاء المعاملات والشبكات الإجرامية، وتتطلب محاولات قياس الجرائم الإلكترونية معالجة كبيرة وموارد متطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتتوفر هذه الموارد فقط في بعض البلدان، حيث تكون وكالات إنفاذ القانون على الجرائم الإلكترونية مجهزة بشكل أفضل وتوفر لها الأطر القانونية السلطة القانونية اللازمة⁴؛

¹ " يقسم الإنترنت إلى ثلاثة أقسام رئيسية، الجزء السطحي الذي نستخدمه حاليا، والجزء العميق الذي لا يمكن الوصول إليه بالطرق التقليدية، بالإضافة إلى جزء مظلم داخل الجزء العميق. "الويب العميق" هو كل ما يكون الإنترنت ولا يراه معظم المستخدمين، حيث إنه مخفي عن محركات البحث، ولهذا السبب تحديدا فإنها تكون غالبا عرضة لأنشطة إجرامية متعددة يجري تنفيذها عبرها. وداخل "الويب العميق" هناك جزء يعرف بـ "الويب المظلم" الذي تم التعتيم عليه بقصد منع الوصول إليه عن طريق الصدفة أو من دون غاية محددة، داخل "الويب المظلم" تجري الأنشطة الإجرامية المتنوعة بما فيها أنشطة مستغلي الأطفال جنسيا وتجار المخدرات والإرهابيين. غير أن هناك بعض المتاجر الإلكترونية التي تبيع بعض القطع الإلكترونية النادرة بأسعار عالية جدا، مثل منصات ألعاب "سيجا" أو أقراص "دي في دي" ممنوعة من العرض، وكتب ممنوعة من النشر أو جوازات سفر وبطاقات شخصية مزورة". الرجوع الى الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة، (aljazeera.net)، الموسوعة، ما الفرق بين الويب العميق والويب المظلم ، تاريخ النشر 2016-10-02، تاريخ الاطلاع: 01 أوت 2024 على الساعة 16:15.

² " صمّم Signal بحيث لا يجمع ولا يخزن أي معلومات حساسة، لا يمكن الوصول إلى مكالمات ورسائل Signal من قبلنا أو من قبل أطراف أخرى، لأنها دائما تكون معمة من طرف لطرف، كما أنها تظل خصوصية وأمنة". الرجوع الى الموقع الالكتروني لتطبيق Signal؛ <https://support.signal.org/hc/ar>، أسئلة شائعة عامة ، تاريخ الاطلاع: 01 أوت 2024 على الساعة 16:20.

³ "تليجرام أو تلغرام (بالإنجليزية: Telegram) هو تطبيق للتواصل الفوري مجاني ومفتوح المصدر جزئيا ومتعدد المنصات ويركز على الناحية الأمنية، مستخدمو تليجرام يستطيعون تبادل الرسائل بإمكانية تشفير عالية بما في ذلك الصور والفيديوهات والوثائق حيث يدعم كافة الملفات". الرجوع الى الموقع الالكتروني لتطبيق تليجرام، <https://telegram.org/faq/ar#a1> ، الأسئلة الشائعة على تليجرام ، تاريخ الاطلاع: 01 أوت 2024 على الساعة 19:17.

⁴ الرجوع الى الموقع الالكتروني مجموعة أدوات الأمم المتحدة، <https://www.unodc.org/dohadecclaration/index.html> ، استخدام التكنولوجيا لتيسير الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تاريخ الاطلاع: 01 أوت 2024 على الساعة 20:03.

فيما يتعلق بغسيل الأموال، تستغل هذه الشبكات تقنيات حديثة لتحويل الأموال وغسلها عبر الإنترنت، بما في ذلك العملات الرقمية¹، لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة وجعلها تبدو قانونية². بناء على ما سبق، يعد التعاون الدولي عنصراً أساسياً في مكافحة الجريمة السيبرانية المنظمة وحماية البيانات الضخمة، يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات بين الدول، وتطوير الأطر القانونية المشتركة؛ وتعزيز القدرات التقنية.

تتضمن الجهود الدولية أيضاً تطوير اتفاقيات مثل اتفاقية بودابست بشأن الجرائم السيبرانية³؛ التي توفر إطاراً قانونياً مشتركاً للدول تشكل خطوة رائدة على مستوى التعاون بين الدول وهي الوحيدة حتى اليوم، من حيث حجم الدول المنظمة اليها، وترتكز أهمية هذه الاتفاقية بفعاليتها على إقرارها إجراءات عملية، تلتزم الدول المنظمة بإدراجها في قوانينها الوطنية، مثل تلك الخاصة بجمع بيانات الاتصال وحفظها؛ بما يتيح تحديد مصدرها، وصلاحيات الجهات القضائية المعنية، والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين⁴. كما تلعب المنظمات الدولية مثل الإنتربول والأمم المتحدة دوراً رئيسياً في تنسيق الجهود العالمية لمكافحة الجريمة السيبرانية، حيث يشارك الإنتربول بصفته مراقباً دائماً لدى الأمم المتحدة في اللجنة الحالية المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية⁵، تتضمن هذه الجهود تقديم التدريب والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، وتعزيز التعاون بين جهات إنفاذ القانون على المستوى الدولي.

¹ "هي عملة رقمية افتراضية ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود (فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها". صبرينة كردودي، حليلة عطية، وسيلة السبتي، العملات الافتراضية: حقيقتها وأثارها الاقتصادية، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 9، العدد: 2، ديسمبر 2020، ص 117.

² الرجوع إلى الموقع الإلكتروني مجموعة أدوات الأمم المتحدة، [Money laundering through cryptocurrencies \(unodc.org\)](https://www.unodc.org/money-laundering-through-cryptocurrencies)، غسل الأموال عن طريق العملات المشفرة، تاريخ الاطلاع: 01 أوت 2024 على الساعة 20:03.

³ "وقعت ثلاثون دولة في بودابست في 23 نوفمبر 2001، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم الإنترنت وكان من بين الموقعين 26 دولة من مجلس أوروبا، إضافة إلى الولايات المتحدة وكندا واليابان وجنوب إفريقيا، بينما امتنعت 17 دولة أوروبية عن التوقيع، من بينها أيرلندا والدانمارك ودخلت حيز التنفيذ في يوليو عام 2004". عزام الحيط عادل، جرائم الدم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2019، ص 381 و382.

⁴ ياسين قطاف، عبد الحليم بوقرين، الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد: 1، مارس 2022، ص 334.

⁵ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/3/10>، أولويات التعاون بين الإنتربول والأمم المتحدة في يومنا هذا؛ تاريخ الزيارة 2024/08/02 على الساعة 16:45.

في الختام، يعد التكامل بين تحليل البيانات الضخمة والأمن السيبراني والتشفير، مدعوما بالتعاون الدولي، خطوة حيوية نحو تحقيق بيئة سيبرانية أكثر أمانا واستقرارا، مما يعزز قدرة الدول والمؤسسات على مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية

حسب القاعدة الكلاسيكية أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي ولا تعتد إلا بالأحكام الجنائية الصادرة عن محاكمها الوطنية، ولهذه القاعدة ما يبررها فهي من ناحية تعبير عن سيادة الدولة ومن ناحية أخرى فإن قواعد القانون الجنائي تتعلق في جملتها بالنظام العام، وهذا ما يحول دون إمكانية تطبيق قانون أجنبي وبالتالي الحكم المبني على هذا القانون .

لكن مع استفحال ظاهرة الإجرام الدولي وضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة الجرائم عبر الوطنية، وحتى لا يفلت الجناة من العقاب لمجرد أنهم أقاموا في دولة غير تلك التي صدر ضدهم فيها حكم جنائي بالإدانة، صار ممكنا الاعتراف بحجة الأحكام الأجنبية استنادا على معاهدات تبرم بين الدول.

نتج عن الجهود الدولية في هذا المجال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لتنفيذ الأحكام القضائية؛ بما في ذلك الأحكام الجنائية، من بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية المبرمة عام 1952 بين أعضاء الجماعة الأوروبية، والتي ألزمت الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجنائية وغيرها، إلا في حالات محددة حصرا تؤدي إلى الامتناع عن التنفيذ، كما نصت المادة 3 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988¹ على نفس القيد.

تعد آلية الاعتراف بالأحكام الأجنبية إحدى الوسائل الفعالة في التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة، من خلالها، يتم نقل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإدانة المجرمين الهاربين إلى الدول التي تم القبض عليهم فيها، ويجب على دول التنفيذ قبول هذه الأحكام القضائية بموجب اتفاقيات مبرمة بينها².

يكون الحكم أجنبيا إذا صدر من محاكم دولة أجنبية بالمقابلة للحكم الوطني الذي يصدر من محاكم الدولة، وعلى هذا فإن الحكم يعتبر وطنيا متى صدر في الدولة التي يراد التمسك فيها بآثاره³.

¹ اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي اعتمدت في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988.

² منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الانتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2008، ص151.

³ Joseph Fareau. Renaultel Marcet Marion, vettraino: Administif et juridiques Hatler, Paris, 1981, P 86.

وتعني أجنبية الحكم أيضا القرار الذي تصدره هيئات قضائية أجنبية باسم سيادة دولة أجنبية بمقتضى ما لها من صلاحيات قضائية بصرف النظر عن مكان صدور الحكم أو القرار، وبصرف النظر أيضا عن جنسية القضاة الذين أصدروه¹.

فالحكم القضائي الخاضع لإجراء الأمر بالتنفيذ هو الحكم القضائي الأجنبي، وكي يعتبر اجنبي يشترط فيه أن يكون صادرا باسم سيادة أجنبية فقد رفض القضاء الفرنسي إعطاء الأمر بالتنفيذ لحكم صادر عن محكمة قنصلية روسية منعقدة في القسطنطينية لكونه لم يصدر باسم دولة تمارس السيادة. ولا يقتصر معنى الحكم الاجنبي على الاحكام القضائية الصادرة عن سيادة اجنبية بل يشمل أيضا الأحكام الصادرة عن المحاكم المنظمة تنظيما دوليا، مثل محكمة العدل الدولية الدائمة فأحكام هذه المحاكم تعامل هي ايضا معاملة الحكم الأجنبي من حيث وجوب شمولها بالأمر بالتنفيذ وترتيب اثارها في دولة التنفيذ، وهذا الحل الذي طبقته احدى المحاكم البلجيكية بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية الدائمة².

هذا ولاعتبار الحكم الاجنبي قابلا للتنفيذ لا بد ان يكون مستوفيا للشروط القانونية، والملاحظ أن تنفيذ الحكم الأجنبي متباين النطاق من حيث الشروط الواجب توفرها لمنحه الصيغة التنفيذية بسبب اختلاف الأنظمة القانونية التي تتبناها، ففي حين نجد بعض الدول تفرض حدا أدنى من الشروط ، توجد دول أخرى تفرض حدا أقل من هذه الشروط، سنستعرض هنا أبرز الشروط المتفق عليها دوليا :

-ان يكون الحكم فاصلا في الموضوع: لاعتبار الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ لا بد من ان يكون هذا الحكم من ضمن الاحكام الفاصلة في الموضوع خصوصا منها ما يتعلق بأحكام الادانة بغض النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها .

اما الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي أيضا يمكن أن تكون محل تعاون دولي، وهو ما ذهب الى تأكيده بعض الاتفاقيات الدولية بقولها ان الاعتراف المتبادل بالحكم الاجنبي الجنائي لا يقف عند الاحكام الفاصلة في الموضوع وانما يمتد أيضا إلى الاحكام السابقة على الفصل في الموضوع ان كان لها أهمية خاصة وهو ما تم النص عليه صراحة بموجب المادة 33 من اعلان المجلس الأوروبي³.

¹ Yvon Loussouarn, Droit International Privé, Tom II, Paris, 1990, P 226.

² بلقاسم اعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولية الجنسية، ج 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر، سنة 2011، ص 53 و54.

³ أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2021-2022، ص 379.

-حياسة الحكم لقوة الأمر المقضي فيه: ومؤدى هذا الشرط أن يكون الحكم الصادر بشأنه الأمر بالتنفيذ غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية، فالحكم القابل للطعن هو حكم لم تكتمل حجته، ويحسن ألا ينفذ في بلد آخر، ولو كان نافذا معجلا في البلد الذي صدر فيه، لأنه قد يتعذر - إذا ألغي الحكم نتيجة للطعن فيه - منع التنفيذ في الوقت المناسب، والمرجع في تحديد مدى كون الحكم الأجنبي حائزا لقوة الأمر المقضي به هو قانون المحكمة التي أصدرته، أي قانون الدولة الأجنبية التي ينتسب إليها الحكم¹.

فإذا صدر الحكم القضائي فهو حجة لما فصل فيه، فالحكم الذي يفصل في منازعة يعتبر مطابقا للحقيقة، بحيث يحوز الاحترام سواء من قبل المحكمة التي أصدرته، أو من قبل أي محكمة أخرى ما لم تكن هي المحكمة التي ينص القانون على الطعن فيه أمامها، فلا يجوز إعادة طرح ذات النزاع مرة أخرى للفصل فيه، فيجب عدم المساس بما قضى به الحكم فيما بين الخصوم، وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا².

-أن لا يكون الحكم مخالفا للنظام العام والآداب العامة : حسب هذا الشرط فالقاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ يستلزم عليه أولا التحقق من كون الحكم الأجنبي لا يوجد في منطوقه أو حيثياته ما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة في بلده³، ويصف فقه القانون الدولي النظام العام كصمام أمان ضروري لحماية المبادئ والأسس التي يقوم عليها كل مجتمع ، فدور النظام العام في مجال تنازع القوانين هو استبعاد تطبيق القوانين الأجنبية، وهو رفض تنفيذ الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية⁴.

- أن تكون الإجراءات التي اتبعت في إصدار الحكم سليمة: بالرجوع لمذلول هذا الشرط يتبين لنا أن المطلوب هو سلامة وصحة الإجراءات الشكلية المتبعة أمام قضاء الدولة المصدرة للحكم الأجنبي، أي أن تكون هذه الإجراءات قد احترمت منذ البداية انطلاقا من إجراءات التبليغ وصولا إلى مرحلة النطق بالحكم من طرف القاضي الأجنبي⁵.

¹ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى ، مؤسسة سعيد للطباعة، سنة 1983، ص202.

² عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 400.

³ François Monégier, DROIT INTERNATIONAL PRIVE, 7 édition, Lexis Nexis, Paris, P 118-119.

⁴ جمال بن عصمان، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، مجلة الحقيقة، المجلد 11، العدد: 2؛ جوان 2012، ص146.

⁵ فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص334.

فلا يجوز على سبيل المثال إصدار الأمر بتنفيذ حكم أجنبي صدر نتيجة لإتباع طرق احتيالية من أجل التحايل على قواعد الاختصاص أو صدر نتيجة إجراءات لم تحترم فيها حقوق الدفاع، فمثل هذا الحكم الأجنبي لا يجوز الاعتراف به لإهداره حقوق الدفاع وصدوره تحايلا على قواعد الاختصاص¹، وهو ما يمكن أن يشكل حاجزا أو عائقا أمام تفعيل مبدأ التعاون القضائي الدولي.

باعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم الخطرة، أكد المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية ضرورة متابعة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وفق نظم قانونية تضمن العدالة وحماية حقوق المتهمين، وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 في المادة 22،² حجية الأحكام الأجنبية، مما يسمح لكل دولة طرف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة للاعتراف بالأحكام الصادرة في دول أخرى واستخدامها في الإجراءات الجنائية ذات الصلة.

على الرغم من أن المواثيق الدولية، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد تناولت هذا الموضوع في نصوصها القانونية، إلا أن حجية الأحكام الجنائية الأجنبية فيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة لا تزال تشكل عقبة، فقد تناولت الاتفاقية موضوع الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في المادة 22 كما ذكرنا سلفا، وتطرق له في سياق تسليم المجرمين دون أن تعبر الاهتمام الكافي مقارنة بالموضوعات الأخرى، عالجت في فقرة واحدة فقط، وهي الفقرة 12 من المادة 16.

يتطلب الأمر من التشريعات الوطنية التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقية تحقيق أهدافها، خاصة بالنسبة للدول التي انضمت إليها، ويزداد الأمر صعوبة بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى هذه الاتفاقية، من ناحية أخرى، تتردد معظم التشريعات الوطنية في الاعتراف بالأثر الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية، وهو ما يمكن أن يشكل عائقا أمام فعالية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأبرز مثال على ذلك هو التشريع الجزائري، حيث لا تتمتع هذه الأحكام بقوة تنفيذية في الإقليم إلا في حالة وجود اتفاقية تعاون بهذا الخصوص بين الجزائر والدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه³.

يمكن القول أن التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية يكمل التعاون الدولي في تسليم المجرمين، مما يساهم في بناء نظام متين يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب، خاصة في حالة رفض تسليم

¹ المرجع نفسه

² أنظر المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

³ كمال بوبعاية، عبد اللطيف والي، الإشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد: 1، جانفي 2021، ص 99.

أحد رعايا الدولة المطلوبة، حيث يكون الحل بتطبيق الحكم الجزائي الأجنبي الصادر ضد هذا الشخص؛ ولتيسير ذلك يجعلنا نمهد الى الآلية أو التقنية الموالية وهي نظام قضاة الإتصال.

الفرع الثالث: إعتداد نظام قضاة الاتصال

بالرغم من الطفرة الكبيرة التي عرفتها وسائل الاتصال والتي أتاحت للقضاة إمكانية الاطلاع على النصوص القانونية وتفحص الاجتهادات القضائية المطبقة والمعمول بها في مختلف دول العالم، فقد بات ذلك غير كاف وحده لتسهيل معالجة بعض القضايا التي قد تطرح أمامهم، ويستدعي الأمر أحيانا تذليل الصعاب التي تعترضهم بمناسبةها من خلال تواصلهم مع نظرائهم في أقطار أخرى واستكشاف حلول تم الاهتداء إليها من طرفهم، وإن كان الأمر بدوره لا يخلو من عراقيل و حواجز وذلك بسبب عدة عوامل منها اختلاف اللغة والتقاليد ونمط العيش وكذا اختلاف الاطار القانوني للقاعدة القانونية او الاجتهاد القضائي ومن ثم فقد اهتمت بعض البلدان إلى اعتماد تجربة قاضي الاتصال، لذلك، قاضي الاتصال أو الوصل هو من أحدث الآليات في العلاقات الدولية لتحقيق تنسيق قانوني وقضائي مثالي بين الدول، ما يميز هذا النوع من القضاة من الجانب التنظيمي هو أن المصادر القانونية الدولية لم تتطرق بعد لهذا النوع من القضاة؛ أما من الجانب الوظيفي، فقاضي الوصل لا يمارس مهامه في المحاكم أو المجالس القضائية لدولته، بل يمارسها خارج حدود دولته، في مقرات البعثات الدبلوماسية التابعة لدولته، فهو يجمع بين صفتي القاضي والدبلوماسي، لا يتولى هذا القاضي الفصل في القضايا، بل يعمل كمنسق بين السلطات القضائية للدولة الموفدة والدولة المستقبلة، حيث يفسر تشريعات دولته غير المألوفة في الدولة المستقبلة وكذلك الأحكام القضائية الاستثنائية الصادرة عن محاكم دولته¹.

تعد الاتفاقات الدولية الثنائية حجر الزاوية في النظام القانوني لقاضي الوصل، حيث لم تأتي الاتفاقيات الدولية الشارعة العالمية في مجال العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية على ذكر هذا النظام؛ وحتى الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي أسست لهذا النظام ونقصد هنا اتفاقية العمل المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي حول تبادل قضاة الوصل لعام 1996 لم تتضمن تفاصيل دقيقة يمكن الاعتماد عليها². وأمام هذا الفراغ حاولت الدول بشكل ثنائي الاستفادة من هذا النظام وكذا تنظيمه وفق خصوصيتها القانونية والسياسية.

¹ حمزة عباسية، قاضي الوصل الآلية المستحدثة للتنسيق القضائي والقانوني بين الدول، مجلة القانون، المجلد 7، العدد: 1، ديسمبر 2018، ص 99.

² Action commune du 22 avril 1996 concernant un cadre d'échange de magistrats de liaison visant à l'amélioration de la coopération judiciaire entre les États membres de l'Union européenne, 96/277/JAI, Journal officiel n° L 105 du 27/04/1996 p 0001 – 0002.

تعتبر فرنسا أول دولة تخوض هذه التجربة، حيث أرسلت أول قاض لها إلى السلطات القضائية الإيطالية في عام 1993 واستقبلت قاضيا من إيطاليا في نفس السنة، بعد ذلك، استمرت فرنسا في إرسال قضاة إلى دول أخرى مثل هولندا ودول داخل وخارج أوروبا، حيث وصل قضاؤها إلى قارات أخرى مثل أمريكا وآسيا وأفريقيا التي انتدبت فيها قضاة اتصال في كل من المملكة المغربية والجزائر ومؤخرا قاضي إتصال في السنغال مع اختصاص جهوي يمتد إلى موريتانيا ومالي وغينيا.

أمام نجاح هذه التجربة وتحقيق الفعالية المنتظرة منها في إتاحة التواصل بين مختلف الأنظمة القضائية وتيسير سبل الاطلاع على التشريعات المعتمدة والاجتهادات القضائية المطبقة عن قرب، قامت مجموعة من الدول باتباع نفس النهج الذي بدأته فرنسا والانخراط في هذا المسار¹.

سبق الإشارة الى ان قاضي الاتصال يجمع بين صفتي القاضي والدبلوماسي الا انها تتفق على دوره التنسيق والاستشاري²، فمهامه لا تخرج عن دائرة المساهمة في تحقيق وتيسير الأمور في أربع مجالات وهي:

-التعاون القضائي الجنائي ؛

-التعاون القضائي المدني ؛

- القانون المقارن ؛

- التقريب بين الانظمة القضائية.

سنحاول تسليط الضوء على دور قاضي الاتصال في التعاون القضائي الجنائي، بالنظر إلى المزايد لكل أنواع الإجرام الدولي المنظم، الذي يجعل نظام اعتماد قضاة الاتصال في البلدان المتعاونة قضائيا أمرا مستحسنا ان لم يكن ضروريا على أساس ما سيلعبه قاضي الاتصال من دور مسهل و مترجم للأنظمة القضائية من خلال إعطائه حلولاً آنية وأجوبة مفيدة لكل الإشكالات التي قد تطرأ وتحول دون نجاعة كاملة للتعاون القضائي، ذلك أن الأنظمة القضائية وإن اختلفت من حيث نصوصها أو قواعدها القانونية فتبقى في أساسها ترجمة لمفاهيم و مبادئ متعارف عليها عالميا.

فقاضي الاتصال من خلال اطلاعه على القوانين الجاري بها العمل في بلده والاجتهادات القضائية المعمول بها فيه من جهة، ومن خلال تواجده بالبلد المضيف بالقرب من قضااته و على مرمى حجر من قوانينه من جهة أخرى يمكنه لعب دور أساسي و مهم في ميدان التعاون القضائي الجنائي³:

¹ الرجوع الى منصة المهمل الإلكترونية، <https://platform.almanhal.com/Files/2/83040> ، عبد اللطيف مرسل، مقال بعنوان: قاضي الإتصال، تاريخ الاطلاع: 25 جويلية 2024 على الساعة 22:16.

² حمزة عباس، قاضي الوصل الآلية المستحدثة للتنسيق القضائي والقانوني بين الدول، مرجع سابق، ص106.

³ الرجوع الى منصة المهمل الإلكترونية، <https://platform.almanhal.com/Files/2/83040> ، عبد اللطيف مرسل، مرجع سابق.

فقد يجسد دور المستشار لقضاة بلده والمسهل لعملهم بتذليل الصعاب التي قد تعترضهم أثناء تعاملهم مع نظرائهم في البلد الآخر وبالتالي فالتشاور مع قاضي الاتصال وأخذ توضيحاته يؤدي حتما إلى تجاوز كل المعوقات، وهو ما ينعكس إيجابا على مآل هذه الإنابات من خلال حسن الإنجاز بل و تقصير أمد الإنجاز إذ أن تواجد قاضي الاتصال ببلد الاستقبال يساهم في الدفع بعجلة تنفيذ الإجراءات المطلوبة من قبل زملائه ببلده الأصلي و تسريع وتيرة إنائها.

كما أنه اعتبارا لما تكتسيه اتفاقية تسليم المجرمين من أهمية وما تقتضيه إجراءاتها من سرعة في الإنجاز سيما وقد يتعلق الأمر باعتقال مؤقت، فإن قاضي الاتصال يقدم المساعدة لقضاة بلده ويساهم بدور كبير في اختزال أمد مدة انجاز اجراءات هذه الاتفاقية المحددة قانونا و زمنا، من خلال تحديد وايضاح ما يطرح من تساؤلات وتذليل ما قد يظهر من صعوبات.

فضلا على اعتبار قاضي الوصل آلية جد فعالة للمساهمة في تنفيذ الأحكام ، فبحكم تواجد هذا الأخير في الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المحكوم عليه أو المال المراد التنفيذ عليه يمكن له المساهمة في تنفيذ هذه الأحكام، غير أنه لا يباشر إجراءات التنفيذ مباشرة بنفسه بل دوره يكون بمثابة مراقب لعملية التنفيذ¹.

تجدر الإشارة، وعلى سبيل المثال، أن السيد كليمونسون يشغل منصب قاضي الاتصال في الجزائر منذ سبتمبر 2021، ويشغل السيد سعيد سي البشير منصب مساعد قاضي الاتصال، بدعم من مساعده، يؤدي قاضي الاتصال عدة مهام في سفارة فرنسا في الجزائر:

- يمثل وزارة العدل الفرنسية في الجزائر.

-يسهل التعاون القضائي بين فرنسا والجزائر، في الجانب الجنائي والمدني، من خلال السهر على تنفيذ الإنابات القضائية الدولية.

-ينسق التعاون التقني ويشجع التعاون المؤسساتي بين البلدين في قطاع العدالة.

-يقدم خبرته التقنية في مجال القضاء².

مما سبق ذكره، فانه يحسب لقاضي الوصل في السنوات الأخيرة إسهامه الكبير في محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومعالجة آثارها السلبية، فبالرغم من دوره الاستشاري، أصبح ينقل مقاربة دولته في التعامل مع مواضيع مثل شبكات الهجرة غير الشرعية، وشبكات الإرهاب، وشبكات تبييض الأموال

¹ Stéphanie Kass-Dano, le rôle et le pouvoir du Magistrat de liaison, notamment au travers de l'exemple allemand, Colloque centre française de protection de l'enfance -Enfants Disparus, 21 février 2017, page 01.

² الرجوع الى الموقع الرسمي لسفارة فرنسا بالجزائر، [مصلحة قاضي الاتصال - La France en Algérie \(ambafrance.org\)](http://La France en Algérie (ambafrance.org) - مصلحة قاضي الاتصال)، تاريخ النشر:

2021/10/24، تاريخ الاطلاع: 26 جويلية 2024 على الساعة 15:31.

الدولية، يساهم قاضي الوصل بشكل فعال في حماية ضحايا هذه الجرائم من دولته، وقد تعاظم هذا الدور حتى وصل الأمر ببعض الدول الأوروبية إلى اعتباره جزءاً أساسياً من مهام قاضي الوصل، كما أثبتته حادثة سحب فرنسا لقاضي الوصل من المغرب عام 2014، بسبب عدم تمكنه من متابعة قضايا شبكات الإرهاب بين الدولتين.

على الرغم من هذه الإيجابيات، فإن أبرز سلبيات نظام قاضي الوصل هو خضوعه للتأثيرات السياسية، عند مراجعة التجارب المختلفة في هذا المجال، يتضح أن الأهواء السياسية تلعب دوراً أساسياً في تبني أو رفض هذا النظام، وحتى في حال تبنيه، فإن الصلاحيات الممنوحة لقاضي الوصل تختلف حسب التوجه السياسي للدول، هذا التباين أدى إلى اختلافات كبيرة بين تجارب الدول، مما جعل بعض الدول تتردد في تبني هذا النظام بسبب غموض معالمه وقواعده.

كما ينتقد هذا النظام لعدم تقديمه حلاً واضحاً لمسألة علاقة قاضي الوصل بالسلطة التنفيذية؛ حيث يمارس قاضي الوصل مهامه في سفارة دولته في الدولة المضيفة، وهذه السفارات تخضع للسلطة التنفيذية لدولته، وتحديدًا وزارة الخارجية، يبقى السؤال ما إذا كان قاضي الوصل يمارس مهامه تحت توجيهات السلطة التنفيذية أم أنه يخضع فقط للقانون وضميره كما هو الحال بالنسبة للقضاة العاديين¹.

لتجاوز سلبيات نظام قاضي الاتصال، يجب العمل على الصعيدين الدولي والداخلي، على الصعيد الدولي، ينبغي وضع صك دولي ينظم مهام قاضي الوصل وضمان مشاركة الدول العربية والإفريقية في صياغته بما يعكس المنظور القانوني لهذه الدول، لتجنب الهيمنة الأوروبية والأمريكية، كما يجب إبرام اتفاقيات دولية لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين الدول، على الصعيد الداخلي، يجب تضمين قوانين تنظيم نشاط ومهام قاضي الوصل، وتقديم تدريب متخصص في مدارس القضاء يشمل الثقافة القانونية وإتقان اللغات وطرق التواصل الحديثة، ولتعزيز الشفافية والمساءلة، ينبغي إصدار تقارير دورية ومراجعات مستقلة حول عمل قضاة الوصل.

تجدر الإشارة إلى أن المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف يمكن تقديمها إلى الدول عبر برامج التبادل الدولي والتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية، ونظراً لأهمية التدريب وتبادل الخبرات في مجال التعاون الدولي التقني، فضلنا تأخير هذا العنصر لتناوله بشكل أدق ضمن تدابير تعزيز الدور الأمني لأجهزة إنفاذ القانون في الباب الثاني.

¹ حمزة عباس، قاضي الوصل الآلية المستحدثة للتنسيق القضائي والقانوني بين الدول، مرجع سابق، ص 110.

المبحث الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يقصد بالتعاون القضائي الدولي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، يهدف هذا التعاون إلى توحيد الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق والمحاكمة لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب نتيجة ارتكاب جرائمهم في عدة دول، ويشمل التنسيق بين السلطات القضائية لوضع معايير موحدة¹.

يعتبر التعاون القضائي ضرورة ملحة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يجسد التعاون الدولي في المجال الجنائي، وهو الصيغة الفعالة لتحقيق التوازن الاجتماعي وترسيخ العدالة الجنائية، يعد هذا التعاون أحد مقومات النظام الدولي العام في مكافحة الجرائم الخطيرة التي تتطلب تعاوناً دولياً لمواجهة، خاصة مع تراجع السيادة الوطنية للدول أمام متطلبات حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي².

يتخذ التعاون القضائي عدة أشكال، سنحاول التعرف عليها في هذا المبحث، سنتناول المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة في المطلب الأول، ثم نتطرق لنظام تسليم المجرمين في المطلب الثاني، والتعاون لأغراض المصادرة والتصرف في العائدات الإجرامية ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة

قصد بالتعاون في هذا المقام ما تقدمه سلطات الدولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف مواجهة الصيغة غير وطنية للجريمة وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق، وهو ما يستغرق وقتاً ويتطلب إمكانيات لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة.

لقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى حتمية تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة³ بين الدول في مرحلة التحقيق والمحاكمة، كما حثت الدول الأطراف على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة⁴.

¹ نسيم تمرنتات ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في ظل جهود "الانتربول": نظرة تقييمية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، ماي 2020، ص 220.

² السيد أحمد محمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة، في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2010، ص 61.

³ أنظر المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 19، المرجع نفسه.

في إطار هذا المطلب نتناول المساعدة القانونية المتبادلة في الفرع الأول، والتحقيقات المشتركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة في صعيد المسائل الجنائية بأنها عملية إجرائية تقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية، وتشكل المساعدة القانونية المتبادلة أداة حيوية للنظام القضائي، حيث أن أي دولة وبمجرد استلامها لطلب المساعدة القانونية تفوض لدولة أخرى اتخاذ تدابير غالبا ما تكون إجبارية في سياق التحقيقات والمحاكمة الجنائية، أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ذات الصلة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية¹.

وتعد المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة، كما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية، وحققها في توقيع العقاب².

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالمساعدة القانونية والقضائية بكافة مستوياتها الثنائية والمتعددة الأطراف بالنص عليها، وعلى تشجيع الدول على أن تتبادل بأكبر قدر ممكن من المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، كما حاولت هذه الاتفاقيات تفادي كل العوائق التي تحول دون تعزيز التعاون في مجالات منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية من خلال نقل الإجراءات في المسائل الجنائية³.

تعتبر الاتفاقيات الدولية أطرا تمكن الدول من تحقيق تقارب في معايير التعاون القضائي الدولي كما أنها تحفز الدول على توسيع شبكات المعاهدات في هذا المجال، ولتذليل العوائق القانونية المترتبة على عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة تنظم تبادل المساعدة القانونية فيما بين الدول الطالبة والمتلقية للطلب اعتبرت الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة أساسا قانونيا لتبادل المساعدة حتى لا يتعذر بتخلف شرط التجريم المزدوج أو السرية المصرفية، وهو ما يفصح عن رغبة السياسة الجنائية الدولية في التصدي إلى هذه الجريمة التي تهدد خطورتها المجتمع الدولي بأكمله⁴.

¹ عبد العزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد: 2، جوان 2017، ص 54.

² فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، سنة 1992، ص 82.

³ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 431.

⁴ حسين سلطان الدوسري، مدى فاعلية آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة عمان العربية: الأردن، السنة الجامعية 2010-2011، ص 37.

نظرا لأهمية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة تفعيلها بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حيث نصت المادة 18 منها على أنه: "يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسب ما تنص عليه المادة 3، ويتعين عليها أن تمتد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائلاتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

كما يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة"¹.

ويرتبط الاستخدام الفعلي لاتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها أساسا قانونيا للتعاون الدولي وأداة لتحقيق التقارب المحتمل في تدابير التصدي في هذا المجال بعدد من الأحكام الواردة في الاتفاقية، إن دور المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة في توفير إطار للمساعدة القانونية المتبادلة ورد تناوله تحديدا في الفقرة 7 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف تطبيق "المعاهدة المصغرة" المنصوص عليها في الفقرات من 9 إلى 29 من المادتين المذكورتين تطبيقا مباشرا إذا لم تكن الأطراف مرتبطة بمعاهدة ثنائية، وتشجعها على تطبيق تلك الأحكام على نحو يكمل معاهدات المساعدة القانونية.

إن الاتفاقيات المتعددة الأطراف أداة قوية في ميدان التعاون وكذا الاتفاقيات الثنائية وتتناول المادة 18 من اتفاقيات الجريمة المنظمة مسألة التفاعل بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وتلك الاتفاقية وفيما يلي النقاط الرئيسية:

-الاتفاقية لا تنفي أي معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول بل إن الاتفاقية تنتج للدول الخيار في استخدام الفقرات 9-29 من المادة 18 إن كان من شأنها تيسير التعاون².

¹ أنظر المادة 1/18 و2، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

² ربعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كالية للتعاون الدولي، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 102 و103.

-إذا لم توجد اتفاقية معاهدات قائمة بين دولتين طرفين مما يتيح المجال لاتباع إطار المساعدة القانونية المتبادلة عند تقديم طلب وفق الاتفاقية عند تصديق دولة ما على الاتفاقية تكون ملزمة بها ولا يجوز رفض أي طلب منها¹.

أولاً/ أسباب طلب المساعدة القانونية والقضائية

لقد أثرت التغيرات السريعة والمتلاحقة على مختلف دول العالم، مما أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وتوسيع نشاطها إلى أقاليم دول أخرى، بالتعاون مع جماعات إجرامية أو من خلال الاندماج فيها، هذا التطور جعل الجريمة أكثر مرونة وتنوعاً، مما يشكل تحدياً كبيراً للجهات القضائية في ملاحقة مرتكبيها والتحقيق في الدعوى العمومية المرتبطة بها، ومن المؤكد أن ملاحقة دولة واحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود لن تكون فعالة إذا لم تتعاون الدول الأخرى معها، تتعدد وسائل ملاحقة الجريمة ومتابعتها، مما يجعل الحاجة إلى المساعدة القضائية تختلف حسب حجم الجريمة ونطاقها ومتطلبات التحقيق. بالرجوع لنص المادة 18 من اتفاقية باليرمو فقد حددت الأسباب والدواعي التي تؤدي إلى طلب المساعدة القضائية، وهي:

"(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو

المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها

لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب².

مما سبق ذكره، يمكن القول بأن المساعدة القانونية هي إجراء قضائي يهدف إلى تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بخصوص الجرائم العابرة للحدود. يلجأ إلى هذه المساعدة لتحقيق

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 3/18 و4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي مبررة بضرورات المصلحة المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي في مواجهة العصابات الإجرامية.

كما أن أغراض المساعدة القانونية والقضائية المنصوص عليها في المادة 3/18 ليست محددة على سبيل الحصر، وبالتالي يمكن طلب المساعدة لأي نوع من الإجراءات طالما أنها لا تتعارض مع القانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب.

ثانيا/ إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة

يتم في تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة مراعاة بعض الإجراءات من ناحية السلطة التي يقدم إليها، وشكل ومضمون الطلب ، نذكرها كما يلي:

ثانيا.1. السلطة المختصة بتلقي طلبات المساعدة القضائية

يقدم طلب المساعدة القضائية إلى إحدى الجهات التالية:

أ-السلطة المركزية المختصة

ألزمت المادة 13/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كل دولة طرف بتعيين سلطة مركزية تتولى مسئولية تلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وتقوم بتنفيذها أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها.

ب- القنوات الدبلوماسية

تجيز اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية تبادل المساعدات القانونية بين الدول عبر القنوات الدبلوماسية، وهذا في حالة اشتراط الدولة توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات عبر الطرق الدبلوماسية.

ج- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) OIPC

يجوز في الحالات العاجلة، تقديم طلب المساعدة القانونية بين الدول عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بشرط موافقة الدولتين المعنيتين على ذلك¹.

ثانيا.2. شكل ومضمون طلب المساعدة

أ- شكل ولغة الطلب

يتعين تقديم الطلبات كتابة أو بأي وسيلة يمكن أن تنتج سجلا مكتوبا بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف المستلمة للطلب، وبشروط تتيح لها التحقق من صحته، يتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة

¹ إبراهيم مجادي، الجريمة المنظمة أليات مكافحتها الموضوعية والاجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2021، ص 133.

باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف عند إيداعها صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يمكن تقديم الطلبات شفويا، على أن يتم تأكيدها كتابة فوراً¹.

ب- مضمون طلب المساعدة

حددت المادة 18/15 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مجموعة من البيانات الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها طلب المساعدة القانونية المتبادلة وهذه البيانات هي كالتالي:²

- 1- هوية السلطات مقدمة الطلب؛
- 2- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛
- 3- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما تعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

4- وصفا للمساعدة الملتزمة وتفصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه؛

5- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

6- الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير³.

ثالثا/القيود الواردة على طلب تنفيذ المساعدة القانونية

حددت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مجموعة من القيود أن و الضوابط التي يتعين مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة، يمكن حصرها في الآتي:

¹ أنظر المادة 14/18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

² يجب أن يتضمن الطلب العناصر الأساسية التالية: أ- بيان الجهة الطالبة والجهة المطلوب إليها التنفيذ؛ ب- مقدمة عن أهمية التعاون الدولي وتعزيزه بين الدولتين إعلاء السيادة القانون وتتحقيقاً بأهداف العدالة الجنائية؛ ج- تحديد الإجراء المطلوب اتخاذه بشكل دقيق ومفصل وواضح؛ د- بيان الأساس القانوني لطلب المساعدة القانونية وتوضيح ما إذا كان اتفاقية، تشريعاً وطنياً، مذكرة تفاهم، ولا بد من بيان النصوص القانونية الوطنية النازمة لموضوع الطلب؛ هـ- استعراض الوقائع، وتحديد طبيعة الجريمة وتصنيفها وبيان العقوبة المفروضة لها، وتوضيح الوصف القانوني للجريمة في تشريع الدولة المطلوب إليها، متى أمكن ذلك (ازدواجية التجريم)؛ و- إرفاق الوثائق والأوراق المتعلقة بالطلب مصدقة حسب الأصول؛ ز- الخاتمة؛ ح- تنظيم محضر مستوفي للشروط والأمور السابقة يرفق بملف الدعوى الأساسي؛ ط- أن يكون الطلب مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة وسائر الأوراق المرفقة به، وأن تكون مترجمة إلى لغة الدولة المطلوب إليها الإجراء؛ ي- قيد ملف طلب المساعدة الصادر بالسجل الخاص المستحدث لهذا الغرض؛ ك- إرسال الطلب إلى السلطة المركزية ليصار إلى إرساله بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة المطلوب إليها المساعدة القانونية. وزارة العدل للملكة الأردنية الهاشمية، الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، سنة 2017، ص 48 و49.

³ أنظر المادة 15/18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

1- يتم تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون؛ تنفيذ الطلب بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب¹.

2- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن تراعي إلى أقصى مدى ممكن أي مواعيد تقترحها الدولة الطرف الطالبة، وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته، ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة، بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب، ويتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة².

3- الالتزام بالسرية فيما يخص المعلومات المتعلقة بطلب المساعدة، من حيث:

أ- لا يجوز للدولة الطالبة نقل أو استخدام المعلومات أو الأدلة المقدمة من الدولة المستلمة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أخرى دون موافقة مسبقة. يمكن للدولة الطالبة الكشف عن المعلومات لتبرئة شخص متهم، بشرط إبلاغ الدولة المستلمة مسبقًا والتشاور معها إذا طلب ذلك. في الحالات الاستثنائية التي لا يمكن فيها الإبلاغ المسبق، يجب إبلاغ الدولة المستلمة فوراً دون إبطاء، بحدوث الإفشاء³.

ب- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، ويجب على هذه الأخيرة أن تبلغ الدولة الطالبة على وجه السرعة إذا تعذر عليها الالتزام بشرط السرية⁴.

4- إذا كان موضوع المساعدة القانونية المتبادلة متعلقاً بأخذ أقوال شخص في إقليم الدولة متلقية الطلب بصفته شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، يجوز للدولة متلقية الطلب أن تسمح وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا كان من المتعذر مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطالبة، ويجوز للدولتين الاتفاق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة، وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة متلقية الطلب⁵.

¹ أنظر المادة 17/18، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 24/18، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 19/18، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 20/18، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 18/18، المرجع نفسه.

5- تتحمل الدولة متلقيّة الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك؛ وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب، بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف¹. أما فيما يخص تأجيل طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، أجازت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للدولة متلقيّة طلب المساعدة تأجيل تنفيذه، إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية، على أن تتشاور مع الدولة الطالبة فيما يمكن تقديم المساعدة وفقا لما تراه ضروريا من شروط وأحكام².

رابعا/ حالات رفض المساعدة القضائية المتبادلة

يجوز للدولة متلقيّة الطلب أن ترفض تقديم المساعدة القضائية المتبادلة، وذلك في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام المادة 18.
 - 2- إذا رأت الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.
 - 3- إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، ولو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.
 - 4- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقيّة الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة³.
- ويتعين على الدولة متلقيّة الطلب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادل⁴، وقد حرصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على النص على عدم جواز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي على مسائل مالية أو بحجة السرية المصرفية⁵. أجازت هذه الاتفاقية أيضا رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، في

¹ أنظر المادة 28/18، المرجع نفسه.

² إبراهيم مجادي، الجريمة المنظمة آليات مكافحتها الموضوعية والاجرائية، مرجع سابق، ص 136 و137.

³ أنظر المادة 21/18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 23/18، المرجع نفسه.

⁵ إبراهيم مجادي، الجريمة المنظمة آليات مكافحتها الموضوعية والاجرائية، مرجع سابق، ص 138.

هذه الحالة، يمكن للدولة المستلمة للطلب أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تراه مناسباً، حسب تقديرها، بغض النظر عما إذا كان السلوك يُعد جريمة بمقتضى قانونها الداخلي أم لا¹.

الملاحظ من نص الفقرة 9 من المادة 18 أنها استحدثت حكماً جديداً من شأنه التخفيف من شرط التجريم المزدوج.

مما سبق تناوله، تبرز أهمية المساعدة القانونية المتبادلة في المجال القضائي من خلال دورها في كشف الجريمة المنظمة وضبط مرتكبيها، يشير هذا إلى ضرورة تشجيع الدول وتحفيزها على إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتوضيح أحكام التعاون وتبسيط إجراءاته، الهدف من هذه الاتفاقيات هو تعزيز الكفاءة والفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال تسهيل تبادل المعلومات والأدلة، وتنسيق الجهود بين الدول المعنية لضمان تحقيق العدالة ومعاقبة الجناة.

الفرع الثاني: التحقيقات المشتركة

في ظل تزايد التحديات التي تفرضها الجريمة المنظمة عبر الحدود، أصبح من الضروري أن تتبنى الدول نهجاً تعاونياً لمكافحة هذه الظاهرة، تتسم الجرائم المنظمة العابرة للحدود بتعقيداتها وبقدرة على تجاوز القيود الجغرافية والقانونية للدول، مما يستدعي تطوير آليات تعاون دولية فعالة، تحقيقاً لهذا الهدف، جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لتضع إطاراً قانونياً يساهم في تعزيز التعاون بين الدول، إحدى الأدوات الأساسية التي تقدمها هذه الاتفاقية هي التحقيقات المشتركة المنصوص عليها في المادة 19²، والتي تهدف إلى توحيد جهود الدول لمواجهة الجريمة المنظمة بشكل أكثر تنسيقاً وفعالية.

التحقيقات المشتركة هي وسيلة قانونية تتيح للدول التي تعنى بالتحقيق في الجرائم المنظمة العابرة للحدود التعاون بشكل مباشر، وذلك من خلال إنشاء فرق تحقيق مشتركة تضم ممثلين عن أجهزة إنفاذ القانون من مختلف الدول الأعضاء، هذه التحقيقات، كما ورد في المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وتوحيد الجهود لمواجهة التحديات التي تفرضها هذه الجرائم على المستوى العالمي.

أولاً/ أهمية التحقيقات المشتركة في مواجهة الجريمة المنظمة

إن التحقيقات المشتركة تساهم كثيراً في كشف غموض الجرائم عبر الوطنية بشكل كبير من خلال

¹ أنظر المادة 9/18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

² أنظر المادة 19، المرجع نفسه.

التحقق من الأدلة والمعلومات الموجودة لدى كل دولة عن الجريمة موضوع التحقيقات، مما يسهل عملية التوصل إلى النتائج الايجابية في أقصر وقت وبأقل جهد ممكن.

فالتحقيق المشترك مسألة هامة من جانب تحقيق السرعة في تنفيذ المساعدة القضائية، لإتصافه بالشفافية من حيث الاطلاع على إجراءات التحقيق، والمحاكمة العادلة، هذا مما يسهل عملية استرداد الأموال المنهوبة¹.

تضطلع التحقيقات المشتركة بدور محوري في تعزيز التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك عبر:

1-تمكين السلطات القضائية، حيث تعزز هذه التحقيقات من قدرة السلطات القضائية في مختلف الدول على جمع الأدلة والتحري عن المشتبه فيهم، بما يسهم في تقوية الملفات القضائية وتقديم مرتكبي الجرائم للعدالة.

2-إنشاء نظام دولي متكامل، تساهم التحقيقات المشتركة في بناء نظام قانوني دولي متكامل يفرض قواعد قانونية جديدة² ، ويتجاوز النظرة التقليدية الضيقة للمصالح الوطنية والسيادة، هذا التوجه يعكس الحاجة إلى التعاون العابر للحدود لمكافحة الجريمة المنظمة بفعالية.

3- تعزيز التعاون القضائي، تدعم التحقيقات المشتركة فكرة التكامل بين الأنظمة القضائية للدول المختلفة، مما يسهم في تنسيق الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات القضائية³.

ثانيا/ آليات التنسيق بين الدول في تنفيذ التحقيقات المشتركة

يعتبر التنسيق بين الدول أساس نجاح التحقيقات المشتركة، ويشمل هذا التنسيق عدة جوانب:

1-إبرام اتفاقيات أو ترتيبات دولية، تحت اتفاقية باليرمو الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتيح إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، هذه الاتفاقيات تحدد الإطار القانوني للتعاون وتضمن وضوح الأدوار والمسؤوليات بين الأطراف⁴.

¹ آسية ذنايب ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص 210.

² عامر مصباح الجدل، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام؛ ليبيا، سنة 2007، ص18.

³ جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص7.

⁴ أنظر المادة 19 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

2- العمل المشترك دون اتفاقيات مسبقة، حتى في غياب اتفاقيات أو ترتيبات محددة، تتيح المادة 19 إمكانية القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق بين الدول المعنية في كل حالة على حدة، مع التأكيد على احترام سيادة الدولة التي يجرى التحقيق على أراضيها¹.

3- التنسيق المستمر بين السلطات القضائية، يتطلب نجاح التحقيقات المشتركة وجود قنوات اتصال فعالة وتنسيق مستمر بين السلطات القضائية للدول المعنية، مما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من هذه التحقيقات.

وفي هذا الإطار نصت المادة 27 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مجالات وإجراءات التعاون الدولي في النقاط التالية:

أ- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية؛

ب- التعاون بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في الاتفاقية على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم وحركات العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات التي يستخدمونها؛

ج- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

د- تبادل المعلومات مع الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب التي يستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة²؛

هـ- تبادل الخبرات والمساعدات التقنية، وذلك من خلال تحليل المعلومات بشكل يخدم أهداف السياسة الجنائية الحديثة، وينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز الإدارات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل المبتكرة لمكافحتها، ودراسة الآليات المستحدثة في مجال التحقيقات المشتركة، وتدعيم التعاون التقني وتقديم الخدمات الاستشارية³.

4- على أن تعمل السلطات التشريعية على إدخال تعديلات على تشريعاتها الجنائية لإضفاء الشرعية عليها؛ وملاءمتها لطبيعة الجريمة المنظمة بأنماطها المستحدثة، وقد بينت المادة 30 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية صور التعاون الجنائي المشترك من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية⁴.

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 27، المرجع نفسه.

³ آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 212.

⁴ أنظر المادة 30 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

ثالثا/ صعوبات التعاون في التحقيقات المشتركة

رغم الفوائد الكبيرة للتحقيقات المشتركة، إلا أنها تواجه عدة معوقات:

- 1-التباين القانوني بين الدول، اختلاف الأنظمة القانونية والإجرائية بين الدول قد يؤدي إلى تحديات في تنسيق التحقيقات، خاصة فيما يتعلق بجمع الأدلة والاعتراف بها في المحاكم.
- 2-النظرة التقليدية للسيادة، قد تعيق بعض الدول التعاون الدولي بسبب تمسكها بالمفهوم التقليدي للسيادة، مما يؤثر على فعالية التحقيقات المشتركة.
- 3-نقص الموارد، قد تفتقر بعض الدول إلى الموارد اللازمة للمشاركة بفعالية في التحقيقات المشتركة؛ سواء من حيث القدرات البشرية أو التقنية.

تعد التحقيقات المشتركة أداة حيوية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، حيث تتيح للدول توحيد جهودها لمواجهة هذا التهديد المشترك بشكل أكثر فعالية، إن المادة 19 من اتفاقية باليرمو توفر إطارا قانونيا يشجع على هذا التعاون، مع ضمان احترام سيادة الدول المعنية، ومع ذلك، لتحقيق النجاح الكامل؛ ينبغي على الدول تجاوز المعوقات المتعلقة بالاختلافات القانونية والنظرة التقليدية للسيادة، وتطوير آليات تعاون أكثر فعالية واستدامة لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين

أدى التطور في التعاون القضائي بين الدول إلى إمتداد القانون الجنائي ليشمل بعض السلوكيات الإجرامية التي تحدث خارج حدود الولاية القضائية الإقليمية للدولة، وقد نتج عن ذلك ظهور مجموعة متكاملة من القواعد والتطبيقات التي تتعامل مع تداخل القوانين الجنائية، دفعت هذه التحديات مختلف الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى التأكيد على أهمية التعاون القضائي الذي يحافظ على استقلالية كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها، مع تشجيع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ومعاينة مرتكبيها، يتم تعزيز هذا التعاون من خلال إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تهدف إلى تنسيق وتطوير الأساليب القضائية المختلفة، يعد نظام تسليم المجرمين أحد أبرز الأمثلة على مواجهة هذه الظاهرة عبر التعاون القضائي الدولي، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب الذي يتضمن مفهوم نظام تسليم المجرمين في الفرع الأول، بالإضافة إلى شروطه في الفرع الثاني، وإجراءات تطبيق نظام تسليم المجرمين في الفرع الثالث، الآثار المترتبة على تسليم المجرمين في الفرع الرابع.

الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

يستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، ولضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، بمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم فيها التسليم وواجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة¹.

يقصد بتسليم المجرمين مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف لقيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه لدولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها.

ويعرف أيضا أنه إجراء تتخلى بمقتضاه الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها بمحاكم هذه الدولة².

نظام تسليم المتهمين هو إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده³.

وهو عملية قانونية اتفاقية، تتم بين دولتين، تطلب إحداها من الأخرى تسليمها شخصا يقيم على أراضيها، للتحقيق معه، أو لتحاكمه عن جريمة من اختصاص محاكمها، ويعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ حكماً صادراً بحقه عن هذه المحاكم، فهذه العملية من جهة الدولة الطالبة تسمى (استرداد)، ومن جهة الدولة المطلوب إليها (تسليم)⁴.

وهو أحد الوسائل القانونية التي اقرت لمواجهة ظاهرة الإجرام عبر الدول وخصوصا الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية فهو بذلك إجراء قانوني يتجاوز الحدود الجغرافية الإقليمية، وهو نظام في علاقات الدول تقبل بمقتضاه إحداها تسليم شخص في إقليمها إلى دولة أخرى تطلب محاكمته عليه باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي والأفضل، وهو عملية إجرائية يحكمها قانون الإجراءات الجنائية لتحقيق المصالح العليا للدول⁵.

قد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، فمنهم من اعتبره عملاً قضائياً محضاً؛ وتختص بإنفاذه السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم، ومنهم من اعتبره عملاً إدارياً لا يرقى إلى

¹ محمد فتحي عيد، مكافحة الجريمة المنظمة في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص 23.

² أسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 177.

³ سليمان عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2015، ص 32 و 33.

⁴ الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 53.

⁵ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 412.

مرتبة العمل القضائي، فهو عمل من أعمال السيادة التي تقوم بها الدولة، وهناك رأي ثالث حاول التوفيق بين الرأيين السابقين، واعتبر التسليم عملاً ذا طبيعة مزدوجة.

وهذا هو الرأي الراجح لأن تسليم المجرمين في حقيقته عمل ذو طابع قضائي تنفيذي يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تستكمل الإجراء بما يتفق وقوانينها الداخلية احتراماً لمبدأ السيادة، أي أن التسليم تدبير ذو طابع قضائي ينفذ بالطرق السياسية، وقد كانت بداية تسليم المجرمين كعمل ذي طابع سياسي ليتحول فيما بعد إلى عمل من أعمال القضاء والعدالة، وذلك لتشابك وترابط مصالح الدول في التعاون الدولي القانوني والقضائي في ملاحقة مرتكبي الإجرام العابر للحدود¹.

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية وأفضل وسيلة لتنظيم العلاقات بين الدول، حيث تحدد حقوق وواجبات الدول تجاه بعضها البعض. فهي تمثل تعبيراً واضحاً عن إرادة الدول في الالتزام بالأحكام التي تتضمنها، مما يوفر للدولة التي تطلب التسليم سنداً شرعياً يمكن الاعتماد عليه في مطالباتها، كما تلزم الدولة المطلوب منها التسليم، في حالة رفضها، بتقديم أسباب مبررة لهذا الرفض.

يعد التسليم كآلية للتعاون القضائي الدولي ممكناً فقط بناء على اتفاقيات دولية، حيث لا تخلو تقريباً أي اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو عالمية تجرم فعلاً أو سلوكاً معيناً من النص على ضرورة تسليم المتهمين لارتكابهم جرائم بهدف محاكمتهم، أو تسليم المجرمين لتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم. وقد نصت بعض الدول في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا²، على أنه لا يمكن إجراء عمليات التسليم دون وجود اتفاقية دولية تتيح ذلك.

وفي ظل تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالتعاون الدولي، تم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي بشكل عام، وفي مجال تسليم المجرمين بشكل خاص، بهدف مكافحة الجريمة، ومن أبرز هذه الاتفاقيات: الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين الموقعة في القاهرة في 14 سبتمبر 1952³، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في 13 ديسمبر 1957، والاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي الموقعة في الرياض في 6 أبريل 1983، والتي خصصت الباب السادس منها (المواد 20-38) والمادة 57 لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

¹ عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، سنة 1977، ص 22.

² احمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية امام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2005، ص 509.

³ الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين، التي اقرت من قبل الدول الأطراف في جامعة الدول العربية في 14 سبتمبر 1952، ودخلت حيز النفاذ في 28 أوت 1954، واشتملت على (22) مادة.

إضافة إلى ذلك، تعتبر الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990¹ أداة هامة لما تحتويه من مبادئ توجيهية تسترشد بها الدول عند صياغة اتفاقياتها الثنائية أو متعددة الأطراف بما يخدم المجتمع الدولي، كذلك، خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² الفصل الرابع منها، وتحديدًا المادة 44؛ لبحث موضوع تسليم المجرمين، وقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 قضية تسليم المجرمين في المادة 16³ التي تضمنت 17 فقرة مخصصة لهذا الموضوع.

بالإضافة إلى ذلك، قد يتم توقيع اتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين بين الدول، خصوصًا مع الدول المجاورة أو تلك التي تربطها علاقات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وثيقة، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط وجود اتفاقية ثنائية لإقامة تعاون دولي في مجال التسليم، بل اعتمد القانون الداخلي كإطار أساسي لهذه العملية، شريطة عدم تعارضه مع الالتزامات الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر⁴.

وفي هذا السياق، أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات مع دول أخرى لاعتماد نظام تسليم المجرمين، وقد تنوعت هذه الاتفاقيات في مضمونها وفي الجهات الموقعة عليها، بهدف تفعيل التعاون القضائي وضمان تسليم المجرمين، وقد تم التطرق لأمثلة عنها ضمن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر أهمها مع إيطاليا⁵ وتونس⁶ هذه الأخيرة التي تم تناولها بالتفصيل.

¹ الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 بتاريخ في 14 ديسمبر 1990، ودخلت حيز النفاذ في 18 أبريل 1990، واشتملت على (١٨) مادة.

² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 58، تشرين الثاني/نوفمبر، 2003 وثيقة رقم A/RES/58/4.

³ "4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها". أنظر المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

⁴ أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 332.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 74-05 مؤرخ في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، مرجع سابق.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 63-450 مؤرخ في 24 نوفمبر 1963، يتضمن التصديق على إتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس، مرجع سابق.

الفرع الثاني: شروط نظام تسليم المجرمين

يتطلب تطبيق نظام تسليم المجرمين في قضايا الجريمة المنظمة، كما هو الحال في أنواع الجرائم الأخرى، توفر مجموعة من الشروط سواء كان التسليم يتعلق بشخص متهم بارتكاب جريمة أو بشخص صدر بحقه حكم قضائي بالإدانة.

في هذا السياق، تتفق معظم التشريعات الوطنية والدولية على الشروط الأساسية التي يجب توافرها لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين، وإن كانت هناك بعض الاستثناءات التي ترتبط بطبيعة العلاقات السياسية بين الدول.

ويمكن تلخيص الشروط الأساسية لنظام تسليم المجرمين في قضايا الجريمة المنظمة العابرة للحدود على النحو التالي:

أولاً/شروط متعلقة بالشخص محل التسليم

1- القاعدة المقررة في القوانين الجزائية هي شخصية العقوبة أي أنها لا توقع، ولا ترفع الدعوى إلا ضد شخص ثبت ارتكابه الجريمة¹، ومن أجل ذلك تعد صفة المتهم شرطاً لازماً في الشخص المطلوب تسليمه؛ لكي يتسنى قبول تسليمه، وهذه الصفة لا تثبت إلا عندما تتخذ سلطة التحقيق في الدولة طالبة التسليم ضد الشخص أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو تقوم بتوجيه الاتهام إليه في جريمة معينة، سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً.

وقد اختلف الفقه حول الصفة التي يجب توافرها في الشخص، لكي يقضى بقبول طلب التسليم؛ فذهب البعض إلى أنه يلزم أن يكون الشخص متهماً بارتكاب الجريمة موضوع طلب التسليم، فإذا كان الشخص مشتبهاً فيه، أو في مرحلة جمع الاستدلالات ضده فلا يكتسب صفة المتهم، ومن ثم لا يجوز تسليمه².

على الدولة المطلوب منها التسليم أن تتأكد من توافر شروط التسليم، ومن وجود دلائل كافية على الاتهام من واقع المستندات المرسلة من الدولة الطالبة عند فحص طلب التسليم، حتى لا يؤخذ تسليم المجرمين كأداة للإضرار بالأشخاص ورغبة في التنكيل بهم، حيث قد يلجأ البعض إلى تحرير بلاغات بأوراق مزورة لإحضار أشخاص من الخارج وقد يكون هؤلاء يعملون في وظائف أو لديهم مشروعات تجارية، ثم³

¹ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 98.

² رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري القاهرة، دار الجيل المصري للطباعة، سنة 1989، ص 365.

³ شريف محمد باهي، دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين باعتبارها آليات التعاون القضائي الدولي (دراسة مقارنة في التشريعات العربية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 1، مارس 2024، ص 1677.

بعد أن يفقدوا وظائفهم، أو يتم تصفية هذه المشروعات يتبين كيدية هذا الاتهام، وعندئذ تكون هناك نتائج يتعذر تداركها¹.

2- الجنسية، لا يطرح التسليم مشكلا اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من جنسية ثالثة، أي ليس من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، إلا أن الإشكال يطرح اذا تعلق الأمر بتسليم المواطن بطلب من السلطات الأجنبية، فالمبدأ العام أن الدولة لا تسلم رعاياها، وهذا المبدأ تأخذ به غالبية الدول كفرنسا، مصر؛ والجزائر، عكس الدول الانجلو سكسونية، كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي تأخذ بمبدأ تسليم رعاياها².

ويقع عبء إثبات إنتماء الشخص المطلوب على الدولة الطالبة، فهي التي تقدم للدولة المطلوب منها التسليم كافة الأدلة التي تؤيد ذلك، فإن لم تقدم الدليل على تمتع الشخص المطلوب بإنتمائه إليها فإن التسليم يغدو واجبا رفضه.

إلا أن حق الدولة الطالبة في استلام الشخص التابع لها، ليس دائما سهلا، على اعتبار، انه يشترط وجود اتفاقيات ثنائية سابقة بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، تنص على تسليم المجرمين فيما بينهما³.

أما إذا كان الشخص الأجنبي لا يحمل جنسية الدولة الطالبة ولا جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، هذه الحالة لم تعلن النصوص القانونية والتعاقدية بالتصدي لها، مؤثرة إخضاعها لمبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية.

وإعمالا لهذا المبدأ ولتلك القواعد فقد جرى العمل على أن تقوم الدولة المطالبة بالتسليم النظر في طلب التسليم باستطلاع رأي الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها، بصدد تسليمه إلى الدولة المطالبة، وإن كان ذلك قد يؤدي إلى عرقلة إجراءات التسليم، كما أن الأمر يكون أكثر تعقيدا، إذا ما اتخذت الدولة الثالثة موقفا رافضا للتسليم⁴.

وقد رأى الفقه في هذه المسألة أن الاستشارة واجبة على سبيل المجاملة مراعاة للعلاقات الودية القائمة بين الدول، غير أنه قد يكون سببا في عرقلة إجراءات التسليم حينما ترفض الدولة الثالثة التي

¹ المرجع نفسه.

² محمد زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998، ص 195.

³ عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012، ص 227 و 228.

⁴ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2001، ص 549.

يحمل الشخص المطلوب للتسليم جنسيتها إجراءات التسليم، ويرى جانب من الفقه أنه لا مبرر للأخذ برأي الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها، سوى تمكين الشخص من مخاطبته بقانون يعلم أحكامه؛ ومنحه حق المثل أمام قاضيه الوطني، وهو مبرر يقف أمام التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وبالتالي لا يمكن الاعتداد به¹.

أ- حالة الشخص المطلوب متعدد الجنسيات

-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل أكثر من جنسية، قد تنشأ حالة من التنازع بين الدول المعنية بالتسليم، هذه المسألة تعالج عادة في إطار مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية.

-إذا كان الشخص يحمل جنسية الدولة الطالبة إلى جانب جنسيات أخرى، يتم التعامل مع التسليم بناء على نظامها القانوني الداخلي، والذي قد يحظر أو يسمح بتسليم الرعايا، ويخضع القرار النهائي لتقدير الدولة المطالبة.

ب-توقيت اكتساب الجنسية

- اكتسب الشخص الجنسية الأخرى قبل ارتكاب الجريمة، تطبق القواعد العامة للقانون الدولي.

-إذا اكتسب الجنسية في وقت معاصر لارتكاب الجريمة، يمكن للدولة الطالبة التحقق من حسن نيته.

-إذا اكتسب الجنسية بعد ارتكاب الجريمة، لا يعد ذلك مانعا من تسليمه².

ج-حالة انعدام الجنسية

الشخص عديم الجنسية هو من لا تعتبره أي دولة مواطنا بموجب قوانينها³، لا يتمتع عديم الجنسية بأي حماية دبلوماسية ويكون معرضا للإبعاد أو الترحيل، ولا يعتبر عديم الجنسية أجنبيا أو لاجئا، وبالتالي يمكن تسليمه دون قيود أو معوقات، حيث لن يؤثر وضعه على العلاقات الدولية أو الحقوق المكفولة له بموجب الاتفاقيات الدولية⁴.

نظرا لما يترتب على مبدأ حظر تسليم الرعايا من اثار سلبية يساهم في افلات الجناة من العقاب، فقد ألزمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدولة متلقية الطلب في حالة رفض⁵

¹ عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 235.

² خديجة صافية مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 252 و 253.

³ راجع المادة الأولى من إتفاقية نيويورك المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، المعتمدة بتاريخ 28 سبتمبر 1945.

⁴ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات " (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 551.

⁵ أنظر المادة 10/16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

تسليم احد رعاياها ، وبناء على طلب الدولة الطالبة ان تقوم دون ابطاء بإحالة الشخص المطلوب
السالجهة القضائية المختصة بقصد ملاحقته، مع ضرورة ان تتعاون مع الدولة الطالبة خصوصاً في الجوانب
الإجرائية المتعلقة بالأدلة ضماناً لفعالية تلك الملاحقة¹، كما ان للدولة المتلقية طلب التسليم الاتفاق مع
الدولة طالبة التسليم على التسليم المشروط بان يعاد الشخص المطلوب الى الدولة المطلوب منها لقضاء
الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من اجلها كون الأخير لا
يجوز تسليمه لأنه احد رعاياه²، والزمّت الاتفاقية الدولية متلقية الطلب في حالة رفض طلب التسليم بتنفيذ
حكم قضائي أو في تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطالبة اذا كان
القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يتفق ومقتضيات ذلك القانون³.

ثانياً/الشروط المتعلقة بالجريمة

عند النظر في طلبات تسليم المجرمين بين الدول، يعد من الضروري أن تتحقق كل من الدولة الطالبة
والدولة المتلقية للطلب مما إذا كانت الجريمة المذكورة تجيزها القوانين المعنية لتسليم مرتكبها، هناك
طريقتان رئيسيتان لتحديد الجرائم التي يمكن أن تكون خاضعة للتسليم في المعاهدات الدولية، الأولى هي
طريقة الجرائم المعددة، حيث تدرج المعاهدة قائمة محددة بالجرائم التي يسمح بتسليم مرتكبها، وهي
طريقة شائعة في المعاهدات القديمة لكنها تتطلب دقة كبيرة من الدول الطالبة، الثانية هي طريقة العقوبة؛
التي تحدد الجرائم بناء على شدة العقوبة المحتملة، مما يجعل التحديد أكثر عمومية⁴ وهناك أسلوب ثالث
يجمع بين الطريقتين الأولى والثانية، ويؤلف بين تعداد الجرائم والمعيار المبني على مدى خطورة العقوبة⁵؛
ومع ذلك، من الضروري أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قوانين كل من الدولتين، وأن تكون غير مستثناة
من التسليم وفقاً للأعراف الدولية⁶، فضلاً على شرط الاختصاص القضائي للدولة الطالبة للتسليم.

1- أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قوانين كل من الدولتين

المقصود بهذا الشرط قاعدة ازدواج التجريم التي تعني أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص
المطلوب سواء كان متهماً أو محكوم عليه نموذجاً إجرامياً في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة⁷

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 11/16، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 12/16، المرجع نفسه.

⁴ لخضر القيزي، الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 137.

⁵ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة الداودي، دمشق، سنة 1988، ص 91.

⁶ لخضر القيزي، مرجع سابق، ص 137.

⁷ هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 117.

والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في كلا الدولتين وهذا ما تؤكد السوابق القضائية في محاكم الدول المختلفة¹.

وبالتالي حتى يتم التسليم يشترط أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم وهو المعنى الذي نصت عليه اتفاقية باليرمو في مادتها السادسة عشر المتعلقة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى على: "... شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة والدولة الطرف متلقية الطلب"².

تشتترط معاهدات التسليم ازدواج التجريم، والعلة في تقرير هذا الشرط هي أن الدولة لا يمكنها أن تسلم شخصا إلا إذا كان قد أتى عملا تعتبره هي جريمة وفقا لقانونها، فإذا ما سلمت الدولة الشخص إلى دولة أخرى لمحاكمته عن فعل لا تعده هي جريمة فإن ذلك يعد مشاركة منها للدولة الأخرى في عمل من أعمال الانتقام لا تبرره العدالة، كما أن ذلك يعد اعتداء على حقوق رعاياها والشعور بالأمان الذي توفره الدولة للمقيمين على أراضيها طالما لم يخالفوا قوانينها أو يأتوا بفعل تعده هي مؤثما، كما أنه من غير المفهوم أن يطلب من دولة أن تمد يد المساعدة لدولة أخرى بغية تمكينها من عقاب الشخص على عمل تعتبره هي مشروع³.

من جهة أخرى هناك نقطة جديرة بالذكر، وهي اختلاف التشريعات الجزائية للدول الذي يترتب عنه الاختلاف والتضارب من حيث التجريم، وهو ما يؤثر على المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة عن طريق تعطيل التعاون الدولي وبالتالي عدم جواز اللجوء إلى تطبيق إجراء تسليم المجرمين وأبرز مثال يساق في هذا المقام أن تكون الدولة طالبة التسليم تعاقب على فعل تكوين جماعة إجرامية منظمة تتألف من عنصرين؛ بينما في الدولة المطلوب منها التسليم لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر وبالتالي لا يطبق التسليم في هذه الحالة إذا كان عدد أعضاء الجماعة إثنين فقط⁴.

وللتخفيف من شروط استيفاء التجريم المزدوج وتعزيزا للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين عمدت⁵

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 1/16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

³ محمد احمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 2006، ص 58 و 59.

⁴ كمال بوبعابة، عبد اللطيف والي، الإشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 95 و 96.

⁵ تدريست كريمة، معوقات تسليم المجرمين كالية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، جوان 2016، ص 52.

غالبية الدول إلى تذليل عقبة التجريم المزدوج، فلم تعد تعتد بما قد يوجد بين تشريعاتها الداخلية من إختلاف في التكيف القانوني للجريمة المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه.

إلا أنه بالمقابل، قد يتخلف تحقق هذا الشرط حال تخلف دولة عن تحديث تشريعاتها العقابية بما يتناول الأشكال الجديدة من الجريمة، وهو ما يبدو أكثر وضوحاً بالنسبة للجرائم المنظمة عبر الوطنية وعلى وجه الخصوص بعض أنماطها المستحدثة كجرائم تبييض الأموال، جرام الفساد، والجرائم الالكترونية ... الخ، التي لا تكون محلاً للتجريم في بعض التشريعات التي تجد نفساً بشكل أو بآخر في علاقة تسليم المجرمين¹.

من الضروري الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تفرض على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإجرائية اللازمة لتجريم الأفعال التي تسعى الاتفاقية إلى حظرها، لذلك، عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، يفترض أن مسألة ازدواجية التجريم لن تكون موضع خلاف بين الدولة الطالبة والدولة التي يطلب منها التسليم، طالما أن كلاهما قد صادق على الاتفاقية.

2- أن لا تكون الجرائم مستثناة من نظام تسليم المجرمين

ليس كل الجرائم تخضع لنظام تسليم المجرمين، فهناك استثناءات تتعلق بالجرائم ذات الصبغة السياسية أو العسكرية، حيث اتفق المجتمع الدولي على رفض تسليم مرتكبها يأتي هذا الاستثناء في سياق حماية الأفراد من استخدام آلية التسليم لأغراض سياسية أو عسكرية، بما يضمن التوازن بين مكافحة الجريمة واحترام الحقوق الأساسية والمبادئ الدولية الراسخة.

أ-الجرائم السياسية

ويقصد بها تلك الجرائم التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي، كنظام الحكم أو سلطات الدولة أو الحقوق السياسية للمواطنين، أي جوهر الجريمة هو العدوان على الحقوق السياسية للدولة وللمواطنين، وعرفها أحمد صفوت على أنها: "الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد منها محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه، ويشمل النظام السياسي استقلال الدولة وسلامة أملاكها وعلاقتها مع الدول الأخرى، وشكل الحكومة ونظام السلطات فيها وحقوق الأفراد السياسية، فكل تعد مباشر على هذه النظم يكون جريمة سياسية².

¹ المرجع نفسه.

² ماجدة شهباز بودوح، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد: 1، جانفي 2017، ص 302.

وقيل بأنها كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر مصلحة سياسية للدولة، ويكون الباعث على ارتكابها، إما دفاعاً عن رأي سياسي أو فكري¹، وهناك إجماع دولي أن الجريمة السياسية ليست مظهراً لنفسية خطيرة لدى مرتكبها، لأن الباعث من ارتكاب الجريمة السياسية الرغبة في إصلاح النظم السياسية القائمة، والتي يعتقد مرتكبها على أنها لا تحقق مصالح الجماعة الوطنية، كما وصف هذا الفعل بالجريمة الجنائية أمر نسبي، ومختلف عليه من قانون إلى آخر، فإذا كان نظاماً سياسياً معيناً يعتبره مجرمًا، هناك من يعتبره بطلاً وطنياً في نظام سياسي آخر².

تجدر الإشارة، إلى أنه يوجد فريق من فقه القانون الدولي يرى بوجود عدم استثناء الجرائم السياسية من قاعدة تسليم المجرمين، وحجتهم في ذلك أن الجرائم السياسية أشد خطراً على أمن الدولة واستقرارها من الجريمة العادية، و لكل دولة مصلحة ظاهرة في المحافظة على كيائها واستقرارها مما يجعل التعاون في مكافحته ومنعه بمختلف الوسائل ومنها التسليم أمر واجب، ويضيف هذا الفريق أن مبدأ عدم جواز التسليم قد يحتمي وراءه بعض المجرمين الخطيرين وهذا ما يؤدي إلى تفشي روح الإجرام والشغب.

والواقع فإن هذا الاتجاه بالرغم من وجاهة رأيه خاصة في ظل عدم وجود فاصل بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وظهور أنواع من الجرائم خاصة المنظمة وغياب تعريف جامع مانع لها، إلا أنه لا يوجد ما يؤكد في الاتفاقيات والعرف.

وفي ظل هذا الخلاف الفقهي نجد أن الاتفاقيات الدولية المحددة للأفعال المجرمة بمقتضى القانون حرصت من أجل تحقيق فعالية أحكامها تجنب احتمال استغلال الدول لحالة عدم الاتفاق على معيار موحد موضوعي للفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، وذلك بالتأكيد على عدد من المبادئ تدعم اعتبار الجرائم المنصوص عليها جرائم قابلة للتسليم ولا تدخل في عداد الجرائم السياسية³.

ب- الجرائم العسكرية

غالبية الدول لم تعرف الجريمة العسكرية بصفة عامة وإنما بينت أفعالها وبالتالي لم يتم وضع تعريف محدد للجريمة العسكرية بصفة خاصة وترك ذلك للاجتهاد الفقهي حيث أصبح لكل فقيه تعريفه⁴

¹ سليمان عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 154.

² خديجة صافية مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 264.

³ رقية عواشيرة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، المجلد 4، العدد 1، أبريل 2009، ص 24.

⁴ إبراهيم أحمد الشرفاوي، الجريمة العسكرية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009، ص 145.

الخاص، ويعرف البعض الجريمة العسكرية بأنها الأفعال غير المستحسنة أو المستهجنة التي يرتكبها العسكريون داخل المجتمع العسكري¹.

يقصد بحظر التسليم في الجرائم العسكرية تلك الجرائم التي وردت عقوبات عليها في قانون العقوبات العسكري والتي تتمثل في الاخلال بواجبات عسكرية وذلك من طرف ضابط أو جندي حيث يجب ان تتوفر فيها شرطين اولهما ان يكون مرتكبها ذو صفة عسكرية والثاني ان يكون الفعل المرتكب يخالف النظام العسكري²، وبذلك تأخذ صورتين جرائم عسكرية بحته وهي الجرائم التي يجرمها قانون الاحكام العسكرية كجرائم طاعة الأوامر وجرائم مخالفة واجبات الخدمة، والجرائم العسكرية المختلطة حيث يترك في تجريمها بالإضافة إلى قانون الاحكام العسكرية قانون العقوبات³.

تكاد تتفق معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على استبعاد الجرائم العسكرية من نطاق الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم، ويرى البعض أيضا بأن ذلك الاستبعاد مرده سببان :

1-إن الجرائم العسكرية لا تخضع للقانون العام في الدول المطالبة وهي ايضا تخرج عن جرائم الحرب التي يجب التسليم فيها.

2-الطابع الإجرامي في الجريمة العسكرية ليس واضحا بذات القدر المتوفر في الجرائم العادية إذ أن مرتكب هذه الجريمة ليس مجرما يخشى من خطورته على الدولة المطلوب منها التسليم، بل على العكس قد تستفيد منه الدولة التي يقيم فيها بمعلومات عسكرية قد تفيدها في مواجهة الدولة التي هرب منها، خاصة إذا ما نزع فتيل السلام واندلعت الحرب بين الدولتين⁴.

مع العلم بأن الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في العام 1957م قد استبعدت صراحة من نطاق تطبيقها الجرائم العسكرية التي لا تشكل جرائم قانون عام⁵ والأمر نفسه ما تضمنته المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي أشارت صراحة إلى هذا الاستبعاد إذا كان الجرم المطالب لأجله الشخص يعتبر جرما في القانون العسكري ولا يعتبر جرما في القانون الجنائي العادي⁶.

ومبدأ عدم التسليم كما يرى البعض مقصور على الجرائم العسكرية البحتة كجريمة الفرار من الخدمة أو رفض الأوامر ولا يمتد إلى الجرائم العادية التي يعاقب عليها القانون العام وهو ما أكدته اتفاقية

¹ المرجع نفسه.

² عبد الله بن جداء، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، سنة 2009، ص 65.

³ اشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية، الطبعة الاولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 206.

⁴ عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011، ص 316.

⁵ أنظر المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957.

⁶ أنظر المادة 3/ج من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين العام 1990.

العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها السادسة بالنص على " لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية " وقد جرى العرف على تسليم بحارة المراكب اللاجئين بدون اتخاذ اجراءات المطالبة بالتسليم تفاديا من تعطيل سير السفن في رحلاتها.

هذا ولم تتناول اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1953 هذا الاستبعاد وكذا اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.¹

3- الاختصاص القضائي للدولة الطالبة للتسليم

إن الاختصاص القضائي للدولة الطالبة للتسليم شرط أساسي لتنفيذ عملية التسليم، من القواعد المتفق عليها أن تكون محاكم الدولة الطالبة مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه، هذا الاختصاص القضائي يجب أن يغطي الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها، ويعتبر ذلك من المبادئ الأساسية لنظام تسليم المجرمين، وأحيانا يتم النص عليه بوضوح في معاهدات التسليم أو قوانينها.²

الاختصاص القضائي للدولة الطالبة للتسليم يمكن أن يستند إلى ثلاثة معايير: معيار الإقليمية؛ حيث تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة الطالبة، معيار الشخصية، إذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة، أو معيار العينية، إذا كانت الجريمة تمثل تهديدا لأحد المصالح الأساسية للدولة.

بالنظر الى اتفاقية فيينا فقد تناولت هذا الموضوع ونصت في المادة 6 الفقرة 9، على ضرورة أن الدولة الطالبة للتسليم يجب أن تكون لها ولاية قضائية واضحة على الجريمة التي تطلب التسليم بشأنها³، كما تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 15 أهمية أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتأكيد ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمها أو ضد مواطنيها، أو تلك المرتكبة على متن سفينة أو طائرة تحمل علمها⁴.

4-عدم سقوط أو تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة

إن سقوط الجريمة والعقوبة بالتقادم انقضاء الدعوى العمومية يؤدي إلى عدم متابعة الشخص المطلوب تسليمه من اجل الوقائع التي تقادمت الدعوى العمومية بشأنها وفي حالة تقادم العقوبة فانه يفرج عن الشخص محل التسليم حتما بعد تسليمه⁵.

¹ أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 340.

² محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 103.

³ سليمان عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 91.

⁴ أنظر المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

⁵ أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 338.

وما يراد بذلك انه لا يجوز تسليم الهارب في حالة تقادم كل من الدعوى أو العقوبة وفقا لقانون احدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب منها التسليم والراي السائد ان الاتفاقيات الدولية تقرر احتساب مدة تقادم يكون وفقا لقانون الدولة المطلوب منها التسليم وهناك البعض الآخر يشير إلى أن احتساب المدة يكون وفقا لقانون الدولة طالبة والمطلوب اليها، مثال عن ذلك، نجده في الاتفاقيات الدولية التي تطرقت للصورتين : الصورة الأولى يأخذ فيها بقانون الدولة طالبة التسليم وهو ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة السادسة، أما الصورة الثانية تكون العبرة بقانون إحدى الدولتين طالبة للتسليم أو المطلوب منها ذلك، وهو ما أخذت به اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 1952¹.

مما سبق، وكمحاوله لاسقاط هته الشروط على القانون الجزائري، فقد عالجت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شروط تسليم الأشخاص إلى دول أجنبية بشكل دقيق، حيث تفرض عدة معايير يجب توفرها لتتم عملية التسليم، بداية، يعتمد المشرع الجزائري على مبدأ ازدواجية التجريم؛ والذي ينص على أنه لا يمكن للجزائر تسليم أي شخص إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه بسببها غير معاقب عليها وفقا للقانون الجزائري، هذا المبدأ يتجلى بوضوح في المادة 695 من القانون، التي تشترط أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب حتى يتم التسليم².

بالإضافة إلى ذلك، تحدد المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها للجزائر تسليم شخص غير جزائري إلى دولة أجنبية، تنص هذه المادة على أنه يمكن للجزائر تسليم شخص إذا كان من رعايا الدولة طالبة، أو إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أراضي تلك الدولة من قبل شخص أجنبي. كما تتيح المادة إمكانية التسليم إذا كانت الجريمة من النوع الذي يجيز القانون الجزائري ملاحقته، حتى لو ارتكبت خارج الجزائر من قبل أجنبي.

تولي التشريعات الجزائية اهتماما أيضا لتصنيف الجريمة التي ارتكبتها الشخص المطلوب تسليمه؛ وفقا للمادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تكون الجريمة التي يطلب التسليم بسببها جنائية وفقا لقانون الدولة طالبة، أو جنحة إذا كانت العقوبة القصوى التي يمكن فرضها هي سنتين أو أقل ، وفي حالة ما إذا كان الشخص قد صدر بحقه حكم قضائي، يشترط أن تكون مدة السجن الصادرة بحقه شهرين أو أكثر³.

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 695 ق إ ج، الامر رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد (84) الصادر في 24 ديسمبر 2006.

³ أنظر المادة 697، المرجع نفسه.

وقد نصت المادة 698 على الحالات التي لا يقبل فيها التسليم وهي كالآتي:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، العبرة بوقت ارتكاب الجريمة محل التسليم.
- إذا كان للجناية أو الجنبه صبغة سياسية.
- إذا كانت الجناية أو الجنبه ارتكبت في الأراضي الجزائرية.
- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنبه وصدر فيها حكم نهائي في الأراضي الجزائرية حتى ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه.

- إذا صدر عفو في حق الشخص المطلوب تسليمه من طرف الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها الفقرة 06/ المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائرية¹.

- لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة، أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه².

- لا يسلم الأجنبي إذا كان محل متابعة أو قد صدر بحقه حكم في الجزائر عن جريمة أخرى، إلا بعد انتهاء المتابعة أو تنفيذ العقوبة، ومع ذلك، يمكن إرساله مؤقتاً للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة بشرط إعادته بعد صدور الحكم. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً إذا كان خاضعاً للإكراه البدني وفقاً للقانون الجزائري³.

أخيراً، وفقاً لما سبق، يميز المشرع الجزائري بين نوعين من طلبات التسليم، إذا كان الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص المطلوب، يجب أن تكون العقوبة المحتملة هي سلب الحرية لمدة سنتين أو أقل، أما إذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ حكم قضائي صادر، فيجب أن يكون الحكم بالحبس لمدة شهرين على الأقل، هذه الشروط والقواعد تضمن أن عملية تسليم الأشخاص المطلوبين تتم وفقاً لإطار قانوني يوازن بين التعاون الدولي واحترام السيادة القانونية للدولة.

¹ أنظر المادة 698، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 700، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 701، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: إجراءات نظام تسليم المجرمين

تحدد الاتفاقيات الدولية آليات تسليم الأشخاص الملاحقين والمتهمين والمحكومين وفقا للشروط الواردة بها، ويجب الرجوع إلى هذه الاتفاقيات سواء كانت ثنائية أو إقليمية، والوقوف على الأحكام التي وردت بها والإجراءات التي رسمتها¹.

يقصد بإجراءات تسليم المتهمين، تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته، وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب .

وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، كما أنها ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الالتزامات الدولية أو التعاقدية، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى قسمين²:

اولا/ الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة طالبة التسليم

باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة المصلحة من التسليم، فهي أول من يحرك الإجراءات لتقديم طلب التسليم للدولة المطلوب منها التسليم، وتتبع في ذلك الخطوات المحددة قانونا بطريقة منهجية ومتسلسلة تتمثل في:

-تقديم طلب التسليم

تقوم جهة الإدعاء المختصة إقليميا بإعداد الملف الذي يتكون من طلب التسليم الذي يقدم مكتوبا³، ويتضمن سرد مفصل ودقيق للوقائع المطالب من أجلها التسليم سواء للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة، يرفق هذا الطلب ب: بيان مفضل يثبت هوية الشخص المطالب بتسليمه وجنسيته، الأدلة التي تثبت الإدانة، نسخة رسمية عن نص الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها، القرار القضائي الحضورى أو الغيابي القاضي بالإدانة والعقوبة المحكوم بها إذا كان الطلب⁴

¹ الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 58.

² سمر خضر صالح الخضري، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، مصر؛ سنة 2010؛ ص 152.

³ "يجوز للدولة طالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم، ويمكن إرسال الطلب بوسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بالبريد أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي"، المادة 1/9 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

⁴ المادة 5 من نفس المعاهدة.

يتعلق بتنفيذ عقوبة، قرار الإحالة أو مذكرة قبض أو أية مذكرة صادرة عن سلطة قضائية مختصة، وترفق الوثائق المقدمة دعماً لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة¹. ويتم اتباع احد الطرق التالية لتقديم طلب التسليم:

أ- **الطريق الدبلوماسي**²: وهو ان يقدم طلب التسليم إلى وزارة العدل والتي ترسل الطلب بدورها إلى وزارة الخارجية وتقوم هذه الأخيرة بإيصاله إلى سفارتها أو قنصليتها المتواجدة بالدولة المطلوب منها التسليم وتبلغه هذه الأخيرة بدورها إلى وزارة خارجية تلك الدولة وهو الطريق الذي اعتمدته اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1952³.

ب - **احالة الطلب بين وزارتي العدل للبلدين**⁴: وهو ارسال الطلب من وزارة عدل الدولة الطالبة لوزارة عدل الدولة المطلوب منها التسليم وقد اعتمدت هذا المسلك الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب واتفاقية دول اتحاد المغرب العربي⁵.

ج- **الطريق القضائي**⁶: وهو الطريق الذي يتم بموجبه ارسال الطلب مباشرة من السلطة القضائية للدولة الطالبة إلى السلطة القضائية للدولة المطلوب منها التسليم⁷

وفقا للمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتعين على الحكومة الجزائرية اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تلقي طلب تسليم شخص أجنبي نسبت إليه جريمة، مع ضرورة توافر الشروط الواجب توافرها في الشخص محل التسليم، يتم تقديم هذا الطلب من الدولة الطالبة عبر الطرق⁸

¹ المرجع نفسه.

² يكون التسليم عملاً من أعمال السلطة التنفيذية، لجنة لفحص الطلب، طلب الاسترداد يتلقاه وزير العدل، الذي يحيله الى وزير الخارجية ووزير الداخلية لاستطلاع رأيهما، يرفع التنسيب إلى رئيس الدولة أو إلى رئيس الوزراء، المرجع الأخير في قبول التسليم أو رفضه. الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 57.

³ أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 335.

⁴ يكون التسليم عملاً قضائياً، إلا أنه مطعّم بالنظام الإداري، يكون للسلطة القضائية حق فحص الطلب، يمنح الشخص المطلوب تسليمه كل الضمانات القانونية للدفاع، لا تقحم الدولة المطلوب منها التسليم نفسها في فحص وقائع الدعوى تكتفي بما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة الطالبة، يكون موقوفاً على إرادة عليا لتنفيذ قرار التسليم، الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 57.

⁵ أسماء بوعكاز، مرجع سابق، ص 335.

⁶ يكون التسليم عملاً من أعمال القضاء، الشخص المطلوب استرداده يدعى للمثول أمام القاضي المختص، تجري له محاكمة علنية، القرار الفاصل بالدعوى قابل للطعن، تلتزم السلطة التنفيذية بالقبول به وتنفيذه، الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 57.

⁷ أسماء بوعكاز، مرجع سابق، ص 335.

⁸ أنظر المادة 702 ق إ ج، الامر رقم 22-06، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الدبلوماسية، ويجب أن يرفق إما بالحكم الصادر بالعقوبة، سواء كان الحكم غيابيا أو حضوريا، أو بأوراق أخرى تثبت الجريمة.

علاوة على ذلك، يتطلب الطلب أن يكون مدعوماً إما بأمر بالقبض صادر عن جهة قضائية مختصة أو بورقة قضائية صادرة عن السلطة المختصة. كما يجب أن يتضمن الطلب بياناً دقيقاً للفعل المرتكب، مع تحديد تاريخه ومكان حدوثه. يجب تقديم الأصول أو النسخ الرسمية للأوراق الداعمة للطلب، لضمان اتباع الإجراءات القانونية بشكل سليم¹.

ثانياً/ الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم

يكون بعد تقديم الدولة الطالبة للتسليم طلب التسليم مرفقاً بالمستندات اللازمة، تقوم الدولة المطالبة بالتسليم بالنظر في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها الداخلي، وتبلغ الدولة بقرارها على الفور، في هذه الحالة تكون الدولة المطالبة بالتسليم أمام ثلاثة اختيارات للرد على الدولة الطالبة هي كالتالي:

أ-الاختيار الأول : رفض الطلب كلياً أو جزئياً مع تقديم أسباب هذا الرفض.

ب-الاختيار الثاني: الموافقة على التسليم والذي يستتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير لا مبرر له؛ الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم.

ج-الاختيار الثالث: تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب، أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده، إذا كان مداناً بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله².

وعلى اعتبار أن الفصل في التسليم يعتمد إجراءات طويلة ومعقدة قد تؤدي إلى وصول طلب الاسترداد إلى علم المطلوب تسليمه فيعمل على مغادرة البلاد التي يقيم عليها وبالتالي تصبح إجراءات التسليم المتخذة دون جدوى لذا تعتمد الدول على أسلوب القبض المؤقت على المطلوب تسليمه بسرعة ومنعه من مغادرة الدولة المطلوب منها التسليم³، أخذت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال، وذلك بموجب المادة 9/16 على أنه يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناءً على⁴

¹ المرجع نفسه.

² خديجة صافية مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 272.

³ أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 346.

⁴ أنظر المادة 9/16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

طلب من الطرف الطالب أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة¹.

بالرجوع للمشرع الجزائري نصت المادة 712 من قانون الاجراءات الجزائية على انه "يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة طالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702.

ويجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب، ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض².

وفقا لما تنص عليه المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية، يتولى وزير الخارجية، بعد فحص طلب التسليم والمستندات المرفقة، بإحالة الملف إلى وزير العدل، ليتحقق من صحة الطلب واستيفائه للشروط القانونية اللازمة، ومن ثم يوجهه للسير في المسار القانوني المناسب وفقا لما تتطلبه الإجراءات المعمول بها³. أما فيما يتعلق برفض طلب التسليم، فقد حددت كل من اتفاقية فيينا لعام 1988، والمعاهدة النموذجية للتسليم لسنة 1990، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجموعة من الأسباب التي تتيح للدولة المطلوب منها التسليم رفض الطلب، وذلك في حالات معينة.

إلى جانب الإخلال بأحد الشروط المتعلقة بنظام التسليم سواء بالشخص المطلوب أو الجريمة محل الطلب المذكورة سابقا، هناك أسباب أخرى قد تؤدي إلى رفض التسليم، ومنها:

- إذا كان هناك اعتقاد قوي بأن التسليم قد يؤدي إلى ملاحقة الشخص أو معاقبته بناءً على جنسه؛
- أصله، آرائه السياسية، أو أن وضعه قد يتعرض للخطر لأي من هذه الأسباب.
- إذا صدر حكم نهائي في الدولة المطلوب منها التسليم بشأن الجريمة ذاتها⁴.

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 712 ق إ ج، الامر رقم 06-22، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 703، المرجع نفسه.

⁴ دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 275 و 276.

-إذا كان الشخص المطلوب قد أصبح متمتعًا بالحصانة من المقاضاة أو العقاب، سواء نتيجة للتقدم أو العفو.

-إذا تعرض الشخص المطلوب أو من المحتمل أن يتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو إذا لم تمنح له الضمانات الجنائية المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-إذا صدر الحكم غيابيا دون أن يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب، أو لم يُمنح فرصة كافية للدفاع عن نفسه، أو لم تتح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره¹.

تظهر هذه المعايير التزام الدول بحماية حقوق الأفراد المطلوبين للتسليم وضمان عدم تعرضهم لمعاملة غير عادلة أو اضطهاد سياسي.

أما في القانون الجزائري، فقد نص المشرع على أنه إذا تبين للمحكمة أن الطلب لا يستوفي الشروط القانونية، فإنها تعيد الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام من انتهاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر قرار الرفض حكما نهائيا غير قابل للطعن، ويؤدي إلى الإفراج الفوري عن الشخص المطلوب.

في حالة قبول طلب التسليم، يقوم النائب العام المختص باستجواب الشخص المطلوب تسليمه بعد فحص المستندات المقدمة، وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه²، ثم ينقل الشخص إلى سجن العاصمة³ حيث يستجوبه النائب العام لدى المحكمة العليا، ويتم تحرير محضر بالاستجواب في غضون أربع وعشرين ساعة⁴.

ولضمان حقوق الشخص المطلوب تسليمه، يتم إرسال المحاضر والمستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، حيث يتعين على الشخص المثل أمامها في غضون ثمانية أيام من تاريخ تسليم المستندات؛ يمكن منحه مهلة إضافية تصل إلى ثمانية أيام قبل جلسة المرافعة، بناء على طلب النيابة العامة أو الشخص نفسه، يتم تحرير محضر بذلك، ويجب أن تكون الجلسة علنية، إلا إذا تقرر خلاف ذلك بناء على طلب من النيابة العامة أو الشخص المطلوب تسليمه⁵. يعرض على وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل⁶

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 704 ق إ ج، الامر رقم 06-22، مرجع سابق

³ أنظر المادة 705، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 706، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 707، المرجع نفسه.

⁶ أنظر المادة 711، المرجع نفسه.

لذلك، مرسومًا بالإذن بالتسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة طالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرض عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب¹.

الفرع الرابع: آثار نظام تسليم المجرمين أولاً/ مبدأ التخصيص

يقضي هذا المبدأ بأن الشخص الذي يتم تسليمه لا يجوز متابعته أو محاكمته أو معاقبته عن جريمة غير التي تم بناء عليها طلب التسليم²، يشترط القانون الجزائري، وكذلك العديد من الاتفاقيات الدولية؛ الالتزام بهذا المبدأ، إلا في بعض الاستثناءات، إذا أتيح للشخص المسلم مغادرة أراضي الدولة طالبة للتسليم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخلاء سبيله، ولكنه لم يغادر، فإن الدولة طالبة يمكنها حينها محاكمته عن أي جريمة سابقة على التسليم، كما يجوز للدولة طالبة محاكمة الشخص المسلم عن جريمة أخرى، ولكن بشرط موافقة الدولة التي قامت بتسليمه.

يستثني القانون الجزائري من هذا النظام بعض الفئات مثل رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين واللاجئين السياسيين، مما يعكس الالتزام بمبدأ الحصانة الدبلوماسية والسياسة. تعد قاعدة التخصيص جزءاً لا يتجزأ من نظام تسليم المجرمين، خاصة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ويجب على الدولة طالبة احترام هذا المبدأ، وتعتبر هذه القاعدة بمثابة حماية قانونية تمنع الدول من التحايل على القانون عبر طلب التسليم بناء على جريمة عادية، ثم محاكمة الشخص المسلم على جريمة سياسية أو أخرى غير معلن³.

ثانياً/ تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة

لا يقتصر التسليم على الشخص المطلوب فقط، بل يمتد ليشمل تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها، والتي قد تستخدم كدليل ضد الشخص المسلم، تلتزم الدولة التي قامت بالتسليم بحجز وتسليم هذه الأدلة إلى الدولة طالبة بناء على طلبها، قد تشمل هذه الأشياء ما كان في حيازة الشخص المطلوب وقت القبض عليه أو التي تكتشف لاحقاً⁴.

¹ المرجع نفسه.

² منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق، ص 208.

³ أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 348.

⁴ محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 638.

ثالثا/ العبور

إجراءات العبور تتضمن السماح بمرور الشخص المطلوب تسليمه عبر أراضي دولة ثالثة في طريقه إلى الدولة الطالبة للتسليم، يمنح هذا الإذن بناء على طلب رسمي يقدمه الطرف الطالب عبر القنوات الدبلوماسية، ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بالمستندات التي تثبت أن الشخص المطلوب تسليمه ليس متورطاً في جرائم سياسية¹.

في حالة استخدام النقل الجوي، وإذا حدث هبوط اضطراري داخل إقليم الدولة المانحة للعبور؛ تُطبق إجراءات القبض المؤقت كما هو منصوص عليه في المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على الدولة الطالبة توجيه طلب العبور بالشروط المنصوص عليها في المادة 719 من القانون؛ ويُسمح بالعبور للدول التي تمنح الجزائر حقا مماثلا في أراضيها بناء على مبدأ المعاملة بالمثل. يتم تنفيذ عملية النقل بوجود مندوبين جزائريين وعلى نفقة الدولة الطالبة.نقل المحكومين بعقوبات².

في الأخير، لا يفوتنا ان نقف عند إجراء لا يقل أهمية في مجال التعاون القضائي الدولي وهو نقل المحكومين بعقوبات سالبة للحرية، يعد إجراء إداريا يهدف إلى تحقيق أهداف إنسانية واجتماعية، مثل تقريب المحكوم من ذويه وتقليل الخطورة الإجرامية، وضمان إعادة دمجهم في المجتمع، يعتمد هذا النقل على وجود اتفاقيات ثنائية أو دولية بين الدول المعنية، مع ضرورة استيفاء شروط معينة، مثل تقديم طلب خطي، وأن يكون المحكوم عليه مواطنا للدولة التي يطلب نقله إليها، أن يكون الحكم نهائيا، وأن تبقى مدة لا تقل عن سنة من العقوبة، كذلك، يجب أن توافق الدولتان المعنيتان على النقل، وأن يتم توفير الوثائق المطلوبة، مثل إثبات الجنسية ونسخة من الحكم النهائي.

بمجرد نقل المحكوم عليه، تتوقف الدولة التي أصدرت الحكم عن تنفيذ العقوبة، بينما تحتفظ بحقها في إعادة النظر في الحكم أو إصدار عفو، يعتبر هذا النقل إجراء تعاونيا دوليا³، كما نصت عليه المادة 17 من اتفاقية باليرمو، التي تشجع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى أوطانهم لإكمال مدة العقوبة⁴، لا سيما في الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وهو ما يعزز من فرص إعادة تأهيل المحكوم عليهم في بيئتهم المجتمعية الأصلية.

¹ أنظر المادة 54 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

² أنظر المادة 719 ق إ ج، الامر رقم 22-06، مرجع سابق.

³ الدليل التطبيقي لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 61 و62.

⁴ أنظر المادة 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

المطلب الثالث: التعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في العائدات الاجرامية

تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة، تعني القضاء على الغرض الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح، ولذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة¹، لاسيما وأن هذه التنظيمات تعتمد في كثير من الأحيان إلى الحفاظ على أموالها أو استثمارها في دول أخرى غير تلك التي ترتكب فيها الجريمة.

قد إنصب التركيز خلال السنوات الأولى للتعاون الدولي على القبض على المجرمين الفارين وتقديمهم إلى العدالة، وأبدى إهتمام أقل للطلبات المقدمة إلى دول أخرى بشأن اتخاذ تدابير وتقديم المساعدة فيما يتعلق بمصادرة عائدات الجرائم والتصرف فيها، ولم تحتوي الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا مؤخرا على أحكام بشأن المساعدة في التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها لأغراض المصادرة أو التصرف فيها في نهاية المطاف؛ ويعود السبب في تضمين تلك الأحكام إلى ضرورة استهداف عائدات الجرائم ودافع تحقيق الربح اللذين أديا إلى تسارع نمو الجريمة عبر الحدود².

مما سبق ذكره، يدفعنا إلى التعرض للتعاون الدولي لأغراض المصادرة في الفرع الأول، وتناول التعاون الدولي في إدارة العائدات الجرمية أو الممتلكات المصادرة والتصرف فيها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

التعاون الدولي في مجال مصادرة العائدات الناتجة عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود يعد من أكثر الوسائل فعالية في مكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير، وقد جاءت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على أهمية هذا التعاون، حيث وضعت الإطار القانوني الذي ينظم كيفية التعاون الدولي لتحقيق أهداف المصادرة، كما عززت اتفاقية مكافحة الفساد هذا التعاون من خلال النص على إجراءات محددة للتعاون القضائي، مثل الإنابات الدولية وتسليم المطلوبين والبحث عن

¹ سيد كامل الشريف ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 284.

² الولوج للرباط الالكتروني: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v16/050/75/pdf/v1605075.pdf>، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تنفيذ المادتين 13 و 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: التعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة: 2024-08-18 على الساعة 21:18.

العائدات الإجرامية، تسعى هذه الجهود مجتمعة إلى تعزيز العدالة الدولية وضمان محاسبة المتورطين في الجرائم المنظمة، مع التأكيد على حماية حقوق الأطراف غير المتورطة في الأنشطة الإجرامية.

أولا/تعريف المصادرة

بالنظر إلى مجموع الظروف المتنوعة في القانون المقارن، فإن الحاجة إلى توحيد التشريعات واضحة؛ إذ تضع اتفاقية باليرمو في مادتها الثانية تعريفات قانونية، سنذكر منها ما له علاقة بإجراء المصادرة: يقصد بـ:"الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

"عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

"التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛ وصولاً إلى تعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى¹؛

من بين أهم التعاريف التي قيلت في شأن المصادرة ما يلي : "عقوبة مالية وعينية ترد على مال معين، وغالباً تكون عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحياناً وجوبياً؛ وأحياناً أخرى يكون الحكم بها جوازياً"².

إلا أن هذا التعريف لم يوضح ما يحل بهذا المال الذي تطاله العقوبة، وما هو مآله، كونه لم يذكر أنه ينقل إلى الدولة، بالإضافة إلى أنه خلط بينها وبين الغرامة بصفة عامة. كما عرفت أيضاً بأنها "منع الجاني من الاستفادة من جريمته، أو استبقاء الوسيلة التي تمكنه من معاودة مقارفتها ثانية".

"المصادرة هي ضبط الحكومة للأشياء المادية والنقود التي تكون بوسيلة أو بأخرى استعملت في الجريمة"³.

¹ أنظر المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

² محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 125.

³ نبيل مالكية ، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، سبتمبر 2016، ص 96.

"إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل"¹.

ثانيا/متطلبات نظام المصادرة

يتطلب التعاون الدولي في مصادرة العائدات الإجرامية إنشاء نظام دقيق ينظم كيفية تنفيذ هذه الإجراءات، خاصة في الجرائم العابرة للحدود التي تشمل عدة دول، هذا الوضع قد يؤدي إلى تعدد الطلبات وتعدد الدول المعنية بتنفيذها، لذلك، وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مجموعة من المتطلبات الإلزامية التي يجب على الدول الأطراف تبنيها ضمن نظمها القانونية الداخلية، هذه المتطلبات تهدف إلى ضمان تحديد الأصول المرتبطة بالجرائم، وتتبعها، وتجميدها أو ضبطها، ومصادرتها بفعالية، تنص المادة 12 من الاتفاقية على أن الدول الأطراف يجب أن تعتمد، بأقصى حد ممكن، تدابير فعالة لتحقيق هذه الأهداف، مما يساهم في منع الإفلات من العقاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

1. نطاق المتطلبات

- مصادرة عائدات الجرائم: الاتفاقية تلزم الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمصادرة العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بها، مثل تهريب المخدرات، الاتجار بالبشر، وتبييض الأموال.
- الممتلكات المعادلة للقيمة: في حال تعذر العثور على العائدات الإجرامية أو كانت قد أنفقت؛ يتعين على الدول مصادرة الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.
- المعدات والأدوات المستخدمة: تشمل المصادرة أيضا المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت مقررة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية.
- الممتلكات المحولة والمختلطة: إذا تم تحويل عائدات الجرائم إلى ممتلكات أخرى أو دمجها مع ممتلكات مشروعة، فالمصادرة تشمل هذه الممتلكات المختلطة، وذلك في حدود القيمة المقدرة للعائدات الإجرامية التي اختلطت بها.
- الإيرادات والمنافع الناتجة عن العائدات: المصادرة تشمل أيضا أي إيرادات أو منافع أخرى ناتجة عن استثمار عائدات الجرائم، بما في ذلك المنافع المادية والحقوق والمصالح ذات الطابع الواجب النفاذ².

الملاحظ من نص المادة 12، أنه يظهر مرونة في التطبيق، حيث يشير إلى اعتماد الدول "إلى أقصى حد ممكن"

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

التدابير المطلوبة، مما يتيح للدول التكيف مع هذه المتطلبات وفقا لإمكانياتها وخصوصيات نظمها القانونية، وتجدر الإشارة الى تنوع الأصول المشمولة بعملية المصادرة لتشمل عائدات الجرائم المباشرة؛ وكذلك الممتلكات التي تعادل قيمتها أو التي اختلطت بها أو المنافع الناتجة عنها، هذا التنوع يضمن أن أي محاولة لتحويل أو إخفاء العائدات لا تمنع من مصادرتها، وبذلك، تعزز الاتفاقية من مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية من خلال استهداف الجوانب المالية لهذه الأنشطة.

بالرغم من شمولية النص، قد يكون هناك حاجة لمزيد من التفصيل حول كيفية تنفيذ هذه الإجراءات في النظم القانونية المختلفة، خاصة في الدول التي قد تفتقر إلى البنية التحتية والقانونية القوية أو الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات بفعالية.

2. إجراءات المصادرة

تحدد المادة 13 من نفس الاتفاقية¹، الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف في إطار التعاون الدولي من أجل تنفيذ أوامر المصادرة المتعلقة بعائدات الجرائم والممتلكات المرتبطة بها، والتي تتمثل في:

أ. إحالة وتنفيذ طلبات المصادرة

إحالة الطلب، عندما تتلقى دولة طرف طلبا من دولة أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بالاتفاقية، تتعهد الدولة المتلقية بالعمل إلى أقصى حد ممكن، ضمن نظامها القانوني الداخلي، باتخاذ الإجراءات التالية:

الفقرة (أ): إحالة الطلب إلى السلطات المختصة داخل الدولة المتلقية للحصول على أمر مصادرة وتنفيذه إذا صدر هذا الأمر.

الفقرة (ب): إذا كانت الدولة الطالبة قد أصدرت أمر مصادرة في إقليمها، يجب على الدولة المتلقية إحالة هذا الأمر إلى سلطاتها المختصة لتنفيذه فيما يتعلق بالعائدات الإجرامية أو الممتلكات الموجودة في إقليمها².

ب. التعرف على الأصول وتجميدها أو ضبطها

بعد تلقي طلب من دولة أخرى لها ولاية قضائية على الجريمة، يجب على الدولة المتلقية اتخاذ التدابير اللازمة للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات المرتبطة بالجريمة وتجميدها أو ضبطها، والهدف النهائي هو مصادرتها بناء على أمر صادر عن الدولة الطالبة أو الدولة المتلقية³.

¹ أنظر المادة 13، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 1/13 و(أ) و(ب)، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 2/13، المرجع نفسه.

ج. شروط إضافية للطلبات

يجب أن تتضمن الطلبات معلومات إضافية تتعلق بـ:

الفقرة (أ): وصف الممتلكات المراد مصادرتها والوقائع التي تستند إليها الدولة الطالبة لتمكين الدولة المتلقية من إصدار أمر المصادرة.

الفقرة (ب): نسخة قانونية من أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطالبة، مع بيان الوقائع ومعلومات حول نطاق تنفيذ الأمر.

الفقرة (ج): في حالة طلب تحديد وتجميد أو ضبط الأصول، يجب تقديم بيان بالوقائع وإجراءات التنفيذ المطلوبة¹.

تحدد هذه الفقرات متطلبات أساسية لضمان فعالية التعاون الدولي في مصادرة العائدات الإجرامية، بتوفير معلومات دقيقة ومستندات قانونية، وتوضيح إجراءات التنفيذ.

د. التزام الدولة المتلقية بالمعايير القانونية الداخلية

الدولة المتلقية ملزمة باتخاذ القرارات والإجراءات وفقاً لقوانينها الداخلية، قواعد الإجرائية، وأي معاهدات أو اتفاقيات قد تكون ملتزمة بها مع الدولة الطالبة².

هـ. التبليغ عن القوانين واللوائح

على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضمن تنفيذ هذه المادة، وكذلك أي تغييرات لاحقة³.

فيما يتعلق بحق رفض التعاون، يجوز للدولة المتلقية رفض الطلب إذا كانت الجريمة التي يتصل بها الطلب ليست مشمولة بالاتفاقية⁴، هذه الفقرة توفر حماية للدول من التورط في إجراءات تتعلق بجرائم خارج نطاق اختصاص الاتفاقية، مما يضمن تركيز الموارد والجهود على الجرائم التي تندرج ضمن إطار الاتفاقية فقط.

¹ أنظر المادة 13/3 و(أ) و(ب) و(ج)، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 4/13، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 5/13، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 7/13، المرجع نفسه.

كما تتضمن المادة حماية لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، بحيث لا تتأثر حقوق الأفراد أو الكيانات غير المتورطة في الأنشطة الإجرامية بإجراءات المصادرة¹، الفقرة 7 من المادة 12 تسمح للدول بإلزام المدعى عليه بإثبات شرعية عائدات الجرائم²، ولكن تطبيق هذا يعتمد على توافقه مع القوانين المحلية. يمكن أيضا للمشرعين تبني نهج حيث لا تكون الإدانة الجنائية ضرورية للمصادرة، ويكتفى بنقل عبء الإثبات لتسهيل المصادرة، هذا يضمن أن يكون تنفيذ هذه الإجراءات عادلا ولا يضر بحقوق الأطراف غير المعنية.

أخيرا، في حال كانت الدولة المتلقية تشترط وجود معاهدة لتنفيذ إجراءات المصادرة، يمكن أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس التعاهدي اللازم والكافي لتنفيذ تلك الإجراءات³، هذه المرونة تسمح للدول الأطراف بتجاوز الحاجة إلى معاهدات إضافية، ما يسهل التعاون الدولي في هذا المجال.

كما ان الاتفاقية تشجع الدول الأطراف على إبرام معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال مصادرة العائدات الإجرامية⁴، هذا التشجيع يعزز من قدرة الدول على التنسيق والعمل معا بشكل أكثر فعالية في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

يحدد المشرع الجزائري إطار العمل، لمصادرة العائدات الإجرامية والتعاون الدولي من خلال مجموعة من المواد القانونية التي تضع أسسا واضحة للإجراءات الواجب اتباعها، تتمثل فيما يلي:

أ.تقديم الطلب: تنص المادة 66 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، على متطلبات تقديم طلب المصادرة من قبل دولة أجنبية، بما في ذلك بيان الوقائع، وصف الممتلكات، نسخة مصادق عليها من الأمر، معلومات حول نطاق تنفيذ الأمر، وتصريح بأن الحكم نهائي⁵.

ب.الإجراءات التحفظية (التجميد والحجز): تعرف المادة 2 من القانون رقم 01-06 التجميد والحجز على أنه الحظر المؤقت على نقل أو تحويل أو التصرف في الأموال بناء على أمر من محكمة أو سلطة مختصة⁶.

¹ أنظر المادة 8/13، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 7/12، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 6/13، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 9/13، المرجع نفسه.

⁵ المادة 66 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد (14) الصادر في 8 مارس 2006.

⁶ المادة 2، المرجع نفسه.

كما ان المادة 64 من القانون رقم 01-06 تسمح للجهات القضائية باتخاذ إجراءات التحفظ بناء على طلب دول أخرى، شريطة وجود أسباب كافية¹.

ج.الجهة المختصة بتنفيذ طلبات المصادرة: تحدد المادة 67 من القانون رقم 01-06 الإجراءات الخاصة بتلقي طلبات المصادرة، حيث يتم إرسال الطلبات إلى وزارة العدل، ويتحقق وزير العدل من صحتها ثم يحيلها إلى النيابة العامة المختصة لمتابعة تنفيذها².

الفرع الثاني: التعاون الدولي في إدارة العائدات الجرمية أو الممتلكات المصادرة والتصرف فيها
يلعب التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة دورا محوريا في تعزيز سيادة القانون ومنع الجريمة المنظمة من الاستفادة من مكاسبها غير المشروعة، ينظم هذا التصرف وفقا للمعايير والإجراءات القانونية المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي توجه الدول الأطراف في كيفية إدارة وتوزيع هذه الأصول.

أولا/ التصرف في العائدات الإجرامية وفقا للقانون الداخلي

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن الدولة الطرف التي تصدر عائدات إجرامية أو ممتلكات، وفقا للمادة 12 أو الفقرة 1 من المادة 13، يجب أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات طبقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية³، يتطلب ذلك وجود إطار قانوني وإداري واضح يضمن الاستخدام السليم لهذه الأصول لتحقيق أهداف مكافحة الجريمة المنظمة.

ثانيا/ رد العائدات الإجرامية إلى الدولة الطالبة

عند قيام دولة طرف باتخاذ إجراءات بناء على طلب دولة أخرى وفقا للمادة 13، يتعين على الدولة الطرف التي تمتلك العائدات المصادرة أن تنظر في إمكانية ردها إلى الدولة الطالبة، الهدف من هذا الإجراء هو تمكين الدولة الطالبة من تعويض ضحايا الجريمة أو إعادة الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين⁴، مما يعزز الثقة في العدالة الدولية.

هذا ونشير الى ضرورة مراجعة وتطوير القوانين الداخلية لضمان توافقها مع المتطلبات الدولية المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية.

¹ المادة 64، المرجع نفسه.

² المادة 67، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 1/14 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 2/14، المرجع نفسه.

ثالثا/ الاتفاقات المتعلقة بتوزيع العائدات والتبرعات

تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على إبرام اتفاقات تتعلق بالتبرع بجزء من قيمة العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى حسابات مخصصة لدى الأمم المتحدة، يمكن لهذه الأموال أن تدعم الهيئات الدولية التي تكافح الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول أن تتفق على اقتسام هذه العائدات مع دول أطراف أخرى وفقا لقوانينها وإجراءاتها الداخلية¹.

كما تنص الفقرة (ج) 2/ من المادة 30 على أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية احتياجاتها في تنفيذ هذه الاتفاقية، لتحقيق ذلك، تشجع الدول الأطراف على تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب مخصص لهذا الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك التبرع بجزء من قيمة العائدات المصادرة².

في هذا الصدد، يجب على الدول الأطراف تعزيز التعاون فيما بينها لضمان تنفيذ فعال للإجراءات المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية، مع تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، ليساهم في قدرتها على تنفيذ الاتفاقية بفعالية.

في ذات السياق، من جهود الجزائر الإجرائية في مجال المصادرة، تم إنشاء صندوق خاص بالأموال والأموال المنهوبة المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد، بموجب الأمر 21-7 المؤرخ في 8 يونيو لسنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، بالتحديد في المادة 43 منه " يفتح في كتابات الخزينة العمومية حساب تخصيص خاص رقمه 152-302 تحت عنوان صندوق خاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

تتكون إيرادات هذا الصندوق من الأموال المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية والأموال المسترجعة من الخارج ونتائج بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة³.

وقد شرعت الجزائر مؤخرا في تسوية نهائية لملف الأملاك العقارية والمنقولة المصادرة بموجب أحكام قضائية نهائية في إطار قضايا مكافحة الفساد، ومن المقرر أن تنقل هذه الأملاك العقارية والمنقولة البالغ

¹ أنظر المادة 3/14، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 30/ج)، المرجع نفسه.

³ يتم تخصيص هذا الحساب لإدارة الأموال والممتلكات المصادرة أو المسترجعة، ويشمل باب الإيرادات الأموال المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية، الأموال المسترجعة من الخارج، ونتائج بيع الممتلكات المصادرة أو المسترجعة، في باب النفقات، يتم تخصيص الأموال لدفع المصاريف المتعلقة بتنفيذ إجراءات المصادرة أو الاسترجاع أو البيع، وتصفية الديون المثقلة على الممتلكات المصادرة أو المسترجعة، الوزير المكلف بالمالية هو المسؤول الرئيسي عن صرف الأموال من هذا الحساب، وتحدد كيفية سير الحساب عن طريق التنظيم، أنظر المادة 43 من الأمر 21-7 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد (44) الصادرة في 8 يونيو 2021.

عددها 60 وحدة بمقابل، إلى مؤسسات عامة جزائرية اقتصادية كبرى لتشغيلها مجددا، وانطلقت عملية التنازل عن هذه الوحدات المسترجعة من قضايا الفساد للمؤسسات العمومية الاقتصادية، تستمر حتى استكمالها تباعا قبل نهاية العام الجاري.

وكشف الرئيس الجزائري، عبد المجيد تبون في وقت سابق عن أن قيمة الأموال والممتلكات المنهوبة التي تم استرجاعها من داخل وخارج الجزائر فاقت قيمتها 22 مليار دولار، مشيرا إلى أن قيمة مصنع وهران الذي تم استرجاعه، فقط، قاربت 750 مليون يورو (19.41 مليون دولار).

أمثلة عن القطاعات المستفيدة، حيث استفاد مجمع فنادق سياحية وحمامات مياه معدنية، من الأصول والأموال التي صودرت من قبل اللجنة المكلفة باسترجاع أموال الفساد، والتي شملت:

-فندقين كائنين بالجزائر العاصمة، تم دمجهما في مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر.

-فندقين ومشروع مركب سياحي (بنغالوهات) على مستوى أزفون وعزازقة بولاية تيزي وزو (شرق

الجزائر)، صارت تابعة لمؤسسة التسيير السياحي لتيزي وزو.

-دمج مشروع فندق على مستوى ولاية ورقلة (الجنوب الشرقي للعاصمة الجزائر) ضمن مؤسسة

التسيير السياحي غرداية.

ووجه وزير السياحة والصناعة التقليدية الجزائري، مختار ديدوش باتخاذ التدابير اللازمة وعلى

جناح السرعة لإعادة تشغيل الوحدات الفندقية المستلمة.

وحصلت شركة الاستثمار للفندقة الجزائرية على أصول وأموال فندق 4 نجوم ببومرداس كانت

مصادرة في إطار مكافحة الفساد، وفق ما أعلنت.

كما كشف وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني الجزائري علي عون عن استرجاع 23 مصنعا في قطاع

الصناعة من الأملاك المصادرة في قضايا الفساد وتحويل أصولها لفائدة بعض الشركات العمومية التابعة

لقطاع صناعة وإنتاج الأدوية.

واستفاد قطاع الزراعة والتنمية الريفية في الجزائر من 3 مؤسسات تم تحويلها إلى مصالح أملاك

الدولة لاستغلالها، وتشمل:

-شركة لإنتاج اللحوم البيضاء والبيض الموجه للاستهلاك، وتم إسنادها إلى مجمع أجرولوج.

-شركة إنتاج أجبان صارت تابعة لمجمع الحليب ومشتقاته¹.

¹ الرجوع الى الموقع الالكتروني الرسمي لقناة الجزيرة الإخبارية، [الجزيرة نت \(aljazeera.net\)](http://aljazeera.net)، مقال بعنوان: هل تجني الجزائر ثمار الأصول المصادرة في قضايا الفساد؟، تاريخ النشر 2024-08-12 على الساعة 12:28، تاريخ الاطلاع: 25 جويلية 2024 على الساعة 00:39.

-شركة لإنتاج زيت الزيتون أصبحت تابعة لشركة تطوير الزراعات الإستراتيجية¹.

في الختام، تبرز الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة آليات أخرى تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول وتطوير استراتيجيات فعالة لمواجهة الأنشطة الإجرامية.

بداية بالتركيز على أهمية استخدام أساليب تحري خاصة مثل التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية لتعزيز فعالية مكافحة الجريمة المنظمة، كما تشجع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات دولية لتسهيل استخدام هذه الأساليب، وتوفير إطار تنظيمي يضمن الالتزام بالمعايير المحددة².

كما تسلط الاتفاقية الضوء على أهمية نقل الإجراءات الجنائية بين الدول لتحسين تسيير العدالة؛ خاصة في القضايا التي تشمل عدة ولايات قضائية، هذا يشمل النظر في الإدانات الجنائية الصادرة في دول أخرى لتعزيز فعالية الإجراءات المحلية³، كما تدعو الدول الأطراف إلى إنشاء سجل جنائي، كي يتيح للدول الأطراف، أخذ أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية⁴.

تدعو الاتفاقية أيضا إلى تجريم الأفعال التي تعيق سير العدالة، مثل التأثير على الشهود أو التدخل في عمل الموظفين القضائيين، وتشدد على ضرورة توفير حماية فعالة للشهود وأقاربهم من الانتقام أو التهيب، وضمان حصول الضحايا على الدعم والتعويض المناسب⁵.

أما في مجال التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، تشجع الاتفاقية على جمع المعلومات المفيدة من الأشخاص المتورطين في الجريمة المنظمة، مع إمكانية تخفيف العقوبات أو منح الحصانة لمن يقدم عوناً كبيراً في التحقيقات⁶.

كما تعزز الاتفاقية التعاون بين الدول في تبادل المعلومات وتنسيق الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة؛ مما يساهم في تحسين استراتيجيات مكافحة الجريمة على الصعيدين المحلي والدولي⁷.

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 21، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 22، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 23، المرجع نفسه.

⁶ أنظر المادة 24 و25، المرجع نفسه.

⁷ أنظر المادة 26 و27، المرجع نفسه.

لا يفوتنا أن نشير إلى أن الإنابة القضائية الدولية تُعد من أبرز آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، إذ تُجسد مظهرًا عمليًا للتعاون بين سلطات الدولة الطالبة وسلطات الدولة المطلوب منها التنفيذ؛ بما يضمن تحقيق فعالية أكبر في الإجراءات الجنائية العابرة للحدود، ولا يمكن تفعيل هذه الآلية إلا ضمن ضوابط موضوعية وإجرائية تراعي السيادة الوطنية وتنسجم مع القواعد القانونية الدولية والوطنية.

وفيما يخص موضوع الإنابة القضائية، فإنه يتنوع بحسب الغرض من الطلب، وغالبا ما يكون استكمالاً لتحقيق جنائي جارٍ أو تمهيدا لإصدار حكم جزائي، وقد حددت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نماذج متعددة لموضوعات الإنابة القضائية، مثل: سماع شهادة الشهود، تلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، إجراء المعاينات، وتحليف اليمين، كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو) في مادتها 18 على جواز تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك الإنابة القضائية، ويُظهر هذا التنوع مدى أهمية الإنابة القضائية كوسيلة فعالة لتكامل الإجراءات الجنائية بين الدول في مواجهة الجرائم المنظمة¹.

أخيرا، تشدد الاتفاقية على أهمية جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة، وتبادل هذه المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية، يهدف هذا إلى تحسين فهم الاتجاهات والتطورات في هذا المجال؛ وتطوير سياسات أكثر فعالية لمكافحة الجريمة المنظمة².

تجدر الإشارة، إلى أن هته الآليات المذكورة آنفا، قد تم تناولها بشكل موجز هنا، بما أن الآليات الدولية والوطنية متداخلة ومتكاملة في نفس الوقت، سيتم استعراضها بالتفصيل في الباب الثاني من هذا البحث، بما يتماشى مع موضوع الدراسة ويسهم في تعميق الفهم حولها.

¹ نعيمة بن يحيى، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات القانونية الحقوقية، مجلد4، عدد:1؛ جوان 2017، ص21.

² أنظر المادة 28 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: التعاون الأمني الدولي بإنشاء
الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة .

إن الجريمة المنظمة في حالة تحول، فالهيكليات التقليدية التي يتزعمها أفراد نافذون يستأثرون بمجالات إجرامية محددة تختفي تدريجيا لتحل محلها شبكات إجرامية مرنة وفضفاضة تغير عملياتها وأساليب عملها وفقا للفرص المتاحة ومستوى الحوافز والأرباح، وجاءت سهولة التجارة الدولية والانتقال من بلد الى آخر والوصول الفوري إلى المعلومات وتطور تكنولوجيات الاتصال المشفرة الواسعة النطاق لتوفر أرضا خصبة لتنامي الجريمة المنظمة، لذلك يعد التصدي لها من المهمات الصعبة، وبذلك تطرح المشكلة على الصعيد الدولي والإقليمي لتبني إجراءات أكثر فعالية، لأنها تستلزم تنسيقا قويا للوسائل القانونية والوسائل المادية من أجل القبض على المجرمين ومعاقبتهم، وتجسد ذلك من خلال إنشاء أجهزة على مستوى منظمة الأمم المتحدة متخصصة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وتأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تهدف الى ضمان التعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في اي دولة كانوا بالاضافة الى هيئات ذات طابع إقليمي مختصة في مكافحة الجريمة المنظمة .

لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة مبحث أول، دور الانتربول الشرطي في مواجهة الجريمة المنظمة مبحث ثاني، الهيئات ذات الطابع الاقليمي المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة مبحث ثالث.

المبحث الأول: أجهزة منظمة الامم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة

بعد الحرب العالمية الثانية، قامت جهود دولية مكثفة لإنشاء منظمة دولية بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، بدأت هذه الجهود باجتماع الأطلنطي عام 1941، حيث أصدر روزفلت وتشيرشل ميثاق الأطلنطي، الذي أكد على مبادئ مثل الامتناع عن استخدام القوة واحترام حق الشعوب في اختيار حكوماتها¹، تلا ذلك تصريح الأمم المتحدة في عام 1942، الذي وقعته 26 دولة من الحلفاء، مؤكدين التزامهم بمواجهة العدو دون تصالح².

في عام 1943، تم إصدار تصريح موسكو الذي دعا إلى إنشاء منظمة دولية لحفظ السلم والأمن؛ ودعا لعقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام 1945³، اختتمت هذه الجهود بمؤتمر سان فرانسيسكو في أبريل 1945، حيث اجتمعت 50 دولة لوضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة، الذي دخل حيز التنفيذ في أكتوبر من نفس العام بعد تصديق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

الميثاق، المكون من 111 مادة، وضع الأساس لمبادئ المنظمة، ليس فقط في مجال السلم والأمن الدوليين، بل أيضا في التعاون الدولي على الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، يعد الميثاق معاهدة دولية جماعية تسري على الدول الأعضاء، ويمكن أن يمتد تطبيقه على الدول غير الأعضاء في بعض الحالات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين⁴.

بهذا، تعد منظمة الامم المتحدة أكبر المنظمات العالمية وهي مؤلفة من بلدان مستقلة اجتمعت على العمل معا من اجل السلم العالمي والتقدم الاجتماعي، العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلم، والتي تلتزم باحكام هذا الميثاق، و قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن⁵، وتلعب منظمة الأمم المتحدة دورا بارزا في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث استطاعت توفير مجموعة من الاتفاقيات، كما سبق الذكر، التي تشكل سند للدول الأعضاء في مكافحتها للإجرام المنظم، واستراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحتها للجريمة لا تقتصر عند هذا الحد، بل عمدت إلى إنشاء أجهزة فرعية ذات إختصاص أصيل في

¹ سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، لبنان، سنة 2004، ص 114 و115.

² علي يوسف شكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، سنة 2012، ص 98

³ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع؛ الجزائر؛ سنة 2006، ص 176.

⁴ رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، لبنان، سنة 2015، ص 77.

⁵ انظر المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، الرجوع الى الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar>، تعريف بالمنظمة، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثاني: في العضوية، تاريخ الاطلاع: 27-08-2024 على الساعة 21:07.

هذا المجال، أهمها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية سنتطرق لها في المطلب الأول، ولجنة المخدرات نتناولها في المطلب الثاني، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في المطلب الثالث، هذه الأجهزة المتفرعة في الأصل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹ الذي يعتبر من الأجهزة الرئيسية المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة².

المطلب الأول: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

في البداية، تم إنشاء لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها، بقرار من الجمعية العامة رقم 415 لعام 1950، وكانت تتألف من مجموعة من الخبراء الاستشاريين، ومع ذلك، في عام 1992، وبناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1 الصادر في فبراير من نفس العام، تم إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مما أدى إلى إلغاء لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها³.

تعتبر احدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴ تتألف من 40 دولة من الأعضاء في الأمم المتحدة، ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي، وتتوزع مقاعدها على النحو التالي: اثنا عشر مقعدا للدول الأفريقية، تسعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ، أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية الثمانية مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، وينتخب الأعضاء فيها لفترة مدتها 3 سنوات، وتعد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجهاز المنظم لآلية عمل نظام مكافحة الجريمة بالأمم المتحدة.

¹ الولوج للرباط الالكتروني: [Microsoft Word - everything u always wanted to know about the UN.doc](https://www.un.org/ar)، الامم المتحدة،

ادارة الشؤون العامة، كل ما اردت دوما ان تعرفه عن الامم المتحدة، قسم الامم المتحدة للنشر: نيويورك، 2008، ص 28.

² نصت المادة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على الفروع الرئيسية للمنظمة وهي الجمعية العامة مجلس الأمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة هذا وقد أجازت الفقرة الثانية إنشاء فروع ثانوية للمنظمة. انظر المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأساسي في منظمة الأمم المتحدة، الذي له الحق في مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و هي تعمل على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتكون من جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة يحي فارس مدية، السنة الجامعية 2008-2009، ص 31.

³ المرجع نفسه، ص 37.

⁴ أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بميثاق الأمم المتحدة، وهو الجهاز الرئيسي لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية، وما يتصل بها من أعمال، للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات، ويتولى المجلس، بصفته هذه، مسؤولية واسعة النطاق عن نحو 70% من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها، ومن بينها 14 وكالة متخصصة، و 9 لجان "فنية"، وخمس لجان إقليمية، وتنتخب الجمعية العامة 54 عضوا في المجلس لفترات متداخلة مدة كل منها ثلاث سنوات، والجمعية العامة هو المنصة المركزية للنظر في التنمية المستدامة ومناقشتها. الرجوع الى الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar>، تعريف بالمنظمة، الأجهزة الرئيسية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تاريخ الاطلاع: 27-08-2024 على الساعة 22:42.

الفرع الأول: مهام وأهداف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحديد برنامجها في مجال المساعدة التقنية المقدمة لمختلف الدول، ومن بين مهامها:

- تحديد التوجيهات العامة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - متابعة تنفيذ وتطوير برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - تنسيق نشاط الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية كما هو الحال بالنسبة للمعاهد المتخصصة في الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين؛
 - تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء في إطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - تحضير مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - فحص مقترحات المواطنين وإدراجها في برنامج العمل المقدم من طرف المؤتمرات¹.
- تعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال المهام الملقاة على عاتقها، على تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يلي:
- تحسين كفاءة وأداء الأنظمة المنوط بها مهمة إدارة العدالة الجزائية؛
 - تشجيع العمل الدولي على مكافحة الجريمة، سواء كانت الواقعة في حدود الدولة الواحدة أو عابرة للحدود، وخاصة المنظمة منها؛
 - تطوير دور القانون الجزائي في حماية البيئة؛
 - منع الجريمة في المناطق الحضرية، وخاصة الأحداث وجرائم العنف².
- من خلال عمل هذه اللجنة أمكن للأمم المتحدة أن تدرس وتحلل الظواهر والأشكال الجديدة للجريمة المنظمة ووضع النظم الكفيلة بمكافحتها على المستوى العالمي³.

الفرع الثاني: آليات عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إحدى الركائز الأساسية للأمم المتحدة في مواجهة التحديات العالمية المرتبطة بالجريمة المنظمة والعدالة الجنائية، منذ تأسيسها، كانت اللجنة أداة فعالة لتنسيق الجهود الدولية وتعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال، تعمل اللجنة على تطوير استراتيجيات

¹ مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 261.

² علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، دار إيثراك للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2000، ص 190.

³ وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان الأردن، سنة 2017، ص 304.

مبتكرة وتنظيم مؤتمرات دورية لتعزيز سيادة القانون ومكافحة الجريمة، بالإضافة إلى دعم المراكز والمعاهد المنتسبة لها، مما يعزز تأثيرها على الصعيدين الوطني والدولي.

أولاً/ الدورات و المؤتمرات التي تعقدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تلعب المؤتمرات والدورات التي تنظمها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دوراً أساسياً في تشجيع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال هذه الفعاليات، يجتمع المختصين والخبراء لتطوير استراتيجيات فعالة لمواجهة التحديات التي تفرضها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتعتبر هذه المؤتمرات والدورات أحد أهم آليات العمل التي تعتمدها اللجنة لضمان استجابة سريعة وفعالة للمخاطر التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

1-المؤتمرات

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تلعب دوراً مهماً في مكافحة الجريمة المنظمة، ويظهر ذلك جلياً من خلال المؤتمرات الخماسية للأمم المتحدة الخاصة بالوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، التي تقوم بالتحضير له، أين يجتمع صناع السياسات والعاملون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة، وكان لهذه المؤتمرات الأثر البارز في وضع سياسة العدالة الجزائية وفي تعزيز التعاون الدولي للتصدي للمخاطر التي تهدد العالم من جراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود¹.

وهذه الممارسة المتمثلة في عقد مؤتمرات دولية لبحث المسائل ذات الصلة بمكافحة الجريمة يعود منشؤها إلى عام 1872، ابتداءً هذا المسار في عام 1955 مع المؤتمر الأول في جنيف، حيث تم اعتماد معايير القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، تلاه المؤتمر الثاني في لندن عام 1960، والذي ركز على توفير مصالح خاصة للشرطة لمنع جنوح الأحداث، ثم جاء المؤتمر الثالث في السويد عام 1965، حيث تمت دراسة العلاقة بين التطور الاجتماعي والإجرام.

في اليابان، عام 1970، دعا المؤتمر الرابع إلى تحسين التخطيط لمنع الجريمة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وجاء المؤتمر الخامس في جنيف عام 1975 ليتناول قضية الجريمة المنظمة²

¹ الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة : <https://www.aljazeera.net> ، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الأخبار، تقارير وحوارات، بتاريخ 2015/04/10، تاريخ الزيارة 2019/10/29.

² سلمية بن زايد، آليات التعاون الدولي للوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد9، عدد: 1، جوان 2023، ص692.

بجدية، وفي فنزويلا، عام 1980، أكد المؤتمر السادس على أهمية مراعاة الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية في الوقاية من الجريمة.

اعتمد المؤتمر السابع في إيطاليا، عام 1985، خطة ميلانو ومعايير جديدة تحت شعار "منع الجريمة من أجل العدالة والسلام والتنمية". أما المؤتمر الثامن في كوبا عام 1990، فقد ركز على مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وفي القاهرة، عام 1995، تناول المؤتمر التاسع التعاون الدولي والمساعدة التقنية لتعزيز سيادة القانون.

توالت المؤتمرات، مع المؤتمر العاشر في فيينا عام 2000، الذي اعتمد إعلان فيينا لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، وفي بانكوك عام 2005، تناول المؤتمر الحادي عشر تأثير الجريمة المنظمة على استقرار المجتمعات. تبعه المؤتمر الثاني عشر في البرازيل عام 2010، الذي أوصى بإستراتيجية شاملة لمواجهة التحديات العالمية، وركز على مكافحة الإتجار بالبشر وتهريب الأشخاص¹.

أخيراً، وبعد ستين عاماً، يتواصل هذا التقليد باستضافة الحكومة القطرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر في الدوحة، والموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر هو: "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، نبذة عن جدول أعمال مؤتمر عام 2015 :

- التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛

- التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الاقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

- النهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية².

وكان من المقرر أن يعقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو عام 2020، لكن تم تأجيله إلى مارس 2021 بسبب جائحة كورونا، حيث ركز المؤتمر في جدول أعماله ، على تبني استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة من³

¹ المرجع نفسه.

² الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/about.shtml>، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدوحة، 12-19 نيسان/أبريل 2015، الرئيسية، تعريف بالمؤتمر.

³ الولوج للرابط الإلكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/3907063/files/A_CONF.234_1_Rev.1-AR.pdf، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدوحة، 7-12 نيسان/مارس 2021، الأمم المتحدة، ص1.

أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، عبر نهج متكامل لمواجهة التحديات التي يواجهها نظام العدالة الجنائية، شمل ذلك تبني نهج متعدد الأبعاد، يركز على تعزيز سيادة القانون من خلال توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة، بالإضافة إلى تطبيق تدابير اجتماعية وتعليمية تعزز ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة. كما تم التأكيد على أهمية التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية في التصدي للجرائم بجميع أشكالها، بما في ذلك الإرهاب وأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة، لضمان استجابة فعالة ومتكاملة للتحديات العالمية¹.

2- الدورات:

تجتمع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كل سنة بفيينا عاصمة النمسا في دورة عادية، في المداولات التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة في ماي 2001 بفيينا على سبيل المثال، رأت اللجنة أن النهج الشامل لمكافحة الجريمة يشمل الجهود المبذولة من أجل تعزيز الإطارين المؤسسي والقانوني والتنفيذ الفعال للقوانين، والتدابير من أجل الحد من الفرص المتاحة أمام الإجرام، وبخاصة جرائم الفساد وجرائم غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وقد رأت اللجنة أنه من الضروري إجراء إصلاحات في القطاع الحكومي والعام من أجل زيادة المساءلة وكذلك ضرورة تعديل اللوائح التنظيمية التي توفر فرص وقوع الجرائم².

وفي الدورة 28، والتي اختتمت في 2019/05/24، حيث اتخذت عدة قرارات تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وغيره من أشكال الجريمة المنظمة وحماية الأطفال والتحضير لمؤتمر الجريمة لعام 2020 في مدينة كيوتو في اليابان، وأعتمدت اللجنة القرارات التالية:

أ- ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة سنتين "2018-2019"؛

ب- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

ج- تحسين حماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص، بطرائق منها التصدي للاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات³؛

¹ المرجع نفسه.

² علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 53.

³ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السابعة والعشرون (8 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 14-18 أيار/مايو 2018)، الأمم المتحدة، نيويورك 2018، رابط التحميل:

<https://undocs.org/pdf/symbol=ar/E/2018/30> تاريخ الزيارة 2019/10/29 على الساعة 16:05.

هـ- التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

و- العدالة التصالحية؛

ز- تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة¹.

وأخر دورة (الثالثة والثلاثون) للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عقدت في فيينا، بحضور أكثر من 1500 مشارك من 128 دولة 18 منظمة دولية و75 منظمة غير حكومية، حيث تناولت الدورة كيفية تعزيز التعاون الدولي في الأمور الجنائية، أكدت المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة غادة والي خلال أعمال اللجنة على الأهمية الخاصة لموضوع التعاون الدولي في الوقت الراهن، في ظل تصاعد التهديدات ذات الصلة بالجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم، الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ويعيق جهود تحقيق التنمية المستدامة.

وقام المكتب الأممي المعني بالمخدرات والجريمة خلال الدورة بإطلاق التقرير الدولي الثالث حول الاتجار غير المشروع في الحياة البرية، وهي تجارة تهدد أكثر من 4000 نوع من الحيوانات ولها تأثير سلبي كبير على البيئة وتوازنها وعلى أمن وسلامة المجتمعات، كما أنها تمثل مصدر دخل كبير لجماعات الجريمة المنظمة.

وقامت اللجنة باعتماد 5 قرارات تضمنت قرار هام خاص بالإعداد للمؤتمر الدولي الخامس عشر حول الجريمة الذي سيعقد في أبو ظبي في عام 2026، بالإضافة إلى قرارات أخرى تناولت قضايا هامة مثل الاتجار بالبشر واستغلال الجماعات الإرهابية للأطفال، كما تم تنظيم 97 حدث جانبي².

ثانيا/ المراكز والمعاهد المنتسبة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تلعب المراكز والمعاهد المنتسبة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورا محوريا في دعم الجهود الدولية لمكافحة الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية، إذ تعمل هذه المؤسسات على تنفيذ توصيات اللجنة وتطوير نظم العدالة في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى إجراء البحوث وتقديم التدريب اللازم للعاملين في هذا المجال، من خلال تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة، تسهم هذه المراكز والمعاهد في تعزيز سيادة القانون وتوفير الحلول العملية للتحديات العالمية في مجال الجريمة والعدالة، سنحاول تلخيصها :

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السابعة والعشرون (8 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 14-18 أيار/مايو 2018)، الأمم المتحدة، نيويورك 2018، رابط التحميل:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/E/2018/30> تاريخ الزيارة 2019/10/29 على الساعة 16:05.

² الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: (unodc.org) ، بيان صحفي: لجنة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة تعقد أعمالها في فيينا : تاريخ الزيارة 2024/08/29 على الساعة 21:24.

1-معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

أنشئ هذا المعهد في تورينو بإيطاليا سنة 1968 وهو المعهد الاقليمي الوحيد في هذا المجال، وله نشاط هام في إجراء البحوث والدراسات في مجال التدريب للعاملين في ميدان مكافحة الجريمة، ويقدم المعهد خبرته في مجال التعاون التقني بين الدول، كما توجد علاقات مهمة وواسعة مع معاهد الأمم المتحدة الاقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية¹.

يركز عمل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة على الهدف 16 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، والتي تتمحور حول تعزيز مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة وخالية من الجريمة والعنف، العدالة ومنع الجريمة وسيادة القانون هي الأساس لمحاربة الفقر والحد من عدم المساواة وتعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار وحماية البيئة، يدعم "يونيكري" الحكومات والمجتمع الدولي ككل في معالجة التهديدات الإجرامية للسلام الاجتماعي والتنمية والاستقرار السياسي.

أهداف معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة هي:

- تعزيز فهم المشاكل المتعلقة بالجريمة؛
 - تعزيز نظم العدالة الجنائية العادلة والفعالة؛
 - دعم احترام الصكوك الدولية وغيرها من المعايير؛
 - تيسير التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والمساعدة القضائية.
- وتشمل الأولويات الحالية للمعهد ما يلي:
- الذكاء الاصطناعي والروبوتات في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - التخفيف من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛
 - الجرائم السيبرانية؛
 - العنف المنزلي؛
 - الجرائم البيئية؛
 - التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الموجودات؛
 - الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة²؛

¹ خالد بن مبارك القربوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006، ص 328.

² الموقع الإلكتروني لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، <https://unicri.it/about-unicri>، نبذة عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، تاريخ الزيارة 2024/08/29 على الساعة 23:35.

- قضاء الأحداث؛
- الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب؛
- حماية الفئات الضعيفة من السكان والضحايا؛
- تعزيز القانون الجنائي الدولي؛
- أمن السياحة والأحداث الكبرى؛
- التطرف العنيف (بما في ذلك إعادة تأهيل وإعادة إدماج المجرمين المتطرفين العنيفين)¹.

2- المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

- أنشئت الأمم المتحدة أربعة معاهد إقليمية لمنع الجريمة وهي موزعة على النحو التالي:
- معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث العدالة ومنع الجريمة (HEUNI) ومقره هلسنكي، فنلندا؛
 - معهد الأمم المتحدة الآسيوي لمنع الجريمة وعلاج الجناة (UNAFEI) ومقره طوكيو؛
 - معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (UNAFRI) ومقره يوغندا؛
 - معهد الأمم المتحدة للدراسات والتدريب الجنائي (ILANUD) ومقره سان خوسيه بكوستاريكا.
- وتعمل هذه المعاهد ضمن اتفاقيات تم إبرامها بين الدول المضيفة لتلك المعاهد وبين الأمم المتحدة؛ وتقوم المعاهد المشار إليها بدور هام في تطوير قدرات العاملين في ميدان العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة واجراء البحوث والدراسات حول نشاط الجريمة وتبادل الخبرات العلمية بين الدول والمنظمات الأمنية تحت إشراف الأمم المتحدة².

3- الجامعات والمعاهد المنتسبة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

- هي مراكز علمية غير تابعة للأمم المتحدة لكنها ترتبط بعلاقات تعاون وثيق معها في مجال الجريمة والعدالة الجنائية وهي:

- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مقرها مدينة الرياض تأسست عام 1978م³؛
- المعهد الأسترالي لعلم الجريمة ومقره كانبرا، انشئ عام 1971م⁴؛
- المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي مقره فانكوفر بكندا وانشئ عام 1991م⁵؛

¹ المرجع نفسه.

² خالد بن مبارك القربوي القحطاني، مرجع سابق، ص 328.

³ الرجوع الى الموقع الالكتروني للجامعة العربية للعلوم الأمنية، <https://nauss.edu.sa/ar-sa/Pages/default.aspx> ، تاريخ الزيارة 2019/10/30 على الساعة 00:49.

⁴ الرجوع الى الموقع الالكتروني المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، <https://www.aic.gov.au> ، تاريخ الزيارة 2019/10/30 على الساعة 01:23.

⁵ الرجوع الى الموقع الالكتروني المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي، <https://cipc-icpc.org> ، تاريخ الزيارة 2019/10/30 على الساعة 01:23.

- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية مقره إيطاليا أنشئ عام 1972م¹.

المطلب الثاني: لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

في ظل التحديات المتصاعدة التي تفرضها الجرائم المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات على الساحة الدولية، أصبح التنسيق الدولي لمواجهة هذه التهديدات أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى، وقد أسندت إلى لجنة المخدرات (CND) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) مسؤولية صياغة السياسات العالمية والإشراف على تنفيذها، ويضطلع كلاهما بدور فعال في تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى الحد من انتشار المخدرات ومكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: لجنة المخدرات

أنشئت اللجنة عام 1946 بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تعتبر أحد اللجان الرئيسية وقد أناطت بها الجمعية العامة ولايات هامة من أجل تحقيق الأهداف والغايات المقررة فيمكافحة إنتشار المخدرات وإنتاجها والإتجار غير المشروع فيها وتعتبر اللجنة المسؤولة عن قيادة العمل الدولي في مجال المخدرات أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

بخصوص العضوية، تتشكل لجنة الأمم المتحدة للمخدرات من 53 عضو، تخدم لمدة أربع سنوات، مع التوزيع التالي للمقاعد بين المناطق:

-أحد عشر للدول الأفريقية؛

-أحد عشر لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

-عشرة لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

- ستة لدول أوروبا الشرقية؛

-أربعة عشر لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

-مقعد واحد يشغله بالتناوب كل أربع سنوات عضو من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو من دول

أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي².

أولاً/ مهام لجنة المخدرات

تتمتع لجنة المخدرات بصلاحيات واسعة في مجال وضع السياسات الدولية المتعلقة بالمخدرات.

¹ الرجوع الى الموقع الالكتروني المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، <http://www.siracusainstitute.org/app>، تاريخ الزيارة

2019/10/30 على الساعة 01:39

² الرجوع الى الموقع الالكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، [https://undocs.org/E/2019/INF/3\(PartI\)](https://undocs.org/E/2019/INF/3(PartI))، الهيئات الفرعية للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة من الأمين العام، ص21، تاريخ الزيارة 2024/09/01 على الساعة 14:07.

تشمل مهامها الأساسية:

- مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ممارسة الإشراف على تطبيق الإتفاقيات الصادرة في شأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تقديم المشورة للمجلس في كل الموضوعات المتعلقة بالرقابة على المخدرات وإعداد مشاريع الإتفاقيات الدولية عند الضرورة.
- إعتداد التقارير للجان الفرعية ومؤتمرات رؤساء الأجهزة الوطنية و فرق العمل التي تقوم بتشكيلها واعتمادها الخطط السنوية لبرنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات¹.

ثانيا/ آليات عمل لجنة المخدرات

من خلال هذا العنصر سندستعرض أبرز الآليات والهيئات الفرعية التي تعمل تحت مظلة لجنة المخدرات، بالإضافة إلى دور الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات في تعزيز الجهود الدولية لمكافحة انتشار المخدرات.

1- الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات واجتماع رؤساء الوكالات الوطنية

ان للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات وآلية اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية، دور مهم في تنسيق الأنشطة الإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

أ.اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط

أنشئت هذه اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة المخدرات رقم 6 (د-25)، وتم تأكيد إنشائها من قبل المجلس من خلال قراره 1776 (د-54) المؤرخ في 18 مايو 1973.

تتألف اللجنة من 23 دولة تشمل: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران، باكستان، البحرين، تركمانستان، تركيا، سوريا، طاجيكستان، العراق، عمان، قطر؛ قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، لبنان، مصر، السعودية، الهند، واليمن.

تتمثل وظائف هذه اللجنة في تنسيق الأنشطة الإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإعداد توصيات ترفع إلى لجنة المخدرات.

تجتمع اللجنة الفرعية سنويا لمدة خمسة أيام وترفع تقاريرها مباشرة إلى لجنة المخدرات².

¹ المرجع نفسه، ص 21 و22.

² المرجع نفسه، ص 25.

ب. اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات

تهدف اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات إلى تنسيق الأنشطة الإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تعد هذه الاجتماعات جزءاً من الهيئات الفرعية للجنة المخدرات، حيث ترفع تقاريرها وتوصياتها مباشرة إلى اللجنة.

تتعدد الاجتماعات في مختلف المناطق وفقاً للتقسيم التالي:

-آسيا والمحيط الهادئ

العضوية مفتوحة أمام أي دولة أو إقليم عضو في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

تتعدد الاجتماعات سنوياً وفقاً لقراري المجلس 1845 (د-56) المؤرخ في 15 مايو 1974 و 15/1988 المؤرخ في 25 مايو 1988.

-إفريقيا

العضوية مفتوحة لأي دولة عضو في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

تتعدد الاجتماعات سنوياً وفقاً لقراري المجلس 1985/11 المؤرخ 28 مايو 1985 و 15/1988.

-أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

العضوية مفتوحة لأي دولة أو إقليم عضو في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

تتعدد الاجتماعات سنوياً وفقاً لقراري المجلس 1987/34 المؤرخ 26 مايو 1987 و 15/1988.

-أوروبا

العضوية مفتوحة لأي دولة عضو في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

تتعدد الاجتماعات مرة كل سنتين في السنوات الفردية وفقاً لقرار المجلس 28/2005 المؤرخ 22 يوليو 2005، وقرارات المجلس 30/1990 المؤرخ 24 مايو 1990، 36/1993 المؤرخ 27 يوليو 1993.

أما بخصوص مشاركة الدول الأخرى، فإنه يجوز للأمين العام دعوة دول من خارج المنطقة للمشاركة في الاجتماعات بصفة مراقبين على نفقتهم الخاصة، ويمكن دعوة المنظمات الدولية المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى¹.

¹ المرجع نفسه.

2- الأجهزة المساعدة للجنة المخدرات في إطار الأمم المتحدة

تقوم لجنة المخدرات بالتنسيق مع هيئتين رئيسيتين في مكافحة المخدرات وهما :

الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

أ. الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

أنشئت هذه الهيئة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1106 بتاريخ 04 مارس 1964 وذلك تنفيذًا لأحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1968، وتختص هذه الهيئة الدولية بالاشراف والرقابة على المخدرات من خلال إلزام الدول كما يلي:

- تزود الدول هذه الهيئة بتقديراتها وإحتياجاتها من المخدرات التي تستعمل في الأغراض الطبية والعلمية وللهيئة سلطة مراجعة وتعديل هذه التقديرات.

- إلزام الدول بتقديم إحصائيات عما تنتجه أو تصنعه أو تستهلكه أو تستورده أو تصدره من المخدرات وتقدم هذه الدول تقارير سنوية للهيئة سواء كانت عضو أو غير عضو في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات كما تقوم الهيئة بفرض الحظر سواء فيما تعلق بإستيراد أو تصدير المخدرات على الدولة المخلة بأحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات¹.

تشير التقديرات حسب تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لسنة 2022، إلى أن معدل الانتشار السنوي لتعاطي الكوكايين بلغ 0.4 في المائة من السكان البالغين في العالم في عام 2020، وهو ما يمثل زيادة طفيفة منذ عام 2010، ومع ذلك، ونتيجة للنمو السكاني خلال الفترة نفسها، ارتفع عدد الأشخاص الذين تعاطوا الكوكايين إلى 21.5 مليون شخص في عام 2020 بزيادة قدرها 32 في المائة عن الرقم المسجل في عام 2010، وبرزت تباينات إقليمية واسعة تراوحت بين 2.7 في المائة في أوقيانوسيا ونسبة تقل قليلا عن 2 في المائة في أمريكا الشمالية، و 1.6 في المائة في أمريكا الجنوبية، و 1.4 في المائة في غرب ووسط أوروبا، أما معدل الانتشار السنوي لتعاطي الكوكايين في شرق وجنوب شرق أوروبا وفي أفريقيا وآسيا، فهو أقل من معدل الانتشار العالمي البالغ 0.4 في المائة.

ووفقا لتقرير المخدرات العالمي لعام 2022 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سجلت أفريقيا معدلات انتشار متفاوتة لاستهلاك المخدرات بين سكانها، بلغ معدل استهلاك²

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر؛ سنة 1984، ص 536.

² الرجوع الى الرابط الالكتروني، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2022 (incb.org)، تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2022، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، سنة 2023، ص 55، تاريخ الزيارة 2024/09/01 الساعة 19:25.

القنب حوالي 6.54% من السكان، أي ما يقارب 49.2 مليون شخص، أما بالنسبة للمؤثرات الأفيونية، بما في ذلك تلك الموصوفة طبيا، فكان معدل انتشارها 1.23% (حوالي 9.2 ملايين شخص)، بالنسبة للهيروين؛ بلغ معدل الاستهلاك 0.49%، أي نحو 3.6 ملايين شخص، ولم تتجاوز معدلات استهلاك المخدرات الأخرى في أفريقيا 0.3% من السكان.

تجدر الإشارة أنه في عام 2021، أنشأت الجزائر مركزين للعلاج البديل للمواد الأفيونية باستخدام الميثادون، حيث تلقى 100 مريض العلاج، مع خطط لتوسيع البرنامج ليشمل 320 مريضا بحلول نهاية عام 2023.¹

في عام 2022، ظل الاتجار بالقنب وراتنج القنب متركزا بشكل كبير في شمال أفريقيا، مع تسجيل انخفاض ملحوظ في كميات المضبوطات في الجزائر والمغرب مقارنة بالعام السابق. الجزائر ضبطت 58 طنًا من راتنج القنب و5 كيلوغرامات من عشبة القنب، بينما المغرب ضبط أكثر من 300 طن من راتنج القنب و209 أطنان من عشبة القنب. في مصر، انخفضت مضبوطات عشبة القنب من 466 طنًا في 2021 إلى 368 طنًا في 2022، فيما شهدت البلاد زيادة في كميات راتنج القنب المضبوطة.

أما في عام 2023، واصلت بلدان شمال أفريقيا جهودها في ضبط كميات كبيرة من القنب المتجه إلى أوروبا، الجزائر أبلغت في مارس وأبريل 2023 عن ضبط أكثر من 2.5 طن من عشبة القنب، بينما المغرب ضبط 24 طنًا من راتنج القنب و49 طنًا من عشبة القنب في الربع الأول من العام.

أما بالنسبة للكوكايين، فقد تم الإبلاغ عن انتشاره في مختلف أنحاء أفريقيا خلال عام 2022، مع تسجيل مضبوطات في دول مثل الجزائر، تونس، وجنوب أفريقيا، بالإضافة إلى ذلك، ازداد عدد الدول الأفريقية التي تسمح بزراعة القنب لأغراض طبية وعلمية، مثل أوغندا التي أقرت قانونا جديدا في أغسطس 2023 يسمح بزراعة القنب والقات لأغراض طبية، كما أبلغت غينيا وكوت ديفوار ونيجيريا عن أكبر كميات مضبوطة من الكوكايين، تجاوزت طنين لكل منها².

ب. برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات

هو إحدى المبادرات الأساسية التي أطلقها الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وكذلك دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى الحد من الطلب على المخدرات وتعزيز نظم الرقابة على المواد المخدرة.

¹ المرجع نفسه، ص 69.

² الرجوع الى الرابط الالكتروني، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2023 (unvienna.org) ، تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2023، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، سنة 2024، ص 66، تاريخ الزيارة 2024/09/01 على الساعة 23:17.

- أنشئ هذا البرنامج عام 1990 ويضم شعبة تنفيذ المعاهدات والشؤون القانونية وشعبة الأنشطة التنفيذية وشعبة الخدمات التقنية ويختص البرنامج بالوظائف التالية:
- التنسيق والقيادة لكل أنشطة الأمم المتحدة في مكافحة المخدرات والتنسيق بين الدول في هذا المجال.
 - العمل على الارتقاء بنشاط الدول إلى الأفضل في مجال مكافحة المخدرات من خلال تبادل المعلومات.
 - توفير الخبرة عند الطلب.
 - تجدر الإشارة الى أن برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات (UNDCP) يركز على خمسة أهداف رئيسية:
 - مكافحة العرض غير المشروع للمخدرات: يعزز التعاون الدولي للحد من الاتجار غير المشروع من خلال تعزيز الرقابة على الحدود، وتدريب أجهزة إنفاذ القانون، ودعم ملاحقة الشبكات الإجرامية؛
 - تقليل الطلب على المخدرات: ينفذ برامج تثقيفية وتوعوية تستهدف الشباب والمجتمعات المعرضة للخطر، ويدعم تطوير برامج وطنية للوقاية من المخدرات؛
 - تعزيز نظم العدالة الجنائية: يعمل على تحسين قدرات الدول في التشريع وتنفيذ القانون لمكافحة المخدرات عبر تقديم المساعدة التقنية والتدريب؛
 - دعم برامج العلاج وإعادة التأهيل: يشجع على تبني أفضل الممارسات في معالجة المدمنين وضمان حصولهم على الرعاية الطبية والدعم النفسي لإعادة إدماجهم في المجتمع؛
 - تعزيز الرقابة على الأدوية والسلائف الكيميائية: يدعم جهود الدول في تنظيم المواد المخدرة لمنع استخدامها في تصنيع المخدرات غير المشروعة¹.

الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رائد عالمي في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة الدولية، علاوة على كونه مسؤولاً عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الرئيسي لمكافحة الإرهاب؛ تأسس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 1997 نتيجة لدمج برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، جاء هذا الدمج استجابة للحاجة المتزايدة لتنسيق الجهود الدولية لمكافحة التحديات المترابطة للمخدرات غير المشروعة والجريمة المنظمة والإرهاب²

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، مرجع سابق، ص 536.

² الرجوع الى الموقع الالكتروني مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الصفحة الرئيسية، لمحة عن مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، <https://www.unov.org/unov/ar/unodc.html> ، تاريخ الزيارة 2024/09/02 على الساعة 14:25.

والفساد، يتخذ المكتب من مدينة فيينا، بالنمسا، مقرا رئيسيا له، ويعمل فيه حوالي 500 موظف موزعين في جميع أنحاء العالم، كما انه يدير شبكة واسعة من المكاتب الميدانية حول العالم 20 مكتبا ميدانيا بالإضافة إلى مكنتي اتصال في نيويورك وبروكسل، لتعزيز تنفيذ برامج ومبادراته على المستويات الإقليمية والوطنية¹.

أولا/ مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

- مساعدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛
- الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية؛
- العمل على تطوير وتعزيز أفضل الممارسات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في جميع أنحاء العالم؛
- العمل على تطوير آلية تبادل المعلومات والتعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة بين الأجهزة المكلفة بالكشف عن الجريمة وقمعها؛
- تحديد الوسيلة الأكثر فعالية في مجال المعلومات عن الجريمة المنظمة، سواء على المستوى الاقليمي أو الدولي، وفي ضمان إتاحة هذه المعلومات، وذلك من أجل إتخاذ القرارات ومشاريع المساعدة التقنية؛
- وضع الأطر الجديدة للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، تيسير تسليم المجرمين بين أجهزة إنفاذ القانون والمساعدة التقنية والتدريب².
- ويعمل أيضا لتوعية الناس في العالم بمخاطر تعاطي المخدرات ولتعزيز العمل على الصعيد الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها غير المشروعين والجريمة المتصلة بالمخدرات، واستهل لتحقيق ذلك مجموعة مبادرات شملت البدائل في مجال زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، ورصد المحاصيل غير المشروعة وتنفيذ مشاريع مكافحة غسل الأموال³.

ثانيا/ الهيئات والمكاتب المنتسبة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أسست الأمم المتحدة مجموعة من الهيئات والمكاتب المتخصصة تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، لتكون أدوات فعالة في مكافحة الجريمة والمخدرات، من بين هذه

¹ المرجع نفسه.

² الرجوع الى الموقع الالكتروني مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الصفحة الرئيسية، لمحة عن مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، <https://www.unov.org/unov/ar/unodc.html> ، تاريخ الزيارة 2019/10/30 على الساعة 09:32.

³ الرجوع الى الرابط الالكتروني، [UNODC_REPORT_2023-WEB.pdf](https://www.unodc.org/unodc/data-and-statistics/publications/unodc-report-2023-web.pdf) ، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير السنوي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2023 ، تاريخ الزيارة 2024/09/02 على الساعة 15:12.

الهيئات، يبرز المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، الذي أنشئ لتقديم الدعم الفني والمشورة للدول الأعضاء؛ إلى جانب المكاتب الميدانية التي تسهم في تنفيذ استراتيجيات المكتب على الصعيد المحلي.

1- المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

غير اسم هذا الجهاز أكثر من مرة، ففي البدء كان فرع منع الجريمة، ثم أصبح في مرحلة لاحقة قسم منع الجريمة، واخيرا وفي عام 1997، أصبح اسمه مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي، وبعد إعادة تنظيم الجهاز الذي يعد جزءا من الأمانة العامة، وان كان يتبع مباشرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكان لتغيير الاسم إعطاء دلالة على الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجرائم الفساد الإداري، وجرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم¹.

كما كان الهدف من إنشاء هذا المركز هو لمساعدة المدن والأقطار على تقليل الجنايات والجرائم العنيفة وتحقيق الأمن، عن طريق تطبيق المعلومات الأولية عن منع الجريمة²، وكان من أوائل جهود المركز في مجال مكافحة الفساد، قيام شعبة إدارة التنمية التابعة لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في عام 1989، بالاشتراك مع المركز بتنظيم حلقة دراسية في لاهاي لمناقشة الإجراءات الوطنية للتصدي للفساد وتنقيح الآليات القانونية القائمة أو إنشاء آليات جديدة لمكافحة الفساد³، كما أطلق المركز بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، البرنامج العالمي لمكافحة الفساد عام 1999، وقام المركز بتعميم دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد على جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، والتمس ملاحظاتها وإسهاماتها بتنقيح الدليل، وفعلا تلقى المركز ملاحظات حول الدليل، ويتعاون المركز أيضا مع الاتحاد البرلماني الدولي، لما يبديه الاتحاد من اهتمام بالغ لمحاربة الفساد، كما كان للمركز جهود طول عمله من خلال صوغ استراتيجيات لمكافحة الفساد⁴.

يشمل نشاط المركز مكافحة الجريمة المنظمة ومن مهامه :

- يتابع تنفيذ توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

- يتابع تنفيذ توصيات مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين⁵.

¹ محمد فتحي عيد، المنظمات الدولية التنموية والأمنية ودورها في تعزيز التنمية الأمنية، من بحوث الندوة العلمية بعنوان (العلاقات التكاملية بين التنمية والامن) المنعقدة في الرياض للفترة 26-28/9/2011، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011؛ ص 310.

² أرفين وولر، مساعدات فنية لاستراتيجيات منع الجريمة بصورة فعالة في قطر عربي، من بحوث المؤتمر الدولي الأول في التعاون التقني العربي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة ن الرياض، 3- 5/11/1997، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 197.

³ محمد فتحي عيد، الجريمة المنظمة والفساد، من بحوث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج 2، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية؛ الرياض، سنة 2003، ص 713.

⁴ محمد فتحي عيد، المنظمات الدولية التنموية والأمنية ودورها في تعزيز التنمية الأمنية، مرجع سابق، ص 31.

⁵ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، مرجع سابق، ص 536.

- يساعد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على تطبيق المعايير الدولية التوجيهية والمعاهدات النموذجية في مجال منع الجريمة والمسائل الجنائية.

- يقدم الدعم المادي والتقني لمساعدة الدول على إنشاء نظم العدالة وتطويرها¹.

2- المكاتب الميدانية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

نمت شبكة المكاتب الميدانية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مدى أكثر من 25 عاما في تشكيل اليوم، وما بدأ كمجموعة من المكاتب الميدانية في بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وآسيا المكلفة بدعم الدول الأعضاء في جهودها لمكافحة المخدرات، تطور إلى شبكة ميدانية تمتد عبر جميع القارات والمناطق وتغطي طائفة أوسع من الخدمات في جميع مجالات ولاية المكتب.

اعتبارا من يناير 2023 ، تضم شبكة المكاتب الميدانية أكثر من 2500 شخص يعملون في 98 دولة (في 137 موقعا فعليا) ، تحت قيادة 18 مكتبا ميدانيا مكتمل التأسيس برئاسة ممثلي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة².

للاحاطة بدور هته المكاتب سنذكر منها على سبيل المثال، مكتب الإتصال في كل من بروكسل، ونيويورك:

أ-مكتب الاتصال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بروكسل (BRULO)

وجود مكتب الاتصال في بروكسل استراتيجي، فهو مسؤول عن العلاقات مع الاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي ومنظمة الجمارك العالمية وحكومة بلجيكا، والمكتب مكلف بتعزيز فهم أفضل لولايات المكتب لجميع المؤسسات، بما في ذلك مراكز الفكر والمنظمات غير الحكومية والجمعيات والجامعات وعامة الجمهور في بلجيكا، لتعزيز التعاون وتطوير المشاريع المشتركة، بما في ذلك مع وكالات الأمم المتحدة التي تتخذ من بروكسل مقرا لها، من خلال الحوارات بشأن السياسات والدعوة وتعبئة الموارد، وإضافة إلى ذلك، يقدم المكتب الدعم إلى مقر المكتب في فيينا وشبكة المكاتب الميدانية في 98 بلدا في علاقاتها مع المؤسسات التي تتخذ من بروكسل مقرا لها³.

¹ المرجع نفسه.

² الرجوع الى الموقع الالكتروني، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، <https://www.unodc.org/unodc/en/field-offices.html>، تاريخ الزيارة 2024/09/02 على الساعة 23:34.

³ الرجوع الى الموقع الالكتروني، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، <https://www.unodc.org/brulo/index.html>، تاريخ الزيارة 2024/09/02 على الساعة 23:40.

ب- مكتب الاتصال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نيويورك (NYLO)

المكتب الاستراتيجي في نيويورك يتولى مسؤولية تنسيق العلاقات مع كيانات الأمم المتحدة المختلفة؛ والهيئات الحكومية الدولية، والبعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة، يسعى المكتب إلى تعزيز فهم أعمق لولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة، والبعثات الدبلوماسية، والمنظمات غير الحكومية، والجمهور، يهدف المكتب إلى تعزيز التعاون وتطوير المشاريع المشتركة من خلال الحوارات المتعلقة بالسياسات وجهود المناصرة؛ بالإضافة إلى ذلك، يحرص المكتب على إبقاء الزملاء في المقر الرئيسي في فيينا، وشبكة المكاتب الميدانية في 97 دولة، على اطلاع دائم بالتطورات الجارية في مقر الأمم المتحدة¹.

الجدير بالذكر أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعكف على تحقيق رؤيته الاستراتيجية لأفريقيا 2030 من خلال تعزيز الأمن والاستقرار لشعوب وحكومات القارة، وحمايتها منتهديدات المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب والتدفقات المالية غير المشروعة، تسعى هذه الرؤية إلى تحقيق أهداف محورية تشمل تعزيز منع الجريمة، ودعم العدالة، ومكافحة الجريمة المنظمة، وضمان استجابة متوازنة لقضايا المخدرات، إضافة إلى تعزيز سيادة القانون وزيادة القدرة على الصمود أمام التحديات.

وفي إطار هذه الاستراتيجية، يعول المكتب على سنوات طويلة من الشراكة والتعاون مع الدول الإفريقية، حيث يركز على نهج شامل يشمل كافة قطاعات المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص بإدماج الفئات الأكثر ضعفا وتهميشا، بما يضمن أن تكون الجهود المبذولة شاملة ومستدامة، وقادرة على إحداث تغيير إيجابي ملموس في مختلف أنحاء القارة².

في الأخير، مما سبق تناوله تبرز أهمية منظمة الأمم المتحدة في توحيد الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال وضع إطار تشريعي عالمي يضم قواعد قانونية فعالة، يتجلى هذا في اتفاقية الأمم³

¹ الرجوع الى الموقع الالكتروني، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

<https://www.unodc.org/unodc/en/newyork/index.html>، المكاتب الميدانية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في

بروكسل، تاريخ الزيارة 2024/09/02 على الساعة 23:45.

² الرجوع الى الموقع الالكتروني، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، <https://www.unodc.org/unodc/en/strategy/africa-vision.html>، من نحن، استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2021-2025)، رؤية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاستراتيجية لإفريقيا 2030، تاريخ الزيارة 2024/09/02 على الساعة 23:55.

³ عمر فراحتية، مصطفى بن جلول، دور هيئة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلد3، عدد: 2، ماي 2020، ص 27.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، بالإضافة إلى ذلك، يتجاوز دور الأمم المتحدة الجانب التشريعي إلى الجانب التنفيذي من خلال وجود أجهزة متخصصة مثل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة¹.

بالرغم من ذلك فإن الأمم المتحدة تواجه نواقص في عملها، بسبب تكتلات الدول واستخدام حق النقض (الفيتو)، مما يجعلها أقل فعالية، خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث، حيث تختلف الدول النامية عن الدول الغربية في أولوياتها وطموحاتها، وهو ما يظهر في الخلافات حول تطور القانون الدولي واستغلال الموارد الطبيعية².

وتعالت الأصوات والانتقادات لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي التي تستغل أحيانا لمصالح الدول الكبرى وتغطية ممارسات استعمارية جديدة³، تشدد على أن الشرعية الدولية غير ثابتة وأن العلاقات الدولية تحتاج إلى مزيد من الشفافية والديمقراطية.

لذلك تم اقتراح عدة إصلاحات من فقهاء القانون لتحسين فعالية الأمم المتحدة، منها تعديل نظام قبول الأعضاء ليصبح بقرار من الجمعية العامة بدلا من مجلس الأمن، تعديل صلاحيات الجمعية العامة لتسمح لها بالنظر في النزاعات التي يتناولها مجلس الأمن، إلغاء العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وتعديل نظام التصويت في مجلس الأمن ليتطلب أغلبية خاصة⁴.

كما يرى الكثير من الأكاديميين - بشأن مستقبل الأمم المتحدة -، أن الوضع المتجمد الذي تعيشه المنظمة سيستمر ولن يتغير في المنظور القريب، إلا إذا تغير واقع النظام الدولي وموازن القوى الحالية وعليه فإن شكل النظام الدولي الذي سيتبلور في المستقبل هو من سيحدد وضع المنظمة الدولية فيه، والتي ستكون لا محالة انعكاسا لعلاقات القوة ولنظرة القوى والنخب الحاكمة للمنظمة وللأدوار المطلوب منها أن تؤديها في القرن الحادي والعشرين⁵.

¹ عمر فراحتية، مصطفى بن جلول، دور هيئة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلد3، عدد:2، ماي 2020، ص 27.

² بن علي طيبي، هيئة الأمم المتحدة في ظل البدائل المحتملة للنظام الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد34، عدد:1، مارس 1997، ص116.

³ سميرة سلامي، دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني: بين النص والتطبيق، مجلة القانون والمجتمع، مجلد2، عدد:1؛ جوان 2014، ص309.

⁴ محمد لطفي كينة، منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي: الانجازات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والسياسية؛ مجلد10، عدد:2، سبتمبر 2019، ص504 و505.

⁵ رابع نهائي، مستقبل الأمم المتحدة في ظل البدائل المحتملة للنظام الدولي، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، مجلد36، عدد:3، سبتمبر 2022، ص93.

المبحث الثاني: دور الأنتربول الشرطي في مواجهة الجريمة المنظمة

لاستطيع الدولة بمفردها القضاء على الجريمة، وذلك نتيجة للتطور المذهل في مجال المواصلات وتداخل الحدود بين الدول الذي يمكن المجرمين من ارتكاب جرائمهم في بلدان مختلفة دون إمكان ملاحقتهم من دولة إلى أخرى ناهيك عن اعتبارات السيادة واستقلال الأجهزة الأمنية داخل كل دولة عن نظيرتها في دول أخرى، مع ذلك فقد حرصت الدول المختلفة على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة واهتمت بتعزيز وسائله ومنها التعاون الشرطي¹، وتبلور ذلك في تأسيس منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" للاضطلاع بهذه المهمة، والذي يهمننا في هذا الصدد هو دور الإنتربول في تسهيل عملية تنسيق أعمال الشرطة الجنائية في مختلف الدول الأعضاء من أجل تضيق الخناق على المجرمين وعدم السماح لهم أن يفلتوا من العقاب، ومن المفيد في هذا الخصوص أن نلقي الضوء على نشأة المنظمة وبنائها القانوني نظرا لخصوصيتها وبغية الوقوف على مبادئها واختصاصاتها، سيتم تناول مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المطلب الأول، أما لفهم كيفية عمل المنظمة في مواجهة الجريمة المنظمة، فسوف نتناول في المطلب الثاني الآليات التي تعتمد عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

يتطلب الإحاطة بمفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل أساسي الإشارة أولا الى التطورات التاريخية التي أدت إلى نشأتها ومن ثم توضيح هيكلها، في الفرع الأول، ومبادئها والمهام الموكلة إليها ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول: النشأة والبنية التنظيمية للإنتربول

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تعرف باسم الإنتربول، من الركائز الأساسية في تعزيز الأمن العالمي من خلال تسهيل التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف أنحاء العالم، ودراسة نشأة الإنتربول وبنيتها التنظيمية تساهم في فهم دورها الحيوي في التصدي للجريمة العابرة للحدود وتعزيز العدالة على الصعيد الدولي.

أولا/ نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول "

يرى البعض أن نشأة المنظمة كانت في سنة 1914 وذلك بمناسبة إنعقاد مؤتمر موناكو Monaco في الفترة الممتدة بين 14 و18 أفريل 1914 بناء على دعوة أمير موناكو ألبرت الأول، وقد ضم هذا المؤتمر²

¹ أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، 2009، ص 272 و273.

² علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص175.

14 دولة إشتملت وفودها على رجال شرطة وقضاة وقانونيين، وذلك بهدف وضع أسس التعاون الشرطي والأمني، وتم بحث إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي حيث يتم فيه وضع مدونة لأسماء المجرمين الدوليين بهدف تنسيق إجراءات القبض عليهم وتسليمهم¹.

غير أن أغلب الكتاب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية إلى سنة 1923 ، حيث عقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة بدعوة من قائد شرطة فيينا، وقرر المؤتمر إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فيينا، وقد استمرت اللجنة في عملها الذي كان يتركز على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في اللجنة خاصة في مجال مكافحة المخدرات حتى قيام الحرب العالمية الثانية والتي توقفت فيها اللجنة عن أعمالها، وفي عام 1946 بدعوة من الشرطة البلجيكية عقد مؤتمر الشرطة الدولية في بروكسل، حيث تم فيه وضع دستور جديد للجنة الدولية للشرطة الجنائية ونقل مقرها إلى باريس، وفي عام 1956 تغير اسم اللجنة الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واسمها المختصر انتربول²، بعد ذلك تم الإتفاق على تحويل المقر بصفة نهائية الى مدينة ليون Lyon الفرنسية سنة 1989³.

أما فيما يتعلق بالانضمام إلى منظمة الإنتربول، فقد نصت المادة الرابعة من ميثاقها على أن العضوية مفتوحة لجميع الدول، مما يؤكد الطابع العالمي للعضوية في هذه المنظمة الدولية، وهذا يعني أن العضوية لا تقتصر على مجموعة معينة من الدول، بل إن أي دولة تلتزم بأحكام الميثاق، بغض النظر عن توجهاتها السياسية أو قوتها أو عدد سكانها فيمكنها الانضمام إلى منظمة الإنتربول، في هذا السياق؛ تمكنت منظمة الإنتربول من أن تصبح ثاني أكبر تكتل دولي بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها حالياً 196 دولة⁴. ويمكن تكييف " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" بأنها أكبر منظمة دولية شرطية في العالم تهدف إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء فيها من أجل العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا؛ ويرجع الفضل في ذلك إلى البنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها هذه المنظمة، والتي⁵

¹ المرجع نفسه.

² محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، مرجع سابق، ص 645.

³ Voir conférence nationale sur l'entraide judiciaire en matière pénale, 16/17 juin 2004.

⁴ الرجوع الى الموقع الالكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/3/10>، الرئيسية، من نحن، البلدان الأعضاء، تاريخ الزيارة

2024/09/03 على الساعة 23:35.

⁵ الرجوع الى الموقع الالكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/3/3>، الرئيسية، من نحن، ما هو الإنتربول، تاريخ الزيارة

2024/09/04 على الساعة 15:08.

تساعد على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرين، وهي مكونة من أجهزة الشرطة لعدد 196 دولة¹.

ثانيا/ الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

حسب نص المادة الخامسة من القانون الأساسي للمنظمة تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من:

1-الجمعية العامة

تعتبر الجهاز الرئيسي في المنظمة، وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء ولكل دولة صوت واحد؛ تجتمع مرة كل عام، كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية بموافقة الدول الأعضاء أو بطلب من اللجنة التنفيذية، وتختص الجمعية العامة بتحديد وضبط السياسة العامة للمنظمة، وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تخص الهيئة لمعالجتها، وإقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الأخرى كما تقوم الجمعية العامة بتحديد ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية².

2-اللجنة التنفيذية

تتكون من ثلاثة عشر عضواً، وهم رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة، وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من مندوبي الدول لأعضائها، هذا وتجتمع اللجنة التنفيذية بصفة عامة ثلاثة مرات في السنة، وذلك بناء على دعوة رئيس المنظمة³، وتختص اللجنة بما يلي :

الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وإعداد جدول أعمال الجمعية العامة، وتقديم للجمعية العامة أي برنامج للعمل أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة، بالإضافة الى الإشراف على أعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة مع مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة⁴.

3- الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة وفقاً لنص المادة 27 من دستور المنظمة من الأمين العام للمنظمة كرئيس لها والإدارات التابعة لها، ويعين بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصادق الجمعية العامة على تعيينه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ويختار من ذوي الكفاءة والخبرة، وفي مباشرته لمهامه يعتبر ممثلاً للمنظمة⁵

¹ المرجع نفسه.

² عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 598.

³ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 709.

⁴ علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 188.

⁵ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 715 و 717.

ولا يتلقى التوجيهات من أية حكومات أو سلطة أخرى كما يمنع عن أي عمل ما من شأنه الإضرار بوظيفته الدولية، ويختص الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم وإدارة ميزانية المنظمة ويوجه الإدارات الدائمة بالمنظمة، وله أن يقدم للجنة التنفيذية وللجمعية العامة أية مقترحات أو مشروعات وله حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والإدارات التابعة للمنظمة¹.

وتقوم الأمانة العامة على أربعة أقسام (الإدارات الدائمة للمنظمة) وهي كالآتي:

أ. قسم الاتصال والإعلام الجنائي (الخاص بالتنسيق الشرطي)

يحتوي هذا القسم على مكتب الاتصال الأوروبي ومكتب التنسيق الجهوي وأربع فروع مكلفة كل واحدة منها بقطاع واسع للإجرام الدولي وهذه النقاط هي:

- 1 الإجرام بصفة عامة مخالفات ضد الأشخاص، مخالفات ضد الممتلكات والإجرام المنظم والإرهاب.
- 2 الجرائم الاقتصادية والمالية جرائم الاحتيال المالية والتزوير في الأوراق النقدية ووثائق السفر وجريمة تبيض الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية.
- 3 مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

4 مكلف بمعالجة المعلومات الموجهة إلى المكاتب المركزية الوطنية بوسائل جد متقدمة خاصة المتعلقة بالإعلام الآلي².

ب. قسم القضايا القانونية

يرأس هذا القسم مستشارين وتنقسم إلى إدارة الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية وتنقسم هذه الأخيرة إلى إدارة المراجعة العامة ووحدة لجنة الشرطة الجنائية الدولية³. مهماته إعطاء الرأي القانوني الخاص بأنشطة المنظمة، إعداد الاتفاقيات، صياغة النصوص؛ تحرير العقود، كما يوجد ضمن هذا القسم شعبة المجلة الدولية للشرطة الجنائية⁴.

ج. قسم الدعم التقني

تضم هذه الإدارة شعبة الاتصالات وشعبة الحاسب الآلي، وشعبة البحث والتطوير وفرع التقصي

¹ المرجع نفسه.

² حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، السنة الجامعية 2012-2013، ص 47.

³ خديجة مجاهدي، إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 2، عدد 2؛ جوان 2016، ص 134.

⁴ علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 182.

الآلي، يضطلع هذا القسم بأعمال الدراسة والإنماء والتنفيذ المتعلقة بالتكنولوجيا في ميداني الكمبيوتر والاتصالات، وإدارة المشروعات الدولية¹.

تنص المادة 26 من القانون الأساسي للمنظمة على مهام الأمانة العامة، وهي كالآتي:

تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، والعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام وكجهة فنية وإعلامية، بالإضافة إلى ذلك، تتولى الأمانة العامة إدارة شؤون المنظمة والتنسيق مع السلطات الوطنية والدولية في قضايا التحقيقات الجنائية، وتعد المنشورات ذات الفائدة وتنظم مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، كما تقوم بإعداد خطة العمل السنوية والتواصل المباشر مع رئيس المنظمة لضمان التنسيق المستمر².

4- المستشارون

ينص دستور منظمة الإنتربول على إمكانية الاستعانة بمستشارين في الأمور العلمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك لتعزيز فعالية المنظمة في تحقيق أهدافها، يتم تعيين هؤلاء المستشارين من قبل اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات وفقاً للمادة 35 من دستور الإنتربول، بناء على خبراتهم وكفاءاتهم العلمية، يقتصر دورهم على تقديم المشورة، مع إمكانية تنحيهم من قبل الجمعية العامة بقرار منها³.

كما تنص المادة 46 من اللائحة التنظيمية على حق الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمين العام، ورئيس المنظمة في طلب المشورة العلمية من هؤلاء المستشارين، وبموجب المادة 48، يسمح للمستشارين بحضور دورات الجمعية العامة كمراقبين بناء على دعوة رئيس المنظمة، مع إمكانية التدخل في المناقشات دون حق التصويت⁴.

5- المكاتب المركزية الوطنية

ألزم النظام الأساسي للمنظمة الدول الأعضاء فيما بإنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية⁵

¹ أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 3، عدد 3، مارس 2011، ص 162.

² الرجوع الى الموقع الالكتروني للالكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/3/4/1>، من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أنظر المادة 26، تاريخ الزيارة 2024/09/06 على الساعة 15:23.

³ أنظر المادتين 34 و45، المرجع نفسه.

⁴ حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 49.

⁵ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية "دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2012، ص 722.

الدولية ليكون بمثابة حلقة وصل بين أجهزة الشرطة داخل الدولة وبين المكاتب المركزية المماثلة في والتي تحتاج إلى تعاون دائم ونشط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانينبلدانهم للمشاركة في نشاطات هذه المنظمة، فهذه المكاتب تؤمن الاتصال بمختلف أجهزة الدولة والاتصال بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى¹.

وتتمثل مهام المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية، في مايلي:

- تعتبر مركز المعلومات والوثائق على المستوى القومي، والتي يمكن أن تفيد في مجال التعاون الشرطي الدولي، وإرسالها إلى المكاتب المركزية القومية الأخرى وإلى الأمانة العامة.
- العمل على تنفيذ العمليات وإجراءات التحقيق على أراضي دولته والتي تطلب منه عبر قناة الأنتربول،؛ والإلتزام بإرسال النتائج التي توصلت إليها التحقيقات.
- يعمل على إرسال جميع النتائج إلى الأمانة العامة، وإلى المكاتب المركزية القومية المعنية بالطلبات الصادرة عن دوائر أخرى وكذا السلطات القضائية في بلاده.
- يعمل على إتاحة التعاون بعد إتخاذ إجراءات سريعة إذا دعت الضرورة لمحقق من بلد ما السفر إلى بلد آخر عضو في إطار عملية تحقيق في جريمة ذات طابع دولي، إما ليقوم صلة الوصل أو ليحضر لتنفيذ العمليات (إستجابات، جلسات إستماع، تفتيش ... إلخ) التي تطلبها سلطات بلاده القضائية عن طريق الإنابات القضائية الدولية مثلاً، ويحق للمكاتب القومية الإذن بهذه التنقلات وتنظيمها².

6- الرقابة على المحفوظات

هي هيئة مستقلة تضمن التزام المنظمة بأنظمة معالجة المعلومات الشخصية، وتقوم اللجنة بتقديم المشورة للمنظمة بشأن أي مشروع أو عملية أو نظام يتعلق بمعالجة هذه المعلومات، كما تتولى التعامل مع الطلبات المرتبطة بالمعلومات المحفوظة لدى المنظمة³.

تسهر لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول على أن تتماشى معاملة المنظمة للبيانات الشخصية؛ مثل الأسماء وبصمات الأصابع، مع الأنظمة السارية في الإنتربول من أجل حماية الحقوق الأساسية للأشخاص والتعاون بين أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي⁴.

¹ المرجع نفسه.

² حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص50.

³ انظر المادة 36 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق.

⁴ إيمان رافع، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة المحلل القانوني، مجلد1، عدد: 2، ديسمبر 2012، ص28.

الفرع الثاني: مبادئ ومهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تستند المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) إلى مجموعة من المبادئ التي تضمن احترام سيادة الدول الأعضاء وتفعيل التعاون الدولي على أسس المساواة والالتزام بالقوانين المحلية والدولية؛ بالإضافة إلى هذه المبادئ، تقوم الإنترپول بمهام رئيسية تهدف إلى تطوير الأدوات التقنية والمعلوماتية لمكافحة الجريمة وتسهيل تبادل المعلومات بين الدول، كما يلعب الإنترپول دوراً مهماً في بناء شراكات دولية قوية للتصدي للتحديات الأمنية المتزايدة على مستوى العالم.

أولاً/ مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعد مبادئ الإنترپول الأساس المتين الذي يقوم عليه عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سعيها المستمر لمكافحة الجريمة العابرة للحدود وتعزيز التعاون الأمني بين الدول الأعضاء. وتتمثل المبادئ الرئيسية للمنظمة فيما يلي :

1-إحترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء

تعتبر سيادة الدول الأعضاء حجر الزاوية في عمل الإنترپول، حيث يبني التعاون بين أجهزة الشرطة الوطنية على احترام القوانين المحلية لكل دولة، يتم تنسيق الأنشطة بين أجهزة الشرطة بما يتماشى مع الأنظمة الوطنية، لضمان توافق أهداف الإنترپول مع خصوصيات الدول المختلفة¹. يشير ميثاق المنظمة إلى أهمية تأمين وتعزيز التعاون الدولي المتبادل بين أجهزة الشرطة الجنائية، مع الالتزام بالحقوق الوطنية وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان².

2-تنفيذ قرارات الجمعية العامة

تصدر الجمعية العامة للإنترپول قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء ضمن إطار اختصاصاتها؛ والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة. وفقاً لميثاق المنظمة³، يجب على الدول الأعضاء بذل كافة الجهود اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة مع مراعاة ظروفها الخاصة⁴، مما يعزز الالتزام المتبادل بين الدول لتحقيق أهداف الإنترپول بفعالية.

¹ عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية؛ سنة 2013، ص 139.

² انظر المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق.

³ عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 139.

⁴ انظر المادة 9 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق

3-الإسهام في التمويل المالي للمنظمة

تحتاج الإنتربول إلى موارد مالية كافية لضمان استمرارية نشاطاتها، يعتمد تمويل المنظمة بشكل رئيسي على الحصص المالية التي تقدمها الدول الأعضاء، والتي تحدد وفق معايير معينة، في حالة عدم توفر هذه الموارد، قد تتعطل أنشطة المنظمة، مما يؤثر على قدرتها في مواجهة التحديات الدولية وقد يعرض وجودها للخطر¹.

4-المساواة في الحقوق والالتزامات

تعد المساواة بين الدول الأعضاء من حيث الحقوق والالتزامات أساساً لعمل الإنتربول، تتمتع كل دولة عضو بنفس الحقوق التصويتية، مما يضمن اتخاذ القرارات بالتوافق الجماعي ويعزز العدالة والمساواة بين الدول الأعضاء، هذا التوازن يساهم في تعزيز العمل الجماعي وتحقيق الأهداف المشتركة².

5-احترام الحقوق الأساسية للأفراد

تلتزم الإنتربول وفقاً للمادة 2 من قانونها الأساسي بحماية الحقوق الأساسية للأفراد، تعمل المنظمة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعني أن الدول الأعضاء يجب أن تحترم هذه الحقوق أثناء التعاون الدولي في مكافحة الجريمة³.

6-الالتزام بالحياد

تنص المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول على أن المنظمة يجب أن تظل محايدة في جميع عملياتها، ولا يسمح لها بالتدخل في النزاعات السياسية أو العسكرية أو الدينية⁴، يضمن هذا المبدأ بقاء الإنتربول مؤسسة غير متحيزة تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون بحياد.

7- إحترام قواعد حماية البيانات

تعمل الإنتربول وفق مبادئ حماية البيانات التي تشمل الشفافية والعدالة والدقة والأمان والتناسب؛ مع احترام قوانين كل دولة عضو⁵، تضمن هذه المبادئ تبادل البيانات بين الدول الأعضاء بشكل آمن ومنظم مع مراعاة حقوق الأفراد وحمايتهم.

¹ عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كالية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق، ص 140.

² المرجع نفسه، ص 143 و 144.

³ الرجوع الى الموقع الالكتروني للالكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/3/CCF/5> ، من نحن، الأسئلة الشائعة، تاريخ الزيارة 2024/09/07 على الساعة 16:40.

⁴ انظر المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مرجع سابق

⁵ الرجوع الى الموقع الالكتروني للالكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/3/CCF/5> ، مرجع سابق.

ثانيا/ مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يلعب الإنتربول دور هام في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل لجعل العالم أكثر أمانا؛ كما يسعى لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية.

1- الاختصاصات العامة للإنتربول

بمقتضى ميثاق المنظمة و نظامها الداخلي تتمتع هذه الأخيرة بجملة من الاختصاصات التي تخولها القيام بنشاطات متعددة:

أ. تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم

حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء ، وتقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها¹، علما أن المجتمع الدولي يولي اهتماما كبيرا لتبادل المعلومات بين الدول في مجال الإجرام المنظم، حيث يستفيد من هذه المعلومات في مرحلة التحقيقات والمحاكمة ومتابعة الأشخاص المشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا أم هيئات .

ب. مكافحة جرائم القانون العام

تختص منظمة الإنتربول بمجموعة من الجرائم والتي من بينها ما يلي : جرائم المرتبطة بالفساد؛ العملات المزيفة والوثائق المأمونة المقلدة، الجرائم المرتبطة ضد الأطفال، الجريمة المرتكبة ضد التراث الثقافي، الجريمة السيبرية، الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأسلحة النارية، الاتجار بالبشر، السلع غير المشروعة ، الجريمة المنظمة، تهريب المهاجرين، جرائم الإرهاب، جرائم الحرب²، وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة.

ج. حماية الأمن الدولي

وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد و بالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه³.

¹ علي محمد جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الأمن و الحياة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، العدد 270 ، ص 195.

² الرجوع الى الموقع الالكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar>، الصفحة الرئيسية، الجرائم، تاريخ الزيارة 2024/09/08 على الساعة 17:19.

³ أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 162.

أي أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تلعب دورا هاما في مجال منع وقوع الجريمة والوقاية منه؛ خاصة وان بعض الجرائم المنظمة تشكل تهديدا أمنيا لإستقرار الدول و أمن شعوبها.

د. تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين

تتولى المنظمة التنسيق مع الدولة العضو عبر مكاتبها المركزية الوطنية، بهدف تحديد مكان تواجد المجرمين وتسريع إجراءات القبض عليهم وتسليمهم¹، وتتمتع منظومة الإنتربول بمجموعة من الخدمات التي تشمل قواعد بيانات متنوعة، سنخوض فيها لاحقا.

عند الحاجة إلى القبض على مجرم هارب، تتولى السلطات المختصة، سواء كانت قضائية أو أمنية؛ إبلاغ المكتب المركزي للشرطة المحلية، يقوم المكتب بمراجعة الطلب وتحويله إلى الأمانة العامة للإنتربول لطلب إصدار نشرة دولية بقرار التوقيف، تقوم الأمانة بدراسة التفاصيل الواردة في الطلب للتأكد من أن الجريمة تدخل ضمن نطاق جرائم القانون العام، والتي يسمح للإنتربول بالتدخل فيها وفقا للمادتين الثانية والثالثة من ميثاقه، بعد التحقق، يتم إصدار النشرة الدولية وتوزيعها على المكاتب المركزية الوطنية، التي تبدأ بدورها في البحث عن المجرم المطلوب، وفي بعض الحالات المستعجلة، يسمح للمكاتب الوطنية بالتواصل المباشر لتسريع الإجراءات عبر تبادل الإنابات القضائية، ويذكر أن جميع إجراءات القبض وتسليم المجرمين يجب أن تتم وفقا للقوانين الوطنية واحتراما لاتفاقيات حقوق الإنسان².

ه. تبادل الخبرات والمساعدة التقنية

اتفقت الدول على أهمية تبادل الخبرات الإدارية والفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة؛ بالإضافة إلى تحليل ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم، تم التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي وتقديم الاستشارات لمكافحة الجرائم، مثل غسيل الأموال، بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائداتها، وأكد إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام على أهمية تقديم المساعدة التقنية والتدريب للدول الأعضاء عبر الأكاديميات الدولية، كما نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استخدام التكنولوجيا الحديثة في المساعدة القانونية، وأهمية التعاون بين الدول في تبادل الخبرات والتدريب، وتوفير المعدات والتكنولوجيا اللازمة³.

رغم أهمية تبادل الخبرات في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم، يواجه هذا التعاون عدة معوقات، مثل التفاوت في القدرات التقنية بين الدول، الاختلافات القانونية والثقافية، وقيود سيادة الدولة

¹ المرجع نفسه.

² أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 163.

³ حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 26.

التي قد تعتبر تبادل المعلومات تدخلا في شؤونها، كما تعاني بعض الدول من نقص الموارد المالية والبشرية؛ بالإضافة إلى المخاوف الأمنية والسياسية التي تحد من مشاركة المعلومات، ومع ذلك، يظل تبادل الخبرات والمساعدة التقنية أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة التحديات الأمنية المتزايدة.

2- الوظائف الخاصة للإنتربول

لا تقتصر اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على المهام العامة المنصوص عليها في قانونها الأساسي ونظامها الداخلي، بل تؤدي أيضا دورا بارزا وملموسا في مكافحة الجريمة المنظمة.

أ- تطوير الميكانزمات والإستعداد لمكافحة الجريمة المنظمة

يتمثل هذا النشاط من خلال:

- وضع شبكة عالمية للاتصالات فريدة من نوعها.
 - وضع مجموعة من المعلومات الشرطة الهامة وكذلك خدمات التحليل الاجرامي.
 - مساعدة دائمة وفعالة في مجال العمل الشرطي في مختلف أرجاء العالم.
 - تبادل المعلومات التي تكون حديثة كاملة ومستجدة.
 - تسهيل تعاون الأجهزة بين الدول.
 - وضع الخبرة والتقنية الحديثة في متناول الدول.
- للإشارة فإن المنظمة تتدخل حسب إحتياجات وطلبات الدول الأخرى وتعمل على تطوير هياكلها بصفة مستمرة تماشيا مع التطور التكنولوجي وتطور الإجرام¹.

ب. الدعم الميداني بإطلاق برامج ومشاريع لمكافحة المنظمات الإجرامية

في يناير 1990، تم إنشاء سكرتارية متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة ضمن الإنتربول، وتولت تنفيذ سياسات المنظمة الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، تشمل مهام السكرتارية تزويد الدول الأعضاء بمعلومات شاملة حول المنظمات الإجرامية والمشتبه بهم، إلى جانب دراسة التحديات التي تعيق مكافحة الجريمة وإعداد تقارير حول الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة².

وفي هذا الإطار، تم تشكيل "مجموعة الإجرام المنظم" بهدف تسهيل تبادل المعلومات حول المشتبه بهم والتنظيمات الإجرامية، بالإضافة إلى نشر تقارير يومية وتنظيم مؤتمرات دولية لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء³.

¹ علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 189.

² أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 353.

³ خديجة مجاهدي، إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 22.

كما أطلقت اللجنة المتخصصة عدة برامج معلوماتية تركز على مختلف أنواع الجريمة المنظمة؛ منها:

- برنامج: (LOCSA) لجمع وتحليل المعلومات حول المنظمات الإجرامية في أمريكا الجنوبية.
- برنامج: (MACANDRA) يعنى بالمافيا الإيطالية.
- برنامج: (EASTWIND) يركز على العصابات الآسيوية مثل الثالوث الصيني والياكوزا اليابانية.
- برنامج: (GOWEST) يجمع البيانات حول المنظمات الإجرامية في شرق أوروبا.
- برنامج: (MALE) يهدف إلى مكافحة غسل الأموال، خصوصا تلك المرتبطة بالمافيا الإيطالية في أوروبا.

-برنامج: (ROCKERS) يعنى بالعصابات العنيفة في أوروبا الغربية وأمريكا والبرازيل وجنوب إفريقيا¹

وقد أصدرت الجمعية العامة للإنتربول عدة قرارات لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، منها القرار AGN/57/RES/17 لعام 1988، والقرار AGN/02/02/RES/8 لعام 1993، مما جعل مكافحة الجريمة المنظمة أولوية رئيسية².

بالإضافة إلى ما تقدم، تدبر إدارة مكافحة الجريمة المنظمة عددا من المشاريع المحينة، التي تركز على أنواع محددة من الشبكات الإجرامية تطرح كل واحدة منها مجموعة من التحديات الخاصة بها. وتحت هذه المشاريع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والدولية على تبادل البيانات الميدانية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تفكيك مجموعات إجرامية محددة، نذكر أهم المشاريع والمبادرات المستجدة:

-مشروع الإنتربول للتعاون على مكافحة منظمة ندرانغيتا (I-CAN) (2020-2024)

هو مبادرة دولية بتمويل من إدارة الأمن العام في إيطاليا بميزانية قدرها 4.5 ملايين يورو، يهدف المشروع إلى مواجهة التهديد العالمي الذي تمثله منظمة ندرانغيتا الإجرامية، التي تعد واحدة من أقوى منظمات المافيا، وتنتشر في أكثر من 40 دولة، يتمحور المشروع حول استحداث منظومة عالمية للإنذار المبكر وتنسيق جهود إنفاذ القانون لمكافحة أنشطتها الإجرامية، مثل الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال³.

¹ المرجع نفسه.

² أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 353.

³ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/4/8/I-CAN>، الصفحة الرئيسية، الجرائم، الجريمة المنظمة: مشروع الإنتربول للتعاون على مكافحة منظمة ندرانغيتا (I-CAN)، تاريخ الزيارة 2024/09/10 على الساعة 20:25.

-أهداف المشروع

- تبادل المعلومات: استخدام خبرات إيطاليا ومشاركة المعلومات حول هيكلية ندرانغيتا وطرق عملها مع الدول المعنية.
- تنسيق التحقيقات: تنفيذ عمليات مشتركة لتعقب الفارين والمشتبه بهم واعتقالهم.
- التدريب والدعم: تقديم دورات تدريبية للأجهزة الأمنية ودعم تحليلات البيانات حول أعضاء المنظمة.

-منجزات المشروع

- اعتقال 46 من أعضاء ندرانغيتا حول العالم بحلول أبريل 2023.
- عقد اجتماعات دولية لتبادل المعلومات وتعزيز التعاون بين المدعين العامين والمحققين.
- اعتقال شخصيات بارزة في المنظمة مثل Edgardo Greco و Rocco Morabito، أحد أخطر مهربي المخدرات.¹

-مبادرة المساعدة الميدانية في مولدوفا (أكتوبر 2022 - فبراير 2024)

- هو مشروع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب في مولدوفا بميزانية قدرها 2 مليون يورو، بتمويل من وزارة الخارجية الألمانية، يهدف المشروع إلى تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون في مواجهة التهديدات الأمنية المعقدة التي تشمل الاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، وتهريب الأسلحة والمواد المحظورة، كما ساهم النزاع في أوكرانيا في زيادة النشاط الإجرامي، مما يزيد من التحديات الأمنية في المنطقة.

-أنشطة المشروع

- دعم ميداني وتحليل: تقديم الدعم لتحليل المعلومات عن جماعات الجريمة المنظمة.
- كشف المشتبه بهم: مقارنة البيانات البيومترية في نقاط التفتيش.
- تقييم القدرات: تحسين القدرة على كشف المواد المحظورة.
- برامج تدريبية: تدريب السلطات على أفضل الممارسات والتقنيات الحديثة.
- توفير قواعد بيانات: دعم الوصول إلى قواعد بيانات الإنتربول.²

¹ المرجع نفسه.² الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/4/8/4> ، الصفحة الرئيسية، الجرائم، الجريمة المنظمة، مبادرة المساعدة الميدانية في مولدوفا، تاريخ الزيارة 2024/09/10 على الساعة 20:55.

-أبرز إنجازات المشروع

- إنقاذ ضحيتين واعتقال اثنين من الجناة .
- اجتماعات نصف سنوية لتعزيز التعاون في شهر يوليو 2023.
- يونيو / يوليو 2023، عملية HOTSPOT لمقارنة البيانات البيومترية.
- فبراير / أكتوبر 2023، دورات تدريبية لأفراد إنفاذ القانون.
- أكتوبر 2022، تقييم احتياجات مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر .
- نوفمبر 2022، تقييم قدرات مكافحة الأسلحة النارية.
- ديسمبر 2022، تحديد خطة الأنشطة بناء على تقييمات سابقة¹.

- مشروع الجريمة المنظمة في آسيا (AOC)

مشروع AOC يهدف إلى مكافحة الشبكات الإجرامية في آسيا، التي تشمل أنشطة مثل المقامرة غير المشروعة، الابتزاز، الخطف، الاتجار بالمخدرات، تهريب المهاجرين، وغسل الأموال، يوفر المشروع منصة لتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون عالمياً، ويشمل عمل فريق خبراء الإنترنت لتوجيه العمليات المشتركة.

عملية SOGA، التي يديرها الإنترنت، تركز على تفكيك الشبكات المتورطة في المراهات غير المشروعة على كرة القدم، وتتصدى أيضاً للجرائم المرتبطة مثل الفساد وغسل الأموال².

-مشروع فورتاليزا

يركز مشروع فورتاليزا على التصدي للجريمة المنظمة في أمريكا اللاتينية، والتي تشمل تهريب المخدرات، الأسلحة، الاتجار بالبشر، والجريمة المالية، يوفر المشروع منصة عالمية لأجهزة الشرطة لتتبع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، بمشاركة دول من غرب أفريقيا، أوروبا، وآسيا التي تتأثر بهذه الأنشطة كبلدان مصدر أو عبور أو وجهة .

من أبرز خدمات المشروع، قوائم رصد العصابات، شبكات ضباط الاستخبار، وعمليات شرطة³

¹ المرجع نفسه.

² الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنترنت، <https://www.interpol.int/ar/4/8/2> ، الصفحة الرئيسية، الجرائم، الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة في آسيا، تاريخ الزيارة 2024/09/10 الساعة 21:40.

³ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنترنت، <https://www.interpol.int/ar/4/8/3> ، الصفحة الرئيسية، الجرائم، الجريمة المنظمة، مشروع فورتاليزا، تاريخ الزيارة 2024/09/10 الساعة 22:10.

إقليمية، يعزز المشروع التعاون الشرطي الدولي من خلال تبادل الخبرات السنوية وتحسين تبادل البيانات الميدانية¹.

-مشروع (Millennium) لمكافحة الجريمة المنظمة في أوراسيا

يهدف مشروع Millennium إلى كشف وتفكيك أبرز مجموعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود في أوراسيا، يتضمن المشروع تحسين جمع وتبادل وتحليل البيانات الاستخباراتية، بالإضافة إلى تقديم الدعم العملي وبناء القدرات والتدريب، تستهدف الجريمة المنظمة في أوراسيا، التي تشمل مجموعات من أوروبا الشرقية والقوقاز، الاتجار بالمخدرات، البشر، الأسلحة النارية، والجرائم المالية .

من أبرز الجماعات الإجرامية "للصوص في القانون"، الذين يديرون صندوقاً إجرامياً مشتركاً يعرف باسم "Obshak"، يستثمر في أسهم وعقارات وشركات مشروعة وغير مشروعة، مما يؤثر سلباً على الاقتصاد العالمي، يوفر المشروع ملفات تحليلية تشمل البيانات الشخصية والبيومترية عن كبار المجرمين لتسهيل تبادل المعلومات الاستخباراتية.

كما يعقد فريق العمل المعني بالمشروع اجتماعات دورية لتبادل الخبرات والمعلومات الاستخباراتية حول الاتجاهات الإجرامية الناشئة².

-مشروع (I-FORCE) للتعاون الإقليمي في إنفاذ القانون في شرق وجنوب شرق أوروبا

هو مبادرة لتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في أوكرانيا، مولدوفا، والدول المجاورة بميزانية 4.4 مليون يورو بتمويل من ألمانيا، يهدف المشروع إلى مكافحة الجريمة المنظمة، الاتجار بالبشر، الإرهاب، والجريمة السيبرية الناتجة عن النزاع في أوكرانيا.

-الأهداف الرئيسية

- تحسين القدرات الميدانية لأجهزة إنفاذ القانون في أوكرانيا ومولدوفا.
- تدريب الوحدات الوطنية على مكافحة الجرائم الخطيرة.
- تجهيز الأجهزة للتحقيقات المشتركة والتصدي للتهديدات عبر الحدود³.
- تعزيز الثقة والتعاون بين الدول المشاركة.

¹ المرجع نفسه.

² الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/4/8/Millennium>، الصفحة الرئيسية، الجرائم، الجريمة المنظمة، مشروع Millennium، تاريخ الزيارة 2024/09/10 على الساعة 22:56.

³ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/4/8/I-FORCE>، الصفحة الرئيسية، الجرائم، الجريمة المنظمة، مشروع I-FORCE، تاريخ الزيارة 2024/09/10 على الساعة 23:37.

-يركز المشروع على تبادل المعلومات، دعم العمليات المشتركة، وحماية الضحايا¹.

يجب الإشارة إلى دور الإنترنت البارز في رفع كفاءة الموظفين من خلال برامج التدريب والتطوير؛ تقوم الإنترنت بتنظيم حلقات دراسية متخصصة لمدرّاء مدارس الشرطة لتعزيز مهاراتهم القيادية والتدريبية؛ بالإضافة إلى ذلك، تقدم الإنترنت دورات تدريبية مخصصة للعاملين المكلفين بمكافحة تزوير النقد، مما يساهم في تطوير قدراتهم على التعامل مع تقنيات التزوير المتقدمة، كذلك، توفر الإنترنت دورات تدريبية للعاملين في المكاتب المركزية القومية، مما يشجع من فعالية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء ويسهم في رفع مستوى الخبرة الفنية للمسؤولين عن تنفيذ القوانين المتعلقة بالجريمة المنظمة²، تندرج هذه المهام ضمن الوظيفة الرئيسية للإنترنت، التي تتمثل في تعزيز التعاون بين الدول وأجهزتها الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الجرائم الحديثة الناشئة عن التطور التكنولوجي، وفقا للنظام التأسيسي، يسعى الإنترنت إلى تشجيع المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة ضمن الأطر القانونية الوطنية وحقوق الإنسان، فضلا عن إنشاء وتطوير المؤسسات الفعالة للوقاية من الجرائم ومكافحتها³.

على الرغم من أن الإنترنت يؤدي دورا مهما في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إلا أن هناك عدة جوانب تحتاج إلى تحسين لمواكبة التحديات الأمنية المتزايدة، تحسين التعاون بين الدول، تطوير القدرات التقنية للدول النامية، وضمان عدم استغلال أدوات الإنترنت لأغراض سياسية، تعتبر أولويات لتعزيز فعالية هذه المنظمة الحيوية.

المطلب الثاني: آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترنت) من الركائز الأساسية في التنسيق الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تعتمد على تقنيات متقدمة ومهام متعددة لتحقيق أهدافها، من أبرز أدواتها نظام الاتصال الآمن، الذي يوفر قواعد بيانات شاملة لتبادل المعلومات بشكل موثوق بين الدول الأعضاء؛ إضافة إلى نشرات الإنترنت التي تساهم في مشاركة المعلومات حول الجرائم وتسهيل التعاون الدولي، سيتم تناول هذه الأدوات بالتفصيل في الفرع الأول.

إلى جانب ذلك، يدير الإنترنت وحدات متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، تلعب دورا فعالا في تطوير استراتيجيات التحقيق والتصدي للجريمة من خلال التنسيق الدولي وتبادل المعلومات والموارد، في

¹ المرجع نفسه.

² حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 90 و 91.

³ انظر المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق.

الفرع الثاني، سنناقش كيفية إسهام هذه الوحدات في دعم الجهود الدولية لمواجهة التحديات المتزايدة في هذا المجال.

الفرع الأول: منظومة الاتصال المأمونة والنشرات

هذا الفرع يستعرض آليات الاتصال المأمون التي تعتمد على الإنترنت، والتي تشمل منظومة اتصال متقدمة تتيح تبادل المعلومات الشرطية الحيوية بين الدول الأعضاء، تشمل هذه المنظومة قاعدة بيانات متكاملة تغطي مختلف المجالات، من قاعدة البيانات الاسمية للأشخاص المفقودين والمجرمين إلى قواعد بيانات الوثائق المسروقة والأدلة الجنائية¹، كما نقف عند دور النشرات التي تصدرها الإنتربول، بما في ذلك النشرات الحمراء التي تعد أداة أساسية لملاحقة المجرمين الفارين، والنشرات الأخرى مثل الصفراء والزرقاء والخضراء والبرتقالية، التي تستخدم لتبادل المعلومات بشأن الجرائم والأفراد المشتبه بهم².

أولاً/ منظومة الاتصال المأمونة

تأميناً للتوازن وسباق التسلح التكنولوجي بين المنظمة والجرائم، إبتكرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظومة اتصالات هي I24/7، إن هذه المنظومة تتيح للمنظمة الدولية إتصال فوري، وسهل بالمعلومات الشرطية الحيوية نظراً لإمكانية تكليف هذه المنظمة وفقاً لاحتياجات كل مركز وطني³. فهي تهدف إلى تحقيق الأمور التالية:

- مساعدة ضابط الهجرة في المطار على كشف جواز السفر الذي كان قد أفيد بسرقة بحوزة المسافر.
 - تمكين ضابط الحدود من إجراء فحص رقم المركبة الآلية للتأكد من إذا كان قد أفيد بسرقتها.
 - تنبيه السلطات الوطنية إلى الأشخاص المطلوبين الذين يحاولون دخول البلاد جواً وبحراً⁴.
- ونجد أن منظومة الإتصال توفر لنا 18 قاعدة من قواعد البيانات نذكر منها :

1-قاعدة البيانات الاسمية

تتضمن معلومات عن مجرمين معروفين دولياً وأشخاص مفقودين وجنث وكذلك سجلاتهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم وبيانات أخرى⁵.

¹ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/2/10>، الصفحة الرئيسية، كيفية عملنا، قواعد البيانات، تاريخ الزيارة 2024/09/12 على الساعة 15:27.

² المرجع نفسه، النشرات، تاريخ الزيارة 2024/09/12 على الساعة 16:26.

³ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص 119.

⁴ أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 167.

⁵ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، مرجع سابق، قواعد البيانات، تاريخ الزيارة 2024/09/12 على الساعة 16:41.

2- قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال

قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال تعد أداة استخباراتية واستقصائية، تساعد المحققين في تحليل ومقارنة صور الاعتداءات الجنسية على الأطفال حول العالم؛ باستخدام برامج لمقارنة الصور والفيديوهات، يمكن للمحققين الربط بين الضحايا، المعتدين، والمواقع مما يوفر الوقت ويمنع ازدواجية الجهود، تتيح قاعدة البيانات لأكثر من 70 دولة تبادل المعلومات، مما يساهم في تحديد هوية الضحايا من خلال تحليل المحتوى الرقمي، وتحتوي القاعدة على أكثر من 4.9 مليون صورة وفيديو، وقد ساعدت في تحديد هوية 42300 ضحية في العالم، أصدر الإنتربول بالتعاون مع شبكة ECPAT تقريراً في عام 2018 نحو مؤشر عالمي للضحايا المجهولي الهوية في مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وحددت الدراسة عدداً من الاتجاهات المثيرة للقلق، منها أن الاعتداءات تكون أكثر قسوة على الأطفال الصغار، إذ تضمنت 84% من الصور اعتداءات جنسية واضحة، وكان أكثر من 60 في المائة من الضحايا المجهولي الهوية من اليافعين دون سن البلوغ، ومن بينهم رضع وأطفال صغار¹.

3- قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة

المعابر الحدودية هي مواقع حيوية لصون الأمن الوطني، وتساعد قواعد البيانات على كشف استخدام وثائق السفر والوثائق الإدارية لأغراض احتيالية ومنعه، ما يقيد حركة المجرمين أو نقل المواد غير المشروعة.

تتضمن معلومات عن 84 مليون قيد تقريباً بوثائق سفر قد تكون مسروقة أو ملغاة، تتيح قاعدة البيانات هذه للمكاتب الوطنية وهيئات إنفاذ القانون الأخرى التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة في ثوان معدودة، طورت المنظمة تطبيقاً يدعى I-Checkit بهدف تحديد هوية المجرمين ومنعهم من استخدام وثائق السفر المسروقة أو المفقودة قبل الوصول إلى المطارات أو المعابر الحدودية.

4- قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية المسروقة

تحتوي على قيود بالوثائق الرسمية المسروقة تساعد في التعرف على المسروقات، ومنها مثلاً وثائق تسجيل المركبات وشهادات تخليص الواردات/الصادرات².

¹ المرجع نفسه، قواعد البيانات، قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، تاريخ الزيارة 2024/09/12 على الساعة 17:48.

² المرجع نفسه، قواعد البيانات، قواعد بياناتنا 19، الوثائق الرسمية ووثائق السفر، تاريخ الزيارة 2024/09/12 على الساعة 18:32.

5- قاعدة البيانات FIELDS لكشف وثائق السفر والهوية المقلدة والمزورة

منظومة فرونتكس - الإنتربول (FIELDS) تساعد الشرطة وحرس الحدود في كشف الوثائق المزورة عبر تقديم معلومات مرئية عن العلامات الأمنية الأساسية، هي مبادرة مشتركة بين الإنتربول وفرونتكس، تدمج منصة Dial-Doc وبطاقات التحقق السريع، وتتيح الوصول إليها عبر نظام الاتصال الآمن I-24/7. بطاقات التحقق السريع تعرض نموذج الوثيقة والعناصر الأمنية الرئيسية التي يجب فحصها؛ تسهم هذه الأداة في تسريع ودقة فحص وثائق الهوية والسفر، مما يعزز أمن الحدود ويكمل قاعدة بيانات الإنتربول SLTD الخاصة بالوثائق المسروقة والمفقودة¹.

6 - قاعدة بيانات الأدلة الجنائية

يمكن أن تؤدي بصمات الأصابع وسمات البصمة الوراثية وتحديد سمات الوجه دورا بالغ الأهمية في حل الجرائم لأن بإمكانها كشف الصلات بين الأفراد و/أو مساح الجريمة، ومن الجدير بالذكر أيضا أن في وسعها المساعدة على إثبات براءة مشبوهين².

1.6- قاعدة بيانات بصمات الأصابع

الإنتربول يستخدم نظام (AFIS) لتحديد هوية الأشخاص عبر تبادل ومقارنة بصمات الأصابع بين الدول الأعضاء (AFIS)، يعمل منذ عام 2000 وأصبح جزءا من نظام البيومترية الآلية (ABIS) في سنة 2023، النظام يتيح تحديد هوية المشتبه بهم وربط الجرائم ببعضها باستخدام بصمات الأصابع التي لا تتغير بمرور الزمن.

الدول الأعضاء تقدم بصمات الأصابع للتحقق أو التخزين، ويتم تحليلها بخوارزميات متطورة، كما يوفر الإنتربول تدريباً لأفراد الشرطة على جمع البصمات واستخدام النظام بشكل فعال³.

2.6- سمات البصمة الوراثية

أنشئت قاعدة بيانات البصمة الوراثية في الإنتربول عام 2002 وتضم أكثر من 280000 سمة وراثية من 87 بلدا، تتيح هذه القاعدة لأجهزة الشرطة مقارنة سمات المجرمين والمفقودين بسرعة، ما يساعد في⁴

¹ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/2/12/FIELDS>، الصفحة الرئيسية، كيفية عملنا، إدارة الحدود، قاعدة البيانات FIELDS، تاريخ الزيارة 2024/09/12 على الساعة 19:22.

² الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، مرجع سابق، قواعد البيانات، قواعد بياناتنا 19، قاعدة بيانات الأدلة الجنائية، تاريخ الزيارة 2024/09/12 على الساعة 20:30.

³ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/2/5/1>، الصفحة الرئيسية، كيفية عملنا، الأدلة الجنائية: بصمات الأصابع، تاريخ الزيارة 2024/09/12 على الساعة 22:54.

⁴ المرجع نفسه، سمات البصمة الوراثية، تاريخ الزيارة 2024/09/12 على الساعة 23:20.

حل جرائم مثل الاغتصاب والقتل والسطو المسلح، السمات تحفظ كرموز دون بيانات شخصية، والدول الأعضاء تحتفظ بملكية البيانات وتختار الدول التي تشاركها.

لتحديد هوية المفقودين، يمكن استخدام البصمة الوراثية من حاجياتهم أو أقاربهم بموافقتهم عبر خدمة (I-Familia) تستخدم البصمة الوراثية أيضا في الجرائم البيئية، مثل تتبع العاج أو الأخشاب المضبوطة لتحديد مصادرها وكشف الشبكات الإجرامية.

السمات الوراثية تستخرج في مختبرات متخصصة باستخدام "التكرارات المترادفة القصيرة" (STR)، وتسجل في قاعدة بيانات الإنتربول، عند التطابق، يبلغ البلد المعني للتحقيق¹.

3.6- التعرف على صور الوجه

منظومة الإنتربول لتحديد سمات الوجه (IFRS)، التي أطلقت في 2016، تحتوي على صور من 179 بلدا، وتستخدم لتحديد هوية أشخاص من خلال مقارنة وتحليل سمات الوجه، تم تحديد هوية حوالي 1500 شخص من الإرهابيين والمجرمين والمفقودين باستخدام هذه التقني. تعتمد المنظومة على جودة الصور وتستخدم خوارزميات لتحليل ملامح الوجه، لكن النتائج النهائية تخضع لتدقيق يدوي من قبل خبراء الإنتربول، الصور المستخدمة يجب أن تكون عالية الجودة، مثل تلك الموجودة في جوازات السفر. كما يشارك الإنتربول في تطوير معايير وأفضل ممارسات لتحديد الهوية باستخدام سمات الوجه؛ ويقدم إرشادات وتدريبات للدول الأعضاء لضمان استخدام التقنية بشكل فعال ومسؤول، مع مراعاة حقوق الإنسان وحماية البيانات².

7- الاتجار بالأسلحة النارية

يساعد الإنتربول البلدان الأعضاء في مكافحة الجريمة المرتبطة بالأسلحة النارية من خلال ثلاث أدوات فعالة³:

1.7- كشف الأسلحة النارية

باستخدام جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية، وهو أداة إلكترونية تفاعلية تحتوي على صور ومراجع لأكثر من 165 ألف مرجع و51 ألف سلاح ناري، يساعد هذا الجدول أجهزة إنفاذ القانون في تحديد⁴

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه، التعرف على صور الوجه ، تاريخ الزيارة 2024/09/12 على الساعة 23:53.

³ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، مرجع سابق، قواعد البيانات، قواعد بياناتنا 19، الاتجار بالأسلحة النارية، تاريخ الزيارة 2024/09/13 على الساعة 17:03.

⁴ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/4/12/3>، الصفحة الرئيسية، الجرائم، الاتجار بالأسلحة النارية، جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية، تاريخ الزيارة 2024/09/13 على الساعة 17:10.

الأسلحة المضبوطة بدقة من خلال توفير معلومات عن العلامات التجارية، الطراز، العيار، الرقم التسلسلي، وعلامات الشركات المصنعة والمصادقة، يتيح الجدول تحديد خصائص الأسلحة النارية لدعم التحقيقات، ويوفر بيانات استخبارية قيمة لتوجيه عمليات اقتفاء الأسلحة وضبط الجرائم المتصلة بها¹.

2.7- اقتفاء أثر الأسلحة النارية

منظومة iARMS هي منصة عالمية تساعد في تتبع الأسلحة النارية غير المشروعة أو المفقودة أو المسروقة، وتعزز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في قضايا الإرهاب والجرائم المرتبطة بالأسلحة. قاعدة بيانات iARMS تضم أكثر من 1.5 مليون سجل عن أسلحة مفقودة أو غير مشروعة؛ وتساعد الشرطة على تعقب الأسلحة وتحديد أنماط الاتجار بها. تتألف من ثلاث وحدات:

- سجلات الأسلحة النارية: توثق الأسلحة المفقودة أو المسروقة.
- طلبات الاقتفاء: تتيح إرسال طلبات لتتبع الأسلحة عبر 196 دولة².
- الإحصاءات والتقارير: تقدم تحليلات لدعم التحقيقات. منذ عام 2013، أجري أكثر من 1.4 مليون عملية اقتفاء، مما عزز التعاون الدولي وكشف شبكات الجريمة والإرهاب.

3.7- مقارنة البيانات المتصلة بالمقذوفات

شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات (IBIN) هي مصدر عالمي فريد يحتوي على أكثر من 1.8 مليون سجل للمقذوفات من مساح الجريمة، تلتقط الشبكة صورا رقمية للعلامات المجهريّة على الرصاصات والظروف الفارغة التي تُطلق من الأسلحة النارية، وتتيح مقارنتها دوليا. تربط هذه المقارنات بين جرائم وقعت في أماكن بعيدة، ما يوفر خيوطا مهمة للتحقيقات، تعتمد IBIN على تقنية IBIS® لتحليل المقذوفات، وتمكن أجهزة إنفاذ القانون من تحديد مطابقة بين جرائم أو أسلحة مشبوهة، كما تتيح الشبكة للبلدان الأعضاء وغير الأعضاء الوصول إليها عبر الأمانة العامة للإنتربول³.

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه، <https://www.interpol.int/ar/4/12/iARMS>، منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها (iARMS)، تاريخ الزيارة 2024/09/13 على الساعة 17:37.

³ المرجع نفسه، <https://www.interpol.int/ar/4/12/4>، شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات، تاريخ الزيارة 2024/09/13 على الساعة 17:37.

8- شبكات الجريمة المنظمة

تهدف قواعد البيانات هذه إلى تحسين عملية جمع بيانات الإستخبار وتبادلها، ودعم التحقيقات؛ وتحليل الشبكات الإجرامية بشكل أفضل، بما يؤدي إلى تحديد هوية زعماء هذه الشبكات ومموليها وتوقيفهم¹.

1.8- قاعدة بيانات القرصنة البحرية

يدعم الإنترنت بلدانه الأعضاء في مكافحة الجريمة البحرية من خلال تسهيل تبادل المعلومات عبر قاعدة بياناته العالمية للأمن البحري، التي تجمع البيانات من أجهزة إنفاذ القانون والجيش والهيئات القضائية، هذه البيانات تمكن المحللين من تقييم التهديدات الإقليمية للجريمة البحرية والقرصنة؛ وإصدار تقارير استخباراتية.

يساهم الإنترنت أيضا في بناء قدرات الدول الأعضاء عبر توفير التدريب والمعدات لتحسين جمع الأدلة والتحقيقات البحرية، كما يعزز التعاون بين الشرطة والمدعين العامين لضمان ملاحقات قضائية فعالة .

ينفذ الإنترنت مشاريع إقليمية رئيسية مثل برنامج الأمن البحري في شرق أفريقيا والمحيط الهندي؛ ومشروع أمن الموانئ، ومشاريع أخرى مدعومة من الاتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة . يمكن للإنترنت إيفاد فرق الخبراء للتحقيق في مسارح الجريمة البحرية وجمع الأدلة الميدانية².

9- قاعدة البيانات الخاصة بالمركبات الالية

الجرائم المتصلة بالمركبات تشمل سرقة المركبات، الاتجار بها، والاتجار غير المشروع بقطع الغيار؛ تعتبر هذه الأنشطة مصدر دخل منخفض المخاطر للجماعات الإجرامية المنظمة، وتساهم في تمويل جرائم أخرى مثل تهريب المخدرات والأسلحة والبشر، وحتى الإرهاب، هذه الجرائم تؤثر على الممتلكات الشخصية، الاقتصاد، السلامة العامة، وشركات التأمين وتصنيع السيارات، كما ان الاتجار غير المشروع بقطع الغيار يعرض السائقين لخطر استخدام أجزاء غير آمنة، كما يلحق خسائر مالية بقطاع التصنيع³.

¹ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنترنت، مرجع سابق، قواعد البيانات، قواعد بياناتنا 19، شبكات الجريمة المنظمة، تاريخ الزيارة 2024/09/13 على الساعة 18:00.

² الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنترنت، <https://www.interpol.int/ar/4/17/2>، الصفحة الرئيسية، الجرائم، الجريمة البحرية، قاعدة بيانات القرصنة البحرية، تاريخ الزيارة 2024/09/13 على الساعة 18:10.

³ المرجع نفسه، <https://www.interpol.int/ar/4/1>، الجرائم المتصلة بالمركبات، تاريخ الزيارة 2024/09/13 على الساعة 20:54.

تتضح هنا أهمية قاعدة بيانات المركبات الآلية التي تضم معلومات شاملة عن مختلف أنواع المركبات (السيارات، الشاحنات، المقطورات، الآليات الثقيلة، والدراجات النارية) بالإضافة إلى قطع غيار محددة أفيد بسرقتها¹.

10- قاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة

قاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة هي أداة رئيسية لمكافحة الاتجار بالملكية الثقافية. تحتوي على أوصاف وصور لأكثر من 52 ألف غرض فني مسروق أو مفقود، وتعد المصدر الدولي الوحيد للمعلومات الشرطية المثبتة حول هذه القطع، تضاف الأغراض إلى القاعدة بناء على معلومات مقدمة من الأجهزة المعتمدة مثل المكاتب المركزية الوطنية ومنظمات دولية كشريكة، ولا يتم إدراج إلا الأغراض التي يمكن التعرف إليها.

يتاح للأفراد المرخصين الوصول إلى القاعدة للتحقق من القطع الفنية، ويمكن استخدام برنامج مطابقة الصور للتحقق بشكل أسرع².

ثانيا/النشرات

نشرات الإنترنت هي كناية عن طلبات تعاون أو تنبيهات دولية تسمح للشرطة في الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالجرائم، تتولى الأمانة العامة للإنتربول إصدار النشرات بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية، أو أحد الكيانات الدولية، ويتم توفيرها لجميع البلدان الأعضاء لديها، كما يمكن للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية استخدام النشرات بحثاً عن أفراد مطلوبين لارتكابهم الجرائم في نطاق سلطتها القضائية، لا سيما منها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما أن معظم النشرات مخصصة لاستخدام الشرطة وحسب، ولا تتم إتاحتها لعامة الناس إلا في بعض الحالات، مثلاً لتنبيه عامة الناس أو لطلب المساعدة منهم، حيث يتم في هذه الحالة نشر مقتطفات من النشرة على الموقع الإلكتروني للإنتربول، ونخص بالذكر بعض النشرات الصفراء والنشرات الحمراء المتاحة عبر الموقع والتي يتم تعميمها لتتسع دائرة الاطلاع عليها من قبل الأشخاص³؛

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه، <https://www.interpol.int/ar/4/3/3>، الجريمة المرتكبة ضد التراث الثقافي، قاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة، تاريخ الزيارة 2024/09/13 على الساعة 21:05.

³ نعيمة حاجي، سعيدة حاجي، نشرات الإنترنت آلية لمشاركة المعلومات الجنائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 60، عدد 2؛ مارس 2023، ص 224.

للسماح لهم بالمساهمة في الوصول إلى المجرمين أو التعرف على مكان المفقودين، أما النشرات الخاصة بالأمم المتحدة تعتبر نشرات عامة¹.

وتنقسم هذه النشرات الى أنواع :

1- النشرة الحمراء

الغرض منها البحث عن مكان شخص ما مطلوب وتوقيفه لمحاكمته أو ليقضي عقوبته، وجد حالياً قرابة 58000 نشرة حمراء سارية المفعول، و7000 نشرة متاحة للعموم.

ان النشرة الدولية الحمراء التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في فرنسا بناء على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة هو الأداة الأولى الفاعلة في ملاحقة المجرمين الفارين من دولة الى أخرى على المستوى الدولي، ويجب أن تتضمن النشرة الدولية الحمراء مجموعة من البيانات² منها ما يتعلق بتفاصيل هوية المطلوب تسليمه³ ومنها ما يتعلق بمعلومات قضائية حول هذا الشخص⁴. وتصدر النشرة الدولية الحمراء بلغات المنظمة الأربعة وهي الانجليزية والفرنسية والاسبانية والعربية، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بفرنسا.

نتساءل في هذا المقام، هل تعد النشرة طلباً للتسليم بمعنى الكلمة، أم أنها تعد طلباً للتوقيف المؤقت؟ في الواقع أن النشرة الدولية الحمراء هي في حقيقتها طلب توقيف مؤقت لحين تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي⁵.

لذا من المفيد أن نبين الحدود الفاصلة بين طلب التسليم وطلب التوقيف، فطلب التسليم وثيقة رسمية تقدمه الدولة الطالبة، وأغلب الأحيان بالطريق الدبلوماسي الى دولة أخرى " الدولة المطلوب إليها⁶

¹ المرجع نفسه.

² سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، سنة 1998، ص 124.

³ تتضمن تفاصيل الهوية مايلى: (الصورة الفتوغرافية-تاريخ الصورة ومكانها - بصمات الأصابع - تاريخ البصمات ومكانها - الاسم العائلي عند الولادة - الأسماء الشخصية - الجنس - تاريخ ومكان الولادة - إسم الأب العائلي وأسماءه الشخصية - اسم الأم العائلي قبل الزواج وأسماءها الشخصية - الهوية "مؤكدة- غير مؤكدة" - الجنسية" مؤكدة - غير مؤكدة" - وثائق الهوية - يدعى ايضاً - الاوصاف "الطول - الوزن - البنية - الشعر - العينان" - المهنة - يتكلم - قد يزور - معلومات اضافية)

⁴ تتضمن المعلومات القضائية مايلى: (ملخص وقائع ووصف الوقائع وتاريخها وظروفها وشركاؤه وتتضمن ايضاً التهمة - القانون الذي ذكرت فيه الجريمة - العقوبة القصوى الممكنة - تاريخ سقوط الملاحقة بالتقادم - مطلوب بموجب مذكرة توقيف رقم ...تاريخ: صادر عن السلطات القضائية في..... اسم الموقع)

⁵ سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص 130.

⁶ انظر دراسة بعنوان " النشرات الحمراء " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دورة الجمعية العامة ال 66، تيودلي 15-1997/10/21 الرقم 8، النص العربي، ص 3 و 4.

التسليم" طالبة تسليم شخص وأكثر في أراضيها، إما ليحاكم بجريمة هو متهم بارتكابها، أو لينفذ بحقه الحكم الذي سبق لمحاكمها أن أصدرته بشأنه، أما طلب التوقيف المؤقت فهو وثيقة يطلب فيها توقيف شخص قبل إحالة طلب تسليمه الرسمي، فهو إذن وثيقة أقل اكتمالا من طلب التسليم ولا يحل محله لكنه يشكل أول إطار له¹.

إذا من كل ما تقدم نخلص إلى القول إن التوقيف المؤقت هو الفترة التي يحتجز فيها الشخص قبل اتخاذ الدولة المطلوب إليها التسليم قرار إمكان تسليمه إلى البلد الطالب، والنشرة الدولية الحمراء هي في جوهرها طلب للتوقيف المؤقت لحين تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي.

أ-شروط إصدارالنشرات الحمراء

تتطلب عملية إصدار النشرات الحمراء من الإنتربول مجموعة من الشروط والمعايير التي يجب أن تتوافر مجتمعة، وتشمل:

■ المعايير المتعلقة بالجريمة المرتكبة:

- يجب أن تكون الجريمة خطيرة وتنتهي إلى جرائم القانون العام.
- تستثنى الجرائم المتصلة بشؤون عائلية أو خاصة، والجرائم المتعلقة بانتهاك قوانين إدارية أو خلافات خاصة، إلا إذا ارتبطت بجريمة خطيرة أو بجريمة منظمة.

■ المعايير المتعلقة بالعقوبة:

- إذا كان الشخص مطلوباً للملاحقة، يجب أن تكون العقوبة لا تقل عن سنتين من الحرمان من الحرية.
- إذا كان مطلوباً لتنفيذ حكم، يجب أن لا تقل العقوبة أو الفترة المتبقية منها عن ستة أشهر.

■ المعايير المتعلقة بهوية الشخص المطلوب:

- يجب توفر الحد الأدنى من المعلومات، مثل الاسم العائلي والشخصي، الجنس، سنة الميلاد، السمات البيولوجية (البصمة الوراثية أو بصمات الأصابع)، والبيانات الموجودة في وثائق الهوية (جواز السفر أو بطاقة التعريف).
- يجب إرفاق صورة ذات نوعية جيدة مع معلومات إضافية (مثل أسماء أخرى أو أسماء الوالدين)².

¹ انظر دراسة بعنوان "النشرات الحمراء" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دورة الجمعية العامة ال 66، تيودلي 15-1997/10/21 الرقم 8، النص العربي، ص 3 و 4.

² نعيمة حاجي، سعيدة حاجي، نشرات الإنتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية، مرجع سابق، ص 232.

■ معيار التعاون الشرطي الدولي:

- يجب أن يكون إصدار النشرة من شأنه تعزيز التعاون الشرطي الدولي.

■ معيار المعلومات القضائية:

يجب أن تتوفر معلومات قضائية أساسية كحد أدنى لإصدار النشرة¹.

ب- القيمة القانونية للنشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول في الدول المختلفة

الحقيقة أن ثمة تفاوت بين الدول في إسباغ القيمة القانونية للنشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول، فهناك طائفة من الدول تعترف بالقيمة القانونية للنشرات الدولية الحمراء كأساس لتوقيف الشخص المعني توقيفا مؤقتا كما هو الشأن في ألمانيا، في حين تشترط بعض الدول في إعطائها قيمة قانونية أن ترتبط معها الدولة الطالبة باتفاقية تسليم للمجرمين كالأردن والامارات ومصر، بينما لا تعتبر بعض الدول هذه النشرات بمثابة توقيف مؤقت كالولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يجوز قبول طلب توقيف مؤقت حتى من بلد تربطها مع الولايات المتحدة معاهدة تسليم إذا تم إرسال الطلب عبر قنوات الإنتربول، ومن الدول التي لا تعتبر هذه النشرات بمثابة توقيف مؤقت هي المملكة المتحدة وذلك بموجب قانون التسليم الإنجليزي رقم 8 لسنة 1989.²

2- النشرة الصفراء

الغرض منها المساعدة في العثور على شخص مفقود غالبا ما يكون قاصرا، أو المساعدة في التعرف إلى شخص غير قادر على تقديم معلومات شخصية عن نفسه، تصدر النشرة بناء على طلب الشرطة في إحدى الدول الأعضاء عبر مكتبها المركزي الوطني، ثم تُنشر عبر الأمانة العامة للإنتربول، مما ينبه الشرطة في جميع الدول الأعضاء. تعد النشرة الصفراء أداة مهمة لإنفاذ القانون لتعزيز فرص العثور على المفقودين؛ خاصة إذا كان هناك احتمال أن يكون الشخص قد غادر البلد. تجدر الإشارة انه في عام 2023 أصدر الإنتربول 2687 نشرة صفراء³.

أ- شروط النشرة الصفراء

لإصدار نشرة صفراء، يجب توافر الشروط التالية⁴:

¹ المرجع نفسه، ص 233.

² انظر دراسة بعنوان "النشرات الحمراء" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مرجع سابق، ص 12.

³ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/2/1/5>، الصفحة الرئيسية، كيفية عملنا، النشرات، النشرات الصفراء، تاريخ الزيارة 2024/09/14 على الساعة 00:27.

⁴ نعيمة حاجي، سعيدة حاجي، نشرات الإنتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية، مرجع سابق، ص 236.

- شروط إصدار النشرة
- أن تكون الشرطة غير قادرة على تحديد مكان الشخص المفقود أو هوية الشخص الذي عُثِر عليه.
- ألا تمنع القوانين الوطنية الخاصة بحماية الحياة الشخصية إصدار النشرة، خاصة إذا كان الشخص راشداً.
- توافر معلومات كافية عن الشخص أو ظروف اختفائه لتسهيل تحديد هويته.
- الشروط المتعلقة بهوية الشخص:
- يجب أن تتضمن النشرة تفاصيل كافية لتحديد الهوية مثل: الاسم العائلي، الاسم الشخصي، الجنس، سنة الميلاد، أوصاف الشخص، صورة عالية الجودة، بصمات الأصابع، أو سمات البصمة الوراثية.
- إذا كان الشخص غير قادر على التعريف عن نفسه، يجب تقديم أوصافه، جنسه، صورة شخصية عالية الجودة، أو بصمات الأصابع أو البصمة الوراثية¹.

3- النشرة الزرقاء

تصدر بحق أولئك الأشخاص المطلوبين للملاحقة إما لصدور أحكام قضائية بالإدانة في حقهم أو لصدور مذكرات لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية، ولكن لا يطلب من الدولة الموجود على أراضيها القبض عليهم وإنما الإبلاغ عن وجودهم². وهذه النشرة تواجه بها الدول التي لا توجد بينها وبين الدولة الطالبة اتفاقية تسليم مجرمين.

أ- شروط إصدار النشرة الزرقاء

- تتعلق بهوية الشخص المطلوب وتختلف بحسب توفر المعلومات:
- الاحتمال الأول (تحديد الهوية): إذا كانت هوية الشخص معروفة، يجب توفر:
- الاسم العائلي والشخصي.
- الجنس وسنة الميلاد.
- الأوصاف الشخصية، سمات البصمة الوراثية أو بصمات الأصابع³.

¹ المرجع نفسه.

² شعبان أبو عجيلة عصارة، محمد عيسى أبو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد: 6، جوان 2015، ص 329.

³ نعيمة حاجي، سعيدة حاجي، نشرات الإنتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية، مرجع سابق، ص 234.

- بيانات الهوية أو صورة شخصية عالية الجودة، مع عنصر واحد إضافي مثل الأسماء الأخرى أو أسماء الوالدين.
- الاحتمال الثاني (عدم تحديد الهوية): إذا كانت الهوية غير معروفة، يجب توفر:
- صورة شخصية عالية الجودة و/أو بصمات الأصابع و/أو سمات البصمة الوراثية¹.

4- النشرة السوداء

تستخدم النشرات السوداء لتحديد الهوية الحقيقية لجثث مجهولة الهوية، التي يعثر عليها في دولة ما، ولم يتمكن من التعرف على صاحبها، وتشمل هذه النشرة الأوصاف البدنية التفصيلية للجثة، كما يحدد تاريخ العثور عليها ومكانه وتوثق بصمات الجثة وصورها².

تصدر النشرات السوداء من الإنتربول فقط عندما تتوفر معلومات كافية لتحديد هوية الشخص المطلوب، ويشمل ذلك بالحد الأدنى صورة شخصية واضحة وذات جودة عالية، أو بصمات الأصابع، أو سمات البصمة الوراثية، كما يشترط لتحديد هوية الجثة المجهولة أن تكون الشرطة قد عثرت عليها وسجلت التفاصيل المتعلقة بها، بالإضافة إلى توافر معلومات تسهل عملية التعرف عليها³.

5- النشرة الخضراء

تستخدم النشرات الخضراء للتحذير من أشخاص ارتكبوا أعمال إجرامية وجمع معلومات استخبار جنائية عنهم، نظرا لاحتمال ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى⁴.

لا تصدر النشرة الخضراء إلا إذا توافرت شروط معينة، أهمها أن يشكل الشخص خطرا على السلامة العامة بناء على تقييم أجرته سلطة وطنية أو دولية استنادا إلى إدانة سابقة أو أسباب معقولة أخرى، يجب أن تحتوي النشرة على بيانات كافية لتوضيح هذا الخطر وتحديد هوية الشخص، بما في ذلك الاسم الكامل، الجنس، سنة الولادة، أوصاف بدنية، بصمات الأصابع، أو سمات البصمة الوراثية، كما يمكن أن تحل صورة شخصية عالية الجودة مرفقة ببيانات إضافية محل بعض هذه العناصر⁵.

¹ المرجع نفسه.

² محمد رحموني، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد: 04، سبتمبر 2019، ص 77.

³ نعيمة حاجي، سعيدة حاجي، نشرات الإنتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية، مرجع سابق، ص 237 و 238.

⁴ شعبان أبو عجيلة عصارة، محمد عيسى أبو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مرجع سابق، ص 329.

⁵ نعيمة حاجي، سعيدة حاجي، نشرات الإنتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية، مرجع سابق، ص 239 و 240.

6- النشرة البرتقالية

تم إضافتها عام 2004، للتحذير من حدث أو شخص أو شيء أو عملية تمثل تهديداً أو خطراً وشيكاً على الأشخاص والممتلكات¹.

النشرة البرتقالية تصدر عند وجود خطر وشيك، سواء كان متعلقاً بشخص أو بحدث أو أسلوب إجرامي، يجب أن يستند التقييم إلى إدانة سابقة أو أسباب معقولة من قبل جهاز وطني لإنفاذ القانون. عند زوال الخطر، يمكن استبدال النشرة بالتشاور مع الجهة التي طلبت إصدارها².

7- النشرة البنفسجية

تهدف إلى طلب أو توفير معلومات عما يستخدمه المجرمون من أساليب إجرامية وأغراض وأجهزة وطرائق إخفاء³.

إصدار النشرة البنفسجية يتطلب توافر شروط محددة، في القضايا المحلولة، يجب أن يكون الأسلوب الإجرامي المستخدم معروفاً بدقة أو معقداً أو مختلفاً عن الأساليب الأخرى المستخدمة في جرائم مشابهة، ويجب أن يتضمن طلب النشرة معلومات كافية لربط قضايا مماثلة بهدف منع تكرار الجرائم، مع توفير بيانات عن الأسلوب الإجرامي، الأدوات، أو المخابى التي يستخدمها المجرمون لتنبيه الدول الأعضاء بفعالية.

في القضايا غير المحلولة، يجب أن تكون القضايا الجنائية خطيرة، وتسمح بتنبيه الدول الأعضاء حول أسلوب إجرامي أو أداة أو طريقة إخفاء معينة. يجب أن يحتوي طلب إصدار النشرة على معلومات كافية تربط بين هذه القضايا باستخدام نفس الأساليب أو الأدوات المستخدمة في الجرائم.

8- النشرة الفضية

هي نشرة جديدة تم استحداثها في عام 2015 لمساعدة الإنترنت في تعقب واسترداد الأصول غير المشروعة، لم تكن هذه النشرة جزءاً من النظام القديم للإنتربول، ولكن بعد أن أصبحت مكافحة الفساد أولوية في عام 2007، أوصى فريق خبراء بضرورة إصدار نشرة فضية لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛ تم تبني هذا الاقتراح خلال الدورة الـ 84 للجمعية العامة للإنتربول في كيغالي، رواندا.

النشرة الفضية تهدف إلى تحسين آليات تعقب الأصول واستردادها، وتعزيز تبادل المعلومات وتطوير أدوات جديدة، تم دعوة الدول الأعضاء للمشاركة في المرحلة التجريبية لضمان فعالية النشرة وتقديم ملاحظاتها⁴.

¹ سليمة بن زايد، آليات التعاون الدولي للوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق، ص 696.

² نعيمة حاجي، سعيدة حاجي، نشرات الإنترنت آلية لمشاركة المعلومات الجنائية، مرجع سابق، ص 243.

³ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، مرجع سابق، النشرات البنفسجية، تاريخ الزيارة 2024/09/14 على الساعة 22:09.

⁴ نعيمة حاجي، سعيدة حاجي، نشرات الإنترنت آلية لمشاركة المعلومات الجنائية، مرجع سابق، ص 241.

إلى جانب النشرات الملونة، يصدر الإنترنت أيضا أنواعا أخرى من النشرات تشمل النشرات الفنية والخاصة، التي تلعب دورا مهما في مجالات معينة أو لهيئات محددة.

9- النشرة الفنية

تتعلق بالمقتنيات الفنية المسروقة، مثل التحف القيمة أو آثار الحضارات التي تحتفظ بها المتاحف؛ تحتوي هذه النشرات على وصف تفصيلي لهذه المقتنيات، مرفقة بصور فوتوغرافية، ويتم تسجيلها برقم ورمز خاص¹.

10- نشرة الأولاد المفقودين

تخطر الدول التي يختفي منها أطفال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بذلك بيانات تصب في نموذج معين، تصدر المنظمة بعد ذلك نشرة دولية تحمل بيانات هؤلاء الأطفال المفقودين، ويتم تسجيلهم ضمن قوائم المطلوبين، وتعمم هذه النشرات حتى يتسنى رقابة المنافذ الحدودية سواء كانت مطارات أو موانئ أو غيرها، والتي قد يهرب منها هؤلاء الأطفال².

11- نشرة النقود المزيفة

تعد جريمة تزيف العملة إحدى الجرائم الاقتصادية التي تواجه بلدان العالم اليوم، فهي تشكل ضريبة باهظة لاقتصادياتها، لذا تبذل منظمة الإنترنت أقصى الجهود لمكافحة هذه الجريمة من خلال جمع كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف البلدان، وإصدارها على شكل نشرة دولية لتوزيعها على المكاتب الإقليمية، التي تقوم بدورها بتوزيعها على الأجهزة المختصة والبنوك إضافة إلى عدد من المؤسسات المالية التي تطلب الحصول عليها دوريا³.

12- النشرات الخاصة للإنترنت -مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة -

تستخدم النشرات الخاصة للإنترنت – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة- كأداة فعالة لدمج نظام الجزاءات الذي يفرضه مجلس الأمن مع نظام نشرات الإنترنت، مما يعزز تطبيق القوانين المتعلقة بالأفراد والكيانات الخاضعين لهذه الجزاءات، تهدف هذه النشرات إلى تنبيه أجهزة إنفاذ القانون الوطنية بخصوص تطبيق الجزاءات مثل تجميد الأصول، حظر السفر، وحظر الأسلحة.

منذ ديسمبر 2017، تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم البيانات البيومترية للأفراد لتضمينها في النشرات الخاصة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 2399، تعمم النشرات الخاصة على جميع الدول

¹ شعبان أبو عجيلة عصارة، محمد عيسى أبو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مرجع سابق، ص 330.

² سراج الدين الروبي، الإنترنت وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 147.

³ شعبان أبو عجيلة عصارة، محمد عيسى أبو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مرجع سابق، ص 331.

الأعضاء عبر شبكة الإنترنت للاتصالات الشرطية وتنشر مقتطفات منها على الموقع الإلكتروني للإنتربول؛ حيث تم إصدار أكثر من 700 نشرة خاصة منذ استحداثها في عام 2005.

تتعاون النشرات الخاصة مع لجان الجزاءات المختلفة، أبرزها اللجنة المنشأة بموجب القرارين 1267 و1989 التي تراقب الجزاءات على الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، واللجنة المنشأة بموجب القرار 1988 التي تركز على حركة طالبان، وقد أدى النجاح في التعاون مع هاتين اللجنتين إلى توسيع التعاون ليشمل لجان جزاءات أخرى، مع إمكانية تعزيز هذا التعاون مستقبلاً¹.

في نفس السياق لا يفوتنا الإشارة إلى آلية التعاميم، والتي تعتبر أقل رسمية، شبيهة بالنشرات ولكنها عبارة عن رسالة صادرة من المكتب المركزي الوطني لدولة ما يوجهها إلى بعض الدول أو المنظمات الدولية التي يختارها على سبيل التحديد ويكون ذلك عبر منظومة I24/7 بهدف توقيف شخص معين أو تحديد مكانه أو طلب معلومات إضافية عنه في إطار التحقيقات.

بالإضافة إلى نوع آخر هو الكتيبات التي تستعمل للتعرف على الهوية فقد أصدر الإنتربول عدد من الكتيبات التي تحتوي على معلومات تساعد الإنتربول على التعرف على هوية الأشخاص المطلوبين أو الأدوات المستخدمة في الجرائم والتي منها: كتيب تضمين التعبير بالأرقام في كتابة الأسماء الصينية، كتيب يتضمن معلومات متعلقة بلوحات السيارات في مختلف البلدان وصورها، كتيبات حول مواصفات ذخائر الأسلحة ومصادر صناعتها².

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتبر أهم صورة من صور التعاون الدولي في المجال الجنائي الشرطي وقد أثبتت فعاليتها في معالجة قضايا الجرائم الخطيرة مثل الاتجار بالبشر، المخدرات، وغسيل الأموال، بفضل اعتمادها على تقنيات متطورة مثل منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة I24/7.

هذه الأنظمة قد ساعدت بشكل كبير في تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية للدول، مما أدى إلى نجاحات ملحوظة في تعقب المجرمين وتسليمهم للسلطات المختصة.

نستخلص مما سبق إلى أن الإنتربول تمتلك أجهزة متعددة تعمل بشكل متناغم لتحقيق أهدافها؛ ومع ذلك، في الحقيقة أن الإنتربول أمام مشكلة كبيرة تعيق عمله تتجلى فيما يلاقيه من جمود للأنظمة

¹الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، مرجع سابق، النشرات الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة 2024/09/15 على الساعة 00:59.

² قاسم محجوبة، الإنتربول آلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 9؛ عدد: 01، جويلية 2023، ص 353.

القانونية لبعض الدول في موقفها بخصوص عدم اعترافها بالقيمة القانونية للنشرات، وبتمسكها بفكرة السيادة المطلقة التي لم تعد تتلاءم ومتطلبات العصر الذي يقتضي تضافر جهود المجتمع الدولي للقضاء على مواطن الجريمة ومكافحة الاجرام المنظم، ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا الاطار، وجب من الضروري على تلك الدول إسباغ قيمة قانونية للنشرات خاصة الحمراء المتعلقة بنظام تسليم المجرمين من خلال التدخل في إجراء تعديلات على قوانينها الداخلية التي تحول دون وصول نظام تسليم المجرمين على الصعيد الدولي إلى أهدافه، حتى لا يبقى مجرد فكرة نظرية.

الفرع الثاني: أجهزة الإنتربول المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة

فضلا عن الوسائل والأدوات المتقدمة التي تستخدمها الإنتربول، كشبكة الاتصال الآمنة 24/7-1 وقواعد البيانات الدولية، وأنظمة تبادل المعلومات الفورية، تعمل الإنتربول من خلال مجموعة من الأجهزة والفرق المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها، تقدم هذه الأجهزة الدعم التقني والاستراتيجي اللازم لأجهزة الشرطة الوطنية والإقليمية في الدول الأعضاء، مما يعزز التعاون الدولي وتنسيق الجهود لمواجهة التهديدات الإجرامية المتنامية.

أولا/ مركز العمليات والتنسيق

تأسس هذا المركز في سنة 2003 بغرض التواصل بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية بالدول الأعضاء، ويعمل طيلة أيام الأسبوع، يتألف من خبراء من جنسيات مختلفة لتفادي إشكال استخدام اللغات ويقدم هذا المركز أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار (1267) بخصوص المعلومات الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة للأشخاص والكيانات المرتبطة بالجريمة المنظمة¹.

1- مهام مركز العمليات والتنسيق

يوفر المركز مجموعة واسعة من الخدمات تشمل:

- إستقبال وتقييم الرسائل الشرطية التي تصل عبر شبكة 24/7-1، وهي شبكة الاتصال العالمية المأمونة التابعة للإنتربول التي سبق عرضها.
- التنسيق بين المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية ووحدات مكافحة الجريمة.
- التحقق الفوري من المعلومات عبر قواعد بيانات الإنتربول، مثل تحديد الفارين والتحقق من الهويات.

¹ محمد رحموني ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 75.

-إدارة الأزمات عند وقوع أحداث كبيرة مثل الكوارث الطبيعية أو الهجمات الإرهابية، كما ينسق بين فرق حصر وإنقاذ ضحايا الكوارث.

- إصدار النشرات الخاصة بالتهديدات الوشيكة¹، خاصة النشرة البرتقالية منها التي تستخدم لإخطار أجهزة الشرطة والمنظمات الدولية الأخرى بالتهديدات المحتملة المتأتية عن احتمال وجود أو استعمال الأسلحة المموهة والطرود المملوغة، ومثال ذلك النشرة التي أصدرت بخصوص الطرود المملوغة التي أرسلت إلى أعضاء البرلمان الأوروبي سنة 2006م، وكذا بشأن الأجهزة التي استخدمت في تفجيرات مدريد 2004م²، ويرسل فرق إلى أماكن وقوع الإعتداءات والكوارث³.

- مراجعة النشرات الحمراء، تمنح الأمانة العامة للإنتربول صلاحية مراجعة النشرات الحمراء للتأكد من مطابقتها للمعايير الضرورية وتفادي انتهاك المادة 3 من النظام الأساسي للإنتربول، التي تحظر التدخل في الأمور ذات الطابع السياسي.

- كما يسهم هذا الجهاز في إسناد البلدان الأعضاء من خلال دورات التدريب التي تتيح التأهيل الوظيفي بشكل مستمر لأعضاء المنظمة، ومن بين مبادراته الأساسية برنامج متطور وشامل للشرطة يدوم ثلاثة أشهر، يدعى برنامج الإنتربول الدولي لتدريب الشرطة (IITP)، بغية تعزيز خبرات الضباط المسؤولين في البلدان الأعضاء في مجال مكافحة الإجرام العالمي، وقد عقدت دورته الأولى خلال سنة 2007م.

وبناء على خطط هذا الجهاز وضعت المنظمة مبادرة جديدة للتدريب والمعايير الميدانية الواجب اعتمادها بهدف تطوير الطاقات الوطنية في مجال التحقيق في جرائم تكنولوجيا المعلومات ويشمل البرنامج: - تطوير وتنسيق أفضل الممارسات فيما يتعلق بمعايير التدريب وتقنيات التحقيق في جرائم تكنولوجيا المعلومات.

-التنسيق والاتصال بين المنظمات والأعضاء في منظمة الإنتربول بهدف تشجيع تبادل برامج التدريب في جرائم تكنولوجيا المعلومات.

-إنشاء وصيانة قاعدة بيانات وتدريب جهات إنفاذ القانون، يمكن بلوغها عبر موقع الويب المأمون على منظومة للاتصالات الشرطية العالمية I24/7.

- تقويم وتحديث الدليل الحالي في مجال مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات⁴.

¹ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للإنتربول، مرجع سابق، كيفية عملنا، مركز العمليات والتنسيق، تاريخ الزيارة 2024/09/15 على الساعة 22:37

² شعبان أبو عجيلة عصارة، محمد عيسى أبو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مرجع سابق، ص 326

³ محمد رحموني، مرجع سابق، ص 75.

⁴ شعبان أبو عجيلة عصارة، محمد عيسى أبو المعالي، مرجع سابق، ص 326.

ثانيا/جهاز التحليل والاستخبار الجنائي

أنشئ هذا الجهاز من قبل الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1993 بموجب قرار رقم 4/AG/69/RES، وذلك بغرض تمكين الأمانة العامة للمنظمة من تحليل المعلومات والكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية والإقليمية وتقديم التوصيات التقنية للفرق الميدانية بشأن الجريمة المنظمة أو زعمائها، ويقدم هذا الجهاز التقويم السنوي العالمي للتهديد الذي تمثله الجريمة المنظمة؛ وبالنظر لدقة عمل هذا الجهاز، فإنه يتطلب كفاءات عالية ذات خبرة كبيرة في هذا المجال¹.

وقد شرعت الأمانة العامة للإنتربول بداية من سنة 2005، في تعزيز قدرتها من خلال إرسال محللين جنائيين استراتيجيين إلى المكاتب المركزية الوطنية في بيونس آيرس وسان سلفادور وبانكوك، مع خطط لفتح مناصب مماثلة في جميع المكاتب التابعة للمنظمة.

في عام 2009، أصدر جهاز الاستخبارات بالإنتربول مجموعة من التقديرات الاستراتيجية التي شملت تقييمات حول الهجرة غير المشروعة من منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط ودول جنوب الصحراء، كما عالج تأثير النزاع في العراق على الجريمة الدولية، وتقييم المخاطر المرتبطة بالإتجار بالأسلحة، وتأثير الشبكات الإجرامية في غرب إفريقيا.

كما نشر الجهاز في عام 2011، أربعة عشرة دراسة تحليلية ميدانية موجهة للمحققين في الدول الأعضاء، حيث ركزت سبع دراسات منها على الأنشطة الإرهابية للأفراد والجماعات في آسيا الوسطى؛ والشرق الأوسط، وشمال إفريقيا، وأمريكا الجنوبية، كما قام الجهاز بتحليل المخاطر التي تواجه الدول المضيفة للتظاهرات الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، ساهم الجهاز في تفعيل نظام النشرات الدولية للإنتربول، الذي يعد أداة رئيسية لدعم أجهزة الشرطة في مجال تبادل المعلومات حول الإجرام المنظمة².

ثالثا/ مجموعة مكافحة الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية "فوباك"

استحدثت إثر قرار الجمعية العامة في مدينة "كان" عام 1984، والمهمة الرئيسية لهذه المجموعة تسهيل تبادل المعلومات بشأن العمليات المرتبطة بالنشاطات الإجرامية وتتبع الأصول المالية غير المشروعة من خلال تقنيات التحقيق المالي³.

¹ محمد رحموني، مرجع سابق، ص 75 و76.

² شعبان أبو عجيلة عصارة، محمد عيسى أبو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مرجع سابق، ص 328.

³ النشرة الرسمية للإنتربول، مقال منشور في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد: 313 ديسمبر 1985، ص 263

مجموعة فوباك، التي أنشئت لمكافحة الجريمة المنظمة وخاصة تبييض الأموال، طورت أهدافها لتشمل خمس اتجاهات رئيسية:

-تحديث قائمة الأصول المالية الإجرامية، عملت المجموعة على تحرير وتجديد قائمة الأصول المالية التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

-تطوير النصوص القانونية، ساهمت في وضع نصوص قانونية تساعد دوائر الشرطة ووسائل التحقيق في استبعاد الشبهات حول الأموال المشتبه فيها وتحديد مصادرها الحقيقية، من خلال مشاركتها في أعمال الأمم المتحدة واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وكذلك في مجلس أوروبا ومجلس التعاون الجمركي وأمانة الكومنولث¹.

اما عن دور مجموعة فوباك في ميدان الجريمة المنظمة فتظهر من خلال عدد الاجتماعات التي تعقدها فعلى سبيل المثال الاجتماع الإفريقي المنعقد في ابيدجان في مارس 1985، كما تم التركيز علىالتعاون الإقليمي للإنتربول في عقد حلقة إعدادية في " كوتونو " من 18-29 نوفمبر 1985 خاص بمكافحة المخدرات، أما عن الاجتماع القاري الأمريكي عقد في " بيونس ايرس " من 18-22 ماي 1985 درس إمكانية إنشاء مكتب فرعى في أمريكا الجنوبية و إنشاء مكتب فرعى للمكتب المركزي الوطني للولايات المتحدة الأمريكية في " بورتوريكو "، والاجتماع القاري الآسيوي نص على إنشاء دوائر إقليمية في آسيا لمحاربة المخدرات ومصادر أموالها وعن الاجتماع القاري الأوربي تم إنشاء اللجنة الفنية للتعاون في أوروبا عن طريق الأمانة الأوروبية ضمن الأمانة العامة للإنتربول.

كما طلبت المجموعة بتفعيل تبادل المعلومات و تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ القوانين و اللوائح المصادرة عائدات الإجرام، كما نادت بالإقرار باتفاقية فيينا لعام 1988 ضد الاستعمال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولائحة "OAS" المصغر 1992 بخصوص تبييض الأموال المتحصل عليها بالاتجار بالمخدرات و تطبيق توصيات لجنة العمل المالي "GAFI" وإتفاقية مجلس أوروبا وتطبيق توجيه المجلس العام للإنتربول في " نيودلهي " عام 1997 و الذي أقر بضرورة أعمال اتفاقية فيينا 1988 المذكور سابقا، واتفاقية مجلس المجتمعات الأوروبية 1991 لمنع استعمال القطاع المصرفي لغسيل الأموال

رابعا/ مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة (FHT)

ظهرت مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة (FHT) بعد أن تم إعادة تشكيل سكرتارية الإنتربول

¹ نادر عبد العزيز ، تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2001، ص 144.

العامّة ومجلس المالية المصغر منذ 2001/09/17 وربطت الجريمة المنظمة بجرائم التكنولوجيا المتقدمة كالعملات المزيفة والتعدي على المعلومات والمعالجة الآلية للمعطيات، من خلال التعاون الأمني والفني مع المنظمات المتخصصة في قضايا تبييض الأموال، مع الارتقاء ببرامج موجهة للجريمة المنظمة في المياه الداخلية والبحر الإقليمي وتطوير قواعد البيانات والمعلومات الخاصة بالأصول المالية المشبوهة وتفعيل دور مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية وكل التنظيمات التي تساهم في تقييم الإجراءات الكفيلة بمكافحة الجريمة المنظمة¹.

تتعاون مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة مع تجمع إجمونت² لوحدات المخابرات المالية لمكافحة تبييض الأموال، حيث يضم التجمع وحدات المخابرات المالية القومية، ويعمل تحت إشراف حكومي لتبادل المعلومات وتعزيز الخبرات التقنية بين المؤسسات المالية وأجهزة القضاء، الملاحظ أنه منذ عام 1995، ظهرت الحاجة لتعزيز التعاون بين أجهزة الإنتربول ووحدات المخابرات المالية لتطوير برامج فعالة في مكافحة تبييض الأموال، يتم ذلك من خلال تبادل المعلومات، مراقبة حركة الأموال عبر البنوك؛ والتحقق من مصادرها ومسارها، بالإضافة إلى مراقبة بطاقات الائتمان والتحويلات المالية³.

على الرغم من التطورات الكبيرة في آليات الإنتربول، لا تزال جرائم غسل الأموال والجرائم الإلكترونية تمثل تحدياً ناجماً عن الترابط الاقتصادي والتقدم التكنولوجي الذي أفرزته العولمة، في المقابل، تعاني العديد من الدول الأعضاء من نقص في القدرات التقنية والبنية التحتية اللازمة لمواجهة هذه الجرائم، وهي معضلة يمكن للإنتربول المساعدة فيها من خلال مشاركة خدمات قواعد البيانات الذكية والتطلع لإعمال ميكانيزمات لمكافحة الأنواع المتقدمة من الجرائم التي يمكن أن تتورط فيها الجماعات المنظمة والمؤسسات. في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن منظمتي الأمم المتحدة والإنتربول بالبلدان الأعضاء المنضمة اليهما، في موقع فريد يتيح لهما العمل مع أجهزة إنفاذ القانون في العالم أجمع لتعزيز قدرتها على منع الجريمة المنظمة والعدالة الجنائية، وكشف هوية المجرمين واعتقالهم والشراكات القائمة مع منظمات إقليمية ودولية أخرى تمتن النهج الموحد المتبع لمواجهة التحديات المشتركة.

¹ الحاج عيسى بن عمر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دولياً وإقليمياً، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور؛ السنة الجامعية 2010-2011، ص 78 و 79.

² "تجمع إجمونت (Egmont Group) هي شبكة عالمية أنشئت في العام 1995، تضم وحدات التحريات المالية للدول الأعضاء فيها والتي تنطبق عليها معايير العضوية، ويقع مقر سكرتariatها في مدينة تورينكو - كندا. وتسهم مجموعة إجمونت في توثيق التعاون بين الوحدات من خلال عقد اجتماعات منتظمة وتبادل المعلومات والتدريب وتبادل الخبرات". الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لتجمع إجمونت؛

<https://egmontgroup.org/>، تاريخ الزيارة 2024/09/16 على الساعة 23:27

³ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة "ظاهرة غسيل الأموال"، الدار الجامعية للنشر، مصر، سنة 2002، ص 122.

بالنظر إلى الدور التي تلعبه كلتا المنظمين في الحد من الجرائم وتعقب المجرمين وتسليمهم للسلطات المختصة، فإن المجتمع الدولي ينتظر الكثير من منظمة الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل بلوغ الأهداف التي أنشئت من أجلها.

إلى جانب الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، هناك العديد من المنظمات الدولية الأخرى التي تلعب دوراً مهماً في دعم وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، بما يتماشى مع اختصاصاتها الأساسية، تسعى هذه المنظمات إلى الحد من الجرائم ذات الطابع الدولي من خلال التنسيق مع الأجهزة المختصة في الدول والمراكز التابعة للأمم المتحدة، وفيما يلي سنستعرض أبرز هذه المنظمات:

1- منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية (WTO) هي منظمة دولية أنشئت في 1 يناير 1995 بموجب اتفاقية مراكش لتحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947، مقرها في جنيف؛ سويسرا؛ وتعمل على تنظيم وتحرير التجارة الدولية بين الدول الأعضاء، تقدم المنظمة إطاراً للتفاوض حول الاتفاقيات التجارية وتشرف على تسوية المنازعات لضمان التزام الدول الأعضاء بالاتفاقيات، تضم المنظمة 164 دولة تمثل أكثر من 97% من التجارة العالمية، وتختلف عن المنظمات الدولية الأخرى بكون القرارات تتخذ بتوافق آراء الدول الأعضاء عبر اجتماعات وزارية أو من خلال سفرائهم وخبرائهم في جنيف¹.

رغم أن منظمة التجارة العالمية ليست مسؤولة بشكل مباشر عن مكافحة الجريمة المنظمة، حيث تستغل الجريمة المنظمة التجارة الدولية لنقل السلع غير المشروعة، مثل المخدرات والأسلحة والمنتجات المزيفة، والأنشطة مثل غسيل الأموال والتزيف تعيق التجارة القانونية التي تنظمها المنظمة، كما أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مثل اتفاقية تريبس² لحماية الملكية الفكرية، تسعى للحد من استغلال الثغرات القانونية، في المجمل، تساهم المنظمة في تعزيز الاقتصاد القانوني والحد من الفرص التي تستغلها الجريمة المنظمة لتحقيق مكاسب غير قانونية، ومن أهم إنجازاتها في هذا المجال جهودها في مكافحة الرشوة الدولية بموجب الاتفاقية المعدلة لمنظمة التجارة الدولية عام 1996م.

¹ أحمد حسن سيف، التعريف بمنظمة التجارة العالمية ومبادئها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، سنة 2021، ص 401.

² "اتفاقية تريبس (TRIPS) هي اتفاقية دولية تم اعتمادها ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في 1995، وتهدف إلى تنظيم حقوق الملكية الفكرية على مستوى عالمي، تغطي الاتفاقية حقوق المؤلف، براءات الاختراع، العلامات التجارية، التصميمات الصناعية، والأسرار التجارية. أهداف الاتفاقية تشمل تحقيق التوازن بين حماية الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار، تعزيز المنافسة العادلة في التجارة الدولية، ودعم التنمية في الدول الأعضاء من خلال نقل التكنولوجيا". الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمنظمة التجارة العالمية؛

https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/27-trips_01_e.htm ، تاريخ الزيارة 2024/09/18 على الساعة 00:43.

2- منظمة الجمارك العالمية

منظمة الجمارك العالمية (WCO) التي أنشئت في عام 1952 باسم مجلس التعاون الجمركي (CCC) هي هيئة حكومية دولية مستقلة تتمثل مهمتها في تعزيز فعالية وكفاءة إدارات الجمارك¹، واليوم، تمثل منظمة الجمارك العالمية 186 إدارة جمركية في جميع أنحاء العالم تعالج مجتمعة ما يقرب 98% من التجارة العالمية، ومنظمة الجمارك العالمية، بوصفها المركز العالمي للخبرة الجمركية، هي المنظمة الدولية الوحيدة المختصة بالمسائل الجمركية، ويمكنها أن تسمي نفسها بحق صوت المجتمع الجمركي الدولي².

تلعب المنظمة العالمية للجمارك (WCO) دوراً رئيسياً في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال استراتيجيات متكاملة تهدف إلى تحسين إدارة الحدود، تستخدم فيها تقنيات حديثة في مراقبة الحدود وتدير برامج أمنية مثل "SAFE"، مما يعزز قدرة الجمارك على مكافحة التهريب والجرائم الأخرى، كما تساهم في حماية الاقتصاد الوطني من النقل غير المشروع للسلع، دعم النظام التجاري الدولي، وتعزيز القدرة التنافسية عبر تسهيل التجارة المشروعة.

كما تعمل المنظمة على نشر ثقافة الامتثال من خلال تعزيز التكيف مع الأوضاع الحالية والالتزام بالقوانين من قبل التجار والدول، تدعم الاستراتيجيات العالمية عبر تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تهيئة ظروف نمو اقتصادي سليم، وتحسين إدارة ومراقبة الحدود.

علاوة على ذلك، تساهم المنظمة في توفير الأمن عبر السيطرة على حركة البضائع، مكافحة التهريب؛ وتحصيل الإيرادات، كما تركز على حماية المواطنين من التهديدات مثل تلوث الغذاء والمنتجات المقلدة؛ لحماية سلاسل التوريد الدولية، تدعم المنظمة أساليب إدارة المخاطر وتبادل المعلومات بين الإدارات الجمركية، مما يساهم في تحسين فعالية الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون الدولي³.

3 - المنظمة الدولية للملاحة البحرية

المنظمة البحرية الدولية (IMO) هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تأسست بموجب اتفاقية اعتمدت في 6 مارس 1948، اجتمعت لأول مرة في يناير 1959، تركز المنظمة على تعزيز سلامة وأمن النقل البحري الدولي ومنع التلوث الناتج عن السفن، كما تشارك في القضايا القانونية المتعلقة بالمسؤولية

¹ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمنظمة الجمارك العالمية، <https://www.wcoomd.org/en/about-us/what-is-the-wco/discover-the-wco.aspx>، تاريخ الزيارة 2024/09/18 على الساعة 01:06.

² خالد بن مبارك القربوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 156.

³ أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مجلد 8، عدد: 01، جويلية 2014، ص 210 و 211.

والتعويض، تضم المنظمة حاليا 176 دولة عضو، إلى جانب 66 منظمة حكومية دولية و85 منظمة غير حكومية تتمتع بمراكز استشارية لديها.

في ثمانينيات القرن العشرين، بدأت المنظمة البحرية الدولية (IMO) معالجة مشكلة القرصنة البحرية من خلال سلسلة من التدابير المشتركة مع الدول الأعضاء وصناعة النقل البحري، مما أسهم في تقليص القرصنة في المناطق الساخنة، اما في أواخر التسعينيات وأوائل القرن العشرين، كان التركيز على بحر الصين الجنوبي ومضيق ملقا وسنغافورة، ثم تحول إلى سواحل الصومال وخليج عدن في منتصف عام 2000، اليوم، انخفض عدد حوادث القرصنة بشكل كبير، مع عدم تسجيل أي حوادث قبالة سواحل الصومال في عام 2021.

في عام 2009، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية مدونة جيبوتي لقواعد السلوك لدعم مكافحة القرصنة والسطو المسلح في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، والتي مولت مشاريع لتحسين القدرة الإقليمية على مكافحة القرصنة عبر التدريب وبناء القدرات والشؤون القانونية وتبادل المعلومات. في عام 2017، تم توسيع نطاق مدونة جيبوتي لتشمل الجريمة المنظمة في القطاع البحري، الإرهاب البحري، الاتجار بالبشر، والصيد غير القانوني، التعديل الجديد يعرف باسم تعديل جدة لمدونة قواعد السلوك في جيبوتي لعام 2017¹.

من الملاحظ أن المنظمة البحرية الدولية قد زاد اهتمامها مع مرور الوقت بأنشطة الجريمة المنظمة؛ نظرا لانتشار هذه الأخيرة المتزايد وخطورتها وتأثيرها على الملاحة البحرية والأمن الدولي.

4- المنظمة الدولية للطيران المدني

منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، التي تأسست في 4 أبريل 1947، هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تتخذ من مونتريال في كندا مقرا رئيسيا لها، تهدف المنظمة إلى تطوير معايير وتقنيات الملاحة الجوية والتخطيط لها، مع التركيز على ترقية صناعة النقل الجوي لضمان أمنها؛ وسلامتها، واستدامة نموها، تتولى إيكاف تنظيم عمليات الطيران بين الدول وتسهيل عبور الحدود الجوية؛ بالإضافة إلى وضع آليات لمنع التهديدات التي قد تؤثر على سلامة الطيران المدني، كما تضع أنظمة²

¹ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمنظمة البحرية العالمية، <https://www.imo.org/en/About/Pages/FAQs.aspx> ، حول المنظمة البحرية الدولية، أسئلتنا الشائعة، تاريخ الزيارة 2024/09/18 على الساعة 20:21.

² الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للطيران المدني، <https://www.icao.int/about-icao/FAQ/Pages/default.aspx> ، حول الإيكاف، الأسئلة الشائعة، تاريخ الزيارة 2024/09/18 على الساعة 22:34.

متخصصة للتحقيق في الحوادث الجوية¹، وتعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن الجوي من خلال دعم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة².

بهذه الأدوار تسهم المنظمة الدولية إيكافو بشكل مباشر في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال منع تهريب المخدرات والبضائع غير المشروعة، مكافحة الاتجار بالبشر، والتصدي للإرهاب الجوي، كما تعمل على تحسين إجراءات الأمن في المطارات والطائرات وتوفير التدريب اللازم للعاملين للكشف عن الأنشطة الإجرامية، بالإضافة إلى ذلك، تعزز إيكافو التعاون بين الدول لتبادل المعلومات الأمنية بشكل فعال، مما يساعد على الاستجابة السريعة للتهديدات ويقوي الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.

تم ذكر هذه المنظمات الدولية على سبيل المثال لا الحصر، فالجريمة المنظمة معقدة ومتعددة الأوجه، مما يستدعي تدخل العديد من المنظمات والهيئات الدولية، كل منها تساهم في مكافحة الشبكات الإجرامية وفقا لاختصاصاتها، فكل منظمة متخصصة تلعب دورا محددا في كبح الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، سواء كان ذلك في مجالات الأمن، التجارة، الطيران، أو غيرها من القطاعات التي تستغلها الجريمة المنظمة.

المبحث الثالث: الهيئات ذات الطابع الاقليمي المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة

في هذا المبحث، سنركز على جهود الهيئات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، نظرا لأهميتها المتزايدة في تعزيز الأمن الإقليمي والتصدي للتهديدات العابرة للحدود، رغم فعالية الآليات الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة، فإن الأقاليم تلعب دورا محوريا نظرا للتحديات المشتركة التي تواجهها، والتي تتصل بالروابط الجغرافية، الثقافية، أو الاقتصادية³.

فالعالم مقسم إلى أقاليم تشترك في هويات ومصالح متقاربة، مما يجعل التعاون الإقليمي ضروريا لمواجهة خطر الجريمة المنظمة الذي يهدد أمن الدول، تسعى هذه الدول من خلال إنشاء منظمات وهيئات إقليمية إلى توسيع نطاق التعاون لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، هذه الهيئات تعد مكملا للجهود العالمية والوطنية، حيث تعتمد عضويتها على الروابط الجغرافية والسياسية والاقتصادية بين الدول، مما يسهل مواجهة الجرائم المنظمة بشكل أكثر فعالية⁴.

¹ المرجع نفسه.

² الحاج عيسى بن عمر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مرجع سابق، ص 91.

³ محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2010، ص 378.

⁴ الحاج عيسى بن عمر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مرجع سابق، ص 94.

لذلك، سيتم تقسيم الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة إلى مطلبين: الأول يتناول المنظمات والهيئات العربية والإفريقية، نظير أهميتها بالنسبة للجزائر، بينما الثاني يستعرض جهود المنظمات الأوروبية، نظرا لتطور التنسيق والتعاون الأمني في هذه المناطق، هذا التقسيم يبرز أهمية التعاون الإقليمي كعنصر أساسي مكمل للجهود العالمية والوطنية في مواجهة التهديدات الأمنية.

المطلب الأول: دور الهيئات العربية والإفريقية في مكافحة الجريمة المنظمة

نظرا لضعف البنية التحتية والهشاشة الاقتصادية، بالإضافة إلى التحديات الاجتماعية التي تعاني منها العديد من الدول الإفريقية والعربية، تستغل الشبكات الإجرامية هذه الظروف لتوفير بيئة ملائمة لنموها وانتشارها، مما يؤدي إلى توسع نشاطاتها مثل تهريب المخدرات والاتجار بالبشر، في هذا الإطار، يبرز التعاون الإقليمي كأداة أساسية لمكافحة الجريمة المنظمة، مما يجعل التنسيق بين الدول أمرا ضروريا. يسهم هذا التعاون في تبادل المعلومات، وتعزيز القدرات الأمنية، وتوحيد الجهود لمواجهة التهديدات المشتركة، وبالتالي، تمثل المنظمات الإقليمية بالنسبة للتعاون الإقليمي عنصرا رئيسيا في تعزيز الاستقرار الداخلي وتحقيق مواجهة فعالة ضد الشبكات الإجرامية التي تستفيد من هذه الظروف الصعبة. سنتناول تباعا في الفرع الأول الهيئات الإقليمية العربية ومساهمتها في مكافحة الجريمة المنظمة؛ وفي الفرع الثاني دور الهيئات الإفريقية في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: مساهمة الهيئات العربية في مكافحة الجريمة المنظمة

تشكل الجريمة الخطيرة والمنظمة عبر الوطنية تحديات متزايدة في صورة أنماط دائمة التغير، وترتبط ارتباطا مباشرا بأشكال أخرى من الجريمة مثل الإرهاب والفساد، كما تهدد السلم والأمن والأمان والاستقرار في الدول العربية، وتؤثر الظواهر الإجرامية المرتبطة بالجريمة المنظمة على تنوع أنماطها - بالسلب على نحو متزايد- على الدول المستضعفة والمتأثرة بالنزاعات والدول التي تشهد عدم استقرار سياسي نظرا لإمكانية استغلال مواطن الضعف في مراقبة الحدود وضعف قدرات مسؤولي إنفاذ القانون والعدالة وقطاع الأمن للتصدي ومكافحة تلك النوعية من الجرائم الخطيرة.

وتتسم أنواع الجريمة الخطيرة والمنظمة في المنطقة بكونها متداخلة وعابرة للحدود ومتراكبة إلى حد كبير، وتشمل - على سبيل المثال وليس الحصر- الاتجار بالمخدرات والأشخاص والأسلحة النارية والسلع المغشوشة والممتلكات الثقافية والجرائم الرقمية والجرائم الإلكترونية / السيبرانية، بما في ذلك جرائم استغلال الأطفال عبر الإنترنت.

واتصالا بما تقدم، ينتشر الاتجار غير المشروع بالأسلحة بشكل خاص في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويعود ذلك جزئيا إلى وجود حالات النزاع وعدم الاستقرار، فخلال الفترة من 2016 إلى 2020، قامت كل من الجزائر والكويت ولبنان وليبيا والمغرب والسودان وقطر وتونس بالإبلاغ عن ضبط عدد 11010 قطعة سلاح.¹

لمواجهة هذه الجرائم، يتطلب التعاون الإقليمي العربي والدولي تجنيد كل الوسائل والأساليب المتاحة لمكافحتها، ومن بين الجهود المشتركة، يبرز دور الجامعة العربية في مواجهة الجريمة المنظمة من خلال تعزيز التعاون الإقليمي أولا، مجلس التعاون الخليجي ثانيا.

أولا/ دور الجامعة العربية في تعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة

تأسست جامعة الدول العربية عقب الحرب العالمية الثانية بهدف توثيق الصلات بين الدول العربية والحفاظ على سيادتها واستقلالها من الهيمنة الاستعمارية ومنع أي اعتداء خارجي أو داخلي، ركزت الجامعة على تعزيز الوحدة العربية نظرا للقواسم المشتركة مثل الدين، اللغة، والتاريخ.² تم إنشاء جامعة الدول العربية في عام 1945 بموجب ميثاقها الذي أقر خلال المؤتمر العربي العام بمشاركة سوريا ولبنان والأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ومصر، لتصبح لاحقا منظمة تضم 22 دولة عربية بعد انضمام بقية الدول العربية³، انضمت الجزائر إلى الجامعة في 16 أغسطس 1962، بعد 40 يوما فقط من نيل استقلالها في 5 يوليو 1962⁴.

اليوم، تواجه الجامعة تحديا كبيرا يتمثل في تحقيق الأمن الإقليمي والحفاظ على سيادة الدول الأعضاء، وهو هدف يعتمد بشكل أساسي على تعزيز السلام وتكثيف التعاون الإقليمي والدولي⁵. في هذا السياق، تجسدت مساعي الجامعة من خلال إنشاء مكاتب ومراكز متخصصة تعنى بمكافحة الجريمة، بهدف مواجهة التحديات الأمنية المتنوعة التي تواجه الدول العربية وتعزيز جهود التعاون في هذا المجال، سنحاول التطرق الى مكافحة الجريمة المنظمة حسب اختصاص أجهزة الجامعة.

¹ الرجوع إلى الرابط الإلكتروني، Framework_Arabic_ONLINE.pdf (unodc.org)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة، جامعة الدول العربية، إطار العمل الإقليمي للدول العربية، ص 17، تاريخ الاطلاع 2024/09/20 على الساعة 22:39.

² عبد القادر نابي، دور جامعة الدول العربية في المحافظة على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2014-2015، ص3.

³ الحاج عيسى بن عمر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مرجع سابق، ص95.

⁴ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج، mfa.gov.dz، لجزائر - جامعة الدول العربية، تاريخ الزيارة 2024/09/23 على الساعة 13:59.

⁵ عبد القادر نابي، دور جامعة الدول العربية في المحافظة على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، مرجع سابق، ص3.

1- المكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة

مر المكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة بالعديد من المراحل حتى وصل إلى ما هو عليه الآن؛ وهو ما يعكس صفحة مشرقة من التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال مكافحة المخدرات، ويؤكد ذلك الرصد التاريخي لمختلف مراحل منذ إنشائه في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شهر سبتمبر عام 1950م، بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بتاريخ 26-08-1948؛ وألحقه بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بتاريخ 10-04-1960م بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (1685) بتاريخ 10-04-1960، والذي تضمن إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

وجاء قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (25) الصادر عن دورة انعقاده الثانية في بغداد بتاريخ 01-04-1984، بنقل المكاتب المتخصصة (من ضمنها المكتب العربي لشؤون المخدرات) من نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب، وذلك اعتباراً من 01-04-1984 مما عزز دوره في مكافحة المخدرات والجريمة بالتنسيق العربي المشترك¹.

يعد هذا المكتب أول جهاز أمني إقليمي على المستوى العربي، ويتألف من ممثلين عن كل دولة عضو في جامعة الدول العربية، يتمثل اختصاصه في مراقبة التدابير التي تتخذها الدول العربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات عبر الحدود، كما تلزم كل دولة عضو بإنشاء جهاز مختص بمكافحة المخدرات، من خلال هذا المكتب، انطلقت جهود التعاون الأمني العربي للحد من انتشار المخدرات².

2-المكتب العربي للشرطة الجنائية

تم إنشاء هذا المكتب بموافقة مجلس جامعة الدول العربية في 10-04-1960 ويتكون من جهاز إداري يمثلته المدير العام، ويضم هيئة المكتب مندوباً أو أكثر عن كل دولة ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية ويشمل على جهاز إداري فني يجري اختيار عناصره من بين ذوي المؤهلات والكفاءة. أما الغرض من إنشاء مكتب الشرطة الجنائية فهو تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارة الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها³.

¹ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمجلس وزراء الداخلية العرب، <https://www.aim-council.org/specialized-offices/oman/846> ;

المكاتب المتخصصة، المكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة، تاريخ الزيارة 2024/09/23 على الساعة 20:12.

² خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 413.

³ عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة البحوث الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 46، عدد:

02، جوان 2009، ص 278.

وتدعيم جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ماله طابع ديني أو سياسي أو عنصري.

وقد عقد المكتب العديد من المؤتمرات لقادة الشرطة والأمن منذ عام 1972 في مدينة العين بدولة الإمارات، بهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية لمواجهة الجريمة، وأغلب مؤتمرات هذا المكتب ركزت في أنشطتها على مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها نموذجاً للإجرام المعاصر¹.

حققت مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب عدة إنجازات عربية مشتركة في المجال الأمني نذكر منها²:

- بذل الجهود من أجل توحيد الهياكل التنظيمية والمسميات الشرطية؛

- تطوير مناهج التدريب والتأهيل؛

- التعاون في مجالات التدريب والتكوين الشرطي؛

- إصدار عدة مجلات علمية ونشرات شرطية؛

- إنشاء معهد شرطي للبحوث والدراسات؛

- تكثيف الزيارات والتنسيق بين أجهزة الأمن العربية؛

- وضع خطط واستراتيجيات لمكافحة المخدرات؛

- إنشاء وتدعيم النشاط الرياضي للشرطة؛

- البحث في المواضيع الجنائية الشرطية؛

- تطوير أجهزة الأدلة الجنائية والتحقيق؛

- تبادل المعلومات حول المجرمين في الدول العربية؛

- إشراك المواطنين في التوعية الأمنية³.

3-المكتب العربي لمكافحة الجريمة

تأسس المكتب العربي لمكافحة الجريمة في عام 1996، تم إنشاؤه كجزء من جهود جامعة الدول العربية لتعزيز التعاون العربي في مجالات الأمن والعدالة ومكافحة الجريمة، منذ تأسيسه، عمل المكتب على تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء وتطوير استراتيجيات فعالة لمواجهة التحديات الأمنية⁴.

ومن أهم إختصاصاته في مجال مكافحة الجريمة في الوطن العربي ما يلي :

¹ المرجع نفسه.

² مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 189 و190.

³ خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 414.

⁴ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية، (leagueofarabstates.net)، تاريخ الزيارة 2024/09/23 على الساعة 17:11.

- إجراء البحوث والدراسات العملية المتعلقة بأسباب الانحراف والجريمة وسبل الوقاية والعلاج خاصة بالنسبة للمجرمين الأحداث.
- دراسة السياسية العقابية والوقائية واقتراح انسب الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين والرعاية اللاحقة.
- تقديم الخدمات للدول الأطراف فيما يتعلق بإسداء المشورة وإجراء البحوث الجنائية والاجتماعية.
- إعداد وتأهيل الباحثين والأخصائيين في مجالات العدالة الجنائية للتعرف على الصورة الحقيقية لواقع الجريمة في الوطن العربي للعمل على توخيها والقضاء عليها¹.

4-المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)

جاءت فكرة إنشاء الجامعة مع انعقاد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 1392هـ (1972م)، ثم أصدر المؤتمر الثاني لمجلس وزراء الداخلية العرب، الذي عقد في مدينة بغداد بتاريخ 1978-10-04، قرارا بإنشاء المعهد العربي للتدريب ليتولى الدراسات والبحوث الخاصة بالدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بالإضافة إلى التدريب، ثم تم تغيير اسم المعهد إلى المركز العربي لدراسات الدفاع الاجتماعي في العام 1979م، وفي المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب، الذي عقد في مدينة الطائف في العام 1980م، صدر قرار بتغيير الاسم إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، في الدورة الرابعة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس عام 1997، تم تغيير اسم "المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب" إلى "أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية" تقديرًا لجهود الأمير نايف بن عبد العزيز في تعزيز الأمن العربي المشترك، لاحقاً، مع تطور الأكاديمية وارتقاء معاهدها إلى كليات، أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بتونس عام 2004 قرارا بتغيير إسم الأكاديمية إلى "جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية" لمواكبة التطورات².

يتمتع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بشخصية معنوية دولية، مما يمكنه من أداء مهامه كجهاز علمي عربي متخصص في الشؤون الأمنية، يساعده في ذلك لجان بحث متخصصة تتولى دراسة المسائل الأمنية، بالإضافة إلى التنسيق مع الأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة والانحراف، وتتمثل أبرز اختصاصاته فيما يلي³:

¹ خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 413.

² الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، <https://nauss.edu.sa/ar-sa/about-nauss/Pages/about.aspx>؛ نبذة عن الجامعة، تاريخ الزيارة 2024/09/24 على الساعة 14:21.

³ خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 416.

- يهدف إلى تحسين المستوى الفني والعلمي للخدمات الأمنية في الوطن العربي، ويشرف على تنظيم مؤتمرات وزراء الداخلية العرب، بالإضافة إلى الندوات والحلقات الدراسية المتعلقة بمشكلة المخدرات لبيان آثارها السلبية.
- يقترح حلولاً مناسبة للحد من الطلب والعرض غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية.
- يعمل على إعداد الخطط الأمنية لتعزيز كفاءة العاملين في أجهزة الأمن العربي وتطوير أساليب مكافحة الجريمة المنظمة¹.

5-مجلس وزراء الداخلية العرب

- تبنى فكرة إنشاء المجلس كان خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالقاهرة عام 1977م، وتقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث الذي عقد بمدينة الطائف عام 1980م، وقد صدق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام 1982م، على النظام الأساسي للمجلس، والذي تم عرضه على مجلس جامعة الدول العربية في شهر سبتمبر 1982م، حيث تم إقراره².
- وقد عقد مجلس وزراء الداخلية العرب (41) دورة حتى الآن، كان أولها في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في شهر ديسمبر عام 1982م، وآخرها بتونس في شهر مارس عام 2024م.
- يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي، ويندرج مجلس وزراء الداخلية العرب في إطار منظمات الأمن الإقليمية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف إلى التعاون والتكامل الأمني العربي³.
- يهدف مجلس وزراء الداخلية العرب إلى تعزيز التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجالات الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، ولتحقيق هذه الأهداف، يقوم المجلس بالمهام التالية:
- رسم السياسة العامة لتطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي، واعتماد الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسات.
 - إنشاء الهيئات والأجهزة الضرورية لتحقيق أهدافه، وتشكيل لجان متخصصة من الخبراء والمستشارين لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلفة بها، وإقرار تلك التوصيات والمقترحات⁴.

¹ المرجع نفسه.

² الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمجلس وزراء الداخلية العرب ، <https://www.aim-council.org/about/emergence-of-the-council> ، عن المجلس، نشأة المجلس، تاريخ الزيارة 2024/09/24 على الساعة 14:21.

³ علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 197.

⁴ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمجلس وزراء الداخلية العرب ، مرجع سابق، اختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب.

- إقرار برامج العمل السنوية التي تقدمها الأمانة العامة، والموافقة على الميزانية المقترحة لهذه البرامج¹.

- دراسة وإقرار جدول أعمال الدورات، ومناقشة التقرير السنوي عن نشاطات المجلس وتنفيذ قراراته، وكذلك تقرير رئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عن أنشطة الجامعة.

- إقرار وتعديل الأنظمة الداخلية للمجلس، بما يتماشى مع الأنظمة الإدارية والمالية المعمول بها في جامعة الدول العربية.

- دعم الأجهزة الأمنية العربية التي تفتقر إلى الإمكانيات اللازمة.

- تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية المعنية بالأمن ومكافحة الجريمة².

ويعقد المجلس اجتماعاته في مقر جامعة الدول العربية، أو في أي دولة عربية بناء على دعوة منها وموافقة المجلس، وللمجلس أمانة عامة ومقرها تونس، كما تم نقل المكاتب الدائمة الثلاثة التابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة – المذكورة آنفاً- وهي مكتب مكافحة الجريمة في بغداد، والمكتب العربي للشرطة الجنائية في دمشق، والمكتب العربي لشؤون المخدرات في عمان، وذلك من نطاق المنظمة إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب كما صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية عام 1988م بحل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي لانتفاء الحاجة إليها بعد انتقال اختصاصاتها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب³.

يضم مجلس وزراء الداخلية العرب عدة أجهزة تعمل على تحقيق أهدافه في مجال الأمن العربي؛ تشمل الأمانة العامة التي تعد الجهاز التنفيذي للمجلس، وتضم خمسة مكاتب متخصصة: المكتب العربي لشؤون الأجهزة الأمنية المساندة (بغداد)، المكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة (عمّان)، المكتب العربي للحماية المدنية وشؤون البيئة (الرباط)، المكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام وحقوق الإنسان (القاهرة)، والمكتب العربي لمكافحة الإرهاب وجرائم تقنية المعلومات (الرياض).

إلى جانب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الرياض) - التي سبق تناولها -، يضم المجلس أيضاً الاتحاد الرياضي العربي للشرطة (القاهرة)، الذي يعنى بتعزيز النشاط الرياضي بين العاملين في أجهزة الأمن، كما تم إنشاء شعب الاتصال في كل دولة عضو بهدف تنسيق الجهود بين المجلس وأجهزته المختلف⁴.

¹ خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 418.

² الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمجلس وزراء الداخلية العرب، مرجع سابق.

³ الحاج عيسى بن عمر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دولياً وإقليمياً، مرجع سابق، ص 97.

⁴ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمجلس وزراء الداخلية العرب، مرجع سابق، عن المجلس، أجهزة المجلس.

قد كان لمجلس وزراء الداخلية العرب دور فعال في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تبني عدة استراتيجيات وبرامج، من أهم هذه الاستراتيجيات:

-الاستراتيجية الأمنية العربية(1983): تهدف إلى تحقيق التكامل العربي ومكافحة الجريمة بكل أشكالها، بالإضافة إلى حماية أمن المواطن والمؤسسات في الوطن العربي.

-الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب(1997): تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمنع ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، مع التركيز على إزالة أسبابها وحماية المؤسسات العامة.

-الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات: تركز على التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، وتعويض الزراعات غير المشروعة بزراعات بديلة، وتبادل المعلومات بسرعة بين الدول العربية.

إلى جانب ذلك، عمل المجلس على تنظيم مؤتمرات قادة الشرطة منذ عام 1972 ومؤتمر التعاون الأمني العربي (1996) لتعزيز التنسيق في مكافحة الجرائم الحديثة. كما عُقد مؤتمر وزراء الداخلية والإعلام العرب (2003) لزيادة الوعي المجتمعي حول الوقاية من الجريمة¹

ساهم المجلس في تطوير أدوات متعددة لتعزيز التعاون العربي لمكافحة الجريمة المنظمة، تشمل خططاً مرحلية واتفاقيات قانونية، بمشاركة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من أبرز الاتفاقيات:

الاتفاقية العربية لعام 2010 لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الحدود؛ تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الدول العربية، وتوسيع نطاق تجريم أنشطة مثل غسل الأموال، الإرهاب، الرشوة والفساد، الاتجار بالمخدرات والأشخاص، الاتجار بالأعضاء البشرية، والاعتداء على البيئة .

كما توفر الاتفاقية إطاراً عملياً للتعاون العربي من خلال عدد من الآليات، مثل المساعدة القانونية المتبادلة، توفير الحصانة للشهود والخبراء، نقل المحكوم عليهم والشهود، وتطبيق تدابير فعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة².

كما تضمنت جهود التعاون العربي أيضاً الاتفاقيات التالية:

-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (2010): تهدف إلى تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيها واسترداد الأصول.

¹ أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 321 و322 و323.

² رضا محمد عبد العزيز مخيمر، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، مجلد2، عدد: 1، جويلية 2022، ص 340 و341.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (1994): تسعى للقضاء على الاتجار بالمخدرات بالتنسيق مع اتفاقية الأمم المتحدة.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998): تهدف إلى مواجهة الأنشطة الإرهابية في المنطقة.

-الاتفاقية العربية للتعاون الأمني (1982): تسعى هذه الاتفاقية إلى تطوير التعاون بين الدول العربية في مجالات الأمن الداخلي من خلال تبادل المعلومات والتجارب وتنسيق الجهود لمكافحة الجريمة.

-الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2003): تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار قانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون بين الدول العربية لمراقبة وتحليل المعاملات المالية المشبوهة.

أما في مجال الجرائم المعلوماتية، فإن الجهود العربية لا تزال محدودة، حيث كانت البداية في تشريع مكافحة هذه الجرائم عبر القرار رقم 229 لعام 1996، ومن أهم الإنجازات في هذا المجال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (2010)، التي وقّعت عليها 23 دولة، وتتناول قضايا مثل غسل الأموال، الترويج للمواد المخدرة، الاتجار بالأشخاص، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، مما يعكس التزام الدول العربية بتعزيز التعاون لمكافحة الجرائم الإلكترونية¹.

لا يقتصر عمل مجلس وزراء الداخلية العرب على التعاون الإقليمي، بل يركز على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التنسيق مع منظمات مثل الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، يسعى المجلس إلى تسريع انضمام الدول العربية للاتفاقيات الدولية وتكييف تشريعاتها بما يتناسب مع المعايير العالمية، إلى جانب تعزيز التواجد العربي في المحافل الدولية ذات الصلة².

كما تجدر الإشارة إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أنشأ مكتباً إقليمياً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدعم التعاون الإقليمي والتنسيق مع المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج في التصدي لتحديات المخدرات والجريمة المنظمة.

¹ جمال مقراني، دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية "دراسة نظرية في النصوص القانونية الإقليمية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، مجلد 13، عدد: 1، جانفي 2021، ص 204 و 205.

² محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 579.

حيث يركز المكتب على تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبشر، وتعزيز التعاون الدولي، مع تقديم أبحاث وسياسات مستندة إلى الأدلة في مجالات الوقاية والعلاج¹.

على الرغم لكل ما تقدمه جامعة الدول العربية الا انها تواجه تحديات بارزة تعيق جهودها في مكافحة الجريمة المنظمة، من أبرز هذه التحديات التجزئة والصراعات الداخلية بين الدول الأعضاء، مما يؤثر سلباً على فعالية الجامعة ويحول دون اتخاذ قرارات حاسمة في القضايا الأمنية، بالإضافة إلى ذلك، فإن التدخلات الأجنبية تضعف قدرة الدول العربية على تعزيز أمنها، مما يزيد من تعقيد جهود التعاون الإقليمي. كما أن الإصلاح الإداري والمالي يعتبر من الأمور الأساسية التي يجب معالجتها لضمان تحسين الأداء وكفاءة العمل داخل الجامعة².

لذا، ينبغي على الدول العربية تنفيذ إصلاحات داخلية وتطوير اقتصاداتها، مستفيدة من التجارب الناجحة في التكامل الدولي، وخاصة التجربة الأوروبية³. وتعتبر معالجة هذه التحديات ضرورية لفعالية الجامعة في مواجهة الجريمة المنظمة وتحقيق الأمن العربي بشكل عام.

ثانياً/ مجلس التعاون لدول الخليج

ترجع البذور الأولى لنشأة مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى يوم 4 فبراير 1981 حيث اجتمع وزراء خارجية الدول الست المنشئة للمجلس في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وأصدروا بياناً جاء فيه أنهم اتفقوا على إنشاء مجلس للتعاون بين دول الخليج العربية. وقد أشار هذا البيان إلى ما يربط الدول الأعضاء في المجلس من أنظمة متماثلة في جميع الميادين الاقتصادية والثقافية والإعلامية والاجتماعية والتشريعية بما يخدم مصالحها، ويقوي قدرتها على التمسك بعقيدتها وقيمها، وفي هذه الدورة تم اختيار مدينة الرياض مقراً لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وفي 25 مايو من نفس السنة عقد المؤتمر الأول لقمة دول المجلس في أبوظبي، تمخض عنه ميلاد المجلس، وتبنى ميثاقه المنشئ أو نظامه الأساسي بمجرد التوقيع عليه⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 580.

² عبد القادر نابي، دور جامعة الدول العربية في المحافظة على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، مرجع سابق، ص 221.

³ المرجع نفسه، ص 222.

⁴ مساعد فقهان درنكس فرحان سعيد العازمي، حول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، السودان، المجلة القانونية، مجلد 10، عدد: 6، نوفمبر 2021، ص 1864.

يتكون مجلس التعاون الخليجي من ست دول هي: دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين؛ المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، ودولة الكويت.

يدار المجلس من خلال مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي تساهم في تحقيق أهدافه، يأتي في المقدمة المجلس الأعلى، الذي تتبعه هيئة تسوية المنازعات، والمجلس الوزاري، والأمانة العامة، ولكل من هذه الأجهزة الحق في إنشاء أجهزة فرعية تتناسب مع احتياجات المجلس وأهدافه¹.

يلعب مجلس التعاون الخليجي دورا لا يستهان به في تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال توحيد الأنظمة والتشريعات القانونية والقضائية، بدأت هذه المسيرة منذ اجتماع وزراء العدل في عام 1982، حيث تم تكليف لجنة من الخبراء بوضع مشروعات قوانين موحدة تشمل مجالات مدنية، وتجارية، وجنائية، وأحوال شخصية، مستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، كما اتفق الوزراء على إنشاء مركز للتحكيم التجاري، ووضع أسس اتفاقيات لتنفيذ الأحكام والإنابات القضائية، وإعداد برامج للزيارات القضائية، مع الاستفادة من تجارب جامعة الدول العربية في هذه المجالات².

أما في مجال التحقيقات والمباحث الجنائية، حقق المجلس إنجازات بارزة، منها إقرار النظام الاسترشادي الموحد للتعامل مع ذوي الخطورة الإجرامية والمشبوهين، فضلا عن تطوير برامج تدريبية في مكافحة الجرائم الاقتصادية والتنسيق بين المعاهد المصرفية ومؤسسات النقد في الدول الأعضاء، كما يجري العمل على إنشاء قاعدة معلومات أمنية مشتركة تربط بين دول المجلس في مجال التحقيقات والمباحث الجنائية، كما يعمل على إيجاد، واشتراط، أفضل المواصفات لحماية المركبات والتقليل من جرائم سرقتهما، بما في ذلك تركيب (شريحة) يتم من خلالها تحديد موقع المركبة.

أيضا، يسعى المجلس إلى تمكين دوله من استخدام منظومة I24/7 الخاصة بالإنترنت، مما يعزز من فعالية التنسيق في مجال التحقيقات الجنائية، علاوة على ذلك، يتم العمل على إعداد قانون استرشادي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مما يعكس التزام المجلس بمواجهة التحديات الحديثة في هذا المجال³.

في عام 2008، اعتمد المجلس النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، الذي بدأ عملياته في عام 2010، ليكون بمثابة منصة لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة المخدرات⁴.

¹ أنظر المادة السادسة من النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمجلس التعاون لدول الخليج العربي <https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx>، عن المجلس، النظام الأساسي، تاريخ الزيارة 2024/09/26 على الساعة 18:58.

² المرجع نفسه، مجالات وإنجازات التعاون، الإنجازات، التعاون العدلي والقضائي، التعاون القانوني والقضائي، تاريخ الزيارة 2024/09/26 على الساعة 19:28.

³ المرجع نفسه، التعاون الأمني، الإنجازات، التعاون في مجال التحقيقات والمباحث الجنائية، تاريخ الزيارة 2024/09/26 على الساعة 19:35.

⁴ المرجع نفسه، التعاون في مجال مكافحة المخدرات، تاريخ الزيارة 2024/09/26 على الساعة 19:36.

والجريمة المنظمة، كما أقر المجلس الأعلى في دورته الحادية والثلاثين، مشروع النظام الموحد للتعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية، الذي يتكون من 71 مادة، ينظم التعاون بين دول الخليج والدول الأجنبية في مجالات المساعدة القانونية، تسليم المجرمين، واسترداد المحكوم عليهم¹.

وبهذا، يعتبر مجلس التعاون الخليجي منظمة إقليمية لها مكانتها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؛ حيث يعمل على توحيد الأنظمة والتشريعات بين الدول الأعضاء وتعزيز التنسيق الأمني، كما أنه يتعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمات دولية مثل الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ مما يسهم في تبادل المعلومات والخبرات.

رغم ذلك، يواجه المجلس تحديات تتمثل في صعوبة التنسيق بين الجهات المختلفة، واستمرار التطور السريع للجريمة المنظمة، مما يستدعي استجابات مرنة وسريعة، لذا، يظل تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وتبادل الخبرات من أهم أولويات المجلس للتصدي لهذه التحديات وضمان الأمن والاستقرار في المنطقة. الملاحظ من التصعيد بين إسرائيل وإيران زاد المخاوف الأمنية في الخليج وسرع تغير مفهوم الأمن الحدودي، لدول الخليج، بعد تجربة الرد الأميري الفاتر على هجمات الحوثيين، أدركت أهمية تأمين المجال الجوي، الطرق البحرية، والأمن السيبراني، نتيجة لذلك، تسعى دول مثل السعودية والإمارات وقطر إلى تنويع شراكاتها الدفاعية، بما في ذلك تعزيز التعاون مع الصين وتطوير صناعاتها العسكرية المحلية².

الفرع الثاني: دور الهيئات الافريقية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة تهديدا عابرا للحدود يطال دول إفريقيا بشكل كبير، مما دفع القارة إلى تكوين تجمعات إقليمية لمواجهة التحديات الناتجة عن تهميشها من قبل القوى الكبرى، في هذا السياق؛ برز الاتحاد الإفريقي كمنظمة رئيسية تسعى إلى تعزيز الأمن الإقليمي، مركزة على تحقيق الاستقرار وسط الفوضى والحروب الأهلية والانهايارات الاقتصادية التي تعاني منها العديد من الدول.

في الوقت ذاته، شهدت دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ظهور أشكال جديدة من الجريمة المنظمة، مثل تهريب المخدرات، والاتجار بالبشر، وتهريب الأسلحة، مما أدى إلى تداعيات سلبية على الأمن الاقتصادي، مثل انخفاض الاستثمارات ونقص التنمية، بالإضافة إلى تهديد الأمن الإنساني³.

¹ المرجع نفسه.

² الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمركز مالكوم كير-كارنيغي للشرق الأوسط، <https://carnegieendowment.org/research/2024/08/how-gulf-states-are-reinterpreting-national-security-beyond-their-land-borders-abdullah-baaboob?lang=ar&center=middle-east>، مقال بعنوان: رؤية دول الخليج للأمن القومي تتجاوز حدودها البرية، عبد الله باعبود، تاريخ النشر 2024/08/14، تاريخ الزيارة 2024/09/24 على الساعة 21:28.

³ فريدة حوم، أسماء لسمر، جهود الإكواس لمكافحة الجريمة المنظمة في غرب إفريقيا، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية: مجلد 04، عدد: 1، جوان 2021، ص 139.

والاجتماعي، هذا الوضع يعيق جهود التكامل الإقليمي، مما دفع الجماعة إلى اتخاذ إجراءات وتدابير للحد من انتشار الجريمة المنظمة في المنطقة¹.

إستنادا إلى ما سبق، سيتناول هذا الفرع، أولا، دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة؛ ثم يسلط الضوء على الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإكواس) في مواجهة هذه التحديات، ثانيا.

أولا/ دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة

أنشئت منظمة الاتحاد الإفريقي لأول مرة تحت مسمى منظمة الوحدة الإفريقية حيث عقدت العديد من المؤتمرات مهدت من خلالها لقيام هذه المنظمة، إلى أن عقدت آخر مؤتمر لها في أديس أبابا في الفترة 23-25 ماي 1963 والذي تم فيه التوقيع على منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك بحضور 32 دولة إفريقية و ليصبح مقرها في أديس أبابا، إلا أنه بداية من سنة 2011 تغيرت تسميتها لتكون منظمة الاتحاد الإفريقي وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 51 دولة ومقرها بقي كما هو " أديس أبابا " ².

شهد الاتحاد الإفريقي تحولات جوهرية مقارنة بمنظمة الوحدة الإفريقية، حيث توسعت أهدافه ومبادئه لتتماشى مع تطلعات الشعوب الإفريقية والتغيرات العالمية، مما يعكس التزام القادة الأفارقة ببناء قارة قوية وموحد.

تضمنت المادة الثالثة من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي أربعة عشر هدفا، لتصبح أكثر شمولية من أهداف ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، تعكس بذلك التحولات في القارة، من بين هذه الأهداف: تحقيق الوحدة والتضامن بين الدول الإفريقية، الدفاع عن السيادة والاستقلال، تسريع التكامل السياسي والاقتصادي، وتعزيز المواقف الموحدة حول القضايا المشتركة، كما تشمل تشجيع التعاون الدولي، تعزيز السلام والأمن، حماية حقوق الإنسان، تحقيق التنمية المستدامة، وتحسين مستوى معيشة الشعوب، بالإضافة إلى تنسيق السياسات الاقتصادية وتعزيز البحث العلمي.

كما يضم النظام الأساسي ستة عشر مبدأ، منها: المساواة بين الدول، احترام الحدود القائمة؛ مشاركة الشعوب في أنشطة الاتحاد، وضع سياسة دفاعية مشتركة، تسوية النزاعات بالطرق السلمية³؛

¹ المرجع نفسه.

² عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار قنديل، عمان، الأردن، سنة 2011، ص 404.

³ محمد ناصر بوغزالة، الجزائر والاتحاد الإفريقي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 48، عدد: 1، مارس 2011، ص 16 و 17.

منع استخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، مع حق الاتحاد في التدخل عند وجود تهديدات خطيرة¹، تجسد هذه الأهداف والمبادئ رؤية الاتحاد لتحقيق الاستقرار والوحدة والتنمية في إفريقيا. لقد عمل الاتحاد الأفريقي، انطلاقاً من أهدافه، على إدخال العديد من التعديلات الهيكلية على مستوياته المختلفة، وشملت هذه التعديلات مجموعة من المواد المتعلقة بأجهزته، مثل المؤتمر والمفوضية ولجنة الممثلين، إضافة إلى تبني لغات جديدة، كما قام بإنشاء مؤسسات جديدة، مثل مجلس الأمن الأفريقي والبرلمان الأفريقي، بالإضافة إلى المؤسسات المالية والنقدية، تهدف هذه التعديلات إلى تحقيق تطلعات القارة الأفريقية ككل، والاستجابة لمتطلبات التحولات الدولية، والتكيف مع المفاهيم الحديثة مثل العولمة والديمقراطية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مواجهة التحديات العالمية مثل التهديدات البيئية والنووية؛ مع التزام واضح بتسوية النزاعات وحلها، ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود².

في هذا السياق، سنستعرض أبرز جهود الاتحاد الأفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال مؤسساته والدول الأعضاء الفاعلة، هذه الأخيرة التي قامت بمجموعة من الأعمال والتدابير سنورد أهمها في ما يلي:

1-الاتفاقيات الإقليمية الافريقية

لعب الاتحاد الأفريقي دوراً هاماً في إصدار اتفاقيات إقليمية تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء في مجالات الأمن والقانون، تسعى هذه الاتفاقيات إلى بناء إطار قانوني شامل يعزز التعاون بين الدول لمواجهة التحديات الأمنية المشتركة، نذكر أهمها:

-اتفاقية إفريقيا لمنع الفساد ومكافحته

أبرمت هذه الاتفاقية في 11 يوليو سنة 2003 بهدف مواجهة تحديات الفساد في القارة، تسعى الاتفاقية إلى تعزيز آليات منع الفساد، وتعزيز التعاون بين الدول لضمان فعالية التدابير، تنسيق السياسات لتحقيق أهداف مشتركة، مما يساهم في تحسين الحوكمة والتنمية المستدامة في إفريقيا³.

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته

تم اعتمادها في 1 يوليو 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002⁴، تهدف الاتفاقية إلى تعزيز

¹ المرجع نفسه، ص18.

² عبد الحفيظ جبابلية، الإتحاد الأفريقي والمسائل الأمنية: الفرص والقيود، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد5، عدد1، جانفي 2016؛ ص 217.

³ جمال مقراني، دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية "دراسة نظرية في النصوص القانونية الإقليمية"، مرجع سابق؛ ص 207.

⁴ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للاتحاد الإفريقي، [https://au.int/en/treaties/oau-convention-prevention-and-combating-](https://au.int/en/treaties/oau-convention-prevention-and-combating-terrorism)

terrorism، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، تاريخ الزيارة 2024/09/28 على الساعة 17:41.

التعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة التهديدات الإرهابية، في 1 يوليو 2004، تم اعتماد بروتوكول لتعزيز الاتفاقية، حيث تم التركيز على تطوير المزيد من التدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، مع توسيع نطاق التعاون ليشمل مكافحة الجرائم المنظمة التي تدعم الإرهاب، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع¹. في ذات السياق، بمناسبة اجتماع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، تم تسليط الضوء على القلق المتزايد بشأن تصاعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إفريقيا وعلاقتها بالإرهاب، وتم تقديم إحاطات من عدة جهات، بما في ذلك أفريبول والإنتربول، حول جهود مكافحة هذه الجرائم، كما نوقشت تأثيرات جائحة COVID-19 في تفاقم الجريمة المنظمة، فضلا عن أهمية تعزيز قدرات الدول الأعضاء في التعاون الأمني وإدارة الحدود، وأكد الاجتماع على ضرورة التصديق على الصكوك الدولية لتعزيز الجهود المشتركة².

-اتفاقية الاتحاد الأفريقي للتعاون عبر الحدود (اتفاقية نيامي)³.

تم اعتماد اتفاقية نيامي في 27 يونيو 2014، حيث تشكل هذه الاتفاقية الإطار القانوني للتعاون الحدودي على المستويات المحلية، الوطنية، الإقليمية، والقارية، وتقدم نهجا عمليا لإدارة التعاون والأمن الحدودي، تهدف الاتفاقية إلى تحويل الحدود من نقاط نزاع محتملة إلى مواقع لتعزيز السلم وحسن الجوار بين الدول، وعلى الرغم من أنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد، إلا أن برنامج الاتحاد الأفريقي بشأن الحدود يحظى بدعم واسع من الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

تندمج هذه الجهود مع استراتيجية الاتحاد الأفريقي لحوكمة الحدود، التي تسعى إلى تعزيز التعاون الثنائي بين الدول الحدودية، سد فجوات التنفيذ، ومواجهة التهديدات الأمنية الناشئة مثل الجريمة الإلكترونية والإرهاب، والاتجار بالبشر، والمخدرات.

كما تعزز الاستراتيجية التعاون على المستويات المركزية والإقليمية، مع إشراك المجتمعات المحلية في عملية الحوكمة الحدودية لتحقيق السلم والتنمية المستدامة⁴.

فيما يتعلق بإسهامات الاتحاد الأفريقي بخصوص صياغة الاتفاقيات الإقليمية، يعاب عليه عدم إصداره لاتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، على غرار جامعة الدول العربية التي

¹ المرجع نفسه، بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، تاريخ الزيارة 2024/09/28 على الساعة 17:50

² الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لأماني إفريقيا، <https://amaniafrica-et.org/briefing-on-transnational-organized-crimes-and-security-in-africa/>، روى حول مجلس السلام والأمن (PSC)، إحاطة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأمن في إفريقيا، تاريخ الزيارة 2024/09/28 على الساعة 18:01.

³ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للاتحاد الإفريقي، مرجع سابق، اتفاقية الاتحاد الأفريقي للتعاون عبر الحدود (اتفاقية نيامي).

⁴ الرجوع إلى الرابط الإلكتروني مسودة إستراتيجية الاتحاد الإفريقي بشأن حوكمة الحدود، <https://www.peaceau.org/uploads/2018-03-07-aubgs-a.pdf>، تاريخ الولوج 2024/09/29 على الساعة 16:16.

استلهمت اتفاقيتها من اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة، بدلا من ذلك، ركز الاتحاد على مبادرات متعددة مثل برنامج الحدود والتعاون الأمني، هذا التأخير قد يعود إلى تباين الأولويات بين الدول الإفريقية وتنوع التهديدات الأمنية، بالإضافة إلى الاعتماد على الأطر الدولية مثل اتفاقية باليرمو، رغم ذلك، فإن غياب اتفاقية خاصة بالجريمة المنظمة قد يعيق التنسيق الفعال بين الدول الأعضاء في مواجهة التهديدات المشتركة.

2-المؤتمرات

عقد الاتحاد الإفريقي مجموعة من المؤتمرات المهمة في إطار جهوده لمكافحة الجريمة المنظمة، كانت بدايتها بمؤتمر القمة الإفريقية للحدود (AUBP) في مارس 2010 بأديس أبابا، حيث ناقش دور إدارة الحدود في مكافحة التهريب والجريمة المنظمة، تلتها قمة الأمن والسلام والتنمية في يناير 2014؛ أيضا بأديس أبابا، التي تناولت قضايا حيوية مثل الإرهاب والجريمة المنظمة وأبرزت أهمية التنسيق بين الدول الأعضاء. في مايو 2017، عقد مؤتمر رؤساء الشرطة الأفارقة (AFRIPOL) في الجزائر، حيث ركز على تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود وتبادل المعلومات الاستخباراتية؛ ثم استضافت نيروبي في نوفمبر 2018 المنتدى الإقليمي للتعاون الأمني، الذي تناول التهديدات الناشئة مثل الجريمة المنظمة والإرهاب ودعا إلى تطوير القدرات الأمنية للدول الإفريقية.

وأخيرا، عقدت قمة مكافحة الإرهاب في يناير 2020 بأديس أبابا، حيث تم وضع استراتيجيات إقليمية لمواجهة التهديدات الأمنية وتمويل الإرهاب، تعكس هذه المؤتمرات الجهود المستمرة للاتحاد الإفريقي في تعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة وتحقيق الأمن في القارة.¹

تجدر الإشارة إلى أنه في إطار تعزيز التنسيق والتعاون الإقليمي، تأسست مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) عام 2004، وتضم 18 دولة عربية، وتهدف إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والالتزامات الدولية. تسعى المجموعة لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك مع اتحاد المصارف العربية ووزارة الخزانة الأمريكية.

أبرز أنشطتها تشمل عقد مؤتمرات مهمة، منها:

-مؤتمر بيروت (28 سبتمبر 2005): ركز على سبل وقف تمويل الإرهاب، تعزيز التعاون المشترك؛

والاستعانة بخبراء لتقييم الأنظمة القانونية والتنفيذية².

¹ الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للاتحاد الإفريقي، مرجع سابق.

² هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 293 و294.

-المؤتمر الإقليمي في دمشق (13 ديسمبر 2005): اتخذ تدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع القيم الدستورية والثقافية للدول المشاركة، وشكل لجان مثل لجنة نقل النقد لدعم هذه الجهود¹.

3- آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"

هي هيئة تقنية لدى الاتحاد الإفريقي، تهدف إلى اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق فيما بينها، وتتخذ هذه الآلية الجزائر العاصمة مقراً لها ومكاناً لعقد دوراتها؛ يمكن عقد دوراتها في دول أخرى بناء على طلب استضافة يقدم من طرف الدولة المعنية².

ونصت المادة السابعة من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" على أن هيكل أفريبول يتكون من العناصر التالية:

أ. الجمعية العامة

ب. لجنة التوجيه

ج. الأمانة

د. مكاتب الاتصال الوطنية

تتألف الجمعية العامة من رؤساء الشرطة في الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي، وهي الهيئة العليا الفنية والتقنية التي تُعنى بإدارة شؤون الشرطة في إفريقيا على المستويات الاستراتيجية، العملية والتكتيكية.

ترتكز هذه الآلية على مجموعة من المبادئ التي وردت في المادة 5 من النظام الأساسي، إلى جانب الأهداف المحددة في المادة 3، التي تضع إطاراً واضحاً لتطوير التعاون الشرطي في القارة الأفريقية³.

يتضمن النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" تأكيداً على أهمية الدور الذي يلعبه الأفريبول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، ويركز هذا النظام على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الشرطي الإفريقي على المستويات الإستراتيجية والعملية والتكتيكية، وبقناعة⁴

¹ المرجع نفسه، ص 294.

² عبد العزيز لزعر، رشيد زباني، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة متون؛ مجلد 14، عدد 3، سبتمبر 2021، ص 254.

³ جمال مقراي، دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية "دراسة نظرية في النصوص القانونية الإقليمية"، مرجع سابق، ص 207.

⁴ أمين ودرار، الشرطة الجنائية الإفريقية، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 34، عدد 1، مارس 2020، ص 142 و 143.

من دول الأعضاء بأهمية التعاون الشرطي من خلال تبادل المعلومات والاستخبارات بين دول الأعضاء؛ وتناولت كل مواد هذا النظام هذا التعاون والمساعدة فيما بينها .

في إطار تنفيذ برامج آلية التعاون الشرطي أفريبول إستضاف مركز القيادة والسيطرة للمديرية العامة للأمن الوطني اجتماعا تشاوريا للدول الأعضاء في آلية التعاون الشرطي أفريبول يومي 24 و 25 أكتوبر 2017، لمناقشة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإلكترونية والإرهاب.

هدف الاجتماع إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الإفريقية، من خلال ورشة تدريبية ساهم فيها خبراء من الأنتربول واليوروبول، كما أتاح الفرصة للدول الأعضاء لتبادل التجارب والممارسات المثلى، وتعزيز التعاون بين المؤسسات الشرطية الإفريقية ونظرائها من المنظمات الإقليمية والدولية¹.

يتعاون الإنتربول والاتحاد الإفريقي لتلبية احتياجات العمل الشرطي في إفريقيا من خلال تبادل الموارد والخبرات، تم تعزيز هذا التعاون بتوقيع مذكرة تفاهم في 2011، واتفاق تعاون في 2019 لتعزيز التكامل بين الإنتربول وأفريبول وتجنب ازدواجية الجهود في الدول الأعضاء، في نفس السياق نشير إلى برنامج الإنتربول لدعم الاتحاد الأفريقي فيما يتصل بأفريبول (ISPA) هو مبادرة تهدف إلى تعزيز التعاون الشرطي في أفريقيا عبر دعم أفريبول، وهي آلية تابعة للاتحاد الأفريقي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية؛ انطلق البرنامج في عام 2020 بتمويل من وزارة الخارجية الألمانية، وتم تمديده حتى 2026، يركز البرنامج على بناء قدرات أفريبول في مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة، الجريمة السيبرية، والجريمة المالية.

يشمل البرنامج تحسين الحوكمة، تطوير القدرات التقنية والعملياتية لأفريبول، وتوسيع الوصول إلى شبكة الاتصالات الشرطية العالمية، ومن بين أبرز عملياته: عملية Nervone ، التي تعقبت عصابة سيبرانية، وعملية Africa Cyber Surge II ، التي ساعدت في تحديد مجرمين سيبرانيين في 25 دولة إفريقية².

وبالإشارة الى دور الجزائر فقد عقدت، يوم الأربعاء 20 أكتوبر سنة 2020 الجمعية العامة الرابعة لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) عبر تقنية التحاضر عن بعد، برئاسة المدير العام للأمن الوطني، فريد بن الشيخ، أبرز هذا الأخير خلال الاجتماع دور الجزائر الفعال في تعزيز التعاون الشرطي³.

¹ المرجع نفسه، ص 143.

² الرجوع الى الموقع الالكتروني للإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/5/4/1>، مرجع سابق، شركاؤنا، شراكات الإنتربول مع هيئات الشرطة الإقليمية، الدعم المقدم إلى أفريبول، تاريخ الزيارة 2024/09/30 على الساعة 00:22.

³ الرجوع الى الموقع الالكتروني الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، مرجع سابق، مقال بعنوان: تعزيز التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أدرج يوم : الأربعاء، 20 أكتوبر 2021 14:07، تاريخ الزيارة 2024/09/30 على الساعة 00:42.

لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مشددا على ضرورة توحيد الجهود لمواجهة التهديدات مثل الجريمة السيبرانية وغسيل الأموال، كما أكد على دعم الجزائر اللامحدود لهذه الآلية. وأكد المدير التنفيذي لأفريبول، طارق أحمد الشريف، على أهمية التعاون بين الدول الإفريقية لمكافحة الإرهاب، وشدد المشاركون على جهود الجزائر في تعزيز الأمن والسلم في القارة¹.

ثانيا/ جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإكواس) في مكافحة الجريمة المنظمة

تضم المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في عضويتها 15 دولة، وتأسست المنظمة في عام 1975م من قبل دول غرب إفريقيا، كجزء من إستراتيجيتها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والازدهار لدول الإقليم، وتزامنت هذه الإستراتيجية مع أوضاع أمنية غير مستقرة ونزاعات عديدة شهدتها دول المنطقة، ولقد أدرك القادة المؤسسون أن تحقيق التنمية الاقتصادية لا يمكن أن يتجسد في ظل غياب الأمن والسلم في المنطقة².

تم تعديل الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إكواس) عام 1993 لتشمل الأهداف السياسية والأمنية، مع التركيز على السلم والأمن الإقليميين كشرط للتنمية الاقتصادية. من أهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية: عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء، حل النزاعات سلميا؛ وحماية حقوق الإنسان وفقا للميثاق الإفريقي، كما تدعو إلى تعزيز التعاون في الأمن والهجرة والشؤون السياسية.

ووضعت اتفاقية لاغوس مجموعة من المؤسسات لتشغيل أنشطة المنظمة ثم جاءت بعدها الاتفاقية المنقحة لتضيف مؤسسات أخرى، من أهم هاته المؤسسات:

"هيئة رؤساء الدول والحكومات" و"مجلس الوزراء"، "الأمانة التنفيذية" بالإضافة الى " برلمان غرب إفريقيا" و"محكمة العدل" لضمان تحقيق أهداف الاتفاقية³.

تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود تهديدا كبيرا لغرب إفريقيا، مما أدى إلى انخفاض الاستثمارات، وتعطيل التنمية، وعرقلة حركة الأفراد والسلع، لمواجهة هذه المخاطر، تبنت الجماعة⁴

¹ المرجع نفسه.

² مصطفى كراوة، ظاهرة الجريمة المنظمة في الساحل الإفريقي وسبل مواجهتها، مجلة آفاق علمية: مجلد 12، عدد: 1، جانفي 2020، ص 541.

³ سامي بخوش، دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا - أنموذج منظمة الإكواس في ليبيريا وكوت ديفوار"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 48 و 49.

⁴ مريامة بريهموش، تداعيات الجريمة المنظمة على الدولة الفاشلة في إفريقيا: دراسة حالة دول غرب إفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية السياسية قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة قسنطينة 3، السنة الجامعية 2021-2022، ص 274 و 275.

الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إكواس) استراتيجيات ومبادرات فعّالة تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة وضمان الأمن والاستقرار الإقليمي.

في عام 2008، أطلقت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إكواس) مبادرة "إعلان أبوجا"، التي تضمنت اعترافًا مشتركًا بين القيادة السياسية في غرب إفريقيا بخطورة مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة. يُعد إعلان أبوجا وخطته الإقليمية الإطارين الرئيسيين لمكافحة الجريمة المنظمة في المنطقة، مع تركيز واضح على خفض الطلب على المخدرات.

لمواكبة تنفيذ الإعلان، اعتمدت إكواس في فبراير 2010 "مبادرة داكار" التي وقعتها سبع دول. تم تمديد خطة العمل الإقليمية حتى عام 2011، ولاحقًا تم تمديدتها مرة أخرى في فبراير 2013.

كجزء من التنفيذ، تعاونت إكواس مع منظمات دولية مثل الأمم المتحدة والانتربول لإطلاق "مبادرة ساحل غرب إفريقيا (WACI)"، التي تهدف إلى توفير المعدات والتدريب المتخصص لموظفي إنفاذ القانون في البلدان المختارة. كما تم إنشاء وحدات مكافحة الجريمة عبر الوطنية في دول تجريبية مثل كوت ديفوار وغينيا بيساو وليبيريا وسيراليون.

تشمل المبادرات الإقليمية الأخرى "مبادرة العمليات المشتركة لغرب إفريقيا (WAIO)"، وتطوير برامج وطنية متكاملة (NIPS)، وإنشاء مراكز استخبارات مالية، إضافة إلى تسهيل الاتفاقيات الثنائية مع دول مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة للتدريب والدعم اللوجستي¹.

من أبرز إنجازات التعاون بين إكواس والانتربول، عملية مشتركة أجريت في يوليو 2012 تحت اسم "أتكورا"، وسبقها تدريب شارك فيه حوالي 160 من رجال الشرطة من بنين. كما اتخذت إكواس عدة مبادرات إضافية، منها اعتماد قرار لمكافحة تعاطي المخدرات في غرب إفريقيا، والتوصية رقم 98 التي تدعو إلى إنشاء صندوق إقليمي لتمويل أنشطة مراقبة المخدرات، بالإضافة إلى قرار بإنشاء فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسيل الأموال في المنطقة².

أما بخصوص محاربة الاتجار بالأسلحة، فانه بتاريخ 31 أكتوبر 1998، تم اعتماد الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب إفريقيا، تلاه اعتماد مدونة قواعد السلوك في ديسمبر 1999، تنص هذه المدونة على حظر استيراد أو تصدير أو تصنيع الأسلحة الخفيفة للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إكواس)، إلا في حال الحصول على إعفاء³.

¹ المرجع نفسه.

² فريدة حوم، أسماء لسمير، جهود الإكواس لمكافحة الجريمة المنظمة في غرب إفريقيا، مرجع سابق، ص 134 و135.

³ مريامة بهموش، مرجع سابق، ص 277.

دخلت اتفاقية إكواس بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة، التي تم تبنيها في يونيو 2006، حيز التنفيذ في نوفمبر 2009 بعد مصادقة الدولة التاسعة، بنين، كانت هذه الاتفاقية ضرورية بسبب قصور الوقف الاختياري غير الملزم الذي كان ينتهك بشكل متكرر.

تتعهد الدول الأعضاء بتسجيل منتجي الأسلحة الصغيرة والخفيفة المحليين في سجلات وطنية؛ وتزويد الأمن التنفيذي لإكواس بالبيانات المتعلقة بأنواع وكميات الأسلحة المنتجة سنوياً، وتحظر الاتفاقية حيازة المدنيين للأسلحة والاتجار بها، وتعتبر الدول الخاضعة للعقوبات الدولية، والمليشيات غير النظامية، والجماعات الإجرامية من الجهات الرئيسية التي تغذي الطلب على الأسلحة غير المشروعة¹.

في إطار جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر، اعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إكواس) في عام 2001 الإعلان السياسي وخطة العمل الأولية التي تغطي الفترة من 2002 إلى 2003. تهدف هذه الاستراتيجية إلى وضع إطار عمل إقليمي منسق وفعال، يتضمن عدة تدابير رئيسية، منها:

- تكييف الأطر القانونية بما يتماشى مع مكافحة الاتجار بالبشر؛

- وضع سياسات وطنية للرقابة والحماية، مع توفير المساعدة للضحايا وتعزيز التوعية والوقاية؛

- جمع وتبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛

- تخصيص وتدريب الموظفين المعنيين، بالإضافة إلى تنظيم وثائق السفر والهوية؛

لتنسيق ورصد تنفيذ هذه الخطة، تم إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص داخل أمانة الجماعة، حيث تتولى هذه الوحدة مسؤوليات عديدة، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية ومشاريع بناء القدرات.

تكتمل هذه الجهود بخطة عمل مشتركة وتوقيع اتفاق تعاون متعدد الأطراف يركز على مكافحة الاتجار بالبشر، لاسيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، علاوة على ذلك، قامت إكواس بتصميم استجابات أساسية تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومعاكبة مرتكبيها، وتعزيز مراقبة الحدود، وتنسيق الأطر القانونية؛ وإصلاح النظم الأمنية.

في إطار المبادرات الوقائية، ابتكرت بعض الجهات الفاعلة المحلية مفهوم "تكامل الحدود بين الدول"؛ الذي تم إطلاقه في عام 2005 كجزء من برنامج المبادرات المحلية عبر الحدود، مما يعكس التزام الجماعة الاقتصادية بمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز التعاون الإقليمي².

¹ مريامة بهموش، مرجع سابق، ص 277.

² فريدة حوم، أسماء لسمير، جهود الإكواس لمكافحة الجريمة المنظمة في غرب إفريقيا، مرجع سابق، ص 136.

مما سبق، نخلص الى ان تزايد الأنشطة الإجرامية في غرب إفريقيا وفي افريقيا عموما دفع الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إكواس) والإتحاد الافريقي إلى تعزيز جهودهما لمواجهة التهديدات الأمنية؛ ومع ذلك، واجهت المبادرات تحديات مثل ضعف الإرادة السياسية لدى القادة، نقص التنسيق بين الوكالات وعدم كفاية الموارد، لذا، يتطلب القضاء على الجريمة المنظمة استجابة متعددة الأبعاد، تشمل تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لإنهاء النزاعات المسلحة وبناء سلام مستقر من خلال تنفيذ برامج نزع السلاح؛ وإنشاء مصادر تمويل داخلية لضمان استقلالية الاتحاد وتقليل الاعتماد على التمويل الخارجي.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الأوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة

تواجه أوروبا تحديات متزايدة نتيجة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، مثل تهريب المخدرات؛ الاتجار بالبشر، وغسل الأموال، ويعزى ذلك جزئياً إلى موقعها الجغرافي الذي يجعلها نقطة اتصال بين قارتي إفريقيا وآسيا، مما جعلها مركزاً رئيسياً لهذه الأنشطة، دفع هذا الواقع الدول الأوروبية إلى تبني استراتيجيات أمنية متقدمة تعتمد على مؤسسات متخصصة، كما أن إدماج البعد الحقوقي في هذه الجهود أضاف بعداً نوعياً للمعالجة الأمنية، ومع ذلك، لا تزال التحديات قائمة، إذ تشهد المنطقة انتشاراً واسعاً لتجارة الهيروين، تصاعداً في جرائم الاتجار بالبشر، وزيادة ملحوظة في تداول السلع المقلدة.

بدأت ملامح التعاون الأمني الأوروبي تتبلور بصورة شاملة ومنظمة مع توقيع معاهدة ماستريخت في 1992، التي تعد نقطة انطلاق لفكرة الاتحاد الأوروبي بعد توقيعها في 11 ديسمبر 1991، أضافت المعاهدة مجالات جديدة للتعاون بين الدول الأعضاء¹، بما في ذلك تسهيل حركة رؤوس الأموال والخدمات والأشخاص عبر الحدود، لكن هذا التسهيل استغلته المنظمات الإجرامية لتوسيع أنشطتها عبر الدول الأعضاء، مستفيدة من الثغرات القانونية، في هذا السياق، عالجت اتفاقية شنغن مسألة المراقبة على الحدود المشتركة².

ومع تزايد حرية التنقل بين الدول الأوروبية، أصبح تبني استراتيجية موحدة أمراً ضرورياً لمواجهة الجريمة المنظمة، مثل تهريب المخدرات، الإرهاب، وغسل الأموال، استجابة لهذه التحديات، عززت الدول الأوروبية تعاونها الدولي عبر إبرام معاهدات وإنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الجريمة، بفضل هذه³

¹ محمد عيسى عبد الله، موسى إبراهيم، العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، دار المهمل اللبناني، بيروت، سنة 1998، ص 169 و170.

² نور الدين بن تفات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 88.

³ جمال مقرامي، دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية "دراسة نظرية في النصوص القانونية الإقليمية"، مرجع سابق، ص 209.

الجهود، تميز التعاون الأوروبي بفعالية ملحوظة، لا سيما في المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي¹، مما عزز التكامل الأمني بين دول الاتحاد.

في هذا المطلب، سنتناول أهم الأجهزة التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، مع تسليط الضوء على أدوارها ومهامها المتخصصة التي تعكس نهج الاتحاد في تعزيز الأمن والتصدي للجرائم العابرة للحدود، سيتم تخصيص الفرع الأول لعرض دور جهاز الأوروبي باعتباره الركيزة الأساسية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء، أما الفرع الثاني، فسيخصص لبحث دور جهاز الأوروغست في تعزيز التعاون القضائي وضمان التنسيق القانوني بين الدول الأوروبية، وفي الفرع الثالث، سنتناول جهاز فرونتكس ودوره المحوري في إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، مع إبراز تكامل مهام هذه الأجهزة في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: جهاز الأوروبي

تم التوقيع على اتفاقية إنشاء جهاز الشرطة الأوروبية Europol في 23-07-1995 والتي دخلت حيز النفاذ في أول أكتوبر 1998 ويقع مقر هذا الجهاز في لاهاي بهولندا، تعود فكرة إنشائه إلى المستشار الألماني هلموت كول (Helmut kol) في قمة لكسمبورج المنعقدة عام 1991 على أن يكون على نموذج الشرطة الفيدرالية الألمانية (F.B.1)، ويعد بمثابة المكتب الفيدرالي الأوروبي².

وتتمحور مهام الأوروبي Europol حول تحسين التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ميدان مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ويقوم هذا الجهاز بعدة أنشطة منها، تسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء وتجميع وتحليل المعلومات الأمنية، وتبليغ المصالح المختصة في نفس الدول بالمعلومات التي تهمها حول مختلف الأنشطة الإجرامية في الفضاء الأوروبي، كما يسعى الى تسهيل جمع المعلومات وإعادة نشرها على مختلف مصالح شرطة الدول الأعضاء، مع إنشاء وحدات وطنية على مستوى كل دولة مهمتها تنفيذ المهام السابقة الذكر، وتقديم الخبرة والمساعدة الفنية تحت المسؤولية والرقابة القضائية للدول الأعضاء، وإعداد تقارير استراتيجية في ميدان تقييم مخاطر الإجرام³.

¹ جمال مقارني، دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية "دراسة نظرية في النصوص القانونية الإقليمية"، مرجع سابق، ص 209.

² سيد كامل الشريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 247.

³ مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 186.

كما يعتبر الأوروبيون مسؤولاً أمام مجلس العدالة والشؤون الداخلية (وزراء الداخلية والعدل لدول الاتحاد الأوروبي)، ويضطلع الأوروبيون بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والهجرة غير الشرعية، والارهاب، والاتجار بالسيارات المسروقة وغسيل الأموال¹.

كما يقوم الأوروبيون بأعداد تقارير تساعد جهات انفاذ القانون بالكشف المبكر عن الجرائم وتفكيك الشبكات الإجرامية، في هذا الصدد نقف عند تقرير SOCTA 2021 للاتحاد الأوروبي الذي يقدم تحليلاً شاملاً حول تهديدات الجريمة الخطيرة والمنظمة التي تواجه الاتحاد الأوروبي، يسلط التقرير الضوء على التطورات الحالية والمتوقعة للجريمة عبر مختلف أنواعها ويحدد الجماعات الإجرامية الرئيسية والعوامل المؤثرة في مشهد الجريمة، يستند SOCTA إلى بيانات من الدول الأعضاء والشركاء، ويعيد تقييم كيفية تنظيم الشبكات الإجرامية ويتيح استراتيجيات أكثر فعالية لمكافحتها.

وفقاً للتقرير فإن :

-40 % من الشبكات الإجرامية في الاتحاد الأوروبي متورطة في تجارة المخدرات؛

-60 % من هذه الشبكات تستخدم العنف في أنشطتها؛

-يعد الفساد وإساءة استخدام الهياكل التجارية القانونية جزءاً رئيسياً من عمليات الجريمة المنظمة، حيث يعتمد ثلثا المجرمين على الفساد بانتظام، ويستخدم 80 % من الشبكات التجارية القانونية لتحقيق أهدافهم².

في إطار الدعم الميداني، قدمت يوروبول مساعدة كبيرة من خلال تنسيق العملية المشتركة بين السلطات الإيطالية والألمانية والنمساوية في 27 يونيو/حزيران، أسفرت عن القبض على 43 عضواً من شبكة "نذرانغيتا" الإجرامية، العملية، التي شارك فيها أكثر من 1000 ضابط، استهدفت الشبكة المتمركزة في كروتوني بإيطاليا، وتم خلالها مصادرة ممتلكات تزيد قيمتها عن 5 ملايين يورو، بما في ذلك 16 شركة؛ و25 عقاراً، 15 مركبة.

كشفت التحقيقات تورط الشبكة في أنشطة إجرامية متعددة تشمل الفساد، التلاعب بالانتخابات؛ الابتزاز، الاحتيال، وغسل الأموال، كما استغلت الشبكة المناقصات العامة واستفادت من 3 ملايين يورو³

¹ مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 186.

² الرجوع الى الموقع الالكتروني لليوروبول، <https://www.europol.europa.eu/publication-events/main-reports/european-union-serious-and-organised-crime-threat-assessment-socta-2021>

الجريمة الخطيرة والمنظمة 2021 (SOCTA)، تاريخ الزيارة 2024/09/30 على الساعة 23:32.

³ المرجع نفسه، <https://www.europol.europa.eu/media-press/newsroom/news/43-members-of-italian-organised-crime-arrested>

crime-arrested، الإعلام والصحافة، اعتقال 43 عضواً في الجريمة المنظمة الإيطالية، تاريخ الزيارة 2024/09/30 على الساعة 23:41.

من أموال الاتحاد الأوروبي، قدّمت يوروبول الدعم في تنسيق الاتصالات بين الدول الأعضاء ونظمت الاجتماعات التنفيذية مع يوروجست، التي أسست فريق تحقيق مشترك لمتابعة القضية¹.

الفرع الثاني: جهاز الأوروجيست Eurojust

يوجد في المقام الثاني جهاز الأوروجيست Eurojust وهو الذي جاء أساساً من أجل مساهمة ما يعرف بفضاء الحرية، الأمن والعدالة في الاتحاد الأوروبي، أنشأ هذا الجهاز بقرار من مجلس الاتحاد الأوروبي في Tampere العام 1999²، تم إنشاء هذه الهيئة بقرار من المجلس الاتحادي بهدف مكافحة كل صور الإجرام الخطيرة، وتعزيز التعاون خاصة في المجال القضائي بشأن مكافحة الجريمة والعمل على تسهيل إجراءات التحقيقات والمتابعات القضائية³.

تتمحور طبيعة تدخل الأوروجيست في إطار التحقيقات Les enquetes والمتابعات Les poursuites التي تخص دولتين عضوين أو أكثر خاصة فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي في موضوع الإجرام الخطير بالخصوص إن كان منظماً، وهكذا فإن أهداف الأوروجيست كما وضحتها المادة الثالثة من قرار تأسيس الأوروجيست تتمثل فيما يلي :

-ترقية وتحسين التنسيق بين السلطات المختصة للدول الأعضاء فيما يخص التحقيقات والمتابعات.
-تنفيذ طلبات التعاون القضائي والقرارات المرتبطة بهذا المجال، والمتعلقة خاصة بالأدوات المفعلة لمبدأ الاعتراف المتبادل.

-تدعيم السلطات المختصة بالدول الأعضاء على تقوية فعالية تحقيقاتها ومتابعاتها.
كما تنص الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر من القرار المعدل لقرار تأسيس الأوروجيست والمذكور أعلاه على أنه يمكن لهذا الأخير أن يبرم اتفاقات مع الكيانات المذكورة في الفقرة 131، وهي اتفاقات يمكن أن تضيف خاصة على تبادل المعلومات، بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي، وحول انتداب ضباط أو قضاة ارتباط لدى الأوروجيست

كما أنه يمكن وفقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة للأوروجيست أن يضيف دعمه على التحقيقات⁴.

¹ المرجع نفسه.

² سفيان كعراز، الآليات المؤسسية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية؛ مجلد4، عدد:1، مارس 2020، ص 577.

³ مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 187.

⁴ سفيان كعراز، مرجع سابق، ص 581.

أو المتابعات التي تخص دولة عضو أو الجماعة La communauté ولكن ذلك يشترط وجود طلب من السلطة المختصة بالدولة العضو أو من طرف المفوضية La commission على التوالي¹.
أما من ناحية حقل تدخل الأوروغيسست موضوعيا فقد نصت المادة الرابعة من القرار المنشئ للأوروغيسست المذكور أعلاه والمعدلة بقرار مجلس الإتحاد الأوروبي رقم 2009/426/JAI على عدد من الجرائم كما يلي:

أ. كل أنواع الإجرام والجرائم التي يختص بها الأوروبول؛

ج. الجرائم الأخرى المرتكبة بالارتباط مع أنواع الإجرام وكذا الجرائم الواردة في الفقرة (أ)².

يلعب الأوروغيسست دورا لا يقل أهمية عن الأوروبول في الدعم التقني والعملياتي والتنسيق بين المنظمات مثل الإنتربول، ومثال على ذلك، المشاركة في عملية منسقة واسعة النطاق ضد شبكة غسل الأموال، اتخذت السلطات في إيطاليا ولاتفيا وليتوانيا إجراءات فعالة تستهدف مؤسسة مالية ليتوانية كانت تقوم بغسل نحو ملياري يورو منذ عام 2017، استخدمت هذه الشبكة الواسعة من الشركات الوهمية لغسل الأموال، وعرضت الخدمة كمحرك رئيسي لأنشطتها الإجرامية.

أسفرت الجهود المشتركة بين الجهات القضائية وسلطات إنفاذ القانون عن إلقاء القبض على 18 شخصا وتجميد أصول وحسابات مصرفية بقيمة 11.5 مليون يورو، وكانت العصابة متورطة في مجموعة متنوعة من الجرائم، بما في ذلك التهرب الضريبي، الاحتيال الإلكتروني، والإفلاس الوهمي، حيث تم استغلال الأموال في شراء عقارات وسيارات فاخرة في لاتفيا وليتوانيا.

لعبت "أوروغيسست" دورا أساسيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال إنشاء مركز تنسيق لدعم الإجراءات المتزامنة بين الدول الثلاث، كما نظمت ثمانية اجتماعات تنسيقية لمنع تعارض الاختصاصات؛ وساعدت في إعادة أكثر من 3 ملايين يورو من الأموال التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني إلى إيطاليا. أما "يوروبول"، فقد دعمت المحققين الوطنيين منذ عام 2022 من خلال توفير خبراء ومحللين تم نشرهم في الميدان وفي مركز التنسيق مع "يوروغست". بالإضافة إلى ذلك، كان لدور "الإنتربول" أهمية بالغة في تبادل المعلومات وتحديد هوية الأفراد المتورطين³.

¹ سفيان كعرار، مرجع سابق، ص 581.

² المرجع نفسه، ص 582.

³ الرجوع الى الموقع الإلكتروني لليوروبول، <https://www.europol.europa.eu/media-press/newsroom/news/full-scale-action-against-money-laundering-network-lithuanian-financial-institution-for-over-eur-2-billion>، الإعلام والصحافة، شبكة واسعة النطاق لمكافحة غسل الأموال عبر مؤسسة مالية ليتوانية بأكثر من 2 مليار يورو، تاريخ الزيارة 2024/10/01 على الساعة 01:16.

نتيجة لهذا التعاون المكثف بين "يوروبول" و"يوروبول" و"الإنتربول"، تم تعطيل شبكة غسل الأموال وتفكيك المنظمة الإجرامية، مما يمثل نجاحا بارزا في مكافحة الجرائم المالية عبر الوطنية¹.

الفرع الثالث: الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود (وكالة فرونتكس):

فرونتكس أو الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل هي وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي ومقرها وارسو ببولندا. لدى الوكالة حاليا أكثر من 800 موظف وميزانية سنوية تبلغ حوالي 450 مليون يورو؛ فرونتكس، إلى جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مسؤولة عن إدارة الحدود الخارجية للاتحاد. يساعد دعم الوكالة على مستوى الحدود الخارجية في ضمان حرية الحركة داخل منطقة شنغن، والتي تشمل معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وخمس دول من منطقة شنغن².

وترتكز مهام فرونتكس-حسب المادة الثانية من الوثيقة التأسيسية على ما يلي :

- تنسيق التعاون الميداني بين دول الاتحاد الأوروبي في ميدان إدارة الحدود الخارجية.
- مساعدة الدول الأعضاء على تدريب حرس الحدود الوطني بما في ذلك إنشاء معايير التدريب إجراء تحليلات للمخاطر.

- متابعة تطوير الأبحاث ذات الصلة بالرقابة والسيطرة على الحدود الخارجية.

- مساعدة الدول الأعضاء في الأوقات التي تحتاج فيها إلى المساعدة التقنية والميدانية بالحدود

المادة الأولى من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2007/2004 مؤرخ في 26 أكتوبر 2004 يؤسس

الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون الميداني في الحدود الخارجية للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.

- الآليات المؤسسية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- تزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم في تنظيم عمليات العودة المشتركة³.

تسهم فرونتكس بفعالية في تعزيز أمن الحدود الخارجية من خلال أنشطة مختلفة، على سبيل المثال؛ يقوم ضباط فرونتكس بضبط مئات السيارات المسروقة والوثائق المزورة كل عام، كذلك يساعد الضباط الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على العثور على المخدرات والسجائر المهربة إلى الاتحاد الأوروبي عن طريق البر والبحر وكذلك في الكشف عن تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر عبر الحدود، تقوم فرونتكس بجمع وتبادل المعلومات حول الجرائم على الحدود مع السلطات الوطنية وأيضا يوروبول أو الوكالة الأوروبية لتعاون الشرطة، كما تدعم فرونتكس السلطات الوطنية بتقديم معلومات في تحقيقات تهريب المخدرات⁴.

¹ الرجوع الى الموقع الالكتروني لليوروبول، -<https://www.europol.europa.eu/media-press/newsroom/news/full-scale-action-against-money-laundering-network-lithuanian-financial-institution-for-over-eur-2-billion>

واسعة النطاق لمكافحة غسل الأموال عبر مؤسسة مالية ليتوانية بأكثر من 2 مليار يورو، تاريخ الزيارة 2024/10/01 على الساعة 01:16.

² الرجوع الى الموقع الالكتروني لفرونتكس، -<https://www.frontex.europa.eu/what-we-do/beyond-eu-borders/our-international-projects/introduction>

Our international projects ، تاريخ الزيارة 2024/10/02 على الساعة 14:19.

³ سفيان كعرار، مرجع سابق، ص 582 و583.

⁴ الرجوع الى الموقع الالكتروني لفرونتكس، مرجع سابق.

تتسم العلاقة بين فرونتكس واليوروبول تحت مظلة الاتحاد الأوروبي بالتكامل الوثيق لمكافحة تهريب المهاجرين والجريمة المنظمة العابرة للحدود، يعمل الجهازان ضمن إطار المنصة الأوروبية متعددة التخصصات لمكافحة التهديدات الإجرامية (EMPACT)، حيث يساهمان في تحليل المخاطر وتنفيذ عمليات تستهدف شبكات التهريب.

تضطلع فرونتكس بدور رئيسي في إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، مع التركيز على تعزيز التدابير الأمنية ومنع استغلال الأنظمة المستحدثة مثل نظام معلومات وتصاريح السفر الأوروبي (ETIAS). من جهة أخرى، يسهم اليوروبول في جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية، مما يدعم الجهود الرامية إلى تفكيك شبكات التهريب ومكافحة الجريمة المنظمة.

في إطار هذا التعاون، تلتزم الوكالتان بتعزيز تبادل المعلومات والتنسيق العملياتي، بهدف ضمان استجابة أكثر فعالية للتحديات الأمنية، كما يدعمان سياسات هجرة متوازنة وإنسانية تعكس قيم الاتحاد الأوروبي، مع التركيز على حماية المهاجرين المستضعفين والتصدي لاستغلالهم من قبل العصابات الإجرامية.

يساهم هذا التحالف في تعزيز التكامل الأمني بين دول الاتحاد الأوروبي، مما يعزز قدرة الاتحاد على حماية حدوده وضمان أمن مواطنيه والمهاجرين على حد سواء، ويعكس رؤية موحدة لمواجهة التحديات الأمنية في إطار القيم الأوروبية المشتركة¹.

تجدر الإشارة، أنه إلى جانب الأجهزة الرئيسية التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، هناك أيضا عدد من الأجهزة المساعدة التي تساهم بشكل كبير في هذا المجال، من أبرز هذه الأجهزة: مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي (OLAF)، الذي تأسس في عام 1999، ويعمل على حماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي من خلال التحقيق في حالات الغش والفساد داخل مؤسساته، يقوم المكتب بتنفيذ تحقيقات داخلية وخارجية، متعاوناً مع المنظمات الدولية لمكافحة الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود.

لجنة الخبراء المستقلين، التي تأسست في 1999، والتي تتولى التحقيق في قضايا سوء الإدارة والاحتيال داخل مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وتعمل على ضمان النزاهة في منح العقود المالية.

فريق الخبراء المعني بالفساد، الذي أنشئ في 2011، ويقدم المشورة للمفوضية الأوروبية بشأن مكافحة الفساد، ويساعد في تقييم تطور السياسات والجهود الوطنية والدولية في هذا المجال. كما يعمل الفريق على تحديد المعايير والممارسات الأفضل لمكافحة الفساد وتعزيز نزاهة الاتحاد الأوروبي².

¹ الجوع الى الموقع الالكتروني ETIAS ، <https://etias-info.ae> ، الصفحة الرئيسية، المقالات، فرونتكس واليوروبول يعززان التعاون في

مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود، تاريخ الزيارة 2024/10/02 على الساعة 15:19.

² الرجوع الى الموقع الالكتروني المرجع الالكتروني للمعلوماتية ، <https://almerja.com/reading.php?idm=190746> ، القسم : القانون؛ القانون العام، القانون الدولي العام و المنظمات الدولية ، المنظمات الدولية، نضال محمد رشيد صالح الحمداني، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد الاداري والمالي، تاريخ الزيارة 2024/10/02 على الساعة 18:35.

تمثل الآليات المؤسسية التابعة للاتحاد الأوروبي نموذجا ناجحا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث ساهم التنسيق الفوق وطني بين أجهزة إنفاذ القانون الأوروبية في تحسين فعالية الجهود الأمنية، هذا التنسيق، الذي يعتمد على تبادل سريع ومركز للمعلومات الاستخباراتية والجنائية، أسهم في سرعة التدخل ومكافحة الإجرام بفعالية، ما يعكس نجاح مقاربة الأمن الصلب القائمة على الأدوات التقليدية مثل الرقابة الحدودية واستخدام القوة.

ومع ذلك، فإن نجاح الاتحاد الأوروبي لم يقتصر على الحلول الأمنية الصلبة، بل اعتمد أيضا على مقاربة موازية بمنظور الأمن اللين، يتجسد ذلك في الجهود التي يقودها مجلس أوروبا لتعزيز حقوق الإنسان ودعم سياسات تكميلية تتماشى مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، رغم عدم انضمام الاتحاد الأوروبي كهيئة للاتفاقية، التزام الدول الأعضاء الفردي بأحكام الاتفاقية يعزز هذا النهج، مما يعكس تكاملا بين المقاربتين الصلبة واللين لتحقيق نتائج فعالة وشاملة في مكافحة الجريمة المنظمة¹.

بالرغم من ذلك، تواجه الآليات الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة انتقادات لتفضيلها الحلول الأمنية الصلبة، مثل الترحيل والرقابة الحدودية، على حساب معالجة الأسباب الجذرية للجريمة، كالفقر والبطالة. كما تعاني مقاربة الأمن اللين من نقص الموارد وضعف التنسيق المؤسسي، رغم نجاح الاتحاد في إحباط 68% من الأنشطة الإجرامية الكبرى، إلا أن التطور السريع للجريمة الرقمية يبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون وتوجيه الجهود نحو حلول أكثر شمولاً واستدامة.

¹ سفيان كعرار، مرجع سابق، ص 588.

**الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في
مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.**

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

في ظل التحولات الجذرية التي شهدتها الجريمة المنظمة، لم تعد هذه الأنشطة مجرد تصرفات فردية عابرة، بل تحولت إلى شبكات معقدة ومنظمة، تديرها جماعات تتبنى هيكليات عمل تشبه في تنظيمها وتوزيع أدوارها كبرى الشركات العالمية، إن ما يزيد من تعقيد الظاهرة هو تطور الجريمة المنظمة إلى مهنة ربحية ذات عوائد ضخمة، يتطلب نجاحها تخطيطا استراتيجيا محكما، وتوزيعا دقيقا للأدوار ضمن التنظيم الإجرامي، بعيدا عن الفوضى أو الارتجال، ما يجعل مهمة اكتشاف هذه الأنشطة الإجرامية أكثر صعوبة. تتسم هذه الجماعات الإجرامية بطابع احترافي للغاية، حيث تضم أفرادا من خلفيات اجتماعية واقتصادية متنوعة، بما في ذلك متخصصين في مجالات القانون والاقتصاد والتكنولوجيا، مما يسهل عليهم إدارة عملياتهم الإجرامية عبر الحدود، كما أن هذه الجماعات تعتمد على أسلوبيين رئيسيين لاستقطاب أعضائها الجدد، الأول هو الترغيب، من خلال تقديم مغريات مالية ضخمة، والثاني هو التهيب، عبر التهديد بالعنف ضد الأفراد أو أسرهم، ما يضمن التزام هؤلاء الأشخاص بمخططات الجماعات الإجرامية. لقد أدى هذا التحول في هيكلية الجريمة المنظمة إلى زيادة في قدرتها على التوسع والنفوذ، مما يجعل مواجهتها تحديا بالغ التعقيد على المستويين الوطني والدولي.

نظرا للتطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم، وما أفضى إليه من إدخال تقنيات حديثة في مجال الجريمة، أصبحت مكافحة الجريمة المنظمة أكثر أهمية من أي وقت مضى، فقد أثبتت التجارب العملية أن الجريمة المنظمة تمثل تحديا جسيما ليس فقط للمواطنين العاديين ورجال الأعمال، بل أيضا لرجال القضاء والضبط القضائي، وذلك بسبب الخسائر الكبيرة التي تترتب عليها، هذه الجرائم ترتكب من قبل مجرمين على دراية واسعة بالتقنيات الحديثة، مما يجعل من الصعب ملاحقتهم والتحقيق معهم وفقا للإجراءات الجنائية التقليدية، لذا كان ضروريا بل وحتما استحداث طرق وأساليب خاصة تكفل القضاء على الجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم أمام العدالة وتوقيع العقاب عليهم.

وقصد الإحاطة بالسياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة، تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين الفصل الأول يدرس الإجراءات القضائية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، والفصل الثاني يتناول السياسة الأمنية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الفصل الأول: الإجراءات القضائية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن نجاح السياسة التجريبية والعقابية في أي دولة مرتبطة بإقرار إجراءات وقواعد تتناسب مع طبيعة الجريمة المنظمة، تنفذ هذه الإجراءات أجهزة يقوم عليها أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة العالية؛ والإلمام بخطورة الجريمة المنظمة ومعرفة طبيعة القواعد الإجرائية الواجبة الإلتزام في الكشف عن الأنشطة الإجرامية المنظمة، والجنّة المضطّلعين بهذه الأنشطة، وذلك من خلال جمع الأدلة حول تلك الأنشطة الإجرامية وتحرير المحاضر المطلوبة وفق ما هو منصوص عليه قانوناً، لتقديمها إلى الجهة القضائية المختصة.

وتحتل القواعد الإجرائية مكانة هامة لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، خاصة إذا كانت تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحياته في مرحلة التحقيق وإجراءاته كالقبض والتوقيف، وضماناته ومدى التمتع بقريته البراءة، والشرعية الإجرائية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والنصوص الدستورية الوطنية. فالقواعد الإجرائية مرتبطة بالضوابط التي تنظم ممارسة الإنسان لحقوقه وحياته والتي تتعرض في بعض الحالات إلى المساس بها وانتهاكها للكشف عن الحقيقة، بإقرار سلطة الدولة في العقاب، وفق ضمانات يقررها قانون الإجراءات الجزائية لحماية حقوق وحيات الشخص المشتبه فيه أو المتهم، فهذه الإجراءات توصف بالشرعية الإجرائية.¹

وقد أظهر المشرع الجزائري حرصه على مواكبة التطورات العالمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بما يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وقام بإجراء تعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية منذ 2004 نتج عنها إستحداث وتطوير قواعد إجرائية توسع من دائرة اختصاص رجال الضبط القضائي وتعزز صلاحياتهم ، فضلاً عن وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها،² مع السعي الى وضع توازن عادل بين مصلحة المجتمع صاحب الحق في معاقبة الجاني ومصلحة الجاني في ضمان حريته من تعسف السلطة ،³ وذلك عبر جميع مراحل الخصومة الجنائية التي تبدأ من مرحلة التحريات الأولية حتى صدور الحكم النهائي وتنفيذه.⁴

¹ إبراهيم مجادي، الجريمة المنظمة آليات مكافحتها الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 167.

² ليندة محاد، إجراءات إستثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد5، عدد: 3، نوفمبر 2021، ص180 و181.

³ Philippe Comte et Patrick Maistre du Chambon, procédure pénale, 2ème éd, Armande colin, Paris, 1998, P23.

⁴ عبد الأحد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، دون طبعة، مطبعة جامعة عين شمس، دون سنة، ص 123.

في إطار هذا الفصل سنتعرف على الإجراءات القضائية الخاصة بالمتابعة الجزائية في المبحث الأول؛ ونسلط الضوء على الضمانات المرتبطة بالمتابعة الجزائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإجراءات القضائية الخاصة بالمتابعات الجزائية

إن مواجهة الجريمة المنظمة تتطلب استحداث بعض الأحكام الخاصة والاستثنائية، تكفل مواجهتها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم لأجهزة العدالة وتوقيع العقاب عليهم، من خلال إدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وتعزز صلاحيات واختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى جانب استحداث أساليب تحري خاصة يتم اللجوء إليها استثناءً وفقاً لشروط محددة نظراً لخطورتها على حقوق وحريات الأفراد،¹ من خلال هذا المبحث نخصص المطلب الأول لإجراءات الضبط والتحقيق في الجريمة المنظمة، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الأساليب الخاصة للكشف عن الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: إجراءات الضبط والتحقيق في الجريمة المنظمة

تتميز مرحلة الضبط والتحقيق الابتدائي بأهمية خاصة، وذلك لعدة اعتبارات من أهمها أنه في هذه المرحلة تزداد الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الشخصية ضد أفراد الذين تفترض قبحهم البراءة، إن مرحلة الضبط والتحقيق الابتدائي هي المرحلة الأساسية التي تعد فيها عناصر الإدانة أو التي يسمح بتأكيد البراءة.²

إن الوسائل القانونية التقليدية قد لا تستطيع مواجهة الجريمة المنظمة، لذلك حاول المشرع الجزائري إيجاد استراتيجية كفيلة بالوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها منها تقرير أحكام إجرائية خاصة بهذه الجريمة، وتكييف وتطوير تلك التي كانت موجودة،³ والتي تتضح من خلال منح صلاحيات أوسع لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، مع الخروج أحياناً عن القواعد الإجرائية العامة التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمديد الاختصاص الإقليمي لسلطات التحري والتحقيق

خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بأحكام خاصة بالتحري والتحقيق، وأساليب الحصول على الدليل في هذه الجريمة تختلف عما هو مقرررض للجرائم الأخرى، سنتطرق خلال هذا الفرع الى توسيع الاختصاص الإقليمي، لضباط الشرطة القضائية أولاً، وجهات الاتهام والتحقيق ثانياً.

¹ ليندة محاد، المرجع نفسه، ص 179.

² إبراهيم مجادي، الجريمة المنظمة أليات مكافحتها الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 179.

³ محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 352.

أولا/ تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة "لا عقوبة بغير دعوى".

لكن قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية،¹ لا يقصد بالشرطة القضائية فقط من ينتهي إلى سلك الشرطة لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة.²

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2. ضباط الدرك الوطني.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.³

5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.⁴

يتمتع عناصر الشرطة القضائية بصلاحيات واسعة تخولهم البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة والكشف عن ملابساتها ورفع الغموض عنها وتحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، وذلك في نطاق

¹ استبدل المشرع الجزائري مصطلح الضبطية القضائية بـ الشرطة القضائية وفقا للقانون رقم: 17 - 07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 - 155، الجريدة الرسمية. العدد (20) الصادر في 29 مارس 2017.

² Corinne Renault – Brahinsky, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006, P 207.

³ أنظر المادة 15 ق إ ج، قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد (78) الصادر في 18 ديسمبر 2019.

⁴ أنظر المادة 15 ق إ ج، الامر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد (40) الصادر في 23 يوليو 2019.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

جغرافي معين يعرف بالاختصاص الإقليمي أو المحلي، فالاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية هو النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه هؤلاء صلاحياتهم ويتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بحدود الدائرة التي يباشرون بها وظائفهم المعتادة وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية¹. نجد أن المشرع قد حدد الاختصاص الإقليمي، استنادا إلى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم أو محل القبض عليه، دون أن يبين أفضلية لمرجع على الآخر، وهي القاعدة العامة². أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، فيمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ودون حاجة إلى الإذن بتمديد الاختصاص، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية³ وهو إجراء خارج عن القواعد العامة بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وتعقيدها، وكون اثباتها يقتضي تمديد الاختصاص بقوة القانون على كامل التراب الوطني تفاديا لطلبات تمديد الاختصاص و التي تطيل الإجراءات وما يترتب عليها من تماطل وضياح في معالم الجريمة وصعوبة اثباتها والحيلولة دون ضبط مرتكبها، وقد نص القانون على أن ضباط الشرطة القضائية المحدد اختصاصهم يعملون تحت اشراف النائب العام المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك⁴.

وقد قامت عدة تشريعات بالأخذ بمبدأ التخصص في مكافحة الجريمة المنظمة، ومنها القانون الألماني حين استحدثت نيابة عامة متخصصة فيما يخص التحقيق في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة⁵. كما قام القانون الايطالي بإنشاء مديرية عامة لهذا الغرض يطلق عليها مديرية التحقيقات ضد المافيا تتولى التصدي للجريمة المنظمة، وتتلقى هذه المديرية المعلومات الصادرة عن مختلف قوى الشرطة المقسمة عبر التراب الإيطالي وتقوم بمعالجتها وإرسالها بعد ذلك إلى هيئات التحقيق التي تقوم بدورها بتطويرها بصفة مجسدة في الميدان، وتنشط هذه المديرية عبر كامل التراب الوطني الايطالي بلا حدود عن طريق القيام بتحقيقات رفيعة المستوى من أجل تدمير منظمات المافيا و توقيف المجرمين الفارين⁶.

¹ أنظر المادة 16 ق إ ج، الامر رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 42.

³ أنظر المادة 16 ق إ ج، الامر رقم 06-22، مرجع سابق.

⁴ فيصل بوخالفة، السياسة الاجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية؛ المجلد 3، العدد (1) جوان 2019، ص 255.

⁵ Jean Paul Laborde, état de droit et crime organisé, édition Dalloz 2005, P27.

⁶ مروت نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين - الصراط -، مجلد 2، عدد 2، سبتمبر 2000؛ ص 150.

ثانيا/ تمديد الاختصاص المحلي لجهات الاتهام والتحقيق والحكم.

1.تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

تعد قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، ويمكن إثارتها في أي وقت وأمام أية جهة قضائية أو أي درجة من التقاضي، سواء أمام المحكمة أو حتى أمام المجلس في حالة الاستئناف لأول مرة، أو أمام المحكمة العليا، وبناء على أن قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام فيجب على قاضي الموضوع إثارتها من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يثرها الأطراف، يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة؛ وهو العصب الحساس فيها،¹ و يكون مختصا محليا في الحالات التالية:

1- بمكان وقوع الجريمة.

2- أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة.

3- أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

وقد وسع المشرع الجزائري بتعديل 10/11/2004 بموجب المادة 02/37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم ويكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.²

فقد تم تعزيز أوضاع وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع ليشرف شخصا على مرحلة البحث والتحري في الجرائم المختص بها بعدما كانت تحت إشراف النائب العام بحيث يمكنه تقديم تعليمات للضبطية القضائية، وأن يتحقق من شرعية الوسائل التي تنفذها، ومدى تناسب التحقيق مع طبيعة وخطورة الوقائع، والتوجه المعطى للتحقيق، ويسهر على اتجاه التحقيقات إلى إظهار الحقيقة مع احترام حقوق المشتبه فيه وحقه في الدفاع وحقوق الضحية، ففعالية إدارة الضبطية القضائية من قبل وكيل الجمهورية تعد ضمانا أساسية بحد ذاتها.³

¹ Corinne Renault – Brahinsky, Op cit, P 66.

² أنظر المادة 37 قانون رقم 14-04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (71) الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

³ ليندة محاد، إجراءات إستثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق، ص 194.

2. تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

استقر المشرع الجزائري على مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق، وجعل التحقيق الابتدائي مرحلة وسط وركيزة أساسية في مسار الدعوى العمومية، فهي من تُغربل القضايا وتُقرر ما إذا كانت الدعوى يمكنها أن تواصل نحو المحاكمة عن طريق أمر الإحالة أو عليها أن تتوقف عن طريق الأمر بانتفاء وجه الدعوى؛ كما مكن المشرع جهات التحقيق من سلطات واسعة تستعملها في سبيل الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع أكبر قدر من الدليل والتحقيق من ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم، كما وضع بين أيديها بعض الوسائل القسرية تهدف من خلالها إلى تأمين الأدلة المتحصل عليها أو التي يمكن الحصول عليها، وهي الوسائل التي تعمل على تفعيل إجراءات التحقيق، كل ذلك في سبيل تحقيق غاية سامية وهي الدفاع عن المجتمع¹.

ومن أهم الآليات المساعدة لجهات التحقيق فكرة الاختصاص المحلي التي تقوم على تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق (ولايات) ثم توزيع المحاكم عليها حسب النوع والدرجة - وإن كان التقسيم الإداري لا يلزم التقسيم القضائي، وعادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة المتهم أو القبض عليه، وهو ذات الاختصاص الذي ينطبق على قاضي التحقيق، طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يتوسع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 37 و40 و329 من نفس القانون، وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية².

وهو ما يتبين منه على أن إرادة المشرع اتجهت إلى استحداث محاكم تكون وحدها المختصة نوعيا بتلك الأنواع من الجرائم، لتكون ما يسمى بالأقطاب القضائية.

3. إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع

إن فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع ظهرت كأحد مخرجات برنامج يهدف إلى إصلاح العدالة وتطوير أدائها، هذا من جهة، واتجاه المشرع الجزائري نحو سياسة تجريبية قصد تطوير أفعال أصبحت تضر بالمصالح الحيوية للمجتمع وتصب في اتجاه التزامات الدولة الجزائية كمكافحة الجريمة المنظمة³

¹ سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999، ص 28.

² أنظر المواد 37 و40 و329 قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

³ محمد بكار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 8، عدد: 14، جانفي 2016، ص 315.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

العابرة للحدود الوطنية والجريمة الالكترونية وغيرها من الجرائم التي تتطلب كفاءة مهنية عالية، وتقنيات تحري خاصة تتطلب وسائل مادية وبشرية ذات نوعية، هذا من جهة أخرى .

وعلى هذا الأساس جاء القانون رقم 04-14 المذكور سابقا المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، حيث عدل المواد 37، 40 و 329 منه، مؤسسا لامكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم، هذا بمناسبة متابعة جرائم معينة بالتحديد.

ولقد جسدت السلطة التنفيذية هذا الاتجاه نحو فكرة التخصيص القضائي¹ بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006،² حيث تم بموجبه تحديد أربعة محاكم على المستوى الوطني وتوسيع اختصاصها الاقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن الأربع، شرقا، وسطا، غربا وجنوبا.

فضلا عن تمديد الاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء الجزائر وإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.³

1.3. الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية

صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 أعلاه متضمنا تحديد الجهات القضائية التي سيوسع اختصاصها المحلي ونطاق ذلك، حيث حدد أربعة (4) محاكم على المستوى الوطني وهي محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.

أ- محكمة سيدي امحمد

تقع محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الاقليمي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص مجالس قضائية لكل من الجزائر، الشلف ، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى. وهي عشر (12) مجلس قضائي، تشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في وسط شمال القطر الجزائري⁴.

¹ المرجع نفسه.

² المرسوم التنفيذي 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، عدد63، الصادرة في 15 أكتوبر سنة 2006.

³ الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد51، الصادرة في 31 أوت سنة 2020.

⁴ انظر المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي 06-348، مرجع سابق.

ب- محكمة قسنطينة

وتقع في مدينة قسنطينة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى اختصاص محاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من: قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم اجملاس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قاله، برجوعيريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة. بها مجموعه اثني عشر (18) مجلس قضائي يشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في شرق وجنوب.

د- محكمة ورقلة

تقع في مدينة ورقلة، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من ورقلة، أدرار، تامنغاست، إليزي، تندوف، غرداية، أي أن نطاق اختصاص هذه المحكمة، يمتد جغرافيا إلى ستة (6) ولايات تغطي مناطق الجنوب الكبير، تمتد من الحدود الشرقية الجنوبية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية¹

ج- محكمة وهران

تقع المحكمة في مدينة وهران ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض؛ تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان. أي يشمل نطاق اختصاصها الإقليمي إداريا أربعة عشر (13) ولاية، تقع جغرافيا في غرب وجنوب غرب القطر.²

ثمة أمر يجب الإشارة إليه، وهو أن الاختصاص الإقليمي الموسع لا يقتصر على مرحلة معينة من عمر الدعوى، وإنما يشمل جميع مراحلها، يبدأ من التحقيق الأولي أو مرحلة الاستدلال والاثهام، التحقيق الابتدائي، إلى التحقيق النهائي والحكم حسب الأحوال، بحيث إذا كانت القضية كيفية جنحة تنظر أمام المحكمة، أما إذا كيفت جنائية فإنها تحال على محكمة الجنايات المختصة.

لكن يؤخذ على المشرع إغفال التعرض لتمديد الاختصاص بالنسبة للمجالس القضائية، التي ستنظر كجهة ثانية في القضايا التي ستطرح على المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

2.3. تمديد الاختصاص المحلي لمجلس قضاء الجزائر

إن المشرع الجزائري يتوجه نحو النص على القضاء الجزائي المتخصص، يظهر من خلال إقدامه

¹ انظر المادة 3 و 4 المرسوم التنفيذي نفسه.

² انظر المادة 5 المرسوم التنفيذي نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

على تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إلى كافة الإقليم الوطني، في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة به بموجب المادة 4 التي استحدثت المادة 211 مكرر 16 من الأمر رقم 04-20 المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.¹

3.3. إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

قام المشرع بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بموجب المادة 3 من الأمر رقم 04-20 التي استحدثت المواد 211 مكرر إلى 211 مكرر 15، وهو قطب وطني متخصص ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يختص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، التي تتضمن جرائم الاختلاس وتبييض الأموال، جرائم الفساد، والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلى جانب جرائم التهريب.²

فضلا عن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في البحث والتحري والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، وتعد الجريمة الأكثر تعقيدا حسب نفس القانون بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، وتتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي وبناءا عليه يختص بالنظر في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بمعنى أن المشرع قد فصل في الاختصاص القضائي بين الجريمة المنظمة التي تأخذ وصف جنحة التي تختص بالنظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة، أما إذا أخذت الجريمة المنظمة وصف جنابة فالاختصاص يعود في هذه الحالة إلى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ذات الاختصاص الإقليمي الوطني، كما يمكن أن يرجع الاختصاص بها إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إذا كانت من الجرائم التي شملتها المادة 211 مكرر 2 و 211 مكرر 3 من القانون السالف الذكر.³

4.3. الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم

1.4.3. الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية

تخضع هذه الجهات القضائية لنفس القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة

¹ أنظر المادة 4 من الأمر رقم 04-20، يعدل ويتمم الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² المواد 211 مكرر إلى 211 مكرر من الأمر نفسه،

³ ليندة محاد، إجراءات استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق، ص 195.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

40 مكرر " تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه " ¹.

فطبقا للمادة 40 مكرر 1 عندما يخبر ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة و يبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق يرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة .

وإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع طبقا للمادة 40 مكرر 2 ق.إ.ج.ج يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية ².

أما في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق بالمحكمة العادية أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية طبقا للمادة 40 مكرر 3 ق.إ.ج. ³.

مع إمكانية الأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة ⁴. إذا كان قد صدر أمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت ضد المتهم، فإن هذا الأمر يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة التي أصبحت مختصة نتيجة تمديد اختصاصها ⁵.

2.4.3 الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ومجلس قضاء الجزائر

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحيته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن ⁶

¹ أنظر المادة 40 مكرر قانون رقم 04-14، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² أنظر المادة 40 مكرر 1 و40 مكرر 2 من القانون نفسه.

³ أنظر المادة 40 مكرر 3 من القانون نفسه.

⁴ أنظر المادة 40 مكرر 5 من القانون نفسه.

⁵ أنظر المادة 40 مكرر 4 من القانون نفسه.

⁶ أنظر المادة 211 مكرر 4 من الأمر رقم 20-04، يعدل ويتمم الأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إختصاصه، حسب نص المادة 211 مكرر4 من القانون 04-20 يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹.

وجدير بالذكر أن كلا من قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يخضعان إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر².

قصد اتساق العمل بين مختلف الجهات القضائية ولضمان عدم التنازع بين المحكمة المختصة أصالة، استنادا إلى القواعد العامة، والمحكمة التي أصبحت مختصة نتيجة تمديد اختصاصها المحلي؛ اشترط المشرع الجزائري ضرورة مراعاة أحكام معينة، تتجلى فيما يلي :

- أن يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون؛ فورا، وبكل الطرق، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي³.

- يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصها، وفي نفس الصدد يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي⁴.

- يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقرر بالتخلي لصالح هذا الأخير⁵.

- في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخاطر بالملف والذي بدوره يصدر أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي⁶.

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 211 مكرر5 من القانون نفسه.

³ أنظر المادة 211 مكرر6 من القانون نفسه.

⁴ أنظر المادتين 211 مكرر7 و211 مكرر8 من القانون نفسه.

⁵ أنظر المادة 211 مكرر9 من القانون نفسه.

⁶ أنظر المادة 211 مكرر10 من القانون نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الإختصاص وجوباً لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

- إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص للإقليمي الموسع مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن الإجراءات.

إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادنين 211 مكرر9 و 211 مكرر10.

إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك ويتم ارسال ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.

الجدير بالذكر أن الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة، تبقى منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت، ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة.¹

كما يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات، تحويل إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها، بحيث يتلقى ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، التعليمات والإنبات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.²

أما في حالة التخلي، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة.³

تجدر الإشارة الى أن الجريمة المنظمة تتطلب من أجل تعقب مرتكبيها وإثبات الأفعال المجرمة وإسنادها إليهم، الكثير من الوسائل البشرية واللوجستية والتحكم في التكنولوجيا الحديثة من أجل إدارة

¹ أنظر المواد 211 مكرر11 و 211 مكرر12 و 211 مكرر13 من القانون نفسه.

² أنظر المادة 211 مكرر14 من القانون نفسه.

³ أنظر المادة 211 مكرر15 من القانون نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بحث وتحريات فعالة، هذا من جهة، وتنطوي على مخاطر كبيرة وأثار بالغة على الحقوق والحريات، من جهة أخرى، بحيث لا يمكن توفير هذه الوسائل في كل المحاكم، مما حدا بالسلطات الاهتداء إلى فكرة تجميع هذه الامكانيات في محاكم محددة على شاكلة الأقطاب المتخصصة، وفي هذا الصدد، قال الأستاذ عبد السلام ذيب: "وإن إنشاء هذه الأقطاب، يفرضه منطق تجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية في عدد محدد من الجهات القضائية بسبب حجم وتعقيد المنازعات الذي يتطلب تخصصا دقيقا ومتزايدا باستمرار".

هذا من حيث الأهمية أو الدوافع المنطقية والموضوعية لسلوك المشرع هذا المنحى المتمثل في التخصص القضائي.

بالمقابل من خلال هذه الإصلاحات المختلفة لقانون الاجراءات نلاحظ تكاثر وتعدد القواعد الخاصة والمحاكم المتخصصة التي تعتمد أنواع مختلفة من التقاضي بالرغم من افتقارها للمقومات الأساسية للقضاء المتخصص يتم تنفيذها وفقا لنظام الاختصاص المشترك، مما يترك أكبر قدر من الشك فيما يتعلق بالتوجهات الاجرائية للقضايا وأهداف أولئك الذين يقومون بتنفيذها ومصادقية الذين يحكمون عليها؛ فضلا عن بعد المحكمة المتخصصة وكذلك طريقة عملها الذي لا يخلو من إمكانية المساس بحقوق الدفاع.

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات أجهزة التحقيق والخروج عن بعض القواعد الاجرائية العامة

إن الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة يتعين عليها مراعاة مبدأ الشرعية في عمليات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، ويقصد بالتوسيع في صلاحيات أجهزة التحقيقات الممنوحة لأفراد الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، وفي الصلاحيات المخولة للسلطات المختصة بالتحقيق الابتدائي فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه أو المتهم، هذه الأخيرة سنتناولها بالدراسة أولا، ثم نتطرق ثانيا إلى بعض الإجراءات التي خرج فيها المشرع الجزائري عن القواعد العامة، من أجل دعم أكثر للسياسة الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة¹.

أولا/ الإجراءات الماسة بحرية وخصوصية الشخص المشتبه فيه أو المتهم

ويقصد بهذه الإجراءات تلك التي تمس حرية الشخص المشتبه فيه أو المتهم في التنقل، وتقييد حقه في الخصوصية، فقد حاول المشرع الجزائري على غرار العديد من مشرعي الدول الأخرى، إيجاد أحكام²

¹ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، إيتاك، الجزائر، سنة 2012، ص 31.

² إبراهيم مجادي، الجريمة المنظمة أليات مكافحتها الموضوعية والاجرائية، مرجع سابق، ص 185.

تتعلق بالإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه أو المتهم وخصوصيته، خاصة ببعض الجرائم الخطيرة، كما هو الحال بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال الرفع من المدد المتعلقة بنظام التوقيف للنظر ونظام الحبس المؤقت¹، والخروج عن القواعد العامة لتفتيش المساكن.

1. تمديد فترات التوقيف للنظر

يقرر قانون الاجراءات الجزائية مجموعة من الاجراءات يباشرها ضابط الشرطة القضائية؛ بعضها إجراءات إستدالالية تدخل في العمل العادي لجهاز الضبطية القضائية، كاستيقاف المشتبه فيه وضبطه واقتياده الى أقرب مركز للشرطة أو الدرك، والأمر بعدم مباحرة مكان الجريمة لتحقيق الهوية، والبعض الآخر إجراءات إستثنائية لما لها من خطورة على الحقوق والحريات، كالقبض والتفتيش والتوقيف للنظر، ويشكل هذا الأخير خطورة كبيرة على الحريات. ويستمد التوقيف للنظر أساسه من الدستور الجزائري الصادر في العام 2020، الذي نص عليه في المواد 44 و45 و46،² ومن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الذي تطرق إليه بإسهاب في المواد 51، 51 مكرر 1، 52، 53 والمادة 65³ فيما يخص الجريمة المتلبس بها والمادة 141 فيما يخص الإنابات القضائية⁴.

وعلى الرغم من نص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على التوقيف للنظر إلا أنه أغفل تعريفه وأمام خلو التشريع من تعريف تولى الفقه مهمة إعطاء تعريف له. حيث عرفه محمد محده (رحمه الله) وارد عند جباري عبد المجيد بأنه "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك"⁵.

يعرف كذلك بأنه "إجراء بولييسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات البحث والتحري لذلك"⁶

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المواد 44 و45 و46 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

³ أنظر المادة 65 ق إ ج، الأمر رقم 06-22، مرجع سابق.

⁴ أنظر المواد 51 مكرر 1 و53 من القانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في 27 يونيو سنة 2001.

⁵ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 42.

⁶ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018، ص 318.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد للوصول إلى الحقيقة.

كما يشير جباري عبد المجيد الى أن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية، فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس، وعند وجود قرائن قوية تُعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز¹. الأصل أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ثمان وأربعين (48) ساعة فضابط الشرطة القضائية لا يملك الحق في تمديد فترة توقيف شخص للنظر استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية². (مادة 1/51 قانون رقم 22-06)

الا أنه وكعادته أفرد المشرع إستثناء خاص بالجريمة المنظمة في نص المادتين 6/51 و 3/65 من نفس القانون، جاء نص المادة على أنه: " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص." فاذا تطلب الأمر تمديد فترة الاحتجاز توجب عليه طلب التمديد من النيابة حسب الحالات والشروط المذكورة في النص، ثم اخبار المعني بالحقوق المذكورة في المواد اللاحقة.

حيث نصت المادة 6/51 على تمديد مدة التوقيف للنظر (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، لتصل مدة التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة إلى 8 أيام أي ما يعادل 192 ساعة³.

تجدر الإشارة الى أن التشريع الإيطالي جعل من إجراء التوقيف قاعدة عامة، وذلك من أجل تدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، وهذا ما هو معمول به في جريمة الانتماء إلى جماعة المافيا وغيرها من الجرائم المرتبطة بها⁴.

من أجل حماية الأفراد من أي تجاوز أو تعسف يمس حقوقهم وحرّياتهم أخضع المشرع التوقيف للنظر إلى إجراءات صارمة وإلى رقابة القضاء، بأن وضع قواعد قانونية في قانون الإجراءات الجزائية، يتحتم على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها ويحترمها⁵، وقد يصل الإخلال بها إلى حد إعتباره جريمة حبس تعسفي تترتب عليه متابعة المسؤول قضائيا⁶.

¹ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، مرجع سابق، ص 44.

² محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 378.

³ علي معي الدين، خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد: 1، جانفي 2021، ص 58.

⁴ إبراهيم مجادي، الجريمة المنظمة أليات مكافحتها الموضوعية والاجرائية، مرجع سابق، ص 187.

⁵ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 51.

⁶ أنظر المادة 6/51 ق ج، الامر رقم 22-06، مرجع سابق.

1.1 ضوابط إجراء التوقيف للنظر:

نظرا لخطورة التوقيف للنظر على الحرية الفردية، عمد المشرع إلى تقييد سلطة ضباط الشرطة القضائية في المبادرة بالتوقيف للنظر، بمجموعة من القيود الهدف من ورائها ضمان عدم ممارسة التوقيف للنظر إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة في البحث والتحري عن الحقيقة¹، تتمثل القيود في:

أ-تمديد مدة التوقيف للنظر

من بين الضمانات نجد أن المشرع الجزائري قد أقر نصوصا دستورية تضمن تقييد اللجوء إلى التوقيف للنظر وهذا ما أقرته المادة 45 من الدستور الجزائري "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة"²

فإذا كانت ظروف واجراءات التحقيق مع المشتبه فيه، وظروف الجريمة تتطلب تمديد مدة التوقيف للنظر، يجب على ضباط الشرطة القضائية طبقا للفقرة الخامسة من المادة 51 المعدلة سنة 2015 بموجب الأمر 02-15 سالف الذكر، أن يقدموه إلى وكيل الجمهورية المختص ويلتمسون منه إصدار إذن كتابي لتمديد الفترة الأصلية المحددة بثمان وأربعين (48) ساعة إلى مدة أخرى واحدة مماثلة لا تتجاوز الثمانية والأربعين (48) ساعة ، من الاستثناءات التي وضعها القانون على قاعدة عدم جواز تعدي التوقيف للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، الحالات التي وردت بالفقرة الخامسة من المادة 51 سالف الذكر، وهي:

- جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يمكن ان تمدد فترة التوقيف للنظر مرة واحدة فقط بثمان وأربعين (48) ساعة بما يعادل 96 ساعة.

- في الجرائم الماسة بأمن الدولة، يمكن أن تمدد فترة التوقيف للنظر مرتين بثمان وأربعين ساعة بما يعادل (144) ساعة.

- في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمكن أن تمدد فترة التوقيف للنظر حتى 3 مرات كل مرة بثمان وأربعين ساعة بما يعادل (192) ساعة.

- و في الأخير يمكن أن تمدد فترة التوقيف للنظر خمس مرات، كل مرة بثمان وأربعين (48) ساعة³

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر، سنة 2011، ص 292.

² أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 51 ق إ ج، الامر رقم 15-02، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إذا تعلق بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ما يعادل (288) ساعة¹.

جدول مدد التوقيف للنظر

المجموع	مدة التوقيف للنظر	أنواع الجرائم	
96 ساعة (4 أيام)	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لمرة واحدة (1)	جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	1
144 ساعة (6 أيام)	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لمرتين (2)	جرائم الاعتداء على أمن الدولة	2
192 ساعة (8 أيام)	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لثلاث مرات (3)	جرائم المخدرات	3
192 ساعة (8 أيام)	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لثلاث مرات (3)	الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	4
192 ساعة (8 أيام)	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لثلاث مرات (3)	جرائم تبليص الأموال	5
192 ساعة (8 أيام)	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لثلاث مرات (3)	الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	6
288 ساعة (12 يوم)	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لخمس مرات (5)	الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	7
48 ساعة (يومين)	ثمان وأربعين ساعة لا تقبل التمديد	جرائم أخرى	8

وفي جميع الحالات فإن تمديد مدة التوقيف للنظر يكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

صحيح أن المدة القانونية لا تكون كافية خاصة بالنسبة للجرائم المنظمة العابرة للحدود أو القضايا الهامة والخطيرة، وهو الأمر الذي جعله ينص على تمديدتها بإذن كتابي من وكيل الجمهورية حسب خطورة الجريمة، فيجب التقيد بما ينص عليه القانون، غير أنه أغفل خصوصية المناطق، ففي المناطق الصحراوية خاصة يكون تقديم شخص من عين صالح أو من تين زاوتين مثلا أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمحكمة تمراسات، وهذا قد يستغرق المدة الكاملة للتوقيف للنظر² كان

¹ المرجع نفسه.

² حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد: 11، يونيو 2017، ص 224.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

من الأحسن مراعاة خصوصية هذه المناطق، حيث إنه يصل بعد بعضها عن مقر المحكمة بأكثر من 600 كلم، بالرغم من انشاء الفروع للمحاكم لكن هذا يبقى غير كاف من الناحية العملية¹.

تجدر الإشارة الى مسألة بداية سريان مدة التوقيف للنظر، بحيث تختلف من ضابط لآخر، يبدأ حسابها منذ توقيف المشتبه فيه في مسرح الجريمة، أو منذ بداية تلقي تصريحاته، أو من ساعة إدخاله الغرفة المخصصة للتوقيف، إذ كان من المستحسن ضبط هذه المسألة قانوناً لتفادي لأي تطبيق غير سليم.

علماً أن تحديد آجال إجراء التوقيف للنظر في النصوص التشريعية والتنظيمية لا يكفي لضمان احترامها، فالمشرع ألزم ضباط الشرطة القضائية بإثبات كيفية تنفيذ هذا الإجراء في سجل خاص يفتح في مراكز الشرطة القضائية والدرك يعرف بسجل التوقيف للنظر يؤشر عليه وكيل الجمهورية ويراقبه دورياً، ويثبت فيه ضابط الشرطة القضائية رقم المحضر وإسم ولقب الشخص الموقوف وسبب ومدة حجزه².

بالإضافة الى البيانات التي يتضمنها السجل فإن المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتضمن البيانات التالية: أسباب التوقيف للنظر ومدته، يوم وساعة بدايته ويوم وساعة إطلاق سبيل الموقوف أو تقديمه للجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، كما يجب توقيع الموقوف على المحضر، وفي حالة رفضه التوقيع وجب إشارة الضابط لذلك³.

ب- ضمانات متعلقة بحقوق الموقوف للنظر

إن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية إلتزامات نصت عليها المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، سنتعرض لهذه الحقوق في النقاط التالية:

- تمكين الشخص الموقوف للنظر من الإتصال بعائلته أو محاميه

هذه الضمانة تمكن الموقوف للنظر من كل وسيلة تسمح له بالإتصال فوراً بأحد أفراد عائلته؛ ومن تلقي زيارته أو الإتصال بمحاميه ومن تلقي زيارته لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، وإشترط لذلك⁴ أن تنقضي نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 المتعلقة بآجال التوقيف للنظر في جرائم المتاجرة

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 2/52 ق إ ج، الامر رقم 15-02، مرجع سابق.

³ بوزيان بوشنتوف وبوزيان نور الدين، ضمانات إحترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها قراءة في نصوص الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد: 02، العدد: 12، ياكتمبر 2019، ص 218.

⁴ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق، ص 219.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف¹.

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر؛ وهذا ما تم النص عليه بالمادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02-15.

يستنتج من ذلك أن زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة الأولى، مما يجعلها زيارة شكلية لا غير، لأنه لا توجد فائدة منها طالما أن الشخص الموقوف تحت النظر سوف لن يستفيد من استشارة محاميه قبل أي سماع، ولن يكون معه خلال السماع، ثم أن النص لم يسمح بالاطلاع على محاضر السماع الأولى قبل الزيارة، وهي حقوق تم تجاهلها مما يجعل هذه التعديلات لا تحقق الحد الأدنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات الأولية.

أما بخصوص توقيف الأطفال المشتبه في جنوحهم فإن أهم ما يختلف فيه حجز الطفل عن حجز البالغ من أحكام، أن المشرع بموجب قانون حماية الطفل² صرح بوجوبية زيارة المحامي وحضوره الإستجواب وطلب الفحص الطبي أثناء توقيف الطفل ورتب على تخلفهما البطلان³.

- خضوع الموقوف للنظر للمراقبة الطبية

يخضع كل موقوف للنظر في مركز للشرطة أو الدرك الوطني، بناء على طلبه عقب إنتهاء عملية التوقيف للنظر، لفحص طبي، وهو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف للنظر أو محاميه أو عائلته، مع وجوب إخطاره بهذا الحق⁴، كما يجوز لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة، وكجهة مختصة بإدارة الضبط القضائي والإشراف عليه، أن يندب طبيبا لفحص الموقوف تحت النظر في أي وقت من فترة التوقيف، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب محامي للموقوف للنظر أو أحد أفراد أسرة الموقوف⁵.

لكن الفحص الطبي يتم بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر فقط، وحبذا لو أن المشرع جعل الفحص قبل التوقيف وبعده حتى يضمن بأن حالة المشتبه فيه الصحية التي كانت في بداية التوقيف للنظر هي

¹ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق، ص 219.

² أنظر المادة 54 من القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39؛ الصادر في 19 جويلية 2015.

³ بوزيان بوشنتوف وبوزيان نور الدين، ضمانات إحترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها قراءة في نصوص الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 222.

⁴ أنظر المادة 51 مكرر 1 ق إ ج، الامر رقم 02-15، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادة 2/52 ق إ ج، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

نفسها في النهاية، وهو الحال مع موقف قانون حماية الطفل في المادة 2/51¹ منه بشأن المتهم الحدث بحيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة إذا تعذر ذلك، ويجب أن تُرفق شهادات الفحص الطبي تحت طائلة البطلان (المادة 4/51 ق.إ.ج)

-مكان التوقيف للنظر

يتم التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة لائقة بكرامة الإنسان ومُخصصة لهذا الغرض وتخضع لزيارة وكيل الجمهورية في أي وقت يشاء -على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر-، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف شخصا تحت النظر أن يُضمن ذلك في محضر السماع وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم².

كما تم استحداث مكاتب خاصة في كل مراكز الشرطة القضائية تسمح باللقاء بين المحامي وموكله المشتبه فيه في ظروف لائقة وتسمح بالسرية اللازمة، وبشأن الأحداث يجب أن تكون بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 4/52 من قانون حماية الطفل³. يطرح إشكال كثرة الموقوفين خاصة في التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة عندما لا تتسع الغرفة أو الغرف للتوقيف لإستيعاب كل الموقوفين للنظر، فهل يمكن توزيعهم على فرق أخرى بالتنسيق مع الجهات المختصة؟ وإذا تم إتباع هذا الإجراء ففي أي سجل توقيف يتم تسجيلهم؟

في الأخير واعتبارا لما سبق، فإن المشرع لم ينص على البطلان كجزاء إجرائي في حالة مخالفة أحكام التوقيف للنظر، ما دام الأمر يتعلق بمصلحة الموقوف، حيث إذا تم خرق هذه الحقوق والضمانات أو إغفالها ينتج عنه إهدار لضمانات الحماية لحريته وحقوقه والتي هي مصونة دستوريا.

بالرغم من أنه قام بتقرير وتطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية الذي انتهك الأجال القانونية المقررة، وحيث يسأل الضابط عن حبس الشخص تعسفيا وهذا ما أشار إليه المشرع بنص المادة 51 فقرة أخيرة ، ولعل هذا يعد غير كاف، لأن إجراء التوقيف يعد من أخطر الإجراءات على حقوق الموقوف وحريته.

¹ أنظر المادة 2/51، المرجع نفسه.

² عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 106.

³ أنظر المادة 4/52 من القانون رقم 02.15، مرجع سابق.

2. الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم إذ بمقتضاه تُسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وهو إجراء وقائي¹، وقد أقره المشرع الجزائري لمصلحة التحقيق، فهو ليس عقوبة يُوقعها قاضي التحقيق رغم اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، وإنما هو إجراء من إجراءات التحقيق قَصَدَ به مصلحة التحقيق ذاته².

يختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك إنطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به ، حيث يعرفه الدكتور فتحي سرور بأنه: "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"³.

أما الأستاذ عبد العزيز سعد فعرفه بأنه : "إجراء يسمح لقضاة التحقيق والنيابة والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بإيداع السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء."⁴

في حين أن التشريعات الإجرائية الجزائية لم تعرف الحبس المؤقت، وإنما اكتفت بوصفه إجراء إستثنائيا، ما عدا القانون السويسري الذي عرفه بأن "يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر خلال الدعوى الجنائية بسبب إحتياجات التحقيق أو دواعي الأمن"⁵.

وقد نهجت الجزائر منهج الغالبية، وهو ما تؤكدته المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بمقتضى الأمر 08-01 والتي نصت " الحبس المؤقت إجراء إستثنائي"⁶، وعزز الطرح بمقتضى الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب الفقرة الثانية من المادة 123⁷ السالفة الذكر، التي أكدت على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت خاصة بعد ضبط شروط اللجوء إليه، وتقليص مدده القصوى، وحصر مجال تطبيقاته في بعض الجرائم .

¹ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالجيزة، القاهرة، سنة 1954، ص 52.

² قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف - الوقف) في التشريع المصري والمقارن، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003، ص 50.

³ آسيا بحرية، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، مارس 2022، ص 102.

⁴ عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1985، ص 13.

⁵ عمر واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 02، سنة 2010، ص 30.

⁶ انظر المادة 123 من القانون رقم 08-01، مرجع سابق.

⁷ انظر المادة 2/123 ق إ ج، الامر رقم 02-15، مرجع سابق.

وقد عمد قانون الإجراءات الجزائية على تنظيم الشروط القانونية المتعلقة بهذا الإجراء، بوضع ضوابط قانونية وشروط ينبغي مراعاتها عند مباشرته، بهدف حصر نطاقه في أضيق الحدود الممكنة؛ لتعارضه مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق وإلى غاية صدور حكم قضائي نهائي في حقه، وتجسيدا لاستثنائته المكرسة دستوريا بموجب المادة 44 من المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، حيث جاء فيها: "...الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده..."، كما أنه مكرس إجرائيا بموجب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه للإلتزامات الرقابة القضائية، إذا تبين أن التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت".¹

1.2 المبررات القانونية للحبس المؤقت

أوجب المشرع بمقتضى الأمر 02-15 التدرج قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت، فيتأكد قاضي التحقيق أولا من أن بقاء المتهم حرا لن يؤثر على إجراءات التحقيق، وإنه يضمن مثوله أمام قاضي التحقيق كلما استدعاه، أما إذا كانت هذه التدابير غير كافية يمكن عندها لأن يأمر بحبسه مؤقتا.

جعل المشرع مبررات الحبس المؤقت في مادة منفصلة وهي المادة 123 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 02-15 وهي المبررات التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار أمر الحبس المؤقت، فلا يمكن أن يبرره إلا بواحدة أو أكثر من الحالات الواردة في نص المادة، هذه المبررات جاءت دون إضافة أو تعديل لما ورد في القانون 08-01 مع تغيير طفيف في الصياغة،² الأمر الجديد الذي جاءت به المادة 123 مكرر أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية.³ تفيد الآتي:

- 1- إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة؛
- 2- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة؛

¹ أمال شوكري، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، مارس 2022، ص 341.

² أمال شوكري، تطور الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، مارس 2020، ص 72.

³ علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2015-2016، ص 245.

- 3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد؛
 - 4- عدم تقييد المتهم بالإلزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي¹.
 - 5- إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل (المادة 2/131 ق.إ.ج).
 - 6- إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم (المادة 2/131 ق.إ.ج).
- ولا نجد من ضمن هذه الحالات حالة ارتكاب جريمة منظمة مثلما فعل المشرع الإيطالي.

2.2 شروط اللجوء للحبس المؤقت

يشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ما يلي:

- أ- يجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم عند الحضور الأول، ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس المؤقت، ويبلغه كذلك بأن له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، وهو ما تنص عليه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات².
- ب- كما يشترط على قاضي التحقيق أن يُسبب الأمر في الحبس المؤقت³، وهذا استنادا إلى نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد ... " (الأسباب المذكورة أعلاه في المبررات القانونية للحبس المؤقت)
- يرجع السبب في اشتراط المشرع وجوب تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت حتى يمكن مراقبته من طرف غرفة الاتهام باعتباره أمرا قابلا للاستئناف أمامها⁴.
- ج- يشترط كذلك في قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة على الأقل تحمل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز 3 سنوات، ماعدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس في جميع الجنايات وفي الجنح التي عقوبتها الحبس الذي تزيد مدته عن 3 سنوات حتى ولو كانت مرتبطة بالغرامة، أما الجنح التي عقوبتها تفل⁵

¹ أنظر المادة 123 مكرر ق إ ج، الامر رقم 15-02، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

³ تكمن أهمية تسبب الأمر بالحبس المؤقت إلى ما يكفله من التضييق من نطاق ممارسته، كما يدفع قاضي التحقيق إلى التروي قبل إصداره، كما يعد ضمانا للحريات الفردية إذ يساهم في تبصير المتهم بالأسباب التي استند إليها قاضي التحقيق في إصدار أمره، كما يساهم في تيسير مراقبة سلامة التطبيق القانوني والتقدير القضائي في هذا الصدد (عادل يعي، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 95-98).

⁴ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 126.

⁵ أنظر المادة 124 مكرر ق إ ج، الامر رقم 15-02، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أو تساوي 3 سنوات أو عقوبتها مجرد الغرامة وكذا المخالفات فلا يجوز فيها الحبس المؤقت، وهذا ما جاءت به المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-102¹.

لا يمكن وضع الطفل الذي تقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت مهما كانت طبيعة الجريمة أو درجة الخطورة طبقا لأحكام المادة 2/72 من قانون حماية الطفل رقم: 15 - 12².

تجدر الإشارة إلى أن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يصدر منفصلا عن مذكرة الإيداع التي ترسل إلى المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه، وتصدر وفقا لنص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أمر الإيداع، أما الأمر بالوضع في الحبس المؤقت فيصدر وفقا لنص المادة من 123 منه.

3.2 مدة الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة

بالرجوع لتعديل 02-15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد الأحكام المتعلقة بمدة الحبس المؤقت، نجد المشرع الجزائري قد ألغى معيار نوع الجريمة في تقرير تمديد الحبس المؤقت، بل خص الجرح في المواد 124، 125 ق.إ.ج.ج وأفرد المادة 1-125 من ذات القانون للجنايات.

واعتمد في تمديد مدة الحبس المؤقت على مدة العقوبة القصوى المحددة، حيث فرق بين الجنايات التي تقل عقوبتها عن عشرين سنة، والجنايات التي تساوي عقوبتها عشرين سنة أو سجن مؤبد أو الإعدام³. بالتالي تختلف تمديد مدة الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة حسب التكييف القانوني والوصف الذي تأخذه هذه الأخيرة، فالتكييف القانوني للتهمة هو الذي يحدد مدة الحبس المؤقت، وإذا تغير التكييف أثناء المتابعة فإن الأمر بالحبس يبقى صحيحا وساري المفعول غير أن تحديد المدة الجائزة قانونا يخضع للتكييف القانوني الجديد منذ صدور الأمر بإعادة التكييف، سواء كان تخفيفا إلى اتهام جنحي أو تشديدا إلى اتهام جنائي.

أما بخصوص حساب مدة الحبس فلا يكون على أساس القاعدة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 726 منه وهي: أن جميع المواعيد في هذا القانون تحسب كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم إنقضائها، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول⁴

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 2/72 من القانون رقم 15. 12، مرجع سابق.

³ أمينة بوطالب، الطابع الخاص لتجريم الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، مارس 2020، ص 288.

⁴ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2017، ص 217.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يوم عمل تال، وإنما هناك نص خاص يحكم المسألة¹ وهو نص المادة 13 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تقضي بأنه:

" يبدأ سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية..."²

فبداية الحساب تكون من ساعة دخول الشخص للمؤسسة العقابية، وتحسب مدة الأيام بضرب عدد الأيام في 24 ساعة، ومدة شهر واحد ب30 يوما (حتى ولو دخل في الفاتح فبراير فيجب أن يتم الثلاثين، أو دخل في الفاتح مارس فإنه يخرج في الثلاثين منه وليس في الواحد والثلاثين)، وأما مدة عدة أشهر فتحسب من يوم إلى مثله (de quantième à quantième) من الشهر (فعقوبة 3 أشهر إذا بدأت في الفاتح جانفي فإنها تنتهي في الفاتح آفريل دون مراعاة لعدد الأيام)، وعقوبة السنة كذلك تحسب من يوم لمثله من السنة الموالية³.

بالرجوع لمحتوى التعديل نجد المواد 124، 125، 125-1، 125 مكرر قد أشارت للمدة التي لا بد أن لا يتجاوزها الحبس المؤقت والتي لا تزيد عن 04 أشهر، قابلة للتجديد في بعض الحالات، وفق شروط محددة بموجب التعديل⁴. وهذا ما سنعرضه فيما يأتي:

أ- مدة الحبس المؤقت في الجench

تكون مدة الحبس المؤقت في الجench إما شهرا واحدا أو أربعة أشهر، بحسب طبيعة الجريمة وبتوفر شروط نذكرها فيما يلي:

أ-1. الحبس المؤقت لمدة شهر واحد

عدّل المشرع نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15،⁵ واستنادا عليها لا يمكن لقاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت، إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات، واستنادا على المواد المذكورة في الأعلى من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتعين التفرقة في الجench بين المتهم المقيم وغير المقيم.

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 13 من القانون 04-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد (12) الصادر في 13 فبراير 2005.

³ جمال نجيجي، مرجع سابق، ص 218.

⁴ آسيا بحرية، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 105.

⁵ أنظر المادة 124 ق إ ج، الامر رقم 02-15، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- بالنسبة للمقيم لا يحبس على ذمة التحقيق أربعة أشهر إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تفوق ثلاث سنوات حبسا، ولم يترتب عليها وفاة أو إخلال بالنظام العام، ويحبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة شهر من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق، بتوفر الشروط المحددة في نص المادة 124 ، والمتمثلة في:

- أن يكون المتهم مقيم بالجزائر.

- أن تكون التهمة جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل.

- أن لا ينتج عن الجنحة وفاة شخص أو إخلال ظاهر بالنظام العام¹.

فإذا توافرت هذه الشروط، وأمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت يقع عليه إتمام التحقيق خلال مدة شهر، وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون.

- بالنسبة للمتهم غير المقيم بالجزائر يجوز حبسه مؤقتا مدة أربعة أشهر بغض النظر عن مدة العقوبة المقررة².

من خلال تحليل نص المادة 124 المعدلة بالأمر 02-15 يتضح أن المشرع قد عمد إلى الرفع من مدة الحبس المؤقت والتي كانت لا تتجاوز مدة 20 يوما في ظل القانون 08-01 وقبله القانون 05-86³.

أ-2. الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة

وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، أي أنه إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم يشكل جنحة معاقب عليها لمدة تفوق ثلاث سنوات فإن مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر.

وإذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت مرة واحدة، لمدة 4 أشهر، فيصبح الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت 8 أشهر، طبقا للمادة 125 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: (وإذا كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا)، فإذا استمر حبس المتهم مؤقتا إلى ما بعد صدور أمر الإحالة عن قاضي التحقيق في مدة أقصاها شهر، بعد نهاية مدة الأربعة أشهر أو الثمانية أشهر⁵

¹ أمال شوكري، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص349.

² محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، سنة 2006، ص 131.

³ أمال شوكري، مرجع سابق، ص350.

⁴ أنظر المادة 124 ق إ ج، الامر رقم 02-15، مرجع سابق.

⁵ أمال شوكري، مرجع سابق، ص350.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بالتمديد المقرر في مواد الجنج فإنّ المشرع لم يرتّب جزاء على عدم احترام هذا الأجل، مما يفقد حكم المشرع فعاليته، إذ كان عليه أن يقرر صراحة على انتهاء الحبس المؤقت في هذه الحالة¹.

إلا أنه يمكن القول، أنه في حالة صدور أمر الإحالة من قاضي التحقيق إلى محكمة الجنج، تعيّن على النيابة العامة جدولة القضية للنظر فيها من طرف محكمة الجنج في أجل لا يتعدى شهرا، وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون، ذلك أن الإفراج بقوة القانون يكون لازما إذا ما انتهت المدة المقررة للحبس المؤقت². بالنسبة للمتهم الطفل، وطبقا لأحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 فإنه إذا كان الطفل سنه من 13 إلى أقل من 16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز 3 سنوات وكانت الجريمة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل فإنه يجوز حبسه لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يتراوح سنه من 16 إلى أقل من 18 سنة إلا لمدة شهرين تقبل التجديد لمرة واحدة فقط³.

ب- مدة الحبس المؤقت في الجنايات

طبقا للمادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: (مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة 4 أشهر...)، فإنّ مدة الحبس المؤقت إذا وصف الفعل بأنه جناية تكون لمدة أربعة أشهر، قابلة للتمديد.

ويتم التمديد في كل الحالات بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، وعلى ضوء ذلك يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا⁴، هذا وتختلف آجال التمديد باختلاف نوع الجناية المرتكبة من طرف المتهم والعقوبة المقررة لها قانونا، وعليه فإنّ التمديد يكون على النحو التالي:

ب-1. التمديد في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن عشرين سنة

إذا تواصل التحقيق ورأى قاضي التحقيق ضرورة تمديده جاز له قبل انقضاء أجل أربعة أشهر تمديده مرتين، مع احتساب مدة أربعة أشهر لكل تمديد طبقا للمادة 1-125 في فقرتها الأولى فتصبح أقصى مدة للحبس المؤقت 12 شهرا، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 16 شهرا طبقا لنص نفس المادة 1-125 من ق.إ.ج.

¹ المرجع نفسه.

² عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هوم، الجزائر، سنة 2006، ص 83-82.

³ أنظر المادة 73 من القانون 12-15، مرجع سابق.

⁴ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 132.

ب-2. التمديد في الجنايات المعاقب عليها ب 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام

في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت الى 3 مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه، على أن لا يتجاوز كل تمديد أربعة أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات، أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنتهاء المدد القصوى للحبس المحددة والمذكورة سابقا ، التي يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 20 شهرا،¹ وفق الشروط الآتية:

- أن يكون التمديد بطلب مسبب من طرف قاضي التحقيق.
- أن يرسل الطلب مرفقا بأوراق الملف إلى غرفة الإتهام عن طريق النيابة العامة، وذلك في أجل شهر قبل انتهاء الحبس المؤقت.

- أن تبت غرفة الإتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري².

ب-3. بالنسبة للجنايات المتابع بها المتهم الحدث

طبقا للمادة 75 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، فإن مدة الحبس المؤقت شهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجنايات المعاقب عليها بالسجن لأقل من 20 سنة³، وتلك المعاقب عليها بالسجن لأكثر من 20 سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التمديد يكون شهرين في كل مرة.

ج-التمديد من أجل إجراء خبرة أو جمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني

يجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لأربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات، في حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراء لجمع أدلة أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، طبقا للمادة 125 مكرر ولقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المؤقت⁴.

مما سبق ذكره تجدر الإشارة الى أن هذا النص قد جاء عاما لم يحدد نوعا محددا من الجرائم، خلافا لما كان عليه الوضع في السابق، قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 ، وبالتالي اختلاف السلطة المقررة لقاضي التحقيق، إذ كان يتمتع بسلطة التمديد 11 مرة في الجنايات العابرة للحدود الوطنية

¹ أنظر المادة 125-1 ق إ ج، الامر رقم 15-02، مرجع سابق.

² أمال شوكري، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص352.

³ انظر المادة 75 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

⁴ انظر المادة 197 من القانون رقم 01-08، مرجع سابق.

طبقا للفقرة 2 من المادة 125 مكرر، بالإضافة إلى إمكانية تمديد غرفة الاتهام بناء على طلب قاضي التحقيق 3 مرات، طبقا للفقرة 4 و 5 من المادة 125 مكرر، وهو الأمر الذي تخلى عنه المشرع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02-15 كونه لم يعد يميز بين نوع الجناية المرتكبة، ومقلصا كذلك من صلاحية غرفة الاتهام في التمديد بجعلها مرة واحدة ، لتصبح عدد مرات التمديد 4 إذا طلب قاضي التحقيق التمديد في جميع الجنايات طبقا للفقرة 10 من المادة 125 من أجل إجراء خبرة أو جمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني إذا كانت نتائجها تبدو حاسمة في إظهار الحقيقة، طبقا للمادة 125 مكرر.

الا أن المشرع حاول تدارك الوضع بالنص الجديد 125 مكرر من الأمر 02-15 بأن خص الجريمة المنظمة باستثناء فيما يتعلق بالقرار الذي تصدره غرفة الاتهام بإحالة الجرائم الموصوفة بجناية على محكمة الجنايات حيث نصت المادة 197 مكرر إ.ج.ج¹ أنه إذا تعلق الأمر بجناية عابرة للحدود وكان المتهم محبوسا فإن غرفة الاتهام تصدر قرارها في الموضوع في أجل 8 أشهر كحد أقصى². وعليه فإن المشرع قد عمد من خلال هذا التعديل إلى ضبط شروط اللجوء للحبس المؤقت، فقلص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه.

3. نظام الرقابة القضائية

لقد إستحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون 86 - 05 المؤرخ في 04 مارس 1986،³ والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، وخاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به.

1.3 تعريف نظام الرقابة القضائية

لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف نظام الرقابة القضائية بصدد تنظيمه لأحكامها ضمن قانون الاجراءات الجزائية، في حين عرف الفقه نظام الرقابة القضائية على أنه نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد⁴.

¹ انظر المادة 125 مكرر من القانون رقم 02-15، مرجع سابق.

² أمينة بوطالب، الطابع الخاص لتجريم الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 288.

³ أنظر المادة 125 مكررا من القانون 05-86 مؤرخ في 4 مارس 1986، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد (10) الصادر في 05 مارس 1986.

⁴ فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 279.

وجاء في تعريف آخر أن نظام الرقابة القضائية يقتضي إطلاق سراح المتهم مع خضوعه لبعض الالتزامات التي يحددها القاضي المختص ويخضع في تنفيذها لإشرافه ورقابته، وغاية هذا النظام التمكن من الوصول إلى المتهم عند الحاجة إلى ذلك¹.

نلاحظ أن كل التعاريف المشار إليها تكاد تجمع على أن نظام الرقابة القضائية يقتضي بلا شك بترك أكبر قسط من الحرية للمتهم مقابل خضوعه لعدد من الالتزامات الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق فيما لو فرض على المتهم نظام الحبس المؤقت الذي يتنافى وببقاء المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي، فإذا كان من المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو بديل للحبس المؤقت، فالحقيقة ليست كذلك لأن هذا النظام منطقيا يعتبر بديلا للحرية وليس الحبس، ما دام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضه يتمتعون بحرية مطلقة².

ومن خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وبموجب المادة 123 المعدلة بمقتضى الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في: 23 جويلية 2015، أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الحرية وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، واستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت.

كما ذكرنا سابقا أنه لا وجود لتعريف للرقابة القضائية في التشريع الجزائري، بل كل ما هو موجود إشارة إلى الجهة مصدرة والإجراءات المعمول بها بصدد الرقابة القضائية بحيث جاء في نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02 - 15 "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرض إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد"³.

2.3 شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية

على خلاف باقي الأوامر القسرية التي ترد على حرية المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي لم يقيد المشرع الجزائري سلطة قاضي التحقيق باللجوء إلى اجراءات الرقابة القضائية طبقا لأحكام المادة 125 مكررا 1 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية إلا بموجب أمر قضائي بسيط غير مسبب، وذلك بصدد أفعال منسوبة إلى المتهم ارتكابها توصف على أنها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، حيث يستبعد تطبيق هذا الاجراء بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وفي المخالفات عموما، في حين لا يستبعد تطبيق هذا⁴

¹ خيرى أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008، ص 588.

² فوزي عمارة، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 279.

³ انظر المادة 125 مكرر من القانون رقم 02-15، مرجع سابق.

⁴ كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015، ص 112.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

النظام بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة لأن العبرة بنص العقوبة وليس بما سيحكم به القاضي.

في هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن اخضاع نظام الرقابة القضائية إلى شكلية بسيطة تختلف عن باقي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ربما كان الهدف منه هو ترغيب القضاة في اللجوء إلى هذا الاجراء من خلال تبسيط وتسهيل اجراءاته ضمانا لتمتع المتهم بقدر من الحرية أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي¹.

لكن على الرغم من ذلك يبقى تسبيب أوامر قاضي التحقيق خاصة القسرية منها التي تعترض بشكل مباشر الحرية الشخصية للمتهم على نحو الرقابة القضائية ضرورة لا بد منها تسهم في تبصير وتنوير القاضي إلى دواعي ومبررات لجوئه لإصدار هكذا أمر، إلى جانب بسط رقابة قضائية فعالة من قبل غرفة الاتهام على مهام قاضي التحقيق في هذا الصدد ما يعزز بلا شك ضمان حرية المتهم.

هذا ولم يستثني المشرع الجزائري حق المتهم في استئناف أمر قاضي التحقيق بوضعه تحت الرقابة القضائية طبقا لأحكام المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث أنه وإن كان هذا الاستئناف يشكل مظهرا من مظاهر حماية حرية المتهم إلا أنه يفتقد لفعاليته في غياب الأسباب الواقعية التي يجب أن يؤسس عليها قاضي التحقيق أمره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية كما أشرنا من قبل .

غير أنه بالمقابل أبدى المشرع الجزائري موقفا إيجابيا من وجوب تسبيب قاضي التحقيق قراره بإضافة أو تعديل أحد التزامات الرقابة القضائية طبقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أو حتى الزامية تسبيب قراره برفض الاستجابة لطلب رفع الرقابة القضائية المقدم سواء من وكيل الجمهورية أو المتهم طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 2 ، وكأن المشرع أراد في هذا الصدد أن يغل يد قاضي التحقيق عن التوسع في تقييد حرية المتهم دون مبرر يقتضي ذلك على خلاف لو تعلق الأمر بتقرير الرقابة القضائية بداية.

لكن حتى وإن ألزم المشرع قاضي التحقيق تسبيب هذين الأمرين أعلاه غير أنه بالمقابل غفل عن حصر الأسباب القانونية التي يجب على قاضي التحقيق أن يؤسس عليها أمره بتعديل أو إضافة أو رفض طلب رفع الرقابة القضائية².

أما في حالة عدم بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية أو المتهم برفع الرقابة القضائية بموجب أمر مسبب في ظرف 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للمتهم فإن لهذا الأخير ولو كـ لوكيل الجمهورية أيضا

¹ المرجع نفسه.

² معمر حميس، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 1، نوفمبر 2021، ص 141.

اللجوء إلى غرفة الاتهام لتصدر قرارها في ظرف 20 يوما من رفع القضية إليها طبقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 125 مكرر 2¹، لكننا نلاحظ في هذا الصدد اغفال المشرع تنظيم مسألة سكوت أو عدم فصل غرفة الاتهام في القضية المعروضة عليها في الآجال المحددة، ليبقى التساؤل مطروحا هل ترفع الرقابة القضائية بقوة القانون في هذه الحالة أم يستمر تقييد حرية المتهم وفقا للالتزامات الرقابة القضائية؟ ما يستتبع القول أن دور غرفة الاتهام في هذه الحالة شكلي فقط لا يكرس لضمان حرية المتهم.

3.3 الالتزامات المقررة وفق نظام الرقابة القضائية

وقد أورد المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15 - 02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية 10 التزامات على سبيل المثال لا الحصر ، تتراوح بين الإيجابي منها والسلبي يخضع لها المتهم حسب ما يراه مناسبا قاضي التحقيق وهي كالآتي:

- 1 -عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- 2 -عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- 3 -المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- 4 -تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- 5 -عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- 6 -الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- 7 -الخضوع إلى بعض اجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
- 8 -إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- 9 -المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ولا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة(3) أشهر، يمكن تمديد مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.
- 10 -عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة².

¹ انظر المادة 125 مكرر 2 من القانون رقم 02-15، مرجع سابق.

² انظر المادة 125 مكرر 1 من القانون رقم 02-15، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ضف إلى ذلك استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15 - 02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية نظام جديد يطلق عليه المراقبة الالكترونية والتي تسمح لقاضي التحقيق بمراقبة مدى التزام المتهم بالتدابير 1، 2، 6، 9، 10 المقررة أعلاه.

يمكن لقاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل إلزاما من الإلتزامات المنصوص عليها أعلاه¹.

والأصل أن وضع الشخص تحت المراقبة الالكترونية لا ينطبق إلا على من أدين بعقوبة الحبس وليس على المتهم المتابع جزائيا، غير أن المشرع الجزائري أدرج هذا النظام بداية في قانون الاجراءات الجزائية لمراقبة مدى التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المفروضة عليه، ثم ذهب إلى تأطير هذه المراقبة الالكترونية كنظام لتكليف العقوبة² بموجب القانون 18 - 01 المعدل للقانون 05 - 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.³

إذا أحال قاضي التحقيق الملف إلى المحكمة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية، وفي حالة تأجيل القضية يمكن لهذه الأخيرة إبقاء المتهم تحت الرقابة أو تأمر هي من تلقاء نفسها بالوضع تحت الرقابة طبقا لنص المادة 3/125 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا أخل المتهم بالالتزامات الرقابة القضائية فقد خول لقاضي التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما كان حبسه أصبح ضروريا لسير التحقيق.⁴

إنه ورغم الإشكالات القانونية والعملية التي يطرحها نظام الرقابة القضائية وفق المعنى السابق إلا أن طابعه المؤقت أمام ما يجب أن يتمتع به المتهم كأصل عام من حرية أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي يفرض تحديد نطاقه الزمني وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 125 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق منذ الأمر بها لتدوم مدة سير التحقيق وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، ولهذه الأخيرة الإبقاء عليها أو رفعها، علما أن جهة الحكم لها صلاحية الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالتيهما تأجيل الحكم أو الأمر باجراء تحقيق تكميلي.⁵

¹ انظر المادة 125 مكرر1، المرجع نفسه.

² معمر حميس، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مرجع سابق، ص144.

³ قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد (05) الصادر في 30 يناير 2018.

⁴ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 136.

⁵ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، سنة 2008، ص 125 و126.

وتنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى طبقا لنص المادة 125 مكرر فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية، وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 125 مكرر 2 فقرة 1 من نفس القانون¹.

وما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري إستحدث نظام المنع من مغادرة التراب الوطني بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 2015 حيث أجاز لوكيل الجمهورية، لضرورة التحريات وبناءا على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جنابة أو جنحة من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاث(3) أشهر قابلة للتجديد، مع تمديدتها إلى غاية الانتهاء من التحريات إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والفساد ويلاحظ أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تعد من قبيل الاستثناء الذي يقضي بسريان المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، كذلك لم تستثنى بخصوص الالتزام المتضمن مكوث المتهم في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق ، وهو ما يمثل هفوة يتعين تداركها؛ ذلك أن هذه الجريمة لا تقل شأنًا عن جرائم الإرهاب، وهي أخطر بكثير من جرائم الفساد².

4. الاستثناءات الواردة على إجراء التفتيش الخاص بالمساكن

كانت القوانين تحمي حرمة المساكن، لأنها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن إليه، ويقاس على المساكن الأماكن التي يخصصها الأفراد لأغراض مهنية معينة، كالعيادة ومكاتب المحامين، فلا يجوز دخول هذه الأماكن إلا بأمر قضائي من الجهة القضائية المختصة³.

يعرف التفتيش على أنه ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائية من اجل الإطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة بغرض البحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن التفتيش يتميز عن غيره من الإجراءات الشبيهة بثلاثة خصائص⁴:

- 1- فهو مرتبط بالحرمة إذ انه انتهاك أو تقييد للحرمة في أحوال استثنائية نص عليها القانون.
- 2- عمل من أعمال السلطة بحيث تقوم بهيئة ذات صفة قضائية.
- 3- عمل من أعمال جمع الأدلة إذ انه ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة الغاية منها جمد أدلة الإثبات⁵.

¹ معمر حميس، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مرجع سابق، ص145.

² محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص376.

³ إبراهيم مجادي، الجريمة المنظمة آليات مكافحتها الموضوعية والاجرائية، مرجع سابق، ص190.

⁴ شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2018، ص145.

⁵ شنة زواوي، المرجع نفسه، ص146.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الأصل أن يتم تفتيش مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية أو جنحة بحضوره أو حضور ممثله وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وأن يتم هذا التفتيش بعد الساعة الخامسة (5) صباحا وقبل الساعة الثامنة (8) مساء.

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة ودعما لسياسة مكافحتها، حدد المشرع الجزائري نظام خاص لعملية التفتيش كلما تعلق الأمر بالبحث والتحري في الجرائم المصنفة بالخطيرة فورد تعديل على أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أضيفت فقرة تتضمن استثناء الجرائم الموصوفة بالخطيرة من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة ماعدا ما تعلق منها بالحفاظ على السر المهني بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ولا رضاه أثناء التفتيش، أو حضور من يمثله عند مباشرة التفتيش في الجرائم المصنفة بالخطيرة المذكورة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية والمستثناة بنص المادة 47 من الحماية المقررة للمساكن .

وأجازت لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوم بإجراء التفتيش أو المعاينة أو الحجز في كل محل سكني أو غير سكني وبأية ساعة من ساعات النهار أو الليل خروجاً عن نص المادة 47 من ق.إ.ج.

كما وضعت المادة 03/44 ق.إ.ج البيانات التي يجب أن يشملها الإذن بالتفتيش من: وصف الجرم؛ عنوان المكان أو الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز فيها عند الاقتضاء وأن تكون عملية التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها، وهذه الضمانات جاءت لتكريس مبدأ حرمة المساكن وتقييد عملية التفتيش ووضعها تحت رقابة القضاء¹.

وقد اتجه التشريع الفرنسي إلى التوسع في مجال تفتيش المساكن إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم؛ حيث أجاز القيام بهذا الإجراء في أي وقت في حالة جرائم المخدرات والمساهمة في جمعية أشرا ر كما أجاز هذا القانون لقاضي التحقيق في حالة التفتيش أن يأمر لمدة ستة (06) أشهر فأكثر بغلق الفندق أو المسكن أو النادي أو المرقص الذي ساهم في نشاط جمعية الأشرار مع قابلية هذه المدة للتجديد ثلاثة (03) أشهر². تجدر الإشارة الى ضرورة إعادة النظر في المادتين 45 و47 مكرر،³ اذ يلاحظ أن المادة 45 فقرة أخيرة من ق.إ.ج. لم تشترط حضور صاحب المسكن أو الشخص المتهم أو من يمثله أو شاهدين ممن تربطهم

¹ فاطمة الزهراء عيدون، سبل مكافحة الجريمة المنظمة (مذكرة تخرج غير منشورة)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص50.

² محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص389.

³ أنظر المادتين 45 و47 مكرر من القانون 22-06، مرجع سابق.

بضابط الشرطة القضائية علاقة تبعية في الجرائم الستة المستحدثة ثم تأتي المادة 47 من ذات القانون وتسقط حكما آخر على نفس الجرائم وهو أنه إذا كان الشخص الذي يجرى التفتيش على مسكنه موقوفا للنظر، أو محبوسا في مكان آخر وكان في نقله إلى المسكن لحضور عملية التفتيش خطر على النظام العام؛ أو احتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يجرى التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين أو الشخص الذي يعينه صاحب المسكن، فأي النصين يطبق في ظل وجود حكمين على نفس الواقعة، علما أننا لا نستطيع القول بالالغاء الضمني - طبقا للقواعد العامة- لأن كل من الفقرة الأخيرة من المادة 45 والمادة 47 مكرر قد أضيفتا بنفس القانون وفي نفس التاريخ 20-12-2006 .

ثانيا/ الخروج عن بعض القواعد العامة في الإجراءات الجزائية

إستجابة لمقتضيات الطبيعة الخاصة للجريمة تدخل المشرع الجزائري من خلال تكييف قانونه العام والاجرائي بما يتماشى وخصوصية الجرم المنظم، فخرج عن بعض القواعد الإجرائية العامة.

1. الإخطار بالشبهة

نصت على آلية الإخطار بالشبهة المادة 20 من القانون 01-05 من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على : " دون الاخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 ، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو لتمويل الإرهاب"، يستخلص من نص المادة 20 أنه يتعين على الخاضعين إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب، كما يتعين عليهم أيضا إبلاغ الخلية عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة¹، وعليه تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127²، وتتكفل هذه اللجنة بدراسة الاخطارات بالشبهة المقدمة لها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المحددين في المادة 19 من القانون 01-05³ والبحث

¹ فريدة دحماني ، الالتزام بالاخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية، المجلد 11، العدد 2، نوفمبر 2016؛ ص269.

² المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية، العدد (23) الصادر في 7 أفريل 2002.

³ أنظر المادة 19 من القانون 01-05 المعدل والمتمم المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها؛ الجريدة الرسمية، العدد (11) الصادر في 9 فبراير 2005.

والتحري للكشف عن مصدر تلك الأموال، وتركت مسألة تنظيم الاخطارات بالشبهة للمرسوم التنفيذي 05-06، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه¹.

1.1 إجراءات الإخطار بالشبهة المالية

في حالة قيام شبهات وشكوك حول عمليات لها صلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية إتباع إجراءات قبلية وبعدية قصد الاخطار لدى خلية الاستعلام المالي وبالتالي سنتطرق إلى إجراءات التبليغ القبلية ثم إجراءات التبليغ البعدية .

أ- الإجراءات القبلية

تعدّ التّقارير من بين الالتزامات التي يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية إعدادها بهدف الكشف عن جريمة تبييض الأموال، ومن بني تلك التّقارير نذكر ما يلي:

أ-1 التقارير الدورية

تعد البنوك والمؤسسات المالية في إطار ممارسة نشاطها المعتاد تقارير دورية يتجلى دورها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال، إذ تمكن التقارير من فحص وتحليل المعلومات المتعلقة بهوية الزبائن والعمليات المصرفية التي يقومون بها، وفي حالة قيام شك أو شبهة عن هذه العمليات البنكية يتم إخضاع هذه الأخيرة لرقابة صارمة من خلال مطالبة البنوك والمؤسسات المالية بمعلومات مدققة ومفصلة عن مصدر الاموال المشتبه فيها وهوية مستفيديها بهدف التأكد من مشروعيتها واستبعاد الشبهة عنها. ومنه فإنّ الالتزام بإعداد التقارير الدورية ال يكمن دورها في مجرد إعدادها فقط، فيستعان بها في الكشف عن جريمة تبييض الاموال من عدمها².

أ-2 التقارير السّرية

لقد ألزمت المادة 10 من الأمر رقم 02-12³ المعدل والمتّم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما البنوك والمؤسسات المالية بإعداد تقارير سرية في حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف تثير الشك والغموض وفقا لما جاء في نصها على أنه "إذا تمت عملية ما في ظروف⁴

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية، العدد (02) الصادر في 15 يناير 2006.

² احمد بدراني، سعيد فروحات، احكام الاخطار بالشبهة المالية في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، نوفمبر 2021، ص 895.

³ أنظر المادة 10 من الأمر رقم 02-12، المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد (08) الصادر في 15 فبراير 2012.

⁴ احمد بدراني، سعيد فروحات، مرجع سابق، ص 895.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا حمل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين¹ " يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون".

وفيما يخص الحالات التي يفوق فيها الدفع المبلغ الذي تم تحديده في المادة 6 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 13 يوليو 2010،² الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية على أن كل دفع تجاوز قيمة خمسمائة ألف دينار 500.000 دج وجب أن يتم بواسطة الصكوك أوالتحويل أو بطاقة الدّفع...إخ³.

ومما سبق يتعين على البنوك والمؤسسات المصرفية أن تتقيد بتحرير التقرير حالة توفرها على دلائل ومؤشرات لها علاقة بتبييض الأموال بالإضافة إلى ذلك الإلتزام بالطابع السري للتقرير كون الهدف الأساسي منه كشف جريمة التبييض وتفاذي إتخاذ المشتبه فيه إجراءات تعفيه من المسؤولية الجنائية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد تلك المؤشرات التي لها علاقة بتبييض الأموال، بل ترك المجال للمكلفين بالإخطار، وهذا له مبرره قانونيا وعمليا، ذلك لأن الشبهة تحتوي على معنى واسع يرتبط بمدى توافر الأدلة المقدمة، وعدم تحديد هذه العمليات لترك المجال لخبرة موظفي البنوك الوطنية حسب ما تقتضيه المعاملات المصرفية وهو ما يعرف بالحس المصرفي.

ب- الاجراءات البعديّة

بالعودة إلى ما أقره المشرع الجزائري في المادة رقم 3/20 من الأمر رقم 02-12،⁴ يعد الاخطار بالشبهة أول عملية تتم في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال، لهذا من الضروري للحديث عن هذا الإلتزام التّعرض إلى كل مما يلي:

¹ المرجع نفسه.

² المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2010، المحدّد للحد المطبق على عمليات الدّفع التي يجب أن تتمّ بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية، العدد (43)، الصادر في 14 يوليو سنة 2010.

³ احمد بدراني، سعيد فروحات، احكام الاخطار بالشبهة المالية في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق. ص 895.

⁴ انظر المادة رقم 3/20 من الأمر رقم 02-12، مرجع سابق.

ب-1 شكل الإخطار

أحال القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المشار إليه سابقا لتحديد شكل ووصل إستلامه، وكذلك المادة 12 من نظام بنك الجزائر¹، وتكريسا لهذه النصوص صدر المرسوم رقم 06-05 المذكور سابقا والذي ينص على البيانات الإلزامية التالية:

- معلومات المخاطر، وإذا تعلق الأمر ببنك يذكر مقره، تاريخ تأسيسه وطبيعته القانونية.
- معلومات حول الزبون المشتبه به.
- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة، نوعها، تاريخها، مبلغها الإجمالي، مصدر الأموال.
- دواعي الشبهة، وذلك بوضع علامة أمام أحد الإقتراحات المدونة على وثيقة الإخطار بالشبهة مع خلاصة و آراء.
- توقيع الجهة المخطرة.

والبنوك ملزمة باحترام نموذج الإخطار بالشبهة المدرج كملحق للمرسوم 06-05 السابق الذكر، مع مراعاة دقة ملئه دون حشو أو تشطيب، والإلتزام بإرفاق الإخطار بكل وثيقة ذات مصداقية متعلقة بالعملية المخاطر لها².

ب-2 ميعاد الإخطار

مما لا شك فيه أن فعالية الإخطار بالشبهة ومساهمته في الكشف عن جريمة تبييض الأموال يبقى قائما على إتخاذ القائم به (المخاطر) بإجراء الإخطار في وقته المناسب حال توفر شكوك أو شبهة بعمليات ما لها علاقة بتبييض الأموال وبإستقراء المادة رقم 20 من القانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 التي تنص على أنه: "ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها".

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد أو فترة زمنية دقيقة بغية القيام بالإخطار بالشبهة تاركا هذا الأخير الأشخاص الملزمة بالإخطار لتقدير الوقت الملائم للقيام به، ونظرا لإستعمال المشرع لمصطلح

¹ أنظر المادة 25 من نظام بنك الجزائر رقم 24-03 المؤرخ في 24 جويلية 2024، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ الجريدة الرسمية، العدد (58)، الصادر في 22 غشت 2024.

² حبيبة عبيدي، بالاختار بالشبهة "آلية التعاون بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 1، ديسمبر 2021، ص 221.

³ أنظر المادة 20 من القانون رقم 15-06، المعدل والمتمم للقانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في نوفمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد (08) الصادر في 15 فبراير 2015.

"بمجرد توفر الشبهة" يتبين لنا أن القيام بالإخطار قائم على أساس المعيار الشخصي للبنك المخطر في ظل غياب المعايير الموضوعية لإجراء واجب الإخطار بالشبهة من عدمه¹.

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن القيام بالإخطار ينبغي أن يتم قبل تنفيذ العملية محل الشبهة حتى يتسنى الكشف عن جريمة التبييض مبكرا، غير أن هذا لا يعني عدم قبول أو رفض الإخطار حتى ولو بعد تنفيذ العملية.

2. تجميد وحجز الأموال ومصادرتها

ذكرنا سابقا أن تجميد ومصادرة الأموال المتحصل من عصابات الإجرام المنظم من أبرز صور التعاون القضائي الدولي وأكثر الوسائل فاعلية في تجفيف منابع تمويل الجماعات الإجرامية، لأن هذه الاجراءات تقضي على الهدف الرئيسي لعصابات التهريب وهو الربح وهو ما يؤدي في الأخير إلى شل هذه التنظيمات التي عادة ما تقوم بإخفاء الأموال المتحصل عليها من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة². في إطار تعزيز التعاون الدولي سعى المشرع الجزائري إلى التأكيد بضرورة تبادل المساعدة القانونية بين السلطات القضائية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية في مجالات واسعة، ومنها تطبيق إجراءات المصادرة على الأموال المتحصلة من مصادر جرمية، على اعتبار أن الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الأموال الناتجة عن أفعال جرمية فإن غسيل الأموال يعتبر مرحلة ضرورية لإخفاء صفة المشروعية على هذه الأموال فمعظم الأرباح التي تحققها التنظيمات الإجرامية عبارة عن نقود سائلة وهي مبالغ ضخمة، مما أنشأ حاجة ملحة لغسلها بإخفاء مصدرها، وادخالها في النظام المالي المشروع، وهذا يحقق للجنة عدة أهداف: الانتفاع بالأموال غير المشروعة التي تم غسلها في طمأنينة، والحيلولة دون إكتشاف الجرائم الأصلية التي حصلت منها الأموال، وبالتالي الإفلات من العقاب المفروض عليها وتمويل أنشطة إجرامية أخرى³.

فبالتالي تنص المادة 30 من قانون 01-05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه، يتضمن التعاون الدولي...البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية...⁴.

¹ احمد بدراني، سعيد فروحات، احكام الاخطار بالشبهة المالية في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 898.

² فيصل بوخالفة، السياسة الاجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 238.

³ دليلة مباركي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 54.

⁴ مادة 30 من القانون 01-05 المعدل والمتمم ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وقد جاء في المادة 62 من قانون 01-06 على أنه "وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية، أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية"

وقد نصت المادة 63 /2، أنه بإمكان الجهات القضائية الجزائرية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المصدر الأجنبي وعائدات الجريمة، وتلك التي تستخدم في إرتكابها¹.

وقد تضمن القانون 01-05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أحكام التجميد والحجز بموجب المادة 4 والتي يقصد بها " فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري. يلاحظ أن المشرع الجزائري عدل المادة الرابعة من القانون 01-05 المذكور أعلاه بموجب القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،² بحيث أضاف إمكانية فرض الحجز أو التجميد بموجب قرار إداري، وهذا ما يعني أن المشرع أجاز للمؤسسات لوزير المالية أن يتخذ هذا الاجراء³.

1.2 شروط المصادرة

حتى نتمكن من تطبيق النص القانوني للمصادرة لابد من توافر بعض الشروط منها:

أ- ضبط الشيء محل المصادرة ونعني به التحفظ على الشيء أي وضعه تحت يد السلطات العامة سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات أو قدمه إليها أحد الأطراف أو قدمه إليها المتهم بنفسه.

ب- ارتكاب الجريمة فلا محل للمصادرة، ما لم ترتكب جريمة مع الأخذ في الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات والجناح دون المخالفات، ما لم يكن هناك نص خاص بخلاف ذلك، باعتبار ان المشرع لا يقدر أهمية المخالفات لتبرير مصادرة الأشياء التي تستعمل في إرتكابها او تتحصل منها⁴.

كرست الجزائر مصطلح استرداد الموجودات كما كرست أيضا مبدأ " التعاون و المساعدة المتبادلة الواسعة" في مجال تبادل المعلومات وكشف وتجميد/حجز و مصادرة عائدات الاجرام لإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.

¹ المادتان 62 و 63 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² قانون رقم 06-15، يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، مرجع سابق.

³ عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، السنة الجامعية 2015-2016، ص286.

⁴ دليلة مباركي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص222.

وإذا كان بلدنا قد اعتمد نظاما قانونيا يجعله قادرا على الاستجابة لطلبات الاسترداد الواردة من السلطات الأجنبية، فإنه يبدو غير مزود بما يكفي من الأدوات القانونية عندما يتعلق الأمر بتفعيل هذه الإجراءات بصفته "دولة طالبة"، من أجل استرداد عائدات الفساد التي تم تحويلها إلى الخارج.

2.2 تقييم التجربة الجزائرية في مجال استرداد العائدات الإجرامية

إن التجربة الجزائرية في استرداد العائدات تبين بوضوح محدودية الإطار القانوني الوطني في هذا المجال، و يمكن حصر النقائص المسجلة في جانبين: جانب قانوني و جانب عملياتي.

أ- الجانب القانوني

من المهم الإشارة إلى أن الجزائر نجحت خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 في تجميد مبالغ مالية معتبرة في عدة دول (فرنسا، سويسرا، لوكسمبورغ، ليختنشتاين، النمسا...). هذه النتائج الإيجابية كانت ثمرة لتفعيل آليات التعاون بين وحدات معالجة الاستعلام المالي من جهة وإجراءات التعاون القضائي الجزائي الدولي من جهة أخرى ومع ذلك، فإن غياب إطار قانوني خاص يضمن متابعة هذه الإجراءات كان عقبة رئيسية أمام إنجاح طلبات الاسترداد.

فبمجرد انتهاء التحقيق القضائي وإحالة الملف على جهة الحكم، يصبح قضاة التحقيق الذين أمروا أو طلبوا التجميد غير مختصين ولا يمكنهم القيام بأي عمل يسمح بمواصلة إجراءات الاسترداد، بالطبع، يمكن لوزارة العدل، بصفتها السلطة المركزية في مسائل التعاون القضائي الدولي، أن تعمل كنقطة اتصال مع السلطة الأجنبية المطلوب منها التعاون ولكنها تبقى غير مؤهلة لضمان متابعة الإجراءات القضائية وما يليها في المراحل اللاحقة.

كقاعدة عامة، يمكن الإبقاء على العائدات مجمدة، لكن هذا يبقى مرهونا بالمبررات التي تقدمها السلطات الجزائرية و الدفع التي تثيرها الأطراف المتورطة، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الحجج التي تدفع بها هذه الأخيرة لا تقتصر فقط على الجوانب القضائية ولكنها غالباً ما تتعدى ذلك إلى مسائل ذات طابع سياسي (احترام حقوق الإنسان وحياد العدالة) دون استبعاد إمكانية اللجوء إلى جهات قضائية لها سلطة رقابة على القضاء الوطني للدولة المطلوب منها التعاون (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً) والهيئات الدولية لحقوق الإنسان¹.

¹ مختار الأخضر، المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد)، انظر الموقع الإلكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد: <https://www.ocrc.gov.dz/ar>، تاريخ الزيارة 20-07-2023.

ب-الجانب العملياتي

بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالخبرة والموارد البشرية المتخصصة والتي غالبا ما لا تتوفر على مستوى المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية والمالية، فإن القيود التي تعيق حسن سير إجراءات الاسترداد ترتبط بأساليب عمل لا تتلاءم مع متطلبات السرعة والكفاءة المطلوبة في إجراءات تحديد مكان العائدات الإجرامية و حجزها، ومن النقائص التي لوحظت في الحالات التي تمت معالجتها سابقا، نذكر على وجه الخصوص:

ب.1- الاستخدام المحدود لوسائل الاتصال غير الرسمية

في كثير من الأحيان، تواجه المصالح المكلفة بالتحقيقات المالية صعوبات في التعاون الفعال مع السلطات الأجنبية ومنع تهريب الأموال، و الملاحظ أن أغلب الطلبات التي قدمتها السلطات الجزائرية لتحديد مكان العائدات وتجميدها تمت عن طريق طلبات رسمية للتعاون القضائي وفي مرحلة متأخرة من الإجراءات، في حين أن معظم البلدان التي حصلت على نتائج مرضية في مجال الاسترداد، كثيرا ما تستخدم قنوات الاتصال غير الرسمية، ذلك أن استعمال القنوات غير الرسمية للتعاون الشرطي أو القضائي، لا يسمح فقط بالتعرف على الإطار القانوني المعمول به في الدولة المضيفة للأموال المختلسة، ولكن يتيح أيضا إمكانية التحقق وجمع المعلومات اللازمة لرصد العائدات الإجرامية و تحديد مكانها.

ب.2- صعوبة الوصول إلى البيانات الاقتصادية والبيانات المرتبطة بالذمة المالية

إن نجاح التحريات التي يتم إجراؤها بهدف طلب استرداد العائدات، تستدعي مستوى عالٍ من التنسيق وتبادل المعلومات بين مختلف مصالح الشرطة القضائية والإدارات والهيئات المعنية (جمارك، ضرائب، خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر، بنوك تجارية، وزارة التجارة، وزارة الصناعة، إدارة أملاك الدولة...). كما أن غياب بطاقة وطنية تتعلق ببعض المعاملات، لا سيما العقارية، وصعوبة الوصول إلى الأنشطة الاقتصادية والبيانات المرتبطة بالأملاك، تشكل عقبات رئيسية تقوض جهود المصالح المعنية بمكافحة الفساد وكشف العائدات الإجرامية¹.

تجدر الإشارة إلى أنه خلال السنوات العشر الماضية، عززت فرنسا أدواتها القانونية المتوافرة في هذا المجال، من أجل وضع إطار قانوني فعال، ومثلت مسألة استرداد الأصول من الأولويات الأساسية في سياسة فرنسا الجنائية، و طورت فرنسا أدوات فعالة توفر فرصة الوصول إلى المعلومات المالية بشكل سريع (على¹

¹ المرجع نفسه.

¹ دليل استرداد الأصول في فرنسا، انظر الموقع الإلكتروني: <https://star.worldbank.org/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-%28Arabic%29.pdf>، تاريخ الزيارة 20-07-2023.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

سبيل المثال، FICOPA: سجل بنك مركزي أنشئ عام 1982) وعززت قدراتها الإنفاذية مع إنشاء وحدة قانونية إنفاذية متخصصة، مكرسة لتحديد الأصول الجنائية (PIAC : منصة تحديد الأصول الجنائية) علاوة على ذلك، جرى خلال السنوات الـ 5 الماضية إقرار 3 تعديلات تشريعية هامة عززت النطاق القانوني لحجز ومصادرة الأصول الجنائية.

توفر فرنسا أيضا الدعم للأعمال الدولية المتنوعة في هذا الصدد، من أجل تعزيز أفضل الممارسات وتيسير التعاون الدولي، على غرار مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)، وشبكة كامدن مابين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، ومبادرة مركز الاتصال لاسترداد الأصول المدعومة من منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) و من مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR) ¹.

بينما على المستوى المحلي ولمعالجة كل النقص المذكورة سابقا وتوفير الشروط اللازمة لضمان نجاح إجراءات استرداد عائدات الفساد، فإن السلطات العمومية تسعى إلى اتخاذ جملة من التدابير، نذكر منها: - مراجعة القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بهدف إدراج:

- الأحكام القانونية الخاصة بالإجراءات (القضائية وما بعد القضائية) و المتعلقة بطلبات الاسترداد المقدمة من الدولة الجزائرية أو من قبل الضحايا (الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري).

- نظام قانوني مثل "اتفاقية تأجيل المتابعات" (Deffered Prosecution Agreement) الذي يسمح للنيابة العامة بإبرام اتفاقات مع المؤسسات الكبرى المتورطة في قضايا فساد، مقابل الإعفاء من المتابعة الجزائية مع التزام المؤسسة المعنية بدفع غرامة و إتباع برنامج لمنع الفساد.

- وضع آلية (لجنة متعددة القطاعات في البداية) تسند لها مهمة تنسيق ومتابعة إجراءات استرداد العائدات و مرافقتها، لا سيما على المستوى القانوني والدبلوماسي.

- استحداث بطاقة خاصة بالبيانات المتعلقة بالأموال و تبسيط القواعد التي تتيح لمصالح الشرطة القضائية الوصول إليها.

. استحداث آلية تتولى إدارة العائدات المحجوزة والمصادرة.

- ترقية التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة (مبادرة ستار، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ...) ².

¹ المرجع نفسه.

² مختار الأخضر، المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد)، مرجع سابق.

- التنفيذ الفعال لأحكام مختلف اتفاقيات التعاون الثنائية (القضائية والأمنية) ذات الصلة المبرمة مع الدول التي تعرف على أنها وجهات مفضلة للأموال المختلسة.
- استخدام قنوات الاتصال غير الرسمية، ولا سيما من خلال وحدة معالجة الاستعلام المالي وشبكة مجموعة إيغمونت (شبكة غير رسمية تضم أكثر من 131 وحدة استعلام مالية) وكذلك شبكة نقاط الاتصال الدولية لستار و الشرطة الدولية (الانتربول).¹

3. نظام التقادم في الجريمة المنظمة

يعد التقادم من النظام العام طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 7، 8 و 9 من ق.إ.ج والمتعلقة بالتقادم، تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشرة سنوات، وفي الجناح بانقضاء ثلاث سنوات كاملة وستين في المخالفات ومن الملاحظ أنه كلما كانت الجريمة أبسط كانت مدة التقادم أقصر، ويسري التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق فيها.²

لكن نجد أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،³ يكون قد ألغى تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجنايات والجناح الموصوفة بأفعال تخريبية وارهابية وجرائم اختلاس الأموال العمومية والرشوة وذلك بإدراج كل من المادة 08 مكرر، كما ألغى تقادم العقوبة بموجب المادة 612 مكرر من نفس القانون متجاهلا بذلك كل المبررات التي قام عليها نظام التقادم الجنائي.

والملاحظ أن هذه التعديلات جاءت تماشيا مع ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية في 2002 والتي تنص " تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تسهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية (أي تقادم الدعوى العمومية) ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة أي (تقادم العقوبة)" ومن ذلك عمد المشرع الجزائري لإعطاء أقصى مدة للتقادم وهي اللاتقادم سواء بالنسبة للدعاوى أو العقوبات.⁴

¹ المرجع نفسه.

² علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 189.

³ قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁴ حسينة شرون، الاتجاهات الحديثة في قانون الاجراءات الجزائية. مجلة العلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 19، جوان 2010، ص 209.

المطلب الثاني: الأساليب الخاصة للكشف عن الجريمة المنظمة

استجابة للالتزام المترتب على المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونظرا للسرية والدقة في التخطيط والتنفيذ الذين تتسم بهما الجريمة المنظمة قام المشرع الجزائري، على غرار العديد من مشرعي الدول الأخرى، باستحداث أساليب خاصة للبحث والتحري تعتمد على التقنية الحديثة وذلك تزامنا مع تطورات أساليب الإجرام، وقد تبناها بموجب قانون رقم 06 - 22 المعدل والمتمم لـق.ج.ج.¹ حيث خصها بفصل مستقل -الفصل الرابع- من الباب الثاني بموجب المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 منه، وافر أخرى بموجب القانون 04-09،² الذي تضمن هو الآخر إجراءات مستحدثة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم، حيث رأى أنه إذا كان الجاني يستعمل هذه التكنولوجيات في تنفيذ جرائمه، فمن باب أولى استعمالها من قبل أجهزة التحري والتحقيق للتصدي لها بنفس وسيلة إرتكابها، بالإضافة الى الاعتماد على أساليب تعتمد على المراقبة الميدانية والسرية لاختراق المنظمات الاجرامية وتفكيكها.

الفرع الأول: استخدام أساليب التقنية الحديثة لمواجهة الجريمة المنظمة

قنن المشرع الجزائري استخدام الأساليب التقنية في إطار التحري والتحقيق لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 22-06، والواضح أن المشرع أدمج هذه الإجراءات الثلاث في فصل واحد تحت عنوان "اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور،" وفي مادة واحدة وهي المادة 65 مكرر 5 من القانون 22-06،³ فضلا عن استحداث آليات بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁴ تحت تسمية الت رصد الإلكتروني إلى جانب القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁵، الذي أجاز وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية في إطار إذن من السلطة القضائية.

¹ قانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، مرجع سابق.

² قانون رقم 04-09 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد (47) الصادر في 16 أوت 2009.

³ المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، مرجع سابق.

⁴ مادة 56 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁵ قانون رقم 04-09 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

أولا/ إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وفي الفقرة 3 على كيفية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وأجاز المشرع بموجب الفقرة الرابعة بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وأوجب المشرع بموجب الفقرتين 4 و 5 من نفس المادة القانونية أن تنفذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة للقاضي المانح للإذن "وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق"، وتنص الفقرة 5 من ذات المادة القانونية، أنه في حالة فتح تحقيق تتم العمليات المذكورة، بناء على إذن من قاضي التحقيق، وتحت مراقبته المباشرة، لاسيما أن التقاط الصورة والتنصت على الاتصالات الشخصية، يعد عمل غير أخلاقي فرضته الوسائل الحديثة التي أصبحت واقعا مفروضا في شتى مجالات الحياة بصفة عامة، ومكافحة الجريمة بصفة خاصة.¹

1. إعتراض المراسلات

خص المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 05 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج. بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، دون الرسائل والطرود والخطابات والمطبوعات، من هنا يمكن لنا أن نعرف إعتراض المراسلات على أنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه في ارتكاب الجريمة.²

كما أن إعتراض المراسلات تدخل ضمن مهام ضباط الشرطة القضائية، وهي تتم عن طريق التسجيل أو النسخ للمراسلات، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.³ كما أن لاعتراض المراسلات خصائص تعد من العناصر الأساسية لقيامها:

- إعتراض المراسلات يتم خلسة أي بدون علم ورضا المشتبه فيه، فبمجرد علمه تزول السرية.
- إعتراض المراسلات اجراء يمس بحق الشخص في السرية لأنه يمس وينتهك حقه في الخصوصية.⁴

¹ الدواوي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 194 و195.

² عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، طبعة 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2017، ص142.

³ نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016-2017، ص218.

⁴ عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص143.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

-إستخدام إعتراض المراسلات لأجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث هذه العملية تستلزم أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على إلتقاط الأحاديث بدقة وجودة عالية كي تصلح لاستعمالها كأدلة.
-يتم اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات إذا استدعت ضرورة التحري في حالة إرتكاب الجرائم الخطيرة أو الموصوفة بالجريمة المنظمة¹.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وفق الى حد ما عندما لم يعط تعريف محدد لاعتراض المراسلات كما ورد في المادة 65 مكرر ف1 من ق.إ.ج.ج، وذلك لترك المجال مفتوح لاحتواء أي تطور تكنولوجي في مجال وسائل الاتصال، على عكس بعض التشريعات التي ربطت هذه العملية بالتنصت على المكالمات التي تتم عبر الهاتف، وبمفهوم المخالفة للنص الاجرائي الوارد في المادة السابق ذكرها، فلا يدخل ضمن اعتراض المراسلات ما يسمى بوضع خط الهاتف تحت المراقبة، لان هذا الأخير يكون برضا المعني او بطلب صاحب الشأن وهو يخضع لتقدير السلطة القضائية بهدف اثبات المجني عليه الجريمة الواقعة عليه خاصة في مجال القذف والسب بواسطة الهاتف.

وبمفهوم المخالفة كذلك، فإن المراسلات التي لا تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، مثل مراسلات البريد كما عرفتھا المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 03-2000 الملغى².

كالرسائل أو الطرود أو الرزوم البريدية، لا تدخل ضمن اعتراض المراسلات المقصودة في المادة 65 مكرر 5 فقرة أولى من ق.إ.ج.ج³، كون مفهوم التنصت على المكالمات لا ينطوي على هذا المعنى.

2. تسجيل الأصوات

يمكن أن نعرف تسجيل الأصوات على أنه نوع خاص من استراق السمع للأحاديث خلسة بواسطة أجهزة إلكترونية، وينصب على أي حديث يكون للإنسان مع نفسه أو مع غيره والذي يكون له صفة الشخصية⁴.

ورد ذكر عبارة "تسجيل الأصوات" في نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة من ق.إ.ج.ج، ومصطلح الأصوات قصد به المشرع الجزائري من خلال نص المادة: "الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية" وهو ما يعبر عنه بالأحاديث الخاصة أو السرية.

¹ المرجع نفسه.

² المادة 09 من القانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد (48) الصادر في 16 أوت 2000.

³ المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، مرجع سابق.

⁴ فريد رواج، الأساليب الاجرائية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 275 و 276.

ويتمثل تسجيل الأصوات في وضع الترتيبات التقنية، من دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط؛ تثبيت، بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية¹.

كما عرف تسجيل الأصوات على أنه: تسجيل الأحاديث التي تتم عبر الهواتف بعد وضعها تحت المراقبة، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط أصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات سلكية أو إذاعية.

وبالرجوع إلى النص الإجرائي السالف الذكر فالتسجيل الصوتي لا يقتصر فقط على تسجيل (enregistrement) الكلام المتفوه به فحسب، بل يشمل أيضا الالتقاط وتثبيت وبث الكلام، فتسجيل الكلام أو الحديث فهو حفظه على الشريط المخصص لذلك أو أي وسيلة أخرى ثم الاستماع إليه بعد ذلك². وأما الالتقاط هو الاستماع للحديث خلسة أو سرا بأي وسيلة كانت³، شرط أن يكون هذا الحديث يتسم بطابع السرية والخصوصية.

أما التثبيت والبث فيقصد بالتثبيت (fixation) وضع الكلام المتفوه به على دعامة إلكترونية أو مغناطيسية، كما أن لفظ التثبيت يتعلق بالصورة أكثر من تعلقه بالصوت، أما البث، فيقصد به النقل (transmission) من خلال النص الإجرائي المترجم إلى اللغة الفرنسية، أي نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي تمت فيه إحدى الأفعال السابقة⁴.

ويعتقد البعض الآخر أن عملية تسجيل الأصوات تنشأ عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي وإن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي، إلا أن هناك فرق واضح بين عملية ضبط الرسائل وتسجيل الأصوات، تكمن في كون ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية إلا أن التسجيلات الصوتية ليست بأدلة مادية⁵.

فالطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية تكمن في أنها إجراء من نوع خاص، فهي مستقلة عن عملية التفتيش، وكذلك عن ضبط الرسائل.

3. إلتقاط الصور

لم يكتف المشرع بالسماح لقاضي التحقيق تسجيل الأصوات، بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور، فعُدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة⁶

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 113.

² محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 265.

³ صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص 175.

⁴ عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 138.

⁵ ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009، ص 182.

⁶ فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب لإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جوان 2010، ص 238.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.

فبموجب المادة 02 مكرر2 السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة. حتى وإن أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية قليل فيه الكثير، خاصة مع التطور التكنولوجي لعمليات التركيب (المونتاج)

لذلك نشير الى أن الأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الوسائل ينبغي على قاضي التحقيق التعامل معها كتعامله مع الاعتراف، أي كأدلة عادية وليست سيادة¹.

4-شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط

بالنظر لطبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات غير عادية، فإن المشرع انطلاقا من أولوية رعاية المصلحة العامة على الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص أقر العمل بها، ولكن وفق شروط أو ضوابط موضوعية وشكلية دقيقة مما يحول معه دون التعسف في اللجوء إليها على نطاق واسع وتعميمها على كل الجرائم.

أ-ضوابط موضوعية

أجاز المشرع إجراءات التحري الخاصة عند توفر مجموعة من الشروط تتعلق بطبيعة الجريمة والسلطة المختصة وبضرورة التحري والتحقيق، كما يأتي:

أ.1-طبيعة الجريمة

حصر المشرع الجزائري إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة حالة تلبس أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر هي: "جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد"².

أ.2-ضرورة التحري أو التحقيق

ربط المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر، والضرورة ترتبط بفائدة الاجراءات في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة وأن وسائل البحث العادية قد فشلت، كما تبرر بمدى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة³

¹ المرجع نفسه.

² مادة 65مكرر5 من القانون رقم 22-06، المعدل والمتمم ل ق.إ.ج، رقم 66-155، مرجع سابق.

³ جميلة محلق، إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائري، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 21، العدد 02، جوان 2015، ص 180.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

والمصلحة الخاصة، مصلحة الدولة في فاعلية العدالة الجنائية بملاحقة المجرم وعقابه أما مصلحة الفرد فتتحقق في الحفاظ على حياته الخاصة.

أ.3-السلطة المختصة

قيد المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة صدور الإذن من السلطة المختصة وهو وكيل الجمهورية المختص في مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها الواردة على سبيل الحصر؛ وقاضي التحقيق المختص عند فتح التحقيق وفقا لأحكام المادة 23 ق.إ.ج.ج. والمادة 05 مكرر 5 فقرتها الأخيرة من القانون المذكور أعلاه¹.

كما يجب أن يوجه الإذن إلى ضابط الشرطة القضائية وليس لأعوانه لأن مهمتهم تنحصر في مساعدته، وللضابط الاستعانة بالأعوان أهل الخبرة والاختصاص لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات المراقبة.

ب-ضوابط إجرائية

قيد المشرع إجراءات التحري الخاصة بمجموعة من الضوابط الإجرائية، تتمثل في:

ب.1-الإذن

يجب أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة، يتضمن كل العناصر التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها أو الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، إضافة إلى تحديد المدة التي لا يجوز أن تتعدى أربعة (04) أشهر، مع جواز تجديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية².

ب.2-تنفيذ عمليات المراقبة

يلتزم أعضاء الضبط القضائي أثناء تنفيذ عمليات الاعتراض والتسجيل والتصوير بما يأتي:

-كتمان السر المهني

يسمح الإذن لضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب باعتراض المراسلات السلوكية

او اللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون المساس بالسر المهني.

وجسد المشرع هذه الحماية من خلال: تعيين الأشخاص المؤهلين للإطلاع على الأسرار، وفرض عقوبات على من يفشي أسرار الناس مخالفة لقواعد الإجراءات الجزائية ووضع قواعد وضبط الإجراءات الواجب على أعضاء الشرطة القضائية إتباعها³.

¹ جميلة محلق، إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائري، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 21، العدد 02، جوان 2015، ص 180.

² المادة 65 مكرر 7 من القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم ل ق.إ.ج. رقم 66-155، مرجع سابق.

³ جميلة محلق، إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص 180.

-كيفية وضع الترتيبات التقنية

يسمح الإذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ودون علمهم، إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية ولأي عون مؤهل مسخر من طرفه دخول المساكن لوضع أجهزة الإعتراض والتصنّت والتصوير والتسجيل، دون التقيد بالزمن المحدد في المادة 47 ق.إ.ج ودون علم ورضا صاحب المسكن وذلك يعد خروجاً صريحاً من المشرع عن شروط التفتيش.

-تحرير محضر

يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر خلال وضع الترتيبات التقنية وعن كل عملية إعتراض كل مراسلة أو تسجيل صوت أو التقاط الصور، لأن كل عملية على حدى تستدعي تحرير محضر مفصل؛ يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانهاء منها، كما ينسخ أو يصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم¹.

ثانيا/ مراقبة وتفتيش النظم المعلوماتية

إن المراقبة الإلكترونية للاتصالات وتفتيش النظم المعلوماتية تعتبر من الوسائل التقنية الحديثة التي اعتمدتها الدول لمحاربة الجرائم المستحدثة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، ويعتبر إجراء مزدوج لأنه يتخذ كأسلوب للوقاية عن جرائم لم تقع بعد، كما يتخذ كأسلوب للتحري والتحقيق عن الجرائم المرتكبة ومركبها، فإثبات الجريمة المنظمة كثيراً ما تحتاج للأدلة الرقمية كوسيلة لإثباتها خاصة إذا ما ارتكبت أو استعملت كوسيلة لتنفيذ مخططاتها الإجرامية².

وقد نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على جواز استعمال المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة لغرض مكافحة الجريمة المنظمة³.

1-تعريف التفتيش الإلكتروني:

ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا تشريعيا للتفتيش الإلكتروني في القانون رقم 04-09 وإنما اكتفى فقط بتنظيم أحكامه وضوابطه تاركا ذلك للفقه، وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية فقد عرف البعض التفتيش الإلكتروني بأنه: " الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه⁴؛

¹ المرجع نفسه.

² فيروز لطرش، وحاتم بن عزوز، الجريمة الإلكترونية في الجزائر "من جريمة فردية إلى جريمة منظمة"، مجلة آفاق العلوم، المجلد 1، العدد1، جانفي 2016، ص 331-332.

³ مادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، الجريدة الرسمية، العدد (09) الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

⁴ أسامة بن غانم العبيدي، ونديم محمد حسن التريزي، سلطات النيابة في الجرائم المعلوماتية " المعايينة، التفتيش"، مجلة أندلس للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 04، العدد 13، يناير 2017، ص 320-321.

يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسب الآلي أو أنظمة أو شبكة الانترنت "،¹ وعرفه المجلس الأوروبي بأنه "إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني"² انطلاقاً من التعريفات السابقة، يتبين لنا أن التفتيش الإلكتروني هو إجراء تحقيقي يستهدف ضبط أدلة الجريمة مثل البرامج غير المشروعة والملفات المخزنة في الحواسيب والمعطيات المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية.³

2- ضوابط التفتيش في البيئة الإلكترونية

لقد أجاز المشرع الجزائري مراقبة الاتصالات الإلكترونية في نص المادة 3 وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر وهي: حماية النظام العام، أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفق قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون 04-09، وجاء في نص المادة 4 أربع حالات محددة يجوز معها القيام بالمراقبة الإلكترونية، للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام؛ أو لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، أو في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، هذا مع الإشارة إلى ضرورة صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.⁴

كما نجد ضوابط معينة يجب إتباعها عند التعرض للحرّيات الشخصية بإجراء من الإجراءات التي تمس حرّيتهم كالتفتيش، وتنقسم الضوابط العامة للتفتيش إلى نوعين، ضوابط موضوعية وشكلية:

أ- الضوابط الموضوعية لتفتيش نظم الحاسوب

يقصد بهذه الضوابط بصفة عامة، الشروط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح، وهي في الغالب تكون سابقة له، ويمكن حصرها في ثلاثة ضوابط أساسية: السبب، المحل والسلطة المختصة للقيام به.

أ.1- وجود سبب للتفتيش في البيئة الإلكترونية

سبب التفتيش في الجرائم عموماً هو السعي نحو الحصول على دليل في تحقيق قائم من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث، ويتمثل في وقوع جريمة ما جنائية أو جنحة، اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكابها أو المشاركة فيها، وتوافر قرائن وأمارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة لدى المشتبه فيه أو المتهم أو في مسكنه أو بشخص غيره أو مسكنه.⁵

¹ أسامة بن غانم العبيدي، ونديم محمد حسن التريزي، سلطات النيابة في الجرائم المعلوماتية " المعايينة، التفتيش"، مجلة أندلس للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 04، العدد 13، يناير 2017، ص 320-321.

² يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، مجلد 22، العدد 4، ديسمبر 2016، ص 84.

³ رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 2، جوان 2012، ص 161-162.

⁴ المادتان 3 و4 من القانون رقم 04-09 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

⁵ ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 8، العدد 2، جوان 2017، ص 492-493.

أ.2-محل التفتيش

يقصد بمحل التفتيش في الجريمة المعلوماتية كل مكونات الحاسوب سواء كانت مادية أو معنوية؛ وكذلك شبكات الاتصال الخاصة به. ولكي يتم التفتيش على هذه الحال، ينبغي الإشارة إلى أن هذه الأخيرة لا تكون قائمة بذاتها، بل تكون إما موضوعة في مكان ما كالمسكن أو المكتب، أو تكون صحبة مالكها أو حائزها كما هو الشأن في الحاسوب المحمول أو الهاتف النقال الذكي، فكل المكونات المادية والمعنوية للحاسوب وشبكات الاتصال الخاصة به معنية بالتفتيش.

أ.3-السلطة المختصة بالتفتيش

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تمس بالحرية الشخصية للأفراد، حرص المشرع الجزائري على إسنادها لجهة قضائية متمثلة في النيابة العامة، تكمل تلك الحريات والحقوق وتضمنها.

أ.4-الإذن بالتفتيش

غالبا ما يصدر الإذن بتفتيش مسكن المتهم وينصرف هذا الإذن إلى كل ما يتواجد في المسكن، ومن ثم هل يجوز بمقتضى هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية الولوج إلى البيئة الرقمية والتغلغل في المنظومة المعلوماتية للبحث عن أدلة إثبات التي يمكن أن تكون محل الضبط؟¹

في هذه الحالة يرى أغلب الفقهاء أنه يجب أن يحدد إذن التفتيش المكان المراد تفتيشه والشخص أو الأشياء المراد تفتيشها وضبطها (أجهزة الحاسوب، صور جنسية إلكترونية خاصة بالأطفال، مصنفات إلكترونية مقلدة...)، والهدف من هذا التحديد في إذن التفتيش هو تجنب التفتيش الاستكشافي، بحيث لا يترك للمأذون بالتفتيش أي سلطة تقديرية في ذلك، إلا أن هناك صعوبة في احترام هذا الشرط أثناء الممارسة العملية في تفتيش أجهزة الكمبيوتر، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الأخيرة، فالكومبيوتر يحتوي على عدد كبير من الملفات، بالإضافة إلى أن أسماء هذه الملفات لا تدل بالضرورة على ما تحتويها، بالتالي هنا تثار الصعوبات فهل يعتبر كل ملف "صندوقا مغلقا" يحتاج إلى إذن قضائي مستقل عن الآخر؟ خاصة وقد يعتمد المتهم على وضع أسماء مستعارة لملفات تحتوي على مواد غير مشروعة.

أما المشرع الجزائري في القواعد الخاصة بإجراء التفتيش المعلوماتي الواردة في قانون رقم 09 - 04 ؛ لا نجده يتحدث عن هذا الشرط، كل ما في الأمر أنه تحدث عن إعلام جهات التحقيق السلطة القضائية المختصة في حالة تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية أخرى².

ويميز المشرع الجزائري في تفتيش المنظومات المعلوماتية بين ما إذا كانت المنظومة متصلة بنظام آخر داخل التراب الجزائري، أو كانت المنظومة متصلة بمنظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني³.

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه، ص 493.

³ رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 167.

الحالة الأولى: إذا كانت المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، ويمكن الولوج إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى، فإنه يجوز تفتيش هذه المنظومة بسرعة دون استصدار إذن قضائي، وإنما يكفي إعلام السلطة القضائية المختصة بذلك (المادة 5 ف 2 من قانون 04-09)، ولعل انتظار صدور الاذن من السلطات المختصة قد يأخذ بعض الوقت ما قد يؤدي إلى تلاشي الدليل واندثاره في وقت قياسي كأن يقوم المشتبه فيه بمحوه واتلافه اذ يكفي الضغط على مكان معين لإنهاء وجود المعلومة، ومن ثم تبخر عناصر الاثبات ما يشكل دليل حاسم لذلك فان استصدار إذن قضائي في مثل هذه الحالات لا طائل منه.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تكون فيها المعطيات المراد تفتيشها مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني الجزائري، والتي يمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى، فإنه يجوز للسلطات المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية تفتيش هذه المنظومة، ولا يعد ذلك انتهاكاً لسيادة دولة أخرى، طالما أن مقتضيات التعاون الدولي تستدعي محاصرة هذه الجرائم، وطلب مساعدة سلطات الدول الأجنبية، طالما أن ذلك يتم في إطار الاتفاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر، وطبقاً لمبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية بين الدول التي تنص على مبدأ المعاملة بالمثل (المادة 5 ف 3 من قانون 04-09)¹.

ب- الضوابط الشكلية لتفتيش نظم الحاسوب الآلي

ب.1- إجراء التفتيش بالحضور الضروري لبعض الأشخاص المعنيين بالقانون

وجوب حصول إجراء التفتيش المتعلق بالمساكن أو ملحقاتها بحضور المشتبه فيه أو المتهم عندما يتم تفتيش مسكنه سواء من طرف قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، إذا تعذر ذلك بامتناعه عن حضور التفتيش أو كان هارباً، يتم هذا الإجراء بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة القائم بالتفتيش.

ب.2- الميعاد الزمني لإجراء التفتيش في الجرائم الالكترونية

إن المشرع الجزائري قد أورد في قانون الإجراءات الجزائية المادة 64 / 3 "أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جاري في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 / 3 من هذا القانون، تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر حيث أجاز التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص" وجاء في نص المادة 47 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث استثنى تطبيق هذه الضمانات على طائفة من الجرائم المذكورة في هذه المادة من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أما بالنسبة للأماكن العامة، فإذا وجد الشخص في هذه الأماكن وهو يحمل معه مكونات الحاسوب سألقة الذكر أو كان مسيطر عليها أو حائزاً لها فإن تفتيشها لا²

¹ المرجع نفسه.

² ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 493.

يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال.

ب.3-محضر التفتيش في الجرائم الالكترونية

لا بد من تحرير محضر يثبت فيه ما أسفر التفتيش عنه من أدلة، والقانون لم يتطلب شكلا خاص؛ وبالتالي لصحة محضر تفتيش نظم الحاسوب لا يشترط سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما، بأن يكونا مكتوبا باللغة الرسمية وأن يكون مؤرخا وموقعا عليه، كما يجب أن يتضمن كافة الإجراءات المتبعة من طرف الشخص المتخصص في الحاسوب والإنترنت الذي تم الاستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية¹.

تجدر الإشارة أن المادة 9 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، قد نصت على أنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها، إلا في الحدود الضرورية أو التحقيقات القضائية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ولم ينص المشرع على مصير السند المادي للتسجيل بعد إنقضاء الدعوى العمومية، وكان من المفروض النص على إتلافه حتى يستبعد إمكانية إستعماله في غير حالات التحري.

الفرع الثاني: المراقبة الميدانية (التسرب والتسليم المراقب)

فرضت الأنماط الجديدة للإجرام المنظم على المستوى الوطني والدولي تحولات أساسية في تأهيل الأنظمة الجنائية، بحيث لم تعد تقتصر على قبض الجاني ومعاقبته بل بتفكيك الشبكات الإجرامية التي تعمل في الخفاء وكذا التغلغل في أوساطها الإجرامية للوقوف على كيفية سير أعمالها غير المشروعة التي تتميز بالدقة وحدثة أسلوب التنفيذ، وكذا التعرف على الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة.

في هذا الإطار وإلى جانب الأساليب التقنية الحديثة لمواجهة الجريمة المنظمة أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون مكافحة التهريب؛ أساليب تحري تتميز بالسرية، باعتماد المراقبة الميدانية تتمثل في التسرب او الاختراق أولا، والتسليم المراقب ثانيا.

أولا/ التسرب

يعد التسرب طريقة من الطرق الأمنية الحساسة والخطيرة في نفس الوقت، وتستوجب العملية تحضيرا دقيقا وتنظيما متناهما ماديا ومعنويا، للتوغل ضمن الوسط الإجرامي المستهدف، للتعرف على الجريمة وعناصرها، وتحديد دور كل واحد من المجموعة البشرية، والوقوف على نواياهم وأهدافهم الإجرامية، عن طريق الملاحظة والتسجيل لأدق تحركاتهم، وعلى الضابط أو العون المتسرب التعمق في²

¹ المرجع نفسه.

² الدواوي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 325.

البحث والتحري لتحديد أدق خصوصيات وتفاصيل نشاط وعمل هذه الجماعات الإجرامية الفردية والجماعية.

ونظرا للدور الحساس الذي يلعبه الضابط أو العون المتسرب، فإن اختياره لا يتم إلا بناء على القدرات الجسمانية والفكرية والمهارات والمعارف الاجتماعية والبيئية والعلمية التي يتمتع بها لكي تمكنه وتساعد على تحقيق الغرض المنشود من جراء عملية التسرب، وهي الكشف عن الجريمة والمجرمين والمشاركين في الجرائم المنصوص عليها حصريا في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹.

سنتطرق من خلال هذا العنصر الى تعريف التسرب، ثم سنتناول بالدراسة الشروط الشكلية والموضوعية التي أحاطها المشرع بهذا الاجراء قصد إضفاء صفة المشروعية عليه.

1-تعريف التسرب

جاءت كلمة تسرب من تسرب تسريا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفته انشغالاتهم وتوجيهاتهم².

يعد التسرب أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري وعزز بها من اختصاصات الشرطة القضائية، وقد ورد تعريف التسرب في المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالآتي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"³.

وتجب الملاحظة إلى أن التسرب ورد بمفهوم آخر وهو مصطلح الإختراق الذي نصت عليه المادة 56 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن الإختلاف في التسمية لا يعني اختلاف الإجراءات بل يقصد به نفس الاجراء.

بناء على هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري، يعتبر أن التسرب هو نظام إجرائي يسمح باختراق أحد أعضاء الشرطة القضائية لجماعة إجرامية عن طريق إستعمال التمويه، بهدف كشف ملابسات الجريمة وتحديد هوية مرتكبها، بحيث يتطلب من المتسرب ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه بهم بشتى الطرق والاحتكاك بهم، بل وحتى إن إقتضى الأمر المشاركة في النشاطات الإجرامية بما يسمح به القانون مع ضرورة الحفاظ على السر المهني إلى غاية الوصول إلى الهدف من هذه العملية⁴.

¹ المرجع نفسه.

² فخر الدين الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، سنة 2007، ص.130.

³ المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، مرجع سابق.

⁴ محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص.382.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ولما كان التسرب يقتضي اختراق الوسط الإجرامي، أجاز القانون لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجرائه والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جنائيا، القيام بما يلي:

-إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال¹.

وتجدر الإشارة إلى أن التسرب كنظام إجرائي يختلف عن الإستعانة بالمخبرين ذلك أن التسرب يفترض أن تتم العملية من طرف ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية تحت إشراف ضابط شرطة قضائية منسق للعملية، ورغم أن المشرع الجزائري لم يبدي صراحة من الناحية القانونية الإستعانة بما يسمى بالمخبر إلا أن نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية ذكرت ما يلي: "يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم باجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض..."

وهو ما يفيد أن المشرع سمح بالإستعانة بأشخاص آخرين تحت بند التسخير وقد منح لهم المشرع حماية كلك التي منحها للمتسرب ومنه فإن نظام التسرب أوجد عنصر آخر يتمثل في المسخر وهو ما يمكن الرمز إليه بالمخبر في الأنظمة المقارنة².

2- الشروط الشكلية والموضوعية

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية³، من اجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب وللوصول إلى الاهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لان هته العملية تتسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة ما إذا انكشف أمره.

1.2- الشروط الشكلية

يستوجب قانون الإجراءات الجزائية شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة التسرب صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة، وهي كالآتي:

¹ المرجع نفسه.

² عبد الفتاح قادري، وحيدرة سعدي، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 2، العدد 4، ديسمبر 2017، ص150.

³ المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 56 مكرر 18 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

1.1.2 تحرير تقرير مسبق

يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليه في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم¹.

كما نصت المادة: 56 مكرر 31 من نفس القانون صراحة على أن ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجريمة، وجميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضباط الشرطة القضائية والتي تفيد في عملية التسرب، وعليه فإن التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

أ- طبيعة الجريمة

قد حددها المشرع الجزائري في نص المادة: 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية حيث حصرتها في سبعة أنواع هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الاموال جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب².

ب- السبب وراء العملية

على ضابط الشرطة القضائية إن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء³.

ج- هوية ضابط الشرطة القضائية

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحضر التقرير ويكون هو المسؤول عن عملية التسرب، بكتابة اسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته فيذكر أيضا صفته والرتبة المتحصل عليها والمصلحة التابع لها⁴.

د- تحديد عناصر الجريمة

المقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها وهي:

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم: تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم، التاريخ الإجرامي...⁵.

¹ مادة 18 من القانون 155-66 المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص 281.

³ فوزي عمارة، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 248.

⁴ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مرجع سابق، ص 281.

⁵ محمد حزيق، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة: تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين " كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب"¹.

2.1.2 الإذن بالتسرب

يستخلص من استقراء نص المادة 65 مكرر 11 أنه لا يجوز اللجوء إلى عملية التسرب قبل أو بعد التحقيق إلا بمعرفة سلطة التحقيق، وبعد الحصول على إذن منها.

وتبعاً لذلك، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب وذلك حسب المرحلة التي توصل إليها الملف، سواء في مرحلة التحري التمهيدي أو التحقيق، أو في إطار التلبس أو الإنابة القضائية، وعليه تعد باطلة كل عملية تسرب يبادر بها ضابط أو عون الشرطة القضائية بصفة منفردة، ودون حصوله على ترخيص صريح مسبق بمباشرتها وذلك من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبحسب المرحلة التي توصل إليها البحث والتحري².

تتطلب صحة الإذن مجموعة من الشروط المبنية في المادة: 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية

وهي:

أ-الكتابة

الكتابة شرط أساسي في الإذن بالتسرب، وقد نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية³، فالإذن ينبغي أن يدون ويحرر من طرف الجهات المختصة، حيث يتم فيه ذكر جميع المعلومات وصياغتها في ورقة رسمية، يبدأ بهوية الدولة والجهة المصدرة، تحديد طبيعة الجريمة التي سيتم فيها إجراء التسرب، ثم يختم بالختم الرئيسي لمن أصدره تحت طائلة البطلان كما يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود ونوع الجريمة ومدتها، وتكون مدة صلاحية التدبير أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق⁴، فلا يكون منتجاً لاثاره الإذن الصادر شفهي، ولو أقر به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مادام أنه لم يفرغ في قالب رسمي، وبالتالي، فإن تخلف شرط الكتابة يعرض العملية إلى البطلان⁵.

ب-التسبيب

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه " يجب أن يكون الإذن.... ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان "، وهذا فإنه يتعين على وكيل الجمهورية أو قاضي⁶

¹ المرجع نفسه.

² عبد الكريم فايزي، ناجية شيخ، إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، مجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 6-7.

³ المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

⁴ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة 11، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص 116.

⁵ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص 83.

⁶ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012-2013، ص 271.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

التحقيق أن يضمن إذنه بالأسباب الداعية للقيام بالتسرب أي المبررات الموضوعية التي استوجبت اللجوء إلى التسرب ومثالها فشل الأساليب التقليدية للتحري في ضبط وكشف الجناة،¹ أو ضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة سابقا في المادة 65 مكرر 5.

ج- طبيعة الجريمة

يجب أن يحدد الإذن المكتوب والمسبب الذي يسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب طبيعة الجريمة، ويجب أن يقتصر هذا الإذن على إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي يجوز التسرب فيها، أهمها الجريمة المنظمة؛ أما التسرب في غير هذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر فهو عمل غير منصوص عليه، لذلك فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب أن يقوم بتسريب ضباط وأعوان الشرطة القضائية في غير هذه الجرائم التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر.²

د- هوية ضابط الشرطة القضائية

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب وهي: الاسم واللقب - الصفة - الرتبة - المصلحة التابع، لها ليكون مسؤولا مسؤولا مباشرة عن عملية التسرب والإشراف على تنفيذها.

هـ- تحديد المدة الزمنية لتنفيذ التسرب

يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال على التمديدات مفتوحا طالما أمكن ذلك حماية العون المتسرب³، وإذا تقرر وقف عملية التسرب أو انقضت المهلة المحددة لها في رخصة التسرب دون تمديد لها ودون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه فإنه بموجب المادة 65 مكرر 14 التي تمكن المتسرب من (إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال)، دون أن يكون مسؤولا جزائيا للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر ويجب أن يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11، في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة 4 أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، ويمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديد لها لمدة 4 أشهر على الأكثر⁴.

¹ حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 271.

² الدواوي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 340.

³ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 73.

⁴ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعمل، د ط، دار البدر، الجزائر، سنة 2008، ص 130.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

هذا ويخضع تمديد الترخيص بالتسرب لمدة أربع أشهر أخرى لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية من ناحية ولتقدير الجهة القضائية المصدرة للرخصة من ناحية ثانية.¹

يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية ألا يودع الإذن في ملف الإجراءات إلا بعد انتهاء عملية التسرب، حفاظا على سرية العملية.²

2.2 الشروط الموضوعية

إشتراط المشرع، بالإضافة إلى الشروط الشكلية، ضرورة توافر عدد من الشروط الموضوعية عند ممارسة الإجراء، قصد التأكد من صحة هذه التحريات وجدية المعلومات التي تتضمنها، ويمكن إجمال هذه الشروط في:

1.2.2 دو افع اللجوء لعملية التسرب

الشرط الأول لعملية التسرب هو حالة الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعدم إمكانية جمع هذه المعلومات المتعلقة بالجريمة بالطرق الكلاسيكية.

وأن أسباب التسرب تقوم على المبررات الموضوعية التي يبرر بها ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب في طلبه الرامي إلى الحصول على الإذن بالتسرب من الجهة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الوضعيات " تلبس، تحقيق"³

ونظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها، فإنه لا يتم التطرف إلى إجراء التسرب بمجرد وقوع إحدى الجرائم المحددة حصرا في القانون لتبرير العملية، بل يجب فضلا عن ذلك، أن تكون هناك فائدة حقيقية ترجى من ورائها في كشف الحقيقة، فالعلة في ذلك، أن هذه العملية إجراء إستثنائي تمليه ضرورة كشف غموض الجريمة والعمل وهو ما أكدته المشرع عندما إستعمل في المادة 65 مكرر 11 عبارة "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق"، ليترك لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق السلطة التقديرية الكاملة في تقييم وتقدير مدى ضرورة اللجوء إلى إجراء التسرب ولا سيما أن التسرب أجاز لعله معينة وأغراض خاصة بصفة إستثنائية، فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية - بحسب الحالة - في منح الإذن به وإلا عد تعسفا.⁴

يعاب على هذا النص القانوني أنه مبهم وغامض ويبقى التساؤل قائما في ظل هذا الغموض ، فماهي ضرورات البحث والتحري؟، وماهو المعيار الذي يمكن أن نوفق من خلاله بين العمل الذي يعتبر من الضروريات والعمل الذي لا يعتبر كذلك؟

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 271.

² عبد الكريم فايزي، ناجية شيخ، إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص 9.

³ الدواوي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 342.

⁴ عبد الكريم فايزي، ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 9-10.

2.2.2 سرية عملية التسرب

يتوقف نجاح عملية التسرب على شرط موضوعي أساسي حيث بواسطتها يتحقق السير الحسن للعملية، وقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة.

تقتضي السرية تضيق دائرة القائمين بالعملية، إذ تتم بين الضابط المشرف على العملية والمتسرب ووكيل الجمهورية دون أن تتسع إلى غيرهم، حتى أنه لا يكون تنسيق بين الجهات الأمنية لأن ذلك مدعاة إلى هدم أهم عنصر في العملية، تحقق الخصوصية السرية للتسرب أمرين؛ الأول: أنها تضمن سلامة المتسرب من بالقدر الذي يدفع المجموعة الإجرامية إلى الاطمئنان في شخص المتسرب مما يُبعد الشك فيه ويكون في منأى من أي خطر، والثاني: تحقيق الهدف وهي كشف الجريمة.

من شروط الاذن المتعلق بعملية التسرب أن يتضمن الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية ويحضر عليه اظهار الهوية الحقيقية لأحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب في اية مرحلة من المراحل مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم الأعلى منهم درجة ولعل هذه تُعتبر من أكبر الضمانات للسرية وتحقيق مصلحة المتسرب.¹

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بشأن سرية هوية ضابط أو عون الشرطة القائم بالمهمة، وذلك بجزمه بعدم السماح بإيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات، ولا سيما أثناء إنجاز العملية.

لم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل أضاف بموجب المادة 65 مكرر 18 أنه: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه، بوصفه شاهدا عن العملية"² بالتالي فلن يتم سماع أقوال العون المتسرب الذي باشر إجراء التسرب، ولن يتم استدعائه للإدلاء بشهادته أمام القضاء، وإنما يحل محله العون المكلف بتنسيق العملية وحده بصفته شاهدا عن العملية. هذا دليل على حرص المشرع على حماية العون المتسرب والعمل على ضمان سلامته وأمنه وسلامة كل عائلته، وهي ضمانات حقيقية له.³

وتنتهي عملية التسرب بتحرير المتسرب محضر يذكر فيه تفاصيل العملية التي قام بها وجملة الإجراءات المتخذة حينها، ويوقع من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية ويودع مع ملف الإجراءات الإذن الذي حصل عليه من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. الملاحظ ان القانون منع سماع المتسرب كشاهد مع أنه الأدري بالوقائع والحقائق من خلال جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالعملية، واقتصر الأمر على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية مما يطرح إشكال في حالة وجود مانع يحول دون تقديم هذا الأخير لشهادته كالوفاة مثلا؟

¹ نبيل ونوغي، عادل لموشي، التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الاثبات وحماية الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 388.

² المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 22-06، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، مرجع سابق.

³ عبد الكريم فايزي، ناجية شيخ، إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص 11.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

مع انه يمكن للقضاء ان يفسح المجال لسماع الضابط وعون الشرطة القضائية المتسرب عن بعد للإدلاء بشهادة عن طريق الشاشة الالكترونية بتغيير الصوت والصورة.

وتجدر الإشارة ان المشرع الجزائري سمح بالإستعانة بأشخاص من غير ضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب (المسخرون)، غير أن المواد لم توضح طبيعة هؤلاء.

ثانيا/ التسليم المراقب

نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم المنظمة عن بقية الجرائم تبعا لاتساع حلقات سلسلة هذه الجرائم كان لا بد من البحث عن وسيلة لمعرفة أكبر عدد ممكن من الأشخاص المكونين لهذه الحلقات، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاطهم، تمهيدا لضبطهم بعد حصرهم بالأدلة الكافية لإدانتهم ومعرفة الوجهة النهائية للمواد غير المشروعة المهربة، ومن هنا ظهرت أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب كأسلوب قانوني أثبت فعاليته في ذلك، ومن أجل الإحاطة به، سوف نتطرق الى تعريفه وتحديد أنواعه، ومن ثم بيان شروط تطبيقه.

1-تعريف التسليم المراقب

قد عرف المشرع الأممي في المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، التسليم المراقب بأنه، أسلوب يسمح من خلاله للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والثاني للاتفاقية، وكل المواد المحظورة بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى الوجهة النهائية داخله، بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في حيازتها.¹

وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م (اتفاقية باليرمو) بأنه " الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من اقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين حولها". وأكدت الاتفاقية على هذا الاسلوب من خلال نص المادة (20) الفقرة رقم (1) حيث جاء فيها "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود امكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب..."².

¹ المادة الأولى بند "ز" من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي اعتمدت في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد (07)، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

² المادة 1/20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وعلى الصعيد الوطني تبني المشرع الجزائري هذا الاجراء في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المادتين 02 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتين 33 و40 من مكافحة التهريب¹.

حيث نص المشرع الجزائري على التسليم المراقب في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية لكن دون تعريفه، ليعرفه من خلال المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على أنه: "إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها، بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"².

وعرفت أيضا المادة 40 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، التسليم المراقب بأنه "ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب، بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة، للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"³.

لا يقتصر هدف التسليم المراقب على ضبط الجناة الفاعلين، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة، كما يعد التسليم المراقب رسالة تحذير وإنذار للعصابات والمنظمات الاجرامية، مما يؤدي إلى تراجعها عن ممارسة نشاطها وبالتالي التقليل من الجرائم الخطيرة⁴.

2-أنواع التسليم المراقب

ويعرف التسليم المراقب عدة أشكال وعدة استخدامات ذلك من خلال الحيز المكاني الذي يستعمل فيه، فيمكن استخدام هذا الأسلوب داخل الدولة ذاتها، كما يمكن اللجوء إليه على المستوى الدولي.

1.2التسليم المراقب الداخلي

يعني هذا الأسلوب أن يتم إكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر إلى مستقرها داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في النشاطات الاجرامية عبر الوطنية.

التسليم المراقب الداخلي يقصد به كافة الإجراءات المتعلقة بالضبط تتم داخل إقليم الدولة ولا⁵

¹ صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2015، ص199.

² المادة 02 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ المادة 40 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد (59) الصادر في 28 أوت 2005.

⁴ صالح شنين، مرجع سابق، ص202.

⁵ فريد علواش، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة الفكر، المجلد 12، العدد 1، جانفي 2017، ص174 و175.

تتعداه إلى خارج إقليمها لكون الجريمة تتم بكافة عناصرها داخل إقليم الدولة، وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع التشريعات تسمح به¹.

2.2 التسليم المراقب الدولي

يعد هذا النوع من التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة حيث تتم عملية التسليم المراقب عبر أكثر من دولة وذلك باعتبار أن الجرائم المستحدثة هي من بين الجرائم العابرة للحدود. يقصد بالتسليم المراقب الدولي خروج شحنة غير مشروعة عن دولة معينة تسمى بدولة المنشأة متجهة إلى دولة أخرى تسمى بدولة الاستهلاك، مارة بعدة دول تسمى بدول العبور، أو بصيغة أخرى وجود معلومات حول بضاعة محظورة تنتقل من دولة (أ) عبر الدولة (ب) إلى الدولة (ج)، ويتم تحديد ناقلي تلك الشحنة عبر الدول الثلاثة ويجري الاتفاق بين السلطات المكافحة في هذه الدول أن يتم القبض على الشحنة ونقلها في الدولة التي تكون فيها السيطرة كبيرة وأمنية ويمكن من خلالها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية خاصة الرؤوس المدبرة والممولة.

وخلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب، تكون هناك عدة بدائل متاحة أمام السلطات المختصة بشأن الشحنة غير المشروعة تتمثل أهمها بالآتي²:

- السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.
- الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة.
- الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضماناً لعملية التسليم المراقب وتحقيقاً لاعتبارات الأمن وتوفير الأدلة التي يتطلبها القضاء عادة³.

ومن أجل حسن سير عملية التسليم المراقب الدولي يجب إتباع بعض الإجراءات نذكر منها:

- وجود اتفاقية ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب.
- التأكد من أن التشريع الداخلي لكل من البلدان يسمح بإجراء التسليم المراقب.
- وجود تنسيق بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية⁴.

¹ المرجع نفسه.

² قسم بعض الفقهاء التسليم المراقب من حيث استبدال الشحنات غير المشروعة بالتسليم المراقب الحقيقي أو التسليم المراقب الوهمي (النظيف) بحيث يكون التسليم المراقب الحقيقي عندما تترك الشحنات غير المشروعة تمر تحت الرقابة دون استبدالها بمواد أخرى أو إعاقه مرورها، أما التسليم المراقب الوهمي فيكون عندما يتم تغيير الشحنة أي يتم حجز المواد غير المشروعة واستبدالها بأخرى مشروعة أو غير ضارة؛ بحيث يتم مواصلة سير الشحنة، وعند تسليمها في الدولة المستهدفة يتم القبض على الشبكة الإجرامية، ولكن قد تؤدي هذا الأمر إلى تعقيدات في مرحلة المحاكمة كأن تضعف حجة البيئة والإثبات في حال استبدال الشحنة غير المشروعة كاملاً.

³ سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2018؛ ص 236.

⁴ عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 282.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

-إجراء حوار بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية تنفيذ التسليم المراقب.

-الاتفاق على خطة عمل لتنفيذ التسليم المراقب.

-تنظيم مراقبة مستمرة للحمولة، وضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية.

-دراسة نسبة احتمال النجاح في توقيف المهربين¹.

يعتبر أسلوب التسليم المراقب الخارجي أحد وجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة وخاصة منها الجريمة المنظمة وتظهر أهميته من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي دعت الى وجوب اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة والنص على هذا الأسلوب في تشريعاتها الوطنية.

3-شروط التسليم المراقب

التسليم المراقب يتسم بحساسية عملياته وضرورة توخي الدقة والحذر عند القيام وتنفيذ هذا الأسلوب، ولهذا لا بد من توافر شروط خاصة للقيام بهذه العملية سواء من ناحية وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية، ومن حيث صفة القائم بالعملية، وكذا اشتراط جرائم محددة على سبيل الحصر لتنفيذ التسليم المراقب.

1.3 إذن وكيل الجمهورية

اشترط القانون للقيام بالتسليم المراقب إذن وكيل الجمهورية، وذلك في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،² ونصت عليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تطلبت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب والمذكورين سابقا، وجوب صدور إذن وكيل الجمهورية المختص، قبل اللجوء إلى التسليم المراقب.

نصت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب...إلا بعد إذن من السلطة القضائية المختصة"³.

ويتضح من هذه المادة أن القانون اشترط القيام بالتسليم المراقب، صدور إذن من السلطة المختصة؛ والمتمثلة في وكيل الجمهورية، باعتبار التسليم المراقب أسلوب تحري يلجأ إليه في مرحلة البحث والتحري. ولم يحدد المشرع شروط الإذن لكن وفق القواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان؛ وأن يكون الإذن مسببا، وأن يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وأن يكون مختصا نوعيا ومكانيا.

التسليم المراقب أسلوب إستثنائي لا يعطي الإذن به الا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة في كشف جماعات التهريب والاتجار والمنظمين الممولين والزعماء المخططين.

¹ المرجع نفسه.

² مادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم ل ق.إ.ج، رقم 66-155، مرجع سابق

³ مادة 56 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

2.3. ممارسته من طرف الشرطة القضائية

طبقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يمارس التسليم المراقب بعد إذن وكيل الجمهورية، ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المذكور سابقا. يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلا من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها¹. وبالتالي وسع المشرع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 ق.إ.ج،² وبشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره.

ج- مجال التسليم المراقب

أجاز المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى هذا الاجراء في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 7/16 من نفس القانون. كما قرر المشرع التسليم المراقب في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، وجرائم التهريب بموجب المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب 05-06³. وعليه لا يجوز اللجوء إلى التسليم المراقب في غير هذه الجرائم مهما كانت خطورتها لأن المشرع حددها على سبيل الحصر⁴.

تجدر الإشارة الى ان التسليم المراقب يواجه العديد من العوائق والصعوبات أهمها عدم كفاية النصوص القانونية في التشريع الجزائري بالنظر على غياب ضوابط دقيقة تحكمه، حيث لم تبين النصوص مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابها، بالإضافة الى غياب اتفاقيات جماعية وثنائية بين الدول وخاصة المتجاورة، تجيز استخدام التسليم المراقب. وهناك معوقات قضائية أبرزها تنازع الاختصاص القضائي بين الدول في قضايا التسليم المراقب من احدى المعوقات التي تقف أمام اتباع هذا الاسلوب، حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة وبالتالي تتعدد القوانين الواجبة التطبيق، سواء قانون الدولة التي اكتشفت الجريمة أو دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية.

¹ صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مرجع سابق، ص 204-205.

² مادة 7/16، قانون رقم 19-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ المادتين 33 و40 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

⁴ صالح شنين، مرجع سابق، ص 206.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كما ان هناك معوقات فنية ومالية تتمثل في أن اسلوب التسليم المراقب يحتاج إلى توفير معدات وأدوات تكنولوجية حديثة ومتطورة، لمراقبة حركات وتنقلات المهربين، كذلك توفير كوادر بشري مدربة وذوي خبرة، كما أن اسلوب التسليم المراقب يحتاج إلى امكانيات مالية هائلة وباهظة التكاليف مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة التي ستتحمل هذه التكاليف¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة بالرغم من انه اشترط لتطبيق مختلف الأساليب التي تناولناها بالدراسة ارتكاب الجريمة المنظمة، غير أن القانون رقم 24-06، المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، قد أدخل المادة 176 مكرر، التي عرّفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة محددة البنية، مكوّنة من ثلاثة أشخاص على الأقل، قائمة منذ فترة زمنية، تقوم بارتكاب فعل مدبّر يهدف إلى تنفيذ جنائية أو جنحة يُعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك بقصد تحقيق منفعة مالية أو مادية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما تضمنت المادة ذاتها تعريفاً للجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتبارها كل جريمة تحمل طابعاً عابراً للحدود، وتكون جماعة إجرامية منظمة طرفاً في تنفيذها، أو التخطيط لها، أو تمويلها، أو الشروع فيها، متى توافرت إحدى الحالات التالية: ارتكاب الجريمة في أكثر من دولة، أو ارتكابها في دولة واحدة مع تنفيذ جزء جوهري من التحضير أو التوجيه في دولة أخرى، أو ضلوع جماعة تمارس أنشطة إجرامية في عدة دول، أو ترتّب آثار خطيرة في دولة غير التي ارتُكبت فيها².

ويعبر هذا التوجه عن سعي المشرع الجزائري لمواءمة منظومته القانونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..

وقد نصت هذه الاتفاقية على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وجرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد وجرائم إعاقة سير العدالة وكذا جرائم الاتجار بالأشخاص، بموجب البروتوكول المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 التي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 03-417³، وجرائم تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب البروتوكول المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي صادقت عليه الجزائر المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 03-418⁴.

¹ سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، مرجع سابق، ص246.

² أنظر المادة 176 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد (30) الصادر في 30 أبريل 2024.

³ المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد (69)، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003. تم بموجبه المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد (69)، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003. تم بموجبه المصادقة بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثاني: الضمانات المرتبطة بالمتابعة الجزائية

يثور البحث عن متطلبات حماية المجتمع حين يبدأ الاشتباه أو الاتهام، وتقتضي مصلحة التحقيق اتخاذ بعض الاجراءات الجزائية في مواجهة المشتبه فيه أو المتهم، والتي تنسم إلى حد ما بقدر من المساس بالحقوق والحريات الفردية من أجل التأكد من الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين وتحديد مدى كفايتها لإحالة إلى المحاكمة.

ليقوم نزاع بين قرينتين، قرينة قانونية على براءة المتهم، وقرينة واقعية على ارتكاب الجريمة وكل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة، لأن الغاية من الضمانات ليست معاونة المتهم ومساعدته على الإفلات من حكم القانون وطائلة العقاب، ولا إضعاف حقوقه ولكن هي محاولة لإيجاد نوع من التوازن بين سلطان الدولة و بين موقف المتهم الذي قد يعجز عن الدفاع عن نفسه، وكشف براءته بسبب اضطرابه، ولذلك تمنح له هذه الضمانات بغية إظهار الحقيقة وكشفها.

من أجل ذلك جاء قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق العدالة الجنائية و وضع توازنا عادلا بين مصلحة المجتمع صاحب الحق في معاقبة الجاني ومصلحة الجاني في ضمان حريته من تعسف السلطة¹؛ وذلك عبر جميع مراحل الخصومة الجنائية التي تبدأ من مرحلة التحريات الأولية حتى صدور الحكم النهائي وتنفيذه².

وبالرغم من خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتهديد الكبير الناشئ عنها للمصالح والقيم المحمية جزائيا، إلا أن إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة فيها يتعين أن تتم وفقا للشرعية الجزئية المطلوبة، وذلك باحترام الضوابط والشروط المتطلبة في الإجراءات التي تكتنفها ومراعاة الضمانات المقررة للمشتبه فيه أو المتهم، كقرينة البراءة واحترام حقوق الدفاع، مع مراعاة بعض الخصوصية المرتبطة بهذه الجريمة.

كما أن الضمانات المرتبطة بالمتابعة الجزائية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تقتصر على تلك المقررة للمشتبه فيه أو المتهم، بل تمتد لتشمل كل من يساهم فيها مساهمة ايجابية في سبيل إظهار الحقيقة المرتبطة بها، بحكم تعاملهم وتعاونهم مع العدالة، والمتمثلين في الشهود التائبين والضحايا، وذلك³

¹ PHILIPPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, 2ème éd, Armande colin, Paris, 1998, P 23.

² عبد الأحد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، دون طبعة، مطبعة جامعة عين شمس، دون سنة، ص 123.

³ محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 397.

نظرا للتهديدات التي يمكن أن يتعرضوا لها من قبل أعضاء الجماعة الإجرامية، في شخصهم أو في الأشخاص الوثيقي الصلة بهم¹.

وبناء على ذلك سنتناول في المطلب الأول الضمانات المقررة للمشتبه فيه أو المتهم، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الضمانات المتعلقة بالأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه أو المتهم في المتابعة الجزائية

إذا كانت السياسة الجنائية تفرض تجريم الأفعال المتعلقة بالجريمة المنظمة التي تعتبرها خطيرة وضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، هذا لا يعني بأن تتخذ خطوة الاجرام ذريعة للخروج عن المبادئ القانونية المتعارف عليها والراسخة في الأذهان بخصوص الإجراءات المتبعة بشأن التحري والتحقيق والمحاكمة، فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسان له كرامته وشعوره، كيانه وشخصيته، ومن حقه أن يتمتع بمحاكمة عادلة منصفة وقانونية، وسعيا من المشرع إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الجماعة في الاقتصاص ممن أخل بنظامها وبين مصلحة الفرد في صون حريته وكرامته، جعل ضوابط ورسم حدودا لا يمكن تخطيها عند التحري والتحقيق مع من أشتبه في ارتكابه فعلا يجرمه القانون.

عطفا عما سبق تقتضي حماية المشتبه فيه أو المتهم إحاطته بمجموعة من الضمانات الكفيلة بصون حقوقه وحرياته أثناء المتابعة الجزائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لاسيما تمكينه من مبدأ قرينة البراءة والذي سنتطرق له في الفرع الأول، وسنسلط الضوء في الفرع الثاني على استبعاد الدليل المتحصل عليه بطرق غير شرعية، وحق المشتبه فيه أو المتهم في الدفاع.

الفرع الأول: قرينة البراءة ضمانا للمشتبه فيه أو المتهم

أولا/مضمون مبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة أصل في الإنسان تفيد أنه بريء ويجب أن يعامل على ذلك النحو على مستوى جميع المراحل التي تمر عليها الدعوى أو قبلها، مع عدم وصف الشخص بأي وصف من أوصاف الإدانة، والتزام القاضي بأن يدير المحاكمة دون أن يكون له رأي مسبق حول المتهم أو حول قضيته المطروحة أمامه،² وهي بذلك توفر ضمانات هامة لكل الأشخاص وفي كل الجرائم، وتحافظ على الحريات، كما تساعد على³

¹ المرجع نفسه.

² محمد غلاي، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص 19.

³ محمد محده (رحمه الله) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى، عين مليلة، سنة 1991-1992، ص 238.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الابتعاد على ضرر الأخطاء القضائية قدر المستطاع¹، كما تعد ركنا من أركان الشرعية الإجرائية ومن أهم العوامل التي تعطي الفرصة الكافية للتمتع بمحاكمة عادلة منذ تحريك الدعوى إلى غاية انتهائها². ولهذا الأصل الأهمية البالغة لدى جل التشريعات المعاصرة، ذلك أنه يرادف معنى الحرية، ويؤكد لأصل عام مبناه حرية المتهم، ونتيجة لذات الأهمية فقد تم تبني هذا المبدأ في المواثيق الدولية، أبرزها ما ورد في المادة 1/11 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والمادة 06 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان³.

ولما كانت نصوص هذه الاتفاقيات الدولية غير ملزمة للأطراف، فقد درجت الدول على النص عليها في تشريعاتها الأساسية، ولا سيما دساتيرها، فقد تضمنت المادة 41 من دستور الجزائر لعام 2020⁴ على إقرار هذا المبدأ: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة". وهو ما أكدته المادة 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017⁵ "أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"؛ وكذلك المادة 4/11 منه المعدلة بموجب الأمر 15 - 02⁶. التي تنص على كيفية إطلاع الرأي العام على العناصر الموضوعية لإجراءات التحقيق بحيث تلزم ممثل النيابة أو ضابط الشرطة القضائية بما يلي "تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

ولقد كان هذا الأصل سنده القانوني في أن الإتهام هو الادعاء خلاف أصل البراءة، فاذا لم تبين قطعا إثبات هذا الادعاء تعين الإبقاء على أصل البراءة، ولهذا لم يكلف المتهم بعبء الإثبات، وفسر الشك في التهمة دائما لصالح المتهم⁷.

لكن خصوصية بعض الجرائم، أوجدت واقعا جديدا، أملى إمكانية الخروج عن مبدأ أو قرينة البراءة؛ بافتراض الإدانة ونقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم في طائفة من الجرائم ذات الخطورة⁸

¹ المرجع نفسه.

² رائد سعيد صالح عبد الله عولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2012، ص 116.

³ عبد القادر رحال، الضمانات الإجرائية لمبدأ قرينة البراءة عند الاستجواب ومراقبة الاتصالات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، مارس 2022، ص 138.

⁴ التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

⁵ مادة 2/1 من القانون رقم 17 - 07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد (20) الصادر في 29 مارس 2017.

⁶ مادة 4/11 من الأمر رقم 15 - 02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁷ عبد القادر رحال، مرجع سابق، ص 138.

⁸ محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 405.

الخاصة، كما هو الحال في بعض الأنشطة الاجرامية التي تعد النشاط الأساسي والرئيسي للجماعات الاجرامية المنظمة، بحيث يقيد مبدأ البراءة في حدود معينة، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة.

ثانيا/ نتائج قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة عدة نتائج أهمها:

1-عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق سلطة الاتهام

إذا كان الأصل في المتهم البراءة، فإن عبء إثبات التهمة قبله يقع على النيابة العامة كما يقع عليها عبء إقامة الدليل ، في حين لا يكون للمتهم موقف إيجابي في الإثبات ، بحيث يقتصر دوره في مناقشة أدلة الإثبات التي تتجمع حوله ، لكي يدحضها ويثبت عكسها ويثبت من تمسكها نحوه ، دون أن يجبر على تقديم أدلة تفيد براءته، لذلك فإذا إلزم الصمت، فلا يجوز أن يأول ذلك ضده، وفي سياق متصل نصت المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 على عدم إجبار المتهم على أن يشهد ضد نفسه أو الاعتراف بالتهمة ، لأن ذلك يعتبر تعدي صارخ على أصل البراءة.

ولا يقتصر عبء الإثبات الواقع على النيابة العامة بصفتها ممثلة للإدعاء العام على إثبات التهمة بل إن محل الإثبات يتسع ليشمل أركان الجريمة وشروط المسؤولية لأن ذلك نابع من إلزامها بإثبات الحقيقة وهي نفس الغاية التي تبحث عنها المحكمة من خلال إجراءات المحاكمة دون تحميل المتهم عبء إثبات البراءة¹. كما على المحكمة نفسها أن تبحث من خلال إجراءات المحاكمة عن كشف هذه الحقيقة دون أنتحمل عبء إثبات براءته لأن البراءة أمر مفترض فيه، وعلى المحكمة وكذا النيابة العامة إيجاد الدليل الذي ينفي هذه القرينة القانونية أي براءة المتهم وفي حالة وجود دليل فعلي على المتهم دائما تقديم ما لديه من أدلة لنفيه².

2-الشك يفسر لصالح المتهم

مادام الأصل الثابت هو براءة المتهم إلى غاية ثبوت إدانته فالنتيجة المنطقية أيضا لهذا المبدأ هي طبعاً تفسير الشك لصالح المتهم، وعليه فإن أي غموض يكتنف النص الجزائي لا بد وأن يفسر لصالح المتهم ولا يجب أن يدان إلا بناء على أدلة وحجج قطعية الثبوت لا مجال للشك فيها، أي أن قرينة البراءة لا تدحض³

¹ المرجع نفسه.

² عربي ربيع عبد الحفيظ، ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق والعلوم والسياسية، المجلد 15، العدد 1، افريل 2022، ص2220.

³ لخضر زرار، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 2، سبتمبر 2014، ص61.

إلا بحكم نهائي وبات مؤسس على أدلة تفيد الجرم واليقين، على خلاف براءته التي يكفي لاثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة¹.

هذا ويروي الدكتور فتحي سرور (أنه إذا كان يكفي لبراءة المتهم مجرد الشك في أدلة الاتهام من قبل المحكمة فإنه يجب أن يشتمل الحكم بالبراءة ما يثبت أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الإثبات التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة الأدلة)².

إن ما يميز النظم القانونية الحديثة في الإثبات الجنائي هو تقريرها لنظام حرية القاضي الجزائي في الإثبات والإقتناع، فهذا المبدأ قوامه حق القاضي في تكوين عقيدته في الوقائع المطروحة عليه بالموازنة بين مختلف الأدلة التي تضمنتها مختلف أوراق الدعوى، والتي لم يحظر المشرع على القاضي إقامة قضائه على أي منها، وفي هذا الإطار منح القانون للقاضي الجزائي، السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الأدلة أو القرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة، ولم يضع له إلا معيار واحد يهتدي به وهو مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص، ومنع كل جدل أو تجريح يهدف إلى مناقشة التقدير السيد لقاضي الموضوع للوقائع والظروف المعروضة عليه، أو مدى حجية وسائل الإثبات التي تناقش أمامه³ وهذا حسب ما جاء في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي⁴.

وإذا كان اليقين القضائي أو الإقتناع القضائي هو ذلك الذي يتفق مع العقل والمنطق، فإنه يلزم لتحقيقه توافر عنصرين أحدهما شخصي والآخر موضوعي، أما العنصر الشخصي يتمثل في الإرتياح الداخلي الذي يصاحب ضمير القاضي عند إصدار الحكم، ولذلك قيل بأن القاضي يعتمد في قضائه على صوت ضميره ويلبي نداء إحساسه وشعوره، أما العنصر الموضوعي وهو أن يكون الدليل الذي أدى الى اقتناع القاضي به يعد من أحسن الأدلة وأفضلها التي يمكن أن تبرهن على الواقعة⁵.

¹ لخضر زارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 2، سبتمبر 2014، ص 61.

² محمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1981، ص 361.

³ مختار بن حمودة، ضمانات المتهم قبل إصدار الحكم في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 1166.

⁴ مادة 212 من الأمر رقم 66 - 155 المعدل والمتمم للأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁵ مختار بن حمودة، مرجع سابق، ص 1167.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لكن تمتع القاضي الجزائي بحرية الاقتناع الشخصي لا يعني بأن له حرية مطلقة في ذلك لأنها تمارس في إطار المشروعية وتحت مظلة القانون، ولضمان ذلك تلتزم هيئة المحكمة بتسبيب أحكامها وبنائها على أدلة مقدمة في الجلسة، يقبلها العقل والمنطق، حتى تكون الأحكام مرآة لمنطق قضائي سليم¹. وعند تعادل أدلة الاثبات وأدلة الإدانة وجب على القاضي تغليب أدلة البراءة لان الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة مبنية على اليقين لا على الشك².

أما موقف المشرع الجزائي في مجال قاعدة الشك وتفسيرها لصالح المتهم فيمكن استخلاصه من نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه في حالة عدم توفر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم أو كان المتهم مازال مجهولاً أصدر أمراً بان لا وجه للمتابعة ويخلي سبيل المتهم إن كان محبوساً مؤقتاً³.

تجدر الإشارة الى ان الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة الإجرامية المرتكبة في إطارها صورة أمثل عن الجرائم ذات الخطورة الخاصة، التي تستدعي إقرار قرينة الإدانة في بعض الحالات، وذلك نتيجة لتفاقم خطورة الإجرام المنظم بسبب التطور الذي شهده هذا الإجرام وتنوع مظاهره وصوره.

لذلك، لا غرابة أن تقرر التشريعات الجزائية ما يتضمن التخفيف من حدة قرينة البراءة ترجيحاً للمصلحة العامة وتماشياً مع سياسة الدفاع الاجتماعي، لأن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل احترام حقوق وحريات الأفراد، قيда على السلطة العامة وعائقاً لها في ممارسة اختصاصها وإلا عد ذلك سبباً يسمح بإفلات الجناة من العقاب، خصوصاً بالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل جاهدة على التسلح لتفادي الإدانة⁴.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نجدها قد أشارت صراحة إلى إمكانية الخروج عن القواعد المرتبطة بمبدأ قرينة البراءة، وذلك بالنص على مايلي: "يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى"⁵.

¹ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 317.

² لخضر زارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

³ مادة 163 من الأذكتوراها رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 411.

⁵ المادة 12 ف 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

ذهب المشرع الجزائري إلى إقرار الإدانة، بتحميل المتهم عبء إثبات براءته، مثل ما جاء في المادة 254 من قانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017¹، إذ تقضي هذه المادة على أنه تعتبر المحاضر الجمركية أدلة ثابتة على صحة المعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا طعن فيها بعدم صحتها بشرط أن تحرر هذه المحاضر من قبل موظفين عموميين تابعين للإدارة العمومية، ويعتبر هذا النص خروجاً عن الأصل الذي بمقتضاه لا يلزم المتهم بإثبات براءته أي أن هذه المحاضر تعتبر دليل إثبات التهمة الموجهة للمتهم وعليه أن يثبت عدم صحتها، كما قضت الفقرة الثانية من نفس المادة دائماً على اعتبار الاعترافات والتصريحات المسجلة في هذه المحاضر أيضاً أدلة إثبات إلى أن يثبت العكس².

والجدير بالذكر، أن قرينة افتراض الإدانة التي تقررها بعض التشريعات الجزائية بالنسبة لبعض الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياق الإجرام المنظم، تعد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وذلك من أجل ضمان احترام أقصى الحقوق المتهم، الذي يمكنه أن يهدم هذه القرينة بأن يقيم دليل عكسي لبراءته كما أن القاضي الفاصل في القضية بإمكانه أن يهدم هذه القرينة وذلك استناداً إلى اقتناعه الشخصي؛ فيجب أن يبقى الأصل دائماً هو قرينة البراءة، وأن تكتسي قرينة افتراض الإدانة طابعاً استثنائياً، وهو ما يتطلب وضع ضوابط وضمانات تحول دون إساءة استغلال السلطة، خصوصاً وأن الصراع بين السلطة والحرية هو صراع تقليدي أزلي³.

الفرع الثاني: استبعاد الدليل غير المشروع وتمكين المشتبه فيه او المتهم من حق الدفاع

سنتناول في هذا الفرع ضمان هام من الضمانات الخاصة والأساسية للمتهم وهو إستبعاد الدليل غير المشروع أولاً، وتمكين المشتبه فيه او المتهم من حق الدفاع ثانياً، الذي يعتبر الدعامة الأساسية لعدالة مجريات المحاكمة الجنائية ويحتل قمة الضمانات، ومستلزمات التي تقوم عليها.

أولاً/استبعاد الدليل غير المشروع

المقصود بمشروعية الأدلة الجنائية في القانون الوضعي هو ان يكون الدليل قانوني ومشروع فاذا كانت دوله القانون تقوم على مبدأ احترام القانون وسيادته، فان الشرعية هي احدى صور هذا الأصل العام والتي تعنى أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، وبالتالي فان المشروعية لا تكتمل الا اذا جرت عملية البحث عن الدليل وعملية تقديمه الى القضاء واقامته امامه بالطرق التي رسمها القانون، والتي تحقق⁴

¹ المادة 254 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 متضمن قانون الجمارك، يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية، العدد (11) الصادر في 19 فبراير 2017.

² لخضر زارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

³ محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 414.

⁴ هدى دكدوك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجنائية في القانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، أم البواقي، السنة الجامعية 2008-2009، ص 40.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

توازنا عادل بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام الكرامة الانسانية وقد اكدت على مشروعية الدليل توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في 16-22 ايلول 1979 في هامبورج بجمهورية المانيا الاتحادية.

ان قبول الدليل في الدعاوي الجزائية يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار كمال النظام القضائي وحقوق الدفاع ومصالح المجني عليه ومصالح المتهم.

وتطبيقا لذلك فان الأدلة المشبوهة والتي لم تستوفي شرطا من الشروط التي يتطلبها القانون لتكون إقتناع القاضي، تعتبر هذه الأدلة باطلة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون فقد يعتبر الحكم باطل إذا استند الى اعتراف انتزع بالاكراه او الخداع.¹

فقد وجد مبدا استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقه غير مشروع في الميدان القانوني والقضائي لمحاربة التحصيل غير المشروع او غير قانوني لمختلف الأدلة المقدمة من طرف جهة الاتهام في مواجهه المشتبه فيهم او المتهمين عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية حمايه لمبدا الشرعية الإجرائية، الذي يحرس مختلف الحقوق والحريات الفردية المقررة دستوريا والمضمونة بموجب القانون الاجرائي والجزائي ولمحاربة اي تعسف وأي ممارسه غير مشروع اثناء ذلك.

تعالج كثير من الدساتير بعض الضمانات الإجرائية للمواطنين والمتهمين والمحكوم عليهم وهي بصدد تنظيمها للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ولا شك أن مثل هذا التنظيم يصب على الحق محل الحماية قيمة دستورية واضحة، وبالتالي فإن مخالفته تتسم بانعدام المشروعية بلا جدال.²

ولقد ضمن الدستور الجزائري حريات وحقوق الإنسان والمواطن بصفة عامة ، وأكد على أن الدولة هي التي تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، حيث أنها تحرص على عدم انتهاكها سواء عن طريق عنف بدني أو لفظي، بحيث تجرح مشاعر وأحاسيس هذا الإنسان، كما أنها تحرص على عدم إخضاعه لمعاملة قاسية تتصف بالانسانية التي من شأنها أن تهين هذا الإنسان وتحط من كرامته ، وبما أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة تمارس عملها في إطار القانون، وبصفتها هي الحامية للحقوق والحريات والحقوق الأساسية، وأنها سلطة قائمة أساسا على مبدأ الشرعية والمساواة³، فإنها سوف تعاقب كل من أساء للمتقاضين سواء ارتكب مخالفات ضد حقوقهم، أو ما بسلامتهم البدنية أو المعنوية أو كلاهما، أو انحرف أو تعسف في استعمال الحق، فإن القضاء سوف يعاقبه بموجب القانون حتى لو كان القاضي نفسه⁴.

¹ المرجع نفسه.

² بلال أحمد عوض، قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، طبعة ثانية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008، ص26.

³ أنظر المواد 163 و164 و165 من الدستور الجزائري.

⁴ أنظر المادتان 174 و177، نفس المرجع.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

موقف المشرع الجزائري اتجاه هذه القاعدة، يتمثل في انه لم ينص على قواعد قانونية خاصة باتجاه الأدلة غير المشروعة بل تركها لقانون الإجراءات الجزائية يحدد مصيرها وذلك عن طريق البطلان، الذي يمثل الجزاء الإجرائي الذي به يتم إلغاء الإجراء المخالف للقانون، فالبطلان يعد الوسيلة المثلى للرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجنائية.¹

وعليه فإن القاضي حيث اكتشف أن هناك أدلة قد تم انتزاعها بقوة من المتهم (سواء باستعمال الضرب أو التخويف....الخ)، فإن عليه استبعاد تلك الأدلة التي تم انتزاعها نتيجة للتعذيب أو الإكراه، وأن القاضي حين يقوم بذلك يمنع الاستشهاد بها كدليل يسهم في وضع حد لهذه الممارسات،² وذلك يساهم أيضا في الحفاظ على نزاهة القضاء، وتكفل الاحترام والهيبة اللازمة للسلطة القضائية، بينما يفضي قبول هذه الأخيرة للأدلة غير المشروعة إلى فقدان الثقة فيها وسقوط نزاهتها في أعين الجمهور، لأن في مثل ذلك القبول تكريسا للوسيلة المعيبة أمام القضاء ومساهمة ضمنية من هذا الأخير في شيوعها، فإن الأخذ بالقاعدة يوفر مناخا للثقة في الحكومة ويحقق الريادة الأخلاقية للقانون ويعمق تأثير هذا الأخير على المواطنين.³

وعليه فإن أخذ القاضي بقاعدة استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطريق غير مشروع، تعد من أهم الضمانات للمحاكمة العادلة، ومن شأنها أن تجعل الرجال القائمين عليها يحترمون القانون ولا يلجؤون لأساليب العنف لانتزاع الأدلة، لأنه في الأخير يعرف أن القاضي سوف يستبعدها لن يأخذ بها، بالإضافة لأنه سوف يوقع عليه العقاب.

من خلال ما سبق، الملاحظ ان التشريع الجزائري لم يحدد مفهوم قاعده استبعاد الدليل الجنائي غير المشروع واطارها القانوني واركائها، بل اهتم بالجزاء المخالف للإجراءات للحصول على الدليل وذلك بذكر حالات وانواع البطلان واثاره، وربما ترك المشرع ذلك للفقه والقضاء وبالتالي على المشرع ان يضع نصوص قانونية صارمه لتطبيق هذه القاعدة في نطاقها.

تجدر الإشارة أنه بالرغم من خصوصية وخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فإن هذه الأخيرة تبقى خاضعة لمبدأ شرعية الدليل وما يترتب عليه من عدم جواز تعريض المتهم لأي نوع من أنواع الإهانة التي تمس كرامته وحريته، كالتعذيب ودون ذلك من الأساليب غير مشروعة، بحيث يقع تحت طائلة البطلان أي إجراء خرق هذا المبدأ.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 19.

² جمال نجيب، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات، الجزء الأول، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، سنة 2014، ص 29.

³ بلال أحمد عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، مرجع سابق، ص 145.

ثانيا/ حق المشتبه فيه والمتهم في الدفاع

إن قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، قد حققت نوعا من الحماية تكاد تكون تفصيلية لهذا الحق بالنظر إلى أهميته كضابط للشرعية الاجرائية بصفة عامة، ولارتباطه الوثيق بمفهوم حق المتهم في المحاكمة العادلة بصورة خاصة.

ولحق الدفاع شأن كبير في سبيل تحقيق العدالة الجنائية، ولذلك تنص الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على أهمية هذا الحق، ومن ثم كفلته الدساتير الحديثة، ومن بينها الدستور الجزائري الذي نص صراحة في المادة 175 فقرة 01 منه "الحق في الدفاع معترف به"، ليضيف في الفقرة الثانية من نص المادة "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"¹، ونظمها المشرع الإجرائي والجنائي؛ فالمتهم بريء حتى تثبت إذنته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

إن حق الدفاع حق شخصي لأنه يهدف الى حماية مصالح المتهم الشخصية بإعطائه مكنة دحض كل ما يسند اليه من تهم، وتقديم ما يحفظ حقوقه الفردية، وهو لا يقتصر دوره على حماية مصالح المتهم فقط بل يرمي الى تحقيق المصلحة العامة والتي تتجسد في المساعدة في اظهار الحقيقة، وبالتالي فكل إجراء يمس بحقوق الدفاع يعد باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام لا بمصلحة الخصوم.

اختلف الفقهاء في تعريف حق الدفاع فمنهم من عرفه على أنه " مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله، و ذلك من أجل كفالة حقوقه، و مصالحه، و درء التهمة الموجهة إليه"²

يرى الدكتور عبد الله بن منصور بن محمد البراك في تعريف حق المتهم في الدفاع بأنه: "منح المتهم بارتكاب جريمة منذ -إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه و حتى صدور حكم بات فيها- كافة الضمانات و الإمكانيات المقررة قانونا لتمكينه من درء التهمة عن نفسه بنفسه أو بواسطة غيره"³

غير أن أقرب تعريف لواقع حقوق الدفاع هو قرار محكمة التمييز اللبنانية التي صرحت بأن "حقوق الدفاع ليست ميزة أقرها القانون، ولا تدبيرا أوصت به شرعية إنسانية، وانما حق طبيعي للفرد، وللقانون

¹ مادة 175 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

² هجيريه مهديد، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2019-2020، ص56.

³ عبد الله بن منصور بن محمد البراك، حق الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2017، ص32.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أن ينظمه ويحدده، ولكن ليس له أن يمحوه، إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب، بل وجد أيضا لمصلحة العدالة، ولا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملا، حيث يتعذر التثبت من الحقيقة"¹.
وقد نصت قوانين الإجراءات الجزائية على الكثير من الضمانات التي توفر للمتهم ممارسة حقه في الدفاع سواء حق الدفاع أصالة أو بالوكالة ذلك أن هدف قوانين الإجراءات الجزائية هي حماية المتهم.
و لحق الدفاع عدة مظاهر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي و له دلائل واضحة في مرحلتي التحقيق و المحاكمة، فنص على الضمانات التي يستلزمها حق الدفاع متمثلة في إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه صراحة، حيث لا يقتصر فقط على مرحلة التحقيق فحسب وإنما ينشأ من لحظة اتهامه ويستمر حتى نهاية محاكمته، ويعتبر من الإجراءات الضرورية المهمة لتأمين حق الدفاع.

وقد سمح المشرع الجزائري للمشتبه فيه بالاستعانة بمحام في حالة مثوله أمام وكيل الجمهورية في شأن جنائية أو جنحة متلبس بها ولم يقدم مرتكب هذه الأخيرة ضمانات كافية للحضور و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، فهنا يستجوب وكيل الجمهورية المشتبه فيه بحضور محاميه.²

كما تناول طلب المحامي في عرض الشخص الموقوف للنظر على الطبيب عند انتهاء مواقيت التوقيف للنظر، دون أن يتناول حق المشتبه فيه في الإتصال به، إلى أن المشرع تفتن لذلك و هو ما يلاحظ في التعديل 02-15 حيث نص على وجوب أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه - مع مراعاة سرية التحريات- كما سمح للشخص المشتبه فيه الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه في حال ما إذا تم تمديد التوقيف للنظر غير أن المشتبه فيه لا يحق له تلقي زيارة محاميه إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51³، وذلك إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

حيث تتم الزيارة بينهما في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة، وعلى رأى ضابط الشرطة القضائية وقد حدد المشرع الجزائري مدة الزيارة ب30 دقيقة⁴.

¹ محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون؛ المجلد 21، العدد 2، جوان 2015، ص54.

² هجيريه مهديد، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية والمواثيق الدولية، مرجع سابق ص36.

³ أنظر المادة 51 من القانون 02-15، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 123 مكرر، المرجع نفسه.

وفي مجال التحقيق الابتدائي، يتعين كفالة حق الدفاع، وذلك بوضع، خصيصا تحت تصرف الأطراف أو محاميهم نسخة من الإجراءات المتخذة في إطار التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي وتمتعهم بحق استخراج صور من هذه النسخ، متى كانت النتائج المترتبة عن التحقيق جاهزة للنقاش الوجيه كما أنه إذا قرر قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، فيتعين إبلاغه شفاهة بذلك، وتنبيهه بأن له أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.¹

إضافة إلى ذلك يتمتع المتهم بسائر الضمانات المرتبطة بحق الدفاع بخصوص الأدلة المقامة ضده سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بما فيها عرض الأسئلة المراد طرحها على الشاهد لقاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد، كما أنه إذا قررت هيئة المحاكمة سماع الشاهد مخفي الهوية، وكانت شهادته هي دليل الاتهام الوحيد، فإن المعلومات التي يكشف عنها لا تشكل لوحدها دليلا يمكن الاعتماد عليه كأساس للحكم بالإدانة.²

تجدر الإشارة وإن أسند للمحامي دور مراقبة إجراءات التحقيق من الناحية الشكلية والموضوعية وما قرر لها القانون من ضمانات فدوره أثناء التحقيق يتسم بالسلبية، فهو ثانوي يقتصر على مراقبة شرعية أعمال قاضي التحقيق و ليس دورا دفاعيا بالمعنى الصحيح، و ما يبرز السلبية في مرحلة التحقيق الابتدائي أثناء الاستجواب هو مسألة طلبه الإذن من قاضي التحقيق، فهو لا يستطيع الكلام ما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح له المحقق بذلك³ في حين أن وكيل الجمهورية يجوز له مباشرة توجيه ما يراه لازما من الأسئلة.

و إذا كان قصد المشرع من وراء ذلك عدم حصول فوضى في مكتب المحقق و لكي يكون أكثر تنظيما لا بأس أن يخضع الاثنين، وكيل الجمهورية والمحامي، إلى إذن قاضي التحقيق ويجسد المساواة بينهما على غرار ما فعله المشرع الفرنسي، حيث أنه لو كبل الجمهورية ومحامي الأطراف طرح أسئلة أو تقديم الملاحظات وقاضي التحقيق يحدد ما إذا لزم الأمر ذلك و في حالة رفضه ينوه عن ذلك في المحضر.⁴

وما نخلص إليه ان العدالة المتوازنة لا يمكن وجودها إلا حيث توجد الضمانات التي تكفل للأفراد ممارسة حقهم في الدفاع و لابد من وجود فرص متكافئة بين سلطة الدولة والمتمثلة في سلطة الاتهام، و بين

¹ أنظر المادة 123 مكرر، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 65 مكرر 27، المرجع نفسه

³ أنظر المادة 107، المرجع نفسه.

⁴ هجير مهديد، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية والمواثيق الدولية، مرجع سابق ص 183-184.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

حق المتهم في الدفاع عن نفسه على اعتبار أن المتهم هو الطرف الأضعف في مواجهة الدولة، لذلك فمن العدل تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه وذلك لعدم سد أي باب أو إهدار أي دليل يؤدي إلى براءته، أو حتى مجرد التخفيف من مسؤوليته على الأقل .

بالرغم من اعتماد مختلف الإجراءات المستحدثة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛ والتي نجدها غالبا ما تكون على سبيل الاستثناء من الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وتتضمن أحكاما تخرج عن القواعد العامة خاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق المتهم والمشتبه فيه والمحكوم عليه؛ والتي تهدف من ورائها إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم الذي أصبح يشكل خطرا كبيرا على المجتمع الدولي وعلى الأفراد في آن واحد، إلا أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال المساس بحق المشتبه فيه أو المتهم في الدفاع عن نفسه، لأن ضوابط كفالة حق الدفاع تعد وجها حقيقيا للعدل القضائي، و كل مساس بتلك الضوابط يعتبر إخلالا بالمحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: ضمانات الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة

يقتضي تطبيق القانون كفاءة العدالة الجنائية وضمان توفير الحماية اللازمة للمتعاونين معها خاصة في الوقائع محل التحقيق الجنائي، ومن بين الإجراءات التي استحدثتها السياسات الجنائية الأخذ بالتدابير قصد حماية الشهود والخبراء والضحايا والتائبين لما لمركزهم القانوني من أهمية بالغة لمكافحة الجريمة المنظمة والكشف عنها وتفكيك الجماعات الإجرامية، خاصة وإن عصابات الجريمة المنظمة تسعى إلى تحقيق أهدافها باستعمال شتى الطرق والوسائل والتي قد تصل إلى حد التصفية بقتل كل من يقف عقبة في طريقها، لذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على توفير ضمانات الحماية الخاصة لكل من له علاقة بالقضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة طبقا للمادة 24¹ منها والتي لم تقصر تطبيق هذه التدابير على الشهود الذين يدلون بشهادتهم بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وإنما وسعت من نطاق تطبيق هذه الإجراءات لتشمل إضافة إلى الشهود ضحايا الجريمة أو الأفراد الذين كانوا ينتمون إلى الجماعة الإجرامية المنظمة ثم قرروا التعاون مع العدالة أو ما يعرف بالمتعاونين مع العدالة .

ومن أجل ضمان عدم المساس بحرياتهم الخاصة وحياتهم الشخصية فقد سعت التشريعات المختلفة لتوفير كل ما من شأنه تكريس الحماية اللازمة ، ويظهر ذلك في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والجهوية.

¹ أنظر المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

وقد تبنى المشرع الجزائري أحكام تتعلق بحماية هذه الفئة باعتبارها حاجة وطنية والتزام دولي في محاولة منه بأن يتماشى مع الاجتهادات الدولية بهذا الشأن حاول من خلالها الجمع بين مختلف أنواع الحماية ، لهذا يقتضي الأمر منا تبيان الأشخاص المعنيين بالحماية والضوابط الواردة على حمايتهم في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى التدابير المقررة لحمايتهم.

الفرع الأول: الأشخاص المشمولون بالحماية والضوابط الواردة على حمايتهم

أولا/ الأشخاص المشمولون بالحماية

كرس المشرع حماية أمن الشهود والخبراء في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 02-15 المتتم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا".

من خلال استقراءنا لنص المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 02-15 المعدل و المتتم لقانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على أنه : "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد"¹، نلاحظ أن المشرع حدد الفئات المشمولة بهذه الحماية في الآتي:

1-الشهود

لم يعرف المشرع الجزائري الشاهد إنما اكتفى بالنص على إجراءات أداء الشاهد للشهادة، في المواد من 88 إلى 99 من قانون الاجراءات الجزائية، في القسم الرابع تحت منه عنوان " في سماع، " الشهود " من الباب الثالث " في جهات التحقيق" في الفصل الأول منه "في قاضي التحقيق² في حين نجد تعريفات فقهية عديدة للشاهد منها:

بأنه إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو بالذوق، أو بالشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة، ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات³.

¹ أنظر مادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

² كريمة كاشر، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية؛ المجلد 3، العدد 7، جوان 2019، ص130.

³ محمد معي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، الجزء الثاني، المطبعة العالمية القاهرة سنة 1964، ص2.

وهناك من عرف الشاهد على أنه " أي شخص يحتمل أن يقدم معلومات مفيدة عن الوقائع المعروضة على المحكمة أو شخصية المتهم"¹.

وعرفه البعض الآخر بأنه ذلك الشخص الذي يدرك عن طريق إحدى حواسه الوقائع المتعلقة بالجريمة محل الشهادة، ويعرض عليه القانون التزامات هذه الوقائع أمام السلطات وأمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى، وذلك بعد أداء اليمين القانونية بقول الصدق وتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون من أهلية وكفاءة وغيرها².

يمكن تعريف الشاهد بأنه: "هو كل شخص بالغ عاقل يخلو من جميع عيوب الإرادة، لديه معلومات عن الجريمة لا يشوبها أي غموض أو تضليل، تحمل في طياتها حقائق معينة تؤكد أو تنفي الجريمة"³. في حين يستشف من نص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية أن الشاهد يقصد به "كل شخص يرى قاض ي التحقيق فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان"⁴.

وللشهادة دور كبير في الكشف عن الجريمة والوصول إلى الحقيقة خاصة في مجال الجريمة المنظمة؛ حيث تعتمد العصابات الإجرامية العاملة في نطاقها إلى القيام بكل ما بوسعها من أجل ضمان عدم انكشاف أعمالها، ولذلك فإن الشهادة في مثل هذه الجرائم تأخذ بعدا خاصا بالنظر لخطورة موقف الشاهد وتعرضه للتهديد من جانب العصابات الإجرامية المنظمة، أو تستعمل هذه الأخيرة معه أسلوب الترغيب كالوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها ، وهو ما يستلزم توفير حماية خاصة لهؤلاء الشهود.

2-الخبراء

إن الخبراء هم الأفراد ذو معارف تستعين بهم المحكمة عند الأقتضاء، من أجل إثبات أو إدراك وقائع تتعلق بمسائل فنية أو علمية، والتي لا يستطيع القاضي إدراكها⁵.

أما الخبير الجنائي هو ذلك الشخص الذي له الدراية الخاصة بمسألة من المسائل، يلجأ إليها كلما ثارت اثناء سير الدعوى مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ولم يكن باستطاعة القاضي البت⁶

¹ أمينة ركاب، حماية الشهود والخبراء في القانون الجزائري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2019-2020، ص 16.

² أحمد إبراهيم بك، طرق الاثبات الشريعة مع بيان المذاهب الفقهية، دون طبعة، د.س، ص 24.

³ حسينة شرون وفاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد: 1، مجلد2، جانفي 2017، ص 16.

⁴ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 81.

⁵ إبراهيم سيد أحمد، الخبرة في المواد المدنية والجنائية -فقهها وقضاء -، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2002، ص 57.

⁶ أحمد إبراهيم بك، مرجع سابق، ص 14.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

فمبارأي لأن ذلك يتطلب منه اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه مثل فحص جثة القتيل لتقدير سبب الوفاة، أو فحص شخص معين لتأكد من أهليته أو إثبات نسب شخص معين.

ويمكن القول أن مصطلح الخبير يشمل الطبيب الشرعي ومقدر عيوب الحيوان ومقوم المسروق كما يدخل فيه أيضا خبير الخطوط، خبير البصمات، خبير التسجيلات الصوتية، الخبير في تتبع الأثر والخبير في التزوير والتزييف،¹ حيث أن المشرع لم يضع تصنيفا لل خبراء، لأنه من الصعب حصر أنواع الخبرة التي يمكن للقاضي أن يلجأ لها في مجال معين.

كما يمكن أن تعرف الخبرة بأنها علم وفن وإجراء في ان واحد فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور وعلى دراية كافية به، ويمكن للقضاء الاستعانة بهم لاجتناب اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البت في القضية المطروحة امامه انطلاقا مما هو ثابت علميا.²

فانطلاقا من التعاريف السابقة يتضح أن الخبير يمتاز بخاصيتين، الأولى أن مهمته فنية كونها تفترض إستعانة الخبير بمعلومات علمية وفنية، والثانية ذات طابع قضائي فهو عون من أعوان القضاء من ناحية فنية لا إختصاص فيها للقاضي.

ونظم المشرع الجزائري الخبرة في المواد الجزائية في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات³ الجزائية، كما تناولها في المرسوم التنفيذي 95 - 310 والذي ينظم مهنة الخبير.⁴

أما بالنسبة لطريقة إختيار الخبير، فقد إعتمد المشرع الجزائري في طريقة الإختيار على أسلوب خبراء الجداول كأصل عام، وإستثناء يمكن اللجوء لل خبراء غير المقيدين في الجدول.⁵

وتعتبر الخبرة من وسائل الإثبات الهامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح بإثبات وقوع الجرائم وإسنادها لمرتكبيها وصولا لإدانتهم، ولما كان مرتكبي الجريمة المنظمة يتسمون عادة بالعنف والخطورة الشديدة بحيث قد يتعرض الخبراء في هذه القضايا لشتى أنواع الضغط من طرف الجناة سواء بالتهديد أو التخويف من أجل التأثير عليهم وجعلهم يمتنعون عن مساعدة العدالة، أو تغيير الحقائق لنفي التهم عن منفذي هذه الجرائم.

¹ المرجع نفسه.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص05.

³ أنظر المواد من 143 إلى 156 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

⁴ المرسوم التنفيذي 95-310، المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، عدد60، الصادرة في 15 أكتوبر سنة 1995.

⁵ أنظر المادة 144 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

لذلك فمن البديهي والضروري جدا أن توفر التشريعات الحماية القانونية للخبراء حتى يتمكنوا من أداء واجهم وهم مطمئنون ومحاطون بكل الحماية اللازمة، منعا لما قد يتعرضون له من أعمال الانتقام ينفذها المجرمين في حقهم أو حق أسرهم.

3-الضحايا

للضحايا دور هام في قضايا الجريمة المنظمة خاصة في جرائم الاتجار بالبشر والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، ولذلك ينبغي توفير المساعدة لهؤلاء الضحايا الذين قد يكونون شهودا وذلك بإيجاد آلية خاصة لحمايتهم وتخفيف أثر الجريمة عليهم ، وهو ما أوردته اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في المادة¹25 منها حيث نصت على مساعدة الضحايا وحمايتهم من أي انتقام أو تهريب قد يتعرضون له بسبب قيامهم بالإدلاء بشهادتهم .

ويقصد بالضحية أنه " كل شخص يعاني من ضرر معنوي أو جسدي أو مادي لإحدى الجرائم " أو " هو كل من لحقه ضرر أو أذى بسبب الجريمة المرتكبة"²

وعرف الدكتور محمد محمود سعيد المتضرر من الجريمة على أنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضرر كله أو ببعض منه"³ ، كما عرفه الأستاذ محمود حنفي محمود بأنه: " كل شخص أصابته الجريمة المرتكبة بأضرار شخصية ومباشرة ومحقة"⁴.

إلى جانب الشهود والخبراء جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " يمكن للضحايا أن يستفيدوا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا"⁵ ويتعلق الأمر هنا بتدابير غير إجرائية.

¹ أنظر المادة 25 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

² أمينة ركاب، حماية الشهود والخبراء في القانون الجزائي الجزائي، مرجع سابق، ص34.

³ محمد محمود سعيد، حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1982 ، ص 398.

⁴ محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 2006، ص 12.

⁵ أنظر المادة 56 مكرر 20 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وذلك انسجاما لمضمون المادة 32 في فقرتها الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " التي جاءت تحت عنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا" ¹ و الفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أنه تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحا إذا كانوا شهودا . كما جاء في الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المذكورة سابقا، التي جاءت تحت عنوان "مساعدة الضحايا وحمايتهم" ² يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير المساعدة و الحماية لضحايا لجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية خصوصا في حالة تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

نستخلص مما سبق، إن ضحية الجريمة قد يكون عاما متمثلا في المجتمع ككل، وقد يكون خاصا متمثلا في الشخص سواء كان طبيعيا أم معنويا، إلا أن المشرع قصد طائفة واحدة فقط وهي محل الحماية، هم الأشخاص الطبيعيون المحني عليهم والمضرورين من الجريمة، باستثناء من لهم صفة المدعى المدني والذين لا تثبت لهم صفة الشهود ³.

حيث جاءت المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية واضحة في عدم جواز سماع الشخص المدعي مدنيا في الدعوى العمومية كشاهد ⁴، وذلك نظرا لما له من مصلحة في إدانة المتهم للحكم له بالتعويض، لأن السماح للمدعى المدني بممارسة حقوق أوسع من المطالبة بالتعويض قد يحول المحاكمة إلى إنتقام بدلا من مقاضاة ⁵، بالإضافة إلى أن المدعى المدني يطالب بدليل الإثبات، لهذا لا يجوز للشخص أن يضع دليلا لنفسه بنفسه، وبما ان الشهادة هي أحد أدلة الإثبات، لذا لا يجوز أن تقبل من المدعى المدني.

كما أكد على ذلك القضاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17-12-2009 والذي جاء فيه: " لا يجوز سماع الشخص، المتأسس طرفا مدنيا، كشاهد لاختلاف المركز القانوني" ⁶.

أما في حالة إحاطة الضحية بإجراءات الحماية، وتم تلقي أقواله كشاهد، ثم أراد أن يتخذ صفة الادعاء المدني، فإنه في هذه الحالة يكتسب صفة الخصم ويتنازل عن صفة الشاهد، وتبعا لذلك يعتبر

¹ مادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد (26) الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

² أنظر المادة 25 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

³ أمينة ركاب، حماية الشهود والخبراء في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

⁴ أنظر المادة 243 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

⁵ محمود صالح العادلي، إستجواب الشهود في المسائل الجنائية - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي -، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004، ص 67.

⁶ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 894008، قضية (ل.ع)، (م.أ)، (أ.أ) ضد النيابة العامة، منشور، مجلة المحكمة العليا، العدد(1)، سنة 2011، ص 343.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بمثابة تنازل ضمني عن تدابير الحماية على أساس أن الإجراءات الحماية مقررة للضحايا بصفتهم شهودا فقط، كما سبقت الإشارة.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يقصر الحق في الحماية على الضحايا، فقط بل وسع من مجال الحماية لتشمل عائلة الضحايا وأقاربهم، الذين قد يصبحون عرضة لخطر الإعتداء على أمنهم وسلامتهم الجسدية، نظرا لاشتراك الضحية في إجراءات الدعوى ومثوله امام المحكمة، وهذا في إطار تشجيع الضحايا على الإدلاء بأقوالهم بطمأنينة وارتياح، وهذه الحماية مقررة حتى لعائلة وأقارب الشهود والخبراء¹، وفقا لما ورد في نص المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 45 من قانون الوقاية من الفساد "... كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم"².

ماتمت ملاحظته بخصوص هذه المسألة، ان المشرع لم يحدد بدقة الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من تدابير الحماية، بحيث لم يبين درجة الفروع والأصول التي تمتد إليها الحماية، وعليه يكفي أن تكون صلة القرابة به أيا كانت درجتها، فالمعيار هو ان يكونوا ممن لهم صلة وثيقة بالشاهد أو الخبير؛ بمعنى أن يكون تعرضهم للخطر أو الإعتداء عليهم مما يؤثر تأثير مباشر عليه ويضعه تحت الضغط أو التهديد.

ان أغلب التشريعات المقارنة قصرت الحماية على أفراد الأسرة دون الأقارب، لأنها تعتبر تدابير الحماية استثنائية فضلا عن تكلفتها المادية، وعلى العكس من ذلك شمل المشرع الجزائري الأقارب بتدابير الحماية.

4- المبلغين

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن توفير تدابير الحماية الاجرائية وغير الاجرائية تقتصر فقط على الشاهد والخبير وافراد عائلتهم أو اقاربهم دون أن تمتد للمبلغين. بالرغم من دور المبلغين الذي قد يسهم في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، إضافة إلى كونه يشكل رادعا وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويعطي الموظف والمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة آداء أصحاب المسؤولية، وهذا يساهم في تعزيز مشاركة³

¹ أمينة ركاب، حماية الشهود والخبراء في القانون الجزائي الجزائري، مرجع سابق، ص 38

² مادة 45 من القانون رقم 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ حسينة شرون وفاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة بشتى صورها، وفي معاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

ويواكب هذا الدور للشهود والمبلغين محاذير ومخاطر عديدة. فهو يتطلب وجود مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحمايتهم من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بالشهادة أو الإبلاغ، فغالبا ما يمتلك أشخاص معلومات مهمة عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع؛ ولكنهم لا يقومون بالإبلاغ عنها أو بتقديم الشهادة بشأنها إما لتعقيد الإجراءات وضعف إيمانهم بقدرة السلطات عن تنفيذ حكم القانون، وإما خشية تعرضهم لإجراءات تعسفية أو أعمال إنتقامية.

لم يعرف المشرع المبلغ أو التبليغ في حين عرف بعض الفقهاء المبلغ عن الجرائم بأنه " كل شخص عادي أو موظف يقوم بالتبليغ عن الجرائم التي تقع في مجتمعه سواء وقعت أو لم تقع وبإرادته المنفردة إلى المصالح الأمنية (شرطة او درك) حيث تقوم هذه الأخيرة بدورها في قمع الجريمة ومنع وقوعها وإتخاذ التدابير اللازمة لذلك"¹.

و المبلغ قد يكون شخص لا صلة له بالجريمة و علم من باب الصدفة بارتكابها، كما قد يكون أحد الجناة ، قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم و طرائق عمله وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية، و هؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها الشهود المتعاونون، المتعاونون مع العدالة، الشهود النادمون و هؤلاء كثيرون منهم يتعاونون توقعاً للحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض العقوبة و ضمان السلامة الجسدية لهم و لأسرهم².

وقد أشار المشرع في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³، والتي تقرر معاملة عقابية معفية أو مخففة للمتهمين المتعاونين مه العدالة في الكشف عن أفعال الفساد المرتكبة، وبالمثل، تمنح المادة 179 من قانون العقوبات 06-24، عذراً معفياً من العقوبة لمن يُبلغ السلطات عن جمعية أشرار أو جماعة إجرامية قبل ارتكاب الجريمة وقبل مباشرة الدعوى العمومية، وذلك وفقاً لشروط المادة 52 من قانون العقوبات⁴، التي تميز بين حالتين: الإعفاء من العقوبة عند التبليغ قبل المتابعة، أو تخفيفها عند التبليغ بعد مباشرة الإجراءات القضائية.

¹ المرجع نفسه.

² كريمة كاشر، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص132.

³ أنظر المادة 49 من القانون رقم 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁴ الامر رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد (49) الصادر في 11 يونيو 1966.

لكن هل هذا يعني أنه يمكن إضفاء صفة الشاهد عليهم؟ المشرع الجزائري لم يشر لهذه المسألة؛
والراجع لا مانع من إضفاء صفة الشاهد على المتهم الذي بلغ عن جريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة،
وبالتالي يمكن إمكانية إستفادته من تدابير الحماية.

ثانيا/ شروط تطبيق تدابير الحماية

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على مجموعة من
الشروط التي يجب توافرها من أجل إفادة الشاهد والخبراء والضحايا بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية
وتتمثل في ما يلي:

1-التعرض لخطر الإعتداء

يقتضي الأمر أولا ضرورة وجود خطر يهدد المعني بالحماية في حقه في الحياة ويعرضه لخطر الموت،
او يهدده في سلامة جسده.

وبالتالي، يلاحظ ان المشرع يحمي " حق الشهود والخبراء في الحياة" من التعرض للخطر، كما يحمي
المشرع " الحق في سلامتهم الجسدية" أي حقهم في أن يستمر الجسم في أداء وظائف الحياة بشكل طبيعي،
والمساس بالسلامة الجسدية له عدة صور منها¹: المساس بتكامل الجسد، كبتير عضو او فقدان منفعته، أو
يتعرض له بصورة الأيلام البدني ويتحقق بكل ما يلحق المعني من أذى في شعوره بالراحة، سواء بتسبب آلام
جديدة لم يكن يعاني منها من قبل، أو زيادة آلامه السابقة، وقد يتخذ صورة الإخلال بالسير الطبيعي
لوظائف الحياة، أي المساس بالمستوى الصحي العادي ويتحقق بالإنتقاص من قدرة عضو أو أكثر من
أعضاء الجسم عن أداء وظائفها.

ويستوي ذلك أن يكون تعطيل بعض أجهزة الجسم أو أعضائه تعطيلًا دائمًا أو مؤقتًا، حتى ولو لم
يصاحب ذلك إنقاص مادة من الجسم.

ولضمان تحقيق أكبر قدر ممكن من الامن الشخصي، وفي إطار تشجيع الشهود والخبراء على الإدلاء
بأقوالهم، وبث الثقة والطمأنينة في نفوسهم، فقد شمل المشرع حتى مصالحه الأساسية بالحماية، أي
المصالح الجوهرية مثل: الحقوق المالية، الحق في حرمة السكن، وغيرها من الحقوق التي من شأنها المساس
بإمكانية التأثير على أقوال الشهود والخبراء.

ويستوي في ذلك أن ينصرف التهديد إلى إيذاء الشاهد والخبير في شخصه، أو إيذاء شخص عزيز
عليه، سواء أكان من أفراد عائلته أو لم يكن (سبق التطرق لهذه المسألة)².

¹ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2007، ص 62.

² أمينة ركاب، حماية الشهود والخبراء في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 40.

ويشترط أيضا لإحاطة الشاهد أو الخبير بتدابير الحماية أن يكون الخطر جسيما، وهو الخطر الذي ينذر بضرر بالغ لا يمكن تداركه، أي غير قابل للإصلاح¹، ويتحقق هذا الشرط في شكل صورتين: أولها هي أن يكون الخطر منذرا بعدوان على وشك الوقوع، وهذا يعني أن الإعتداء لم يقع بعد، لكنه وشيك الوقوع أو أدنى من الوقوع ما لم يتم التسريع في إتخاذ إجراءات الحماية، والصورة الثانية هي أن يكون الخطر حال قد تحول إلى عدوان بالفعل أي تحقق بصورة جزئية، لكنه لازال مستمرا لم ينته بعد، ولا يزال يهدد بإنزال أضرار أخرى.²

والحكمة من ضرورة إشتراط هذا الشرط، أن الخطر الحال و وشيك الوقوع لا سبيل لتلافيه ولا فرصة لدرئه أو تجنبه إلا بإتخاذ تدابير الحماية.

2- وجود معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة

إن تعرض الشاهد أو الخبير للخطر لا يعد مبررا كافيا للجوء القضاء لتدابير الحماية، بل يجب فضلا عن ذلك أن تكون الأقوال المراد الإدلاء بها مهمة لدرجة تعرضه لخطر الإعتداء عليه بسببها، وفق ما ورد في نص المادة 65 مكرر 19 "... معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة..."³

أي لا بد من ثبوت أن التهديد الذي يتعرض له الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه هو بسبب إدلاء الشاهد بشهادته وأن تكون هذه الشهادة مفيدة في كشف الحقيقة وإظهارها.

بعبارة أخرى، ينبغي أن يكون بحوزة الشاهد أو الخبير ذلك القدر من الدليل المبني على احتمال معقول تؤيده الظروف التي تكفي للاعتقاد بكشف غموض الجريمة، ولا يشترط فيها أن ترد على الحقيقة المطلوب إثباتها بأكملها وبجميع تفصيلاتها، بل يمكن أن تتناول جانبا منها، والتي تبرر إتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحماية، ضمنا لحسن سير العدالة، ولا يكفي الظن أو الإشتباه، بل ينبغي توافر معلومات مفيدة تبرر اللجوء لإجراء عدم كشف الهوية.

تجدر الإشارة الى أن التشريع الايطالي اشترط على المتعاون مع العدالة أن يقوم بالإدلاء بالمعلومات أثناء الإجراءات الجزائية كما اشترط أن تكون هذه المعلومات جديدة، وأن تكون لها أهمية خاصة لسير التحقيق والمحاكمة كما ألزم القانون الإيطالي الشخص الراغب في التعاون مع العدالة أن يدلي بالمعلومات⁴

¹ المرجع نفسه.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي -، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007، ص286.

³ أنظر المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

⁴Gaetana Morgante, La lutte contre la criminalité organisée en droit Italien, In nouvelles méthode de

التي بحوزته وكل المعلومات التي تساعد على حجز ومصادرة الأموال والممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة وتوقيف أعضاء الجماعة الإجرامية في ميعاد 180 يوما وينبغي تحرير محضر بذلك¹.

3- أن تكون الشهادة أو الخبرة في أحد الجرائم الخطيرة

تتخذ الشهادة أو الخبرة في الجريمة المنظمة بعدا خاصا، على إعتبار أنها تشكل تهديدا جديا لأعضاء الجماعة التي تظطلع بهذا النوع من الإجرام.

وخص المشرع الشاهد والخبير بالحماية في بعض الجرائم حصرا بموجب نص المادة 65 مكرر 19، أي بشأن جرائم تتسم بقدر من الجسامة، ويتوافر هذا الشرط بمجرد أن يكون موضوع الدعوى العمومية جريمة منظمة أو جريمة إرهابية أو جريمة من جرائم الفساد².

وما يبرر هذا الحصر، هو العلاقة بين الفساد وتمويل الإرهاب وتشجيع المنظمات الاجرامية، وذلك لكون ما تتمتع به جماعاتهم من قدرة فائقة في إتباع أسلوب التعتيم لضمان بقائها وإستمرارها، سواء في مرحلة تكوينها أو في مرحلة تنفيذ الأنشطة الإجرامية المتفق عليها، أين تلجأ هذه الجماعات، في كثير من الحالات إلى إستخدام أي وسيلة من شأنها أن تحول دون كشفها وإلقاء القبض على أعضائها، إلى حد التصفية الجسدية، إذا إقتضى الحال، ضد كل شخص يسعى إلى التبليغ عنها أو المساهمة في كشفها؛ خاصة مع إنتهاج مثل هذه الجماعات لمبدأ السرية وإتخاذ قاعدة الصمت دستورا لها.

من الشروط التي يتطلبها نظام حماية الشهود والخبراء والضحايا، كما سبق وأن أشرنا، أن تكون الجريمة موضوع الإجراء جريمة من الجرائم التي يحددها المشرع على سبيل الحصر، والتي من بينها الجريمة المنظمة، فلكي يكون تطبيق تدابير الحماية صحيحا ومشروعا، ينبغي أن يوفق القاضي في إعطاء وصف الجريمة المنظمة للفعل محل المتابعة.

وهنا يثار الإشكال نفسه الذي سبقنا وأشرنا إليه وهو صعوبة تحديد وصف الجريمة المنظمة، فهي تعتبر بصفة عامة شكلا من أشكال الإجرام، وليست فعلا محددا بذاته، يمثل ماساسا بإحدى المصالح الاجتماعية أو غيرها، بحيث يسهل تحديده بدقة قانونا.

ومما صعب من إحتواء هذه الظاهرة، الإختلاف - لوقت طويل - في تحديد مصطلح الجريمة المنظمة؛ لأنه مصطلح عام وليس مصطلحا قانونيا يضعنا أمام جريمة محددة لها عناصرها وأركانها القانونية، فهي تمتد لتشمل قائمة طويلة من الجرائم المختلفة.

lutte contre la criminalité ,sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ, Paris, P212.

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

والملاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل في التعبير عن الجريمة المنظمة عدة مصطلحات ، مصطلح " الجريمة المنظمة" كما هو الحال في المادة 34 من قانون مكافحة الإرهاب، وفي المادتين 20 و21 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،¹ التي تنص على الإخطار بالشبهة عن الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة.

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" لإبراز تمييز دقيق² بين الجريمة المنظمة المحلية وتلك العابرة للحدود، وهو ما أكدته صراحة في المادة 176 مكرر من القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث عرّف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها كل جريمة ترتكبها جماعة إجرامية منظمة ويمتد تنفيذها أو عناصرها أو آثارها إلى أكثر من دولة، مما يضيف عليها طابعاً دولياً. كما استخدم تعبير " الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية" في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، مثلاً المادة 8 مكرر التي تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وكذا المواد 16 و16 مكرر بالإضافة إلى المواد 37 و40 و329، والمادة 65 مكرر 5 التي تنص على الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة،³ كما ذكر مصطلح " جماعة إجرامية منظمة " في قانون العقوبات على سبيل المثال المادتين 350 مكرر 2 والمادة 303 مكرر 5 المتعلقة بالإتجار بالبشر في إطار جماعة إجرامية منظمة،⁴

وأورد مصطلح الإجرام المنظم في الإتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بالتعاون في مجال مكافحة الإجرام المنظم.⁵

وتبعاً لذلك، نلاحظ ان المشرع الجزائري رغم أنه يستعمل المفهوم بجميع مصطلحاته، إلا أنه لم يحدد قائمة واضحة بأفعال الجريمة المنظمة، بعكس المشرع الفرنسي الذي خفف من إشكال عدم تعريف الجريمة المنظمة، وحدد قائمة حصرية⁶ وقائمة تكميلية⁷ بالجرائم التي تدخل في طائفة الإجرام المنظم.

¹ أنظر المادتين 20 و21 من الأمر رقم 02-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

² وهو نفس ما ذهب إليه القضاء في قرار ورد فيه: "عدم إدانة المتهمين (ر.ع)، (ر.ص)، (ب.ن)، (ت.ج)، بتهمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، على أساس أن أركان الجريمة ارتكبت داخل إقليم الدولة الجزائرية"، قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 368009، بتاريخ 27-12-2011، قضية (ر.ع)، (ر.ص)، (ب.ن)، (ت.ج) ضد النيابة العامة، غير منشور.

³ أنظر المواد 8 و61 و16 مكرر و37 و40 و329 و65 مكرر 5 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادتين 350 مكرر 2 و303 مكرر 5 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 07-375 مؤرخ في 01 ديسمبر 2007 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد (77)، صادرة في 9 ديسمبر 2007.

⁶ Art.706-73c.p.p.f. modifié par la loi n 1510-2017 °du 30 octobre 2017 renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme ...

⁷ Art. 706-74 c.p.p.f. modifié par la loi n 993-2015 °du 17 août 2015 portant adaptation de la procédure pénale

في الأخير تجدر الإشارة أنه في أي حال من الأحوال يجب أن لا تتعارض تدابير الحماية مع حقوق الدفاع المتعلقة بالمدعى عليه.

الفرع الثاني: التدابير المقررة لحماية الشهود والخبراء والضحايا

إن تحقيق الحماية الأمنية للشهود والخبراء والمبلغين وتشجيعهم على الإدلاء بأقوالهم، لا يكفي بمجرد وجود نصوص قانونية تنذر بتوقيع الجزاء على كل شخص يرتكب فعلا ماسا بهم، بل لابد من وجود نظم إجرائية صحيحة تقرر حماية فعلية لهم، تؤدي بهم إلى التعاون مع أجهزة العدالة لأجل الكشف عن الجريمة المنظمة ومرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة.

وتبعاً لذلك، فقد أدرك المشرع أخيراً أن التعاون اللازم للتوصل إلى نتيجة عادلة يحتاج إلى أكثر من التهديد بالعقاب، لذلك قام باستكمال الحماية الموضوعية بحماية إجرائية، توفر الحماية للشهود والخبراء، على نحو يوفر لهم المناخ الآمن، ويهيئ لهم الظروف التي من شأنها إتاحة المجال لهم، لأجل تحفيزهم على الإدلاء بأقوالهم بطمأنينة أكثر وجعلهم يقدمون على التعاون مع القضاء.

فالحماية الإجرائية لأمن الشهود والخبراء تعني تلك التدابير التي تتخذها سلطات انفاذ القانون من أجل توفير الأمان والسلامة من المخاطر والتهديدات التي يتعرضون لها نتيجة تعاو مع هذه السلطات لملاحقة الجرائم والمجرمين.

إن تدابير الحماية التي نص عليها المشرع في الأمر رقم : 02-15 الإجراءات الجزائية فإنه يؤول إختصاصها للنياية العامة، وبمجرد أن تصبح القضية لدى قاضي التحقيق فإن الشاهد يوضع تحت تصرفه، فإنه يتخذ الإجراءات المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد والخبير، وتتمثل هذه التدابير الحمايةية في مايلي:

أولاً/ التدابير غير الإجرائية

تدابير الحماية غير الإجرائية تلك الإجراءات التأمينية التي تهدف إلى دعم وحماية الشهود والخبراء في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة والإجراءات القضائية، أي لا تتصل بمحاضر التحريات وأوراق الإجراءات، فهي لا تهم المتهم، وإنما هي تدابير ترمي لمساعدة الشخص المراد إخضاعه للحماية وتيسير مشاركته في مختلف مراحل الإجراءات خشية تعرضه للخطر، والتي سيتم تناولها تباعاً:

au droit de l'Union Européenne:

" Lorsque la loi prévoit, les dispositions du présent sont également applicables:

°1Aux crimes et délits commis en bande organisée, autres que ceux relevant des articles 706-73 et 706-73-1;

°2Aux délits d'association de malfaiteurs prévus par le deuxième alinéa de l'article 450-1 du code pénal autres que ceux relevant du 15 °de l'article 706-73 ou du 4 °de l'article 706-73-1 du présent l'article 706-73-1 du présent code "

1-المحافظة على سرية البيانات وإخفاء الهوية

أ.لدى وكيل الجمهورية

إذا رأى وكيل الجمهورية بعد التشاور مع السلطات المختصة، بضرورة منح حماية خاصة للشاهد أو الخبير الذي قد يتعرض للخطر أو أحد أفراد عائلته، حيث يتخذ وكيل الجمهورية مجموعة التدابير الإجرائية كعدم الإشارة إلى الهوية الحقيقية للشاهد وذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات¹، وعدم الإشارة إلى عنوانه الحقيقي، هذا يعني أن وكيل الجمهورية يستعين بذكر بيانات ومعلومات مستعارة، وفي نفس الوقت يحتفظ بكل المعلومات الحقيقية والأصلية لهذا الشاهد أو الخبير في ملف خاص وسري من أجل ضمان سرية الإجراءات وضمان حمايتهم².

ب.لدى قاضي التحقيق

بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول القضية إلى قاضي التحقيق، الذي يتولى مهمة سماع الشهود أو الخبراء، حيث يقرر قاضي التحقيق عند الضرورة إتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف حماية الشاهد والخبير من أي فعل إنتقام، أو تهديد، أو ترهيب، أو تلك الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم، في صدد تحقيق ذلك ينخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد أو الخبير، كأن يمنعهم من الإجابة عن الأسئلة التي قد تكشف هويته³. ينبغي الإشارة في محضر السماع الذي يحرره أثناء الأخذ بشهادتهم، إلى كل الأسباب التي أدت إلى عدم ذكر هويتهم، وهذا ما أقرت به المادة 65 مكرر 24 من الامر 02-15، ضمان سرية هويتهم وعنوانهم الحقيقي للشاهد أو الخبير في ملف خاص لديه.

2-وضع رقم هاتف خاص تحت تصرف الشخص المحمي وتسجيل المكالمات الهاتفية

لقد أشار المشرع الجزائري بوجود تدابير متعلقة بالاتصال التي تربط بين الشاهد وصاحب الأمن وهذا ما تأسس في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فدعت الضرورة إلى وضع رقم هاتفي للشاهد فقط ويكون مخصص له، بالعودة إلى نص المادة 65 مكرر 20 من قانون الاجراءات الجزائية، وهذا الرقم مجهز ليتسنى للشاهد أو الخبير الاتصال بمصالح الأمن كلما اقتضت الضرورة ذلك وشعر بخطر⁴

¹ انظر المادة 65 مكرر 23 من الامر 02-15، مرجع سابق.

² جيلالي مانيو، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة الدفاتر الجنائية والقانون، العدد: 14، مجلد2، جانفي 2016، ص 268.

³ انظر المادة 65 مكرر 24 من الامر 02-15، مرجع سابق.

⁴ أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص 78.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يستوجب التدخل، باعتبار هذا الرقم سري الذي يعرفه إلا الشاهد ومصالح الأمن، والذي يكون استخدامه دائما وليس فقط من أجل الطوارئ.¹

بالإضافة إلى ذلك أورد بعض الاستثناءات كضمانات خاصة فقط ببعض المراكز القانونية كرخصة تسجيل المكالمات مع اشتراط موافقته الصريحة، فالمسلم به أنها من الحريات الشخصية التي يجب أن لا تمس لكن وللضرورة الملحة يمكن للشهود وحتى المبلغين والخبراء أن يقوموا بهذا الإجراء الاستثنائي.² ويتم تسجيل المكالمات من خلال حفظ الحديث الخاص على اشرطه مخصصه لهذا الغرض لاعادة سماعها فيما بعد والوقوف على ما تحتويه من تفاصيل واقوال يعول عليها كدليل من ادله الادانة بعد التأكد من صحه نسبتها الى قائلها وعدم ادخال اي تغيير او تعديل عليها، ويتم مراقبه وتتبع جميع المحادثات او المكالمات التي تتم عبر الخطوط والاشارات التليفونية بدون استثناء من خلال التصنت عليها، لأنه من غير المتصور مراقبة المكالمات ومتابعتها ومعاينتها دون سماعها والتصنت عليها.³

3- تغيير مكان الإقامة وتمكين الخاضع للحماية من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن .

أ.تغيير مكان الإقامة

تتجلى هذه الحماية من خلال تغيير محل إقامة الشهود ونقلهم إلى مجتمعات بعيدة ومختلفة عن مجتمعاتهم وثقافتهم قصد قطع السبل لكل من يتبعهم ويصعب التعرف عليهم من قبل المجرمين الذين طالما أن هددوا وأخرجوا الأشخاص الذين شهدوا ضدهم أو ضد أقاربهم، فيجعل الدولة على رعايتهم والبحث لهم عن عمل في مكان إقامتهم الجديدة يتناسب مع مؤهلاتهم وقدراتهم الصحية والفكرية. أن هذا الإجراء يتم اللجوء إليه أكثر في حالة الأشخاص الذين كانوا مقربين من المتهم، وأدلو بمعلومات مهمة تؤدي لإدانته، وذلك لأن احتمال الإنتقام منهم وكشفهم أكبر مما هو عليه بالنسبة لغيرهم. لكن، بالنظر إلى ما لتغيير مكان الإقامة من أثر على حياة الأشخاص بالحماية، وكذلك إلى النفقات المالية التي يتكبدها البرنامج، فينبغي أن يكون هذا التدبير آخر حل يتم اللجوء إليه، لما قد يترتب عليه من آثار جسيمة وعميقة في حياة فرد ما.⁴

¹ المرجع نفسه.

² منير بوراس، الحماية الجزائرية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، العدد: 4، مجلد 11، سبتمبر 2019، ص 90.

³ محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، سنة 2011، ص 79.

⁴ أمينة ركاب، حماية الشهود والخبراء في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 161.

ب. تمكين الخاضع للحماية من نقطة إتصال لدى مصالح الامن

نصت المادة 65 مكرر 20 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية "تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن"¹ وذلك من خلال إرشاده الى جبهه معينه يحصل منها على المشورة القانونية وتنظيم تمثيله القانوني وتقديم الدعم والمساعدة وتوفير المعلومات الكافية الى ممثله القانوني وعن أدوار الاطراف الفاعله في الاجراءات الجنائية التي سيشارك فيها وكذلك عن حقوقه الواردة التي قد تكون متاحه له بما في ذلك الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي بحسب الاقتضاء وان توضح له عواقب وطرائق وحدود هذه المشاركة، من اجل تجنب خلق امال زائفه، ومن ثم تعد هذه الجبهه حلقة الاتصال الهامه بين الشخص المحمي والجبهه المسؤولة عن الحماية².

4- ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه

وتتمثل في الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الاعتداء على شخص الشاهد أو المبلغ وأسرههم بسبب قيامهما بأداء الدور المنوط بهم خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية؛ وذلك عن طريق تخصيص حماية أمنية لهم لاتخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع تعرضهم للاعتداء أو التدخل للدفاع عنهم إن اقتضى الأمر ذلك³.

إذ ينبغي إتخاذ كافة الترتيبات الأمنية، كتخصيص قوة أمنية لهذا الغرض، والقيام بدوريات منتظمة حول مسكنه، ضمانا لعدم التعرض له بأي شكل من الأشكال نتيجة الإدلاء بأقواله، تكون قريبة منه، بحيث تكون مرافقة له بشكل مستمر، وعلى إطلاع بجميع تحركاته، بشكل سري حتى لا تثير إنتباه الجماعات الإجرامية، وبذلك يمكن تدخلها السريع في حالة حدوث طارئ ينذر بوقوع خطر بالإعتداء.

5- وضع أجهزة تقنية رقابية بمسكنه

وتتم هذه الحماية بوضع وسائل تكنولوجية حديثة لرصد تحركات الشاهد وتصرفاته، حيث تكون هذه الأجهزة تحت رقابة الجهات المختصة.

والمقصود بهذا البند تجهيز مسكن الشاهد او الخبير بأجهزة إنذار وكاميرات مراقبة للوقاية من أي اعتداء محتمل عليه او على ذويه، او على أقصى تقدير توثيق تلك الاعتداءات بالفيديو من اجل معرفة مقترفيها ومدى صلتهم بالقضية محل الشهادة او الخبرة وتكون أعباء هذه الأجهزة على عاتق الدولة، وهذه⁴

¹ انظر المادة 65 مكرر 20 فقرة 3 من الامر 02-15، مرجع سابق.

² André Normandeau, pour une charte des droits des victimes d'actes criminels, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, n°2, avril-juin, 1983 p.211,

³ أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007 سنة، ص 267.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث، (القضاء الدولي الجنائي)، دار الثقافة، الأردن، سنة 2011، ص 154.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الأجهزة يمكنها ان تجعل الشخص يشعر بالأمان، إضافة الى تقليل نسبة تعرضه للاعتداء الجسدي إلى أقل قدر ممكن¹.

6-تدابير الحماية للسجين

وتتحقق هذه الحالة إذا كان الشاهد بإحدى المؤسسات العقابية حيث تتولى المؤسسة العقابية مسؤولية أمن الشاهد من خلال توفير زنزانة خاصة إذا شكل تواجده مع بقية المساجين خطرا بمناسبة إدلائه بالشهادة في قضية من قضايا الاجرام المنظم او الإرهاب او الفساد.

7-التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة المالية والاجتماعية

يقصد بتقديم المساعدة الاجتماعية والمالية، مد يد المساعدة للشاهد من خلال توفير مسكن مؤقت إذا طلب تغيير مقر الإقامة، وكذلك تقديم مساعدات مالية إذا كان في وضع اجتماعي صعب أو أدت الوضعية التي يتواجد بها الى غيابه عن العمل او وفقدانه منصب العمل، فستعمل الدولة على مساعدته على إيجاد عمل آخر او إعادته الى عمله السابق او تحويله الى الفرع الذي يتواجد به مقر عمله الجديد هذا وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من الأوائل الذين طبقوا هذا التدبير²، غير أنه يبقى صعب التطبيق بالنسبة للجزائر بالنظر الى الصعوبات التي قد تصطدم بها الأجهزة المكلفة بتطبيقه، خصوصا لو أخذنا بعين الاعتبار الإمكانيات المالية الواجب توافرها من اجل التكفل بالمساعدات المالية للشخص محل الحماية وكذا مصاريف الكراء دون الحديث عن صعوبة إيجاد منصب عمل ونفقات تدرس الأبناء³.

للإشارة نص المشرع على أن كفاءات تطبيق المادة 65 مكرر 20 تحدد عند الاقتضاء عن طريق التنظيم، ويمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية طبقا للمادة 65 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، ويمكن أن يتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني متى كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو اقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير.

ثانيا/ التدابير الإجرائية

يقصد بالتدابير الإجرائية تلك التدابير التي تندرج في ملف القضية، وتمس حقوق الدفاع المتعلقة بالمتهم وتتلخص أساسا في تجهيل هوية ومحل اقامة الشاهد، والتي سبتم التطرق إليها تاليا:

¹ المرجع نفسه.

² فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 3، مجلد 10، جوان 2016، ص 408.

³ زولبخة رواحنة، حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 24، ماي 2018، ص 4.

1- تجهيل هوية الشاهد في الأوراق الإجرائية

إن هذا البند لا يختلف عن الاجراء الوارد في المادة 65 مكرر 19 والمتعلق بالتدابير غير الإجرائية سوى أن تجهيل الهوية هذه المرة سيكون في الأوراق الإجرائية، حيث يتم في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية، وما قد يترتب عن ذلك من مساس لبعض المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

تذهب معظم التشريعات إلى منع أي احتكاك بين الشهود والخبراء وباقي الأطراف في مجال الجريمة المنظمة وقضايا الفساد والمخدرات، بالنظر الى الخطر العالي الذي قد يحيط بحياتهم او حياة ذويهم وأقاربهم او ممتلكاتهم، وذلك بتخصيص أماكن خاصة للإدلاء بالشهادة تبقي هوية الشاهد مجهولة، تكون مزودة بزجاج عاتم مثلا أو أن يكون الشاهد في قاعة مغيرة وتنقل شهادته عبر الشاشة إلى قاعة الجلسات بعد تشويش الصوت والصورة وهو ما يعرف بنظام الدوائر التلفزيونية المغلقة وهي عبارة عن شبكة تلفزيونية مغلقة¹، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15 - 03 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 15 على أنه "يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء"² أو باللجوء إلى تسجيل شهادات الشهود ومن ثم إعادة بث التسجيل أثناء جلسات المحاكمة، وتمثل هذه الوسائل أحد الابتكارات التي يمكن أن تساعد الشهود على الإدلاء بشهادتهم بعيدا عن المتهم وتبقي هويتهم مجهولة حفاظا على حياتهم وحياة اهلهم، و قد أثير الجدل بخصوص هذه الوسائل تحديدا في قضية ميرلاند كريدج 1986 وقضية م. توماس 1985 بولاية كانساس، حيث انه بمناسبة الطعن في تلك الأحكام امام المحكمة العليا الأمريكية تم وضع ضوابط لاستخدام مثل هذه الوسائل.³

كما أن هناك من التشريعات من يوفر مرافق للشاهد "accompagnateur" يقوم بمساعدة الشاهد وتهيئته نفسيا وإعطائه بعض النصائح قبل الإدلاء بالشهادة، كما يمكنه طلب التأجيل متى لاحظ أن حالة الشاهد لا تسمح للإدلاء بالشهادة، ونجد هذا النموذج في التشريعات الآسيوية ككوريا الجنوبية واليابان.⁴

¹ نبيل خليل، حماية الشهود والخبراء كآلية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد 1، مجلد 8، ديسمبر 2018، ص 8.

² المادة 15 من القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد (06) الصادر في 10 فبراير 2015.

³ Mike Me Conville & Geoffrey , the Handbook of the Criminal Justice Process , London , Oxford University Press , 2002 , p 243

⁴ bonne pratique dans la protection des témoins les procédures pénales afférentes a la criminalité organisée - document de l'office des nations unies contre la drogue et le crime 2009 , p112

2- إخفاء البيانات المتعلقة بمقر الإقامة

حاول المشرع الجزائري تسهيل الإدلاء بالشهادة وجعل إجراء الادلاء بالشهادة أو الخبرة أمام النيابة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أكثر مرونة تماشيا مع مقتضيات قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا، وذلك من خلال اتباع إجراءات فنية من شأنها حجب بيانات محل إقامة الشاهد عن المتهم؛ حماية له ولأهله وذويه من أي اعتداء أو تهديد قد يطاله بمناسبة إدلائه بشهادته في إحدى الجرائم عالية الخطورة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 23، حيث أثارت عدم الإشارة للعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو للجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية¹، وهنا حبذا لو أضاف المشرع ذكر عنوان فرقة الدرك الوطني. تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، يتلقى المعني بالتكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

فيما خيس التدابير الجرائية أثناء التحقيق يرجع لقاضي التحقيق أن يقرر إبقاء هوية الشاهد أو الخبير مجهولة أو لا، ففي الحالة الأولى لا بد له من الإشارة لذلك في محضر سماعه مع ذكر الأسباب، أثناء التحقيق يقوم الأطراف بعرض الأسئلة على قاضي التحقيق الذي يحيلها على الشاهد مع الحرص على أن لا تكشف الأجوبة هوية الشاهد.

أثناء المحاكمة تقدر المحكمة مدى إبقاء الهوية مجهولة أو إفصاح عنها متى تطلبت حقوق الدفاع ذلك، في حالة إبقاء الهوية مخفية فلا بد من استخدام وسائل تقنية حديثة، لضمان عدم التعرف على المشمول بالحماية والتي نذكر منها تعديل الأصوات وتشويش الصورة، وتعتبر المحاكمة عن بعد هي الضمان الأمثل لحماية هوية الشهود.²

كما قد ذهب المشرع إلى اقرار عقوبات جزائية قاسية على كل من يقوم بالكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المشمول بالحماية، تتراوح بين 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج³ هذا كإجراء ردعي لتفادي فشل نظام الحماية في تحقيق أهدافه وهي إبقاء المشمول بالحماية مجهولا.

أما بالنسبة لمدة سريان هذه التدابير بشكل عام، فإنها مرتبطة بقيام أسباب إتخاذها، ما دامت أسباب إتخاذها قائمة، فإن التدابير تبقى سارية المفعول حتى لما بعد صدور الحكم، وبالتالي على الجهات

¹ انظر المادة 65 مكرر 23 فقرة 3 من الامر 02-15، مرجع سابق.

² نبيل خليل، حماية الشهود والخبراء كآلية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مرجع سابق، ص8.

³ انظر المادة 65 مكرر 28 من الامر 02-15، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

القضائية المعنية أن تتخذ الإجراءات اللازمة، والتي ترى ضرورة إعمالها لحماية الشخص محل الحماية من لإصابة البدنية، وضمان الحفاظ على صحته وسلامته ومصالحه، طوال المدة التي يستمر فيها تعرضه للخطر¹.

تجدر الإشارة الى أن هناك العديد من التدابير الإجرائية التي قد تطرح العديد من الإشكالات خاصة أثناء مرحلة المحاكمة لمساسها بأحد أهم ركائز النظام الاتهامي الذي يسود هذه المرحلة ألا وهو مبدأ الوجاهية وذلك إذا تعلق الأمر بحماية الشهود، بالإضافة لما قد ينجر عن ذلك من مساس بحقوق الدفاع، مما دفع المشرع في المادة 65 مكرر 26 والفقرة الثانية والثالثة من المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية إلى اعتماد الحل الوسط، باعتبار أنه إذا كانت شهادة الشاهد المحمي هي الدليل الوحيد للإدانة، يجوز للمحكمة إما الإفصاح عن هوية الشاهد واتخاذ تدابير مغايرة لحمايته أو الإبقاء عليه مجهولاً واعتبار شهادته على سبيل الاستدلال لا ترقى لأن تكون دليلاً كافياً للحماية.

دون أن ننسى العراقيل الميدانية التي قد تصادف تطبيق التدابير غير الإجرائية وتضعفها خاصة ما تعلق منها بتغيير الإقامة ومنح مساعدات...إلخ.

¹ أمينة ركاب، حماية الشهود والخبراء في القانون الجزائري الجزائري، مرجع سابق، ص172.

الفصل الثاني: السياسة الأمنية الوطنية في
مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لا يقتصر أثر الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بل يتعداه ليهدد الأمن والاستقرار داخل الدول وذلك لعدم تردد أعضائها في استخدام وسائلها لتحقيق أغراضها من عنف وتهديد ورشوة، وهو ما يؤدي إلى فشل النظام السياسي والإداري في الدولة، فضلا عن نشرها الفساد بين أفراد المجتمع.

كما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتوظيف الأموال الطائلة التي تحققها في السيطرة على الاقتصاد أو على قطاع منه، وتخفي أنشطتها غير المشروعة بالاستعانة بذوي الخبرة في مختلف المجالات كالقانون والاقتصاد والمحاسبة وهو ما يؤدي في النهاية إلى التأثير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول؛ وزعزعة الأمن والاستقرار فيها وبالأخص في الدول النامية وهذا ما جعل دول العالم، ومن بينها الجزائر تحرص بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة.

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة التي أضحت في الوقت الراهن من أكبر المعضلات الأمنية التي تواجه الدول، فإنه لا يمكن التصدي لها ما لم تتخذ أساليب تتلاءم وطبيعة الأنشطة الممارسة من قبلها واتخاذ كافة التدابير الأمنية التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة الإجرامية، وهو ما حمل المشرع الجزائري لإنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة منها بشكل خاص وما ينتج عنها من أشكال إجرامية.

وبناء عليه سنتطرق في المبحث الأول إلى دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وندرس في المبحث الثاني التدابير الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعتبر مكافحة الجريمة المنظمة والوقاية منها من أبرز التحديات التي تواجهها العديد من البلدان في العالم، وتحظى الجزائر بـهيئات إدارية وأمنية متخصصة وأخرى مساعدة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة؛ تعمل هذه الهيئات على توفير الأمن والاستقرار وحماية المجتمع من الجريمة المنظمة، وتعزز قدرة الدولة على تحقيق العدالة وتطبيق القانون، ويلعب دور الأجهزة الأمنية والإدارية دوراً حيوياً في تحقيق هذا الهدف. من خلال هذا المبحث سنسعى إلى استكشاف هذا الدور الحيوي وكيفية تنظيم وتنفيذ استراتيجيات الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها بواسطة هذه الهيئات والأجهزة، سنناقش أيضاً التحديات والتطورات الحالية في هذا المجال وكيف يمكن تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والإدارية لضمان تحقيق أقصى قدر من النجاح للحد من الإجرام المنظم.

يقصد بالهيئات المتخصصة الجهات الحكومية المكلفة بتنفيذ السياسات والقوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وتشمل هذه الهيئات الجهات الإدارية والأجهزة الأمنية المعنية بتحقيق العدالة وفرض القانون.

في هذا السياق، سنتطرق في المطلب الأول إلى دور الجهات الإدارية في الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، ونتعرف على دور الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الجهات الإدارية في الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها

تشكل الجريمة المنظمة تهديداً خطيراً يؤثر على استقرار الدولة وأمنها، وبالتالي فإن إقامة هيئات إدارية متخصصة تعنى بمكافحة هذا النوع من الجريمة ضرورة ملحة، حيث تعزز الهيئات الإدارية في الجزائر التعاون والتنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، مثل الشرطة والجيش والمؤسسات الأمنية الأخرى هذه الأخيرة التي سنتطرق إليها لاحقاً، وتعمل هذه الهيئات على تبادل المعلومات وتحليل البيانات الجنائية لتطوير استراتيجيات فعالة للوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها وتحقيق العدالة، وذلك دعماً للسياسة الأمنية الوطنية التي أقرها المشرع تجسيدا للالتزامات الدولية في هذا المجال. وانطلاقاً من كون أن صنع أي استراتيجية لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة أو على الأقل التقليل منها يتطلب تكاثف وزيادة في الوظيفة التشريعية أكثر فأكثر، وأيضاً تقاسم العمل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حسب ما هو منصوص عليه في المواد 139 و143 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ للوصول إلى أنجع آليات مكافحة هذه الظاهرة.

¹ أنظر المواد 139 و143 من التعديل الدستوري لسنة 2022، مرجع سابق.

من خلال هذا المطلب، نتطرق الى الهيئات الإدارية الوطنية المتخصصة في مكافحة صور الجريمة المنظمة في الفرع الأول، ونسعى في الفرع الثاني الى تبيان دور الأجهزة الإدارية الوطنية المساعدة في الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية الوطنية المتخصصة في مكافحة صور الجريمة المنظمة

يعد إنشاء هيئات ذات طابع إداري متخصصة في مكافحة أشكال الجريمة المنظمة من أهم الجهود المبذولة للحفاظ على أمن واستقرار الدولة، تتولى هذه الهيئات مهمة حيوية في التصدي للشبكات الإجرامية المنظمة ومكافحة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، مثل تجارة المخدرات والاتجار بالبشر والتهريب. تتمتع هذه الهيئات بالخبرات والكفاءات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث يتم تدريب أفرادها على أحدث التقنيات والأدوات المتاحة في هذا المجال، كما تعمل هذه الأخيرة على توفير الدعم اللازم للقضاء والأجهزة الأمنية لتفكيك الشبكات الإجرامية وتقديم المجرمين إلى العدالة.

سنركز من خلال هذا الفرع على تلك الهيئات الإدارية التي نظمها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية وتنظيمية مستقلة، نظرا لدورها الهام في مكافحة الجريمة المنظمة وهي كالآتي:

أولا/ الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة التهريب والاتجار بالمخدرات

إن الجماعات الإجرامية المنظمة تعتبر التهريب والاتجار بالمخدرات مصادر هامة لتحقيق غرضها الرئيسي المتمثل في تحقيق الربح، لذلك أوجد المشرع هيئات تعمل على مكافحة هذا النوع من الأنشطة والوقاية منها.

وهذا نظرا لما تسعى اليه هذه الهيئات من توفير للأمن والسلامة للمجتمعات من خلال مكافحة التهريب وجرائم تجارة المخدرات، حيث تعمل على تتبع ورصد نشاطات المجرمين المشتبه بهم وتحديد الشبكات الإجرامية المتورطة في هذه الأنشطة.

1. الأجهزة الإدارية المساهمة في مكافحة جريمة التهريب

لقد أضحت حرص الدولة في القضاء على التهريب كشكل من أشكال الجريمة المنظمة، مهمة أساسية تتطلب سرعة ومداومة في التشريع من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية من أجل القضاء عليه لما فيه نخر للاقتصاد الوطني الكبير، ولمكافحته في الجزائر كانت حركة واسعة في التشريع تبدأ من خلال إصدار الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت المتعلق بمكافحة التهريب¹، والجمع بين انضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية وبين أعمال تنظيمية تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية.

¹ الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

وقد سعت الجزائر في إطار مكافحتها لظاهرة التهريب إلى خلق مؤسسات تعمل على محاربة وكبح هاته الظاهرة بصفة مباشرة متمثلة في "الديوان الوطني لمكافحة التهريب" (ONLCC)، و"اللجان المحلية لمكافحة التهريب" (CLCC)، سنتطرق لهما تاليا:

أ-الديوان الوطني لمكافحة التهريب (ONLCC)

يعد الديوان الوطني لمكافحة التهريب، هيئة مستحدثة حسب المادة 06 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، وينظم عملها بموجب المرسوم التنفيذي 06-288 المؤرخ في 26 أوت 2006 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره¹.

يندرج عمل الديوان الوطني لمكافحة التهريب ضمن إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب، فيسهر على وضع خطط عمل للوقاية منه، ولكي يقوم بهذا الدور فقد منحه المشرع الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وأعتبره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام على أن يكون مقره بالجزائر العاصمة².

ويتكون الديوان من جهازين: أولهما مجلس التوجيه والمتابعة وهو هيكلي باطني في تشكيل الديوان له نظامه الخاص الذي يعده ويصادق عليه، وتتولى مصالح الديوان أمانته.

يعين الأعضاء بموجب قرار من وزير العدل لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تنهى مهامهم كذلك بنفس الأشكال، حيث تعد آلية التعيين صورة من صور في مدى تدخل ومساهمة السلطة التنفيذية في تطوير سياسة مكافحة التهريب، يتشكل كذلك من جهاز آخر يتمثل في الأمانة العامة وهي تتولى سكرتارية الديوان، يرأسها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الشكل³.

تجدر الإشارة بخصوص مدة العهدة للمدير العام أن المشرع لم يحددها واكتفى بكيفية تعيينه وإنهاء مهامه عن طريق مرسوم رئاسي، وكان من الأجدر أن تحدد مدة العهدة، لفترة معقولة مع استبعاد مدة العهدة القصيرة جدا ومدة العهدة الطويلة جدا، كأن تحدد المدة ب 6 سنوات لفترة واحدة غير قابلة للتجديد حتى يتفادى المدير العام ضغط الجهة التي لها سلطة تجديد عضويته.

إن مهام الديوان الوطني لمكافحة التهريب تدخل ضمن إطار تحديد الدولة لمواجهة التهريب وطنيا ودوليا، والتي تتمثل في ما يلي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006، المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية؛ العدد (53)، الصادر في 30 أوت سنة 2006.

² أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

³ محمد هامل، مباركة يوسف، دور السلطة التنفيذية في دعم السياسة الجنائية لمكافحة جريمة التهريب، مجلة الفكر القانوني والسياسي؛ مجلد6، عدد:1، نوفمبر 2021، ص505.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية.
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

- تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.
 - إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.
- علاوة على ذلك، يقوم الديوان بإعداد تقرير سنوي عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعينة والتوصيات التي يراها مناسبة، يتم تقديمه لوزير العدل.¹
- غير أنه لم يتم توضيح الإجراء الذي سوف يتخذه وزير العدل حيال هذا التقرير، وهل قراراته ملزمة للديوان الوطني لمكافحة التهريب؟ علما بأن وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله يتأرض مجلس التوجيه والمتابعة الذي يعد مجلس المداولات للديوان، فهو بذلك يكون على علم ودراية تامة بأعمال الديوان، وهنا تطرح مسألة جدوى التقرير السنوي؟

مما سبق تبين لنا أهمية الدور الذي يلعبه الديوان الوطني لمكافحة التهريب في مواجهة أخطر أشكال الجريمة المنظمة المتمثل في التهريب نظير المهام الموكلة إليه، لكن يبقى هذا مرهون بالتجسيد الفعلي لهذه المهام وبمنح الديوان الصلاحيات الكاملة التي تمكنه من القضاء على واحد من أهم النشاطات الممولة لهذه الجماعات الإجرامية.

ب- اللجان المحلية لمكافحة التهريب (CLCC)

بجانب الديوان، تم إنشاء، وعلى مستوى كل ولاية، لجنة محلية لمكافحة التهريب، وتستند في ذلك للمادة 09 من الأمر 06-05 المذكور سابقا المعدل والمتمم،² تعمل تحت سلطة الوالي تتولى هاته اللجنة

¹ أنظر المادتان 7 و8 من الأمر رقم 06-05 يتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

² أنظر المادة 9 من الأمر رقم 06-05 يتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب يتم إنشاؤها فقط عند الاقتضاء، أو عندما تستدعي كثافة النشاط إنشاءها كما هو الحال في المناطق الحدودية التي تعرف نشاطا كبيرا للمهربين¹. وبخصوص تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب، زيادة على الوالي الذي يكون رئيسا، أو عند الاقتضاء، الأمين العام للولاية، فإن كل لجنة يتم إنشاؤها تتكون حسب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 287-06 المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها من:

ممثل الجمارك على المستوى الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، المدير الولائي للتجارة، المدير الولائي للضرائب، المدير الولائي للنشاط الاجتماعي، وكل شخص يمكن للجنة الاستعانة به من أجل مساعدتها في أداء مهامها.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها، ويحدد تواريخ انعقادها، لتبحث في المسائل المتعلقة بالمهام الموكلة إليها وهي كالآتي:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.
- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.

- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.
- تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته كما تقوم أيضا بتقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة².

تعتبر هذه الأخيرة المهمة الأساسية الموكلة لهذه اللجان والهدف الأساسي من وراء إنشائها، غير أن هذه المهمة الأساسية قد تم انتزاعها منها بعد صدور القانون رقم 24-06 المتضمن قانون المالية لسنة 2007³؛ الذي عدل بموجب المادة 72 منه المادة 17 من الأمر 06-05⁴ والتي تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، لتنص على أن يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك⁵.

¹ نادية عبد الرحيم، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد8، عدد: 2، أوت 2015، ص62.

² أنظر المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006، المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره؛ الجريدة الرسمية؛ العدد (53)، الصادر في 30 أوت سنة 2006.

³ القانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد (85)، الصادرة في 27 ديسمبر 2006.

⁴ المادة 17 من الأمر 06-05 يتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق، "يمنع بيع البضائع المهربة المصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر..."

⁵ أنظر المادة 72 من القانون رقم 24-06 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع سابق.

تجدر الإشارة الى أنه بالرغم من الأهمية البالغة لأجهزة مكافحة التهريب والتشريعات والآليات القانونية الداعمة للدور المنوط بهم، إلا أننا لا يجب أن نغفل الحلول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إكمال عمل هاته الأجهزة، فخلق مناصب الشغل المناسبة وخلق أنشطة إقتصادية حقيقية منتجة ونشر الوعي بخطر هكذا ظاهرة على المجتمعات، له أثر إيجابي في حركة المكافحة وتحد من استقطاب المواطنين من طرف الجماعات الإجرامية نظير ما تعرضه من مغريات كتحقيق الربح السريع جراء أنشطة التهريب.

2. الأجهزة ذات الطابع الإداري المعنية بمكافحة الإتجار بالمخدرات

تعد المخدرات آفة اجتماعية وطنية خطيرة على البناء الاجتماعي والتنمية الاقتصادية لأية دولة وعرقلة للابتكار الفكري والفني حيث تفاقمت تجارة المخدرات في السنوات الأخيرة وتزايد الحديث عن كبار البارونات وعن سوق المخدرات، وتعتبر من أبرز صور النشاط الذي تعتمد عليه التنظيمات الإجرامية وأكثر شيوعا إذ نذكر على سبيل المثال: المافيا الإيطالية والأمريكية والثالوثية الصينية.

بحيث تتحكم التنظيمات أو العصابات الإجرامية العالمية اليوم بشكل كبير في مادة المخدرات وتعمل على توسيع شبكاتها عبر أكثر من دولة، وأدى هذا الانتشار إلى إحداث دمار على كافة المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، كما تعتبر عملية الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية صورة من صور الإجرام المنظم وتأتي في المراتب الأولى على رأس قائمة الجرائم التي تدر أموال طائلة على التنظيمات الإجرامية العالمية.

ونظرا لذلك فقد حاولت الجزائر الحد من هذه الجريمة، فواجهتها بمختلف التشريعات منها القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات¹، قانون العقوبات²، قانون الجمارك³ ووضعة استراتيجية تطبيق مخطط مكافحة المخدرات، منها تطوير قدرات أسلاك مكافحة المخدرات، ولم تكتفي بذلك فقد عملت على إنشاء بعض الأجهزة الوطنية التي تعمل على مكافحة مثل هذا النوع من الأنشطة والوقاية منها؛ وهي كالآتي:

أ- اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات

بعدما وقفت السلطات العمومية على استفحال ظاهرة تعاطي المخدرات بين شرائح المجتمع من خلال تحقيقات وبائية واحصائيات المؤسسات الأمنية، إضافة إلى توصيات الهيئات الدولية المكلفة بمكافحة هذه الظاهرة، شكلت السلطات الجزائرية لجان وطنية تابعة لوزارة الصحة، متمثلة في:

¹ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 01 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد (83)، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ القانون 79-107 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد (30)، الصادرة في 24 جويلية 1979، المعدل بموجب القانون 04-17، مرجع سابق.

أ.1 اللجنة الوطنية للمخدرات

نتيجة لانضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة الخاصة بالمخدرات قامت بإنشاء اللجنة الوطنية للمخدرات سنة 1971 بموجب المرسوم التنفيذي 71-198 بتاريخ 15 جويلية 1971 وهي لجنة ما بين الوزارات موضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة العمومية، وهذا الأخير أو ممثله يرأس اللجنة المتكون من 15 عضوا يمثلون الإدارات والمؤسسات الوطنية المعنية ناهيك عن الحزب، ويمكن للجنة استدعاء أي شخص مختص إليها ليساعدها في مهمتها، وتعد اجتماعاتها أربع مرات في السنة، لتباشر المهام التالية:

- دراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالمخدرات واقتراح كيفية التطبيق الموافقة لخصائص البلد.
- البحث عن أنجع التدابير المتوفرة والتوصية بتطبيقها في نطاق مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات السامة واستئصال زراعة القنب الهندي وحيازته وبيعه وترويجه واستعماله.
- الحرص، بمشاركة مكتب المخدرات، على أن لا تستخدم المخدرات السامة إلا للأغراض الطبية والإشراف على التجارة المشروعة وحمايتها.
- المشاركة عند الإقتضاء في التربية الصحية، بإقتراح وسائل الوقاية وتربية الجماعات الضرورية لمكافحة هذه الآفة¹.

أ.2 اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان

تم إنشاء هاته اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي 92-151 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق ل 14 افريل 1992 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، اعتبرها المشرع جهة إستشارية، تضم بالإضافة إلى وزير الصحة ممثلي وزارات مختلفة من اجل متابعة ووضع برامج وطنية تتكفل بالتصدي لظاهرة إدمان المخدرات في الجزائر، ويمكن تلخيص مهامها في النقاط الآتية:

- تقييم أثر الإدمان على المخدرات والتوصية بالإجراءات ذات الطابع الطبي أو الاجتماعي أو التنظيمي اللازمة³.

¹ أنظر المواد 1 و2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 71-198 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، الجريدة الرسمية؛ العدد (59)، الصادر في 20 يوليو سنة 1971.

² المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1992، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، الجريدة الرسمية؛ العدد (28)، الصادر في 15 أبريل سنة 1992.

³ المادة 1، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- تحليل مجموع العوامل التي لها علاقة باستعمال المواد ذات الطابع التخديري والإفراط في استعمالها؛ واقتراح الإجراءات لإلغاء عرضها والطلب عليها.
 - اعداد وتنظيم ملتقيات للتكوين أو الإعلام حول المكافحة ضد التهريب والإستعمال المفرط للمخدرات والمواد المؤثرة على العقل، وحول العلاجات وإعادة تكييف المدمنين على المخدرات، والمشاركة فيها.
 - اقتراح كل إجراء أو طريقة للوقاية والتربية لمكافحة الإفراط في المخدرات.
 - تشجيع ترقية حركة الجمعيات التي تعمل في إطار الوقاية من الإفراط في المخدرات.
 - دراسة الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال المخدرات والمواد المؤثرة على العقل، وإقتراح طرق التطبيق المكيفة مع الظروف الخاصة بالبلاد والمساهمة في تطبيقها بعد المصادقة عليها.
 - الإدلاء بآرائها واقتراحاتها وتقديم توصيات للوزير المكلف بالصحة.
 - يمكن الرجوع إليها من طرف الوزير المكلف بالصحة في كل مسألة تتصل باختصاصاتها¹.
- ولكن بالرغم من ذلك لم يحالف النجاح كثيرا هاته الهيئة لفقدانها الإطار التشريعي الذي يحدد مهام كل وزارة مشاركة فيها، مما استدعى الحكومة إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها.

ب-الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادماجها (NLCDI)

لم تحقق تجربة إنشاء اللجان الوطنية المتتالية الأهداف المرجوة من إنشائها، لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى إستحداث هيئة وطنية دائمة بموجب المرسوم التنفيذي 97-212² المؤرخ في 9 يونيو 1997؛ ينشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادماجها لدى رئيس الحكومة، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

ولضمان تنسيق النشاط المنجز من قبل القطاعات المختلفة جهز الديوان بآلية للتنسيق وسميت بلجنة التقييم والمتابعة تعقد إجتماعاتها مرة على الأقل كل ثلاث أشهر تحت رئاسة المدير العام وتضم اللجنة 21 عضوا منهم 14 عضوا يمثلون الدوائر الوزارية المختلفة المعنية بقضايا المخدرات والإدمان، وثلاث أعضاء يمثلون مصالح المكافحة الثلاث، الدرك، الشرطة، الجمارك، بالإضافة إلى 4 أعضاء يمثلون الحركة الجمعوية التي تنشط في ميدان مكافحة المخدرات وإدماجها يمثل اثنان منهم على الأقل الشباب³.

¹ المادتان 1 و2، المرجع نفسه.

² المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، الجريدة الرسمية، العدد (41)، الصادرة في 15 يونيو سنة 1997.

³ أنظر المواد 1 و2 و8، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل في كل 3 أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها¹.

وبعد إعادة هيكلة مصالح رئاسة الحكومة سنة 2006 وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالعدل بعد أن استتب ذلك تقليص تأثير هذه الهيئة ودورها بصفتها مؤسسة جامعة منظمة لجميع أعمال الوقاية من المخدرات والإدمان ومكافحتها على المستوى الوطني².

ويكلف الديوان، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والسهل على تنفيذها، بعد مصادقة الحكومة عليها، حيث يتولى الديوان؛ بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني، لا سيما:

- جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية؛

- التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال؛

- تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ

القرارات المناسبة في هذا المجال؛

- إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات

والمؤثرات العقلية؛

- متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال؛

- وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات

العقلية؛

- إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار

غير المشروعين بها في الجزائر، يرفع إلى رئيس الجمهورية؛

يمسك الديوان قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات

العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، على المستوى الوطني والمحلي³.

¹ أنظر المادة 8، المرجع نفسه.

² صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها، بدون طبعة، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات والاتجار غير المشروع بها، سنة 2014، ص 18.

³ أنظر المادة 5 مكرر من القانون رقم 05-23 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل 7 مايو 2023، يعدل ويتم القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد (32)، الصادرة في 9 مايو سنة 2023.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم"¹.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها قد حقق إنجازات نوعية ساهمت في محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها نذكر منها:

- إعداد المخطط التوجيهي الوطني الأول باعتباره استراتيجية تجسد سياسة الجزائر في مجال مكافحة المخدرات والإدمان للفترة الممتدة من 2004-2008.

وقد حدد المخطط التوجيهي الوطني خمس ميادين تدخل مختارة للكفاح ضد المخدرات والإدمان تتعلق ب:

- مراجعة التشريع الوطني في مجال المخدرات.

- الإعلام والتربية والاتصال.

- آليات التنسيق الوطني.

- تعزيز قدرات مكافحة قصد تقليص العرض والطلب على المخدرات.

- دعم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

هذا كما قام بإعداد مخطط ثاني أطلق عليه الإستراتيجية الوطنية للفترة من 2011-2015، وقد تم رسم هاته الإستراتيجية وانجازها من طرف CENEAP بالاعتماد على نتائج تقييم السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة التي امتدت بين 2004-2008، وأيضا على نتائج التحقيق البوائي الشامل لسنة 2010 حول تفشي ظاهرة استهلاك المخدرات في الوسط الأسري الجزائري.

وقد اعتمدت هاته الإستراتيجية على مبدأين وهما خفض من عرض المخدرات والطلب عليها.

أما في ميدان التنسيق وعلى المستوى الخارجي فقد أصبح الديوان وبفضل مهامه والصلاحيات التي يتمتع بها يستجيب للطلبات الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة المكلفة بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بتطوير وضع المخدرات في بلدان العالم المختلفة، هذا كما أقام علاقات متينة مع العديد من المنظمات والهيئات المماثلة له، وشراكات تسعى إلى تحقيق فوائد متبادلة لا سيما مع مجموعة بومبيدو التابعة للمجلس الأوروبي².

وفي إطار التكفل بالمدمنين فقد تم إنشاء مراكز العلاج من الإدمان (Centre de cure) المدمنين ومراكز وسيطة للتوجيه والمتابعة (CIST)، غير أن الواقع أثبت أن مختلف الهياكل عاجزة عن أداء المهام المنوط بها لعدة أسباب أهمها، عدم تحديد الإطار القانوني لهذه الهياكل (أي لمن تتبع لمديرية الصحة أو

¹ المرجع نفسه.

² صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها، مرجع سابق، ص 15.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لمديرية النشاط الاجتماعي) وحتى في حالة إلحاقها بالمؤسسات الاستشفائية الجوارية التي تعاني هي كذلك من جملة من المشاكل في التكفل بالمرضى العاديين، فبالرغم من صرف أموال طائلة من أجل بناء هذه المراكز، دون تجهيزها بالأدوات الضرورية للتكفل بالمدمنين من أدوية.

فقد بينت الإحصائيات التي قدمها المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات، أنه تم في العشر سنوات الأخيرة إلى غاية سنة 2014، معالجة 242 ألف مدمن على المخدرات¹، وهو رقم قليل جدا إذا ما اعتبرنا الكميات المحجوزة وعدد القضايا المتعلقة بالإدمان في المحاكم في نفس الفترة.

تجدر الإشارة إلى أن علاج المدمنين والإدمان على المخدرات يشكل محورا هاما في العمليات المندرجة ضمن مكافحة الطلب على المخدرات.

ولكن وعلى الرغم من أهمية علاج المدمنين والإدمان على المخدرات إلا أن معالجته تتطلب جهدا عاليا وجودة في العلاج في المؤسسات الاستشفائية التي تتبنى المعالجة، وكذا تخصصا في الكادر المعالج على اختلاف تخصصات أعضائه وهو الأمر الذي لم يكن متوافرا بالنسبة للجزائر في بداية مكافحتها لهاته الظاهرة وعلاجها للمدمنين².

بالرغم من تبني الجزائر لعدة سياسات واستراتيجيات لمكافحة ظاهرة إدمان المخدرات إلا أنها لم تتمكن من تحقيق الهدف المرجو منها وهو الأمر الذي يمكننا رده لعدة أسباب منها:

- غياب المرافق الصحية المناسبة للتكفل الصحي بالمدمنين في كثير من المراكز العمرانية الكبرى ونقص التجهيز بالمعدات الطبية المناسبة، بالإضافة إلى ضعف الطاقم البشري من حيث العدد والتأهيل في المراكز الموجودة.

- إعلام مناسباتي وغير محترف، أضراره في بعض الأحيان أكبر من فوائده.

- عدم ترشيد الاستهلاك المشروع للعقاقير المخدرة المسببة للإدمان ونقص الرقابة عليها.

ثانيا/ الهيئات الوطنية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

بالنظر لموقع الجزائر الجغرافي المطل على البحر المتوسط والجزء الجنوبي من قارة أوروبا، تعتبر الجزائر بلد عبور وبلد مقصد للآلاف من الرجال والنساء والأطفال من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والراغبين في الوصول إلى أوروبا أو إلى الشرق الأوسط، ومن الجائز في هذه العملية أن يقع هؤلاء

¹ قوي بوحنية، عرض التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات: الآليات القانونية والإجراءات الاجتماعية، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، مجلد 2014، عدد: 15، ديسمبر 2014، ص 271 و 272.

² عبد الستار سالم الكبيسي، المخدرات بوابة الجرائم ما السبيل لوصدها، مجلة المنصور، العراق، عدد: 20، ديسمبر 2013، ص 146.

المهاجرين الذين يدخلون الجزائر بطريقة غير مشروعة فريسة لعصابات الاتجار بالبشر وقد يتعرضون للعمل القسري والاستغلال على الصعيد المحلي في العمل المنزلي والجنسي، أو في أيهما.

ويقوض الضعف الناجم عن وضعهم غير النظامي في البلاد من فرص وصولهم إلى آليات الحماية والمساعدة القائمة والمنصوص عليها في القانون الداخلي الجزائري، وفي هذا الصدد، تدرك السلطات الجزائرية الحاجة إلى معالجة هذه المسألة من خلال نهج متكامل يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبوصفها دولة طرف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال¹، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو² منذ مارس عام 2004.

وتسليما بهذه الحاجة، اتخذت الحكومة الجزائرية خطوة ملموسة في سبيل تعزيز قدراتها، بإنشاء أجهزة وطنية للتصدي لحالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها على نحو أفضل؛ ومن بين هذه الأجهزة اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

1. اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته

أسست اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016³، ووضعت لدى الوزير الأول لتضم في تشكيلتها فضلا عن ممثل عن رئاسة الجمهورية 20 وزارة وهيئة، ويأتي ذلك تأكيداً لرؤية الحكومة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر.

من أهم المهام الموكلة للجنة، وضع سياسة وطنية لمواجهة هذه الجريمة من خلال مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة بغية مطابقتها مع التزامات الجزائر الدولية، حيث نتج عن ذلك صدور القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الذي يتضمن وضع استراتيجية وطنية ومخططات عمل محلية تنفذ بإشراك المجتمع المدني، وقد تم بموجب المادة 11 منه التعزيز من مهام اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته المنصوص عليها سابقا بموجب المرسوم الرئاسي 16-249 المذكور آنفا، والتي جاءت كالآتي:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 03-417، تم بموجبه المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق.

² المرسوم الرئاسي رقم 03-418، تم بموجبه المصادقة بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

³ المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته؛ الجريدة الرسمية، العدد (32)، الصادرة في 9 مايو 2023.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وعرضهما على الحكومة والسهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال؛
- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال؛
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة؛
- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر؛
- متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها؛
- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية؛
- دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها؛
- التنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك إعداد برامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على إعادة الاندماج الاجتماعي لها؛
- إعداد برامج ونشاطات تحسيسية وتوعوية بهدف التعريف بالاتجار بالبشر ومخاطره وكيفية الوقاية منه؛
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الاتجار بالبشر على المجتمع ودعم التكوين وترقيته في هذا المجال؛
- تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال إجراء البحوث والخبرات والدراسات في مجال الاتجار بالبشر؛
- تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته؛
- متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال¹

¹ أنظر المادة 11 من القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد (32)، الصادرة في 9 مايو 2023.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

– اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة قصد مطابقته مع الآليات الدولية المصادق عليها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة¹.

وقد أكد وزير العدل حافظ الأختام، عبد الرشيد طبي، أن النصين القانونيين المتعلقين بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، المصادق عليهما من قبل أعضاء مجلس الأمة؛ يعكسان وجود "إرادة قوية في محاربة مختلف أشكال الإجرام والتصدي للظواهر الاجرامية الخطيرة التي تهدد المجتمع الجزائري"².

تجدر الإشارة أن صدور القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سمح بتدعيم المنظومة القانونية الوطنية بنص خاص متكيف مع الالتزامات الدولية لبلادنا، يضاف إلى الآليات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر.

2. الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تعرف الجزائر كغيرها من الدول انتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة باعتبارها بلد مصدر للهجرة من جهة ومستقبلا لها من جهة أخرى، بحيث جعل منها موقعها الجغرافيا باعتبارها بوابة إفريقيا بلد عبور لأعداد كبيرة من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي، وما ينجر عن هذا التوافد الكبير من استنفال للكثير من الآفات الاجتماعية والأوبئة والأمراض، والتي ساهمت في فتح المجال أمام مافيا الهجرة غير الشرعية ممن يتاجرون بالبشر عبر الحدود من أجل تحقيق مكاسب مادية، كل هذه العوامل دفعت بالجزائر إلى اتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تأمين حدودها نذكر منها الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

أنشئ هذا الديوان سنة 2004 وهو عبارة عن مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، إذ هو هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنسيق لمكافحة الهجرة غير القانونية؛ ويتكون من أربعة فرق جهوية للبحث الأولي واحدة على مستوى ولاية الجزائر والثلاثة الأخرى تتواجد بالمصالح الجهوية لشرطة الحدود بمغنية، إليزي، تمنراست، بالإضافة إلى خمس محلية للبحث وتتمركز في كل من ولاية وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، سوق أهراس، ويضم الديوان تسعة وثلاثون فرع محلي للبحث على مستوى المصالح العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني، وللديوان المركزي لمكافحة³

¹ المرجع نفسه.

² الرجوع الى الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/24676> ، مقال بعنوان: قانونا الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحة المخدرات: تكريس إرادة محاربة الإجرام، تاريخ النشر 2023-04-13 على الساعة: 16:29، تاريخ الاطلاع: 12 سبتمبر 2023 على الساعة 11:48.

³ أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 263.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الهجرة غير الشرعية جملة من الصلاحيات منطاعة له والتي تهدف لمكافحة الهجرة غير الشرعية والتصدي لها من بينها¹:

- مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.
- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والاقامة غير الشرعية.
- وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية².
- مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب.
- كما يسهر الديوان على مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في مهام طرد وإعادة الأجانب المقيمين بطريقة شرعية.
- تحديد نقاط العبور للمهاجرين غير الشرعيين والطرق المتبعة في تزايد تفاقم هاته الظاهرة.
- ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية³.

تجدر الإشارة الى أن هذه الآليات صاحبها العديد من التأملات تنطلق من أن موضوع الهجرة يقتضي الاهتمام والتنظيم القانوني الداخلي والدولي لها، لتفادي إساءة استغلال المهاجرين غير الشرعيين وحماية حقوقهم، فكلما زاد الضغط ارتفعت موجة الهجرة السرية، ذلك أنها ردة فعل من الحرمان من التمتع بالحقوق في التنقل، ولن تكون التدابير الأمنية في حراسة الحدود، ومعاقبة المهاجرين غير الشرعيين فعالة بالشكل الكافي، لأن من يهاجر معرضا حياته للخطر مستعد بأن يفعل أي شيء مقابل الوصول إلى مقصده، ويفترض قبل سن القوانين خاصة بالنسبة لدول الطرد أنها موجهة لفئة تموت يوميا تتخبط في مشاكل اجتماعية واقتصادية لن يثنى عنها الحبس والردع.

لذلك وجب الاهتمام بالجانب الاجتماعي والقضاء على مظاهر الفقر والحرمان خاصة بالنسبة للطبقة المهمشة، وتوفير مناصب عمل وتدعيم القطاعات الخاصة من اجل تحقيق التنمية، فضلا عن فتح مجالات أمام الشباب وإتاحة الفرصة لهم لتحقيق حياة كريمة تخدم قواعد الحد الأدنى لحقوق الإنسان؛ الأمر الذي من شأنه أن يقوي ارتباط هؤلاء الشباب بوطنهم ودعم انتماءهم.

¹ أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 263.

² أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 8، عدد: 15، جوان 2016، ص 36.

³ أسماء بوعكاز، مرجع سابق، ص 263 و 264.

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية الوطنية المساعدة في الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها

تعمل هذه الهيئات على تنسيق الجهود بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الحكومية الأخرى، بهدف تحقيق التعاون والتكامل الفعال في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، باعتمادها على تحليل البيانات وجمع المعلومات وتبادلها بين الدول لتعزيز التحقيقات المتعلقة بالأنشطة المساعدة على انتشار الجريمة المنظمة؛ والمتمثلة في جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد والجرائم المعلوماتية.

أولا/ الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال

تلعب المؤسسات المالية والمصرفية دورا حيويا في مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر، فهي تعمل على تعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتتبع التمويل غير القانوني وتجفيف مصادر تمويل الجريمة، بالتعاون مع الجهات المختصة، تعمل هذه المؤسسات على تطوير آليات إدارة ورصد الأموال لمواجهة التحديات المتعلقة بالجريمة المنظمة.

وقد عمدت الجزائر إلى تأكيد التزامها بالجهود الدولية في الوقاية من جريمة تبييض الأموال بتبنيها لمجموعة من التدابير بهدف الكشف والتحري عن عمليات تبييض الأموال، لاسيما من خلال إنشاء اللجنة المصرفية، ووحدة التحريات المالية المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي مع إلزام البنوك والمؤسسات المالية وجهات أخرى بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال، وإستحداث لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل.

1. اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية هي جهاز مكلف بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وتختص بالوقاية من تبييض الأموال ومنع البنوك من تسهيل العمليات.¹ تأسست اللجنة المصرفية بموجب المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض²، ورغم إلغاء هذا القانون بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن هذا الأخير أبقى على وجود هذه اللجنة بموجب نص المادة 105، الذي اعترف لها باختصاصات ضبط واسعة في المجالات المرتبطة بها، وكذلك بسلطات واسعة فيما يخص توقييع العقوبات في حالة مخالفة القوانين والأنظمة التي تحدد قواعد السير الحسن للمهنة، وتعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة كون المشرع لم ينص على تبعيتها لأي جهاز

¹ فضيلة ملهاف، وقاية النظام البنكي الجزائري لتبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 198.

² أنظر المادة 143 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد (16)، الصادرة في 18 ابريل 1990.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أو هيئة أخرى، حسب نص المادة 106 من الأمر 11-03 المؤرخ في 16 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ، رئيسا.

- ثلاثة أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره

رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن مجلس المحاسبة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، يعين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) سنوات،

ويخضعون في أدائهم لمهامهم المحددة قانونا لواجب السر المهني كما حددته المادة 25 من الأمر 03 – 01 السابق الذكر.

تتمتع اللجنة في مجال الرقابة على البنوك بالصلاحيات التالية:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛

- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترام قواعد حسن سير المهنة؛

- مراقبة الوثائق الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية؛

- يمكنها طلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها، لها

أن تطلب من أي شخص معني موافقتها بأي مستند وأية معلومة، ولا يحتج بالسر المهني؛

ومن ثم فإن قانون النقد والقرض قد أقر مبدأ جوهريا يعزز دور اللجنة في مجال الرقابة على البنوك

والمؤسسات المالية، يتمثل في عدم التمسك بالسر المهني في مواجهتها.

في مجال التأديب تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

- يحق لها إصدار عقوبات بخصوص الاختلالات التي تعانيها؛

- تعالين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاط البنك أو المؤسسة المالية دون

أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية¹.

- توسع اللجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين

يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما².

¹ أنظر المادتان 105 و106 من الأمر 11-03 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

² أنظر المادة 110، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وقد استخدمت هذه السلطة في عدة مناسبات عن طريق تمرير غرامات وسحب إلى عدة بنوك بين عامي 2003 و2006، وخاصة البنوك المملوكة للقطاع الخاص.

كما نص القانون 01-05 على الدور المباشر الذي تضطلع به اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، من خلال:

- وجوب إرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، بمجرد اكتشاف عمليات غير عادية أو غير مبررة تتسم بالتعقيد أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي، على أن يتضمن هذا التقرير مصدر الأموال؛ وجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

- تعمل اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف على تبييض الأموال¹.

مما سبق نخلص إلى أن للجنة المصرفية دور فعال وبارز في الوقاية من جرائم الفساد المالي من خلال الدور المنوط بها في الرقابة على عمل البنوك، ومحاولة اكتشاف مصادر المخالفات واستئصالها قبل وقوعها.

ورغم الجهود المبذولة من طرف اللجنة المصرفية إلا أنه مازال هناك تجاوزات وخروقات سببها الأساسي عدم إحترام الأنظمة الوقائية خصوصا المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك لابد من تحسين فعالية رقابة اللجنة، بوضع برنامج مكثف للخرجات الميدانية التي يقوم بها أعضاء اللجنة لتشمل كل البنوك والمؤسسات المالية وفي فترات متقاربة، وذلك لمنع والحد من إنتشار الفساد المالي الذي لازال ينخر الاقتصاد الوطني².

2. خلية معالجة الاستعلام المالي

في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية التي انضمت إليها الجزائر لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نصت المادة 1/ب على " إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال." قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المعدل والمتمم³.

¹ أنظر المواد 10 و11 و12 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق.

² وليد لعماري، سامية بوحليس، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة دفاتر الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد5، عدد: 3، جوان 2018، ص424.

³ المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري، أنه سارع إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002 قبل تجريم فعل تبييض الأموال سنة 2004 بموجب القانون 14/04، حيث تم تعديل قانون العقوبات بإدراج القسم السادس مكرر بعنوان "تبييض الأموال" ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات، المتعلق بالجنايات والجناح ضد الأموال¹.

وقد عدل المشرع في النص المنظم لأحكام الخلية عديد المرات سعيا منه لتحديث منظومته القانونية في كل مرة، لتفعيل دورها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فعمد للعدول عن تكييفها من مؤسسة عمومية لسلطة إدارية مستقلة منذ 2012 بموجب الأمر رقم 02-12، وبقي الأمر عليه إلى غاية المرسوم التنفيذي رقم 13-157، والذي عدلت وتممت المادة 2 منه أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-127 بنصها: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"² واحتفظ المشرع بهذا التكييف في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022³.

يتولى إدارة خلية الاستعلام المالي رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام⁴، وتتكون الخلية من:

أ- رئيس الخلية

هو رئيس المجلس. يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد⁵.

ب- مجلس الخلية

يتكون مجلس خلية الاستعلام المالي وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 22 - 36 من تسعة 9 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، منهم⁶:

¹ المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد (50)، الصادرة في 7 سبتمبر 2008؛ معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10 - 137، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد (59)، الصادرة في 13 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 الجريدة الرسمية، العدد (23)، الصادرة في 28 أفريل 2013.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 36 المؤرخ في 4 جانفي 2022، المتضمن مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية؛ العدد (03)، الصادرة في 9 جانفي 2022.

⁴ أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 12، المرجع نفسه.

⁶ أنظر المادة 16، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

رئيس، قاضيان اثنان 2 من المحكمة العليا، ضابط سام من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي، ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي، ضابط شرطة برتبة عميد، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ضابط سام للجمارك، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للجمارك، إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات، على الأقل، ممثلاً عن بنك الجزائر¹.

يتولّى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس، يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس 5 سنوات قابلة للتجديد.

الملاحظ أن التشكيلة يغلب عليها الطابع الأمني، لكن في نفس الوقت من الإيجابيات التي جاء بها التعديل الجديد هو التشكيلة الجماعية للخلية والتي أصبحت تضم تسعة أعضاء.

ج-الأمانة العامة

تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية، تحت إشراف رئيس الخلية، ويعيّن الأمين العام بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية، والتكوين والوسائل العامة ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي².

د-الأقسام

تزود الخلية من أجل سيرها، بأربعة 4 أقسام تقنية:

– قسم التحقيقات والتحليل العملياتية والاستراتيجية، ويكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات.

-القسم القانوني، ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحليل القانونية.

- قسم الوثائق وأنظمة المعلومات، ويكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين³.

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادتان 24 و25، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 28، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال، ويكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الإعلام¹.
- تختص الخلية بتلقي البلاغات والإخطارات بالشبهة من طرف المؤسسات المالية وتقوم بإجراء الخبرة والتدقيق من هذه المعلومات².
- في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي المهام التالية:
 - تتلقى التصريحات بالشبهة عن كل العمليات المتعلقة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
 - تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة.
 - تستلم وتعالج التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون في المادة 21 من القانون رقم 01-05.
 - تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - ترسل عند الاقتضاء الملف إلى وكيل الجمهورية المختص، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، كما تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.
- طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما هي محددة في المادة 04 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها³.

¹ المرجع نفسه.

² عبد العزيز عياد ، تبييض الأموال و القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر؛ سنة 2007 ، ص 36 و37.

³ أنظر المواد 4 و5 و6 و7 و8 و10 من المرسوم التنفيذي 23-36، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها للتكفل بملف محدد يكلف به رئيسها بعد رأي المجلس.
- يمكن للخلية أن تتبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة،
شريطة المعاملة بالمثل.

- يمكن الخلية أن تنضم، في إطار الإجراءات المعمول بها، إلى المنظمات الإقليمية و/ أو الدولية التي تجمع خلايا الاستعلام المالي¹.

بخصوص آلية عمل خلية الاستعلام المالي، تسلم الخلية للجهة التي تقدم الإخطار بالشبهة وصلا بالاستلام (للإشارة تم التطرق لآلية الاخطار بالشبهة سابقا بالتفصيل)، وتتولى إرسال الملف الكامل لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، متى تبين لها بأن الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويمكنها أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية تتعلق بأي شخص تقع عليه شبهة قوية بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما يمكن تمديد هذه المدة من قبل رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو بأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال، الحسابات، والسندات موضوع الإخطار أو يمكن تقديم عريضة لنفس الغرض من قبل وكيل الجمهورية²

وما يمكن قوله في هذا الصدد، أن مدة 72 ساعة للقيام بالتحقيقات اللازمة حول تقارير العمليات المشبوهة غير كافية لجمع الأدلة، وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في هذه المدة.

بعد تسلم الملفات المرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب من الخلية، يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى ومباشرتها أو إحالتها على الجهات المعنية من الضبطية للتحقيق، تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا³.

بعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، قصد التصرف فيه وفقا للقواعد القانونية التي تحكم تحريك الدعوى العمومية، تعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القضائية للملفات من خلال علاقاتها مع النيابة العامة، المنظمة وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية⁴.

¹ أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 18 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 12 من الأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق

⁴ حميد قطوش، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2018-2019، ص 256.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

شهد نشاط الخلية في مجال معالجة الإخطارات بالشبهة التي تقدمها لها البنوك والمؤسسات المالية والمهين غير المالية، ارتفاعا ملحوظا حيث انتقل العدد من 11 إخطارا سنة 2005 إلى 1353 إخطارا سنة 2018، وبخصوص عدد التقارير السرية لم يتجاوز الخمسة تقارير خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008 خاصة، ولينتقل العدد إلى 23 تقريراً سنة 2009 فقط، وبمعدل زيادة بطيء جداً، وذلك بسبب بلورة وتعديل العديد من الأنظمة الخاصة بالبنك المركزي وعمليات الرقابة التي يقوم بها، وتشكل سنة 2010، سنة الذروة من ناحية عدد التقارير المقدمة والمعالجة من طرف الخلية، بحيث سجل 2219 تقرير سري من طرف بنك الجزائر والجمارك على وجه التحديد وبعض الإدارات الأخرى مقارنة بسنتي 2011 (394 تقرير سري) و2012 (108 تقرير سري)¹، ويرجع ذلك بالأساس إلى عملية المراقبة الشاملة التي باشرتها اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بما فيها المصالح المالية لبريد الجزائر، لتشهد فترة 2015-2018 انحصار عدد التقارير السرية بين 155 إلى 221 تقريراً، ويعود ذلك إلى أن غالبية تلك التقارير كانت تعالج قضايا الإخلال بقوانين الصرف وتحويل العملة للخارج، بل أن العدد قد يفسر في جزء منه على أنه التزام من طرف الجهات المؤهلة قانوناً بالتصريح بأي شبهة متعلقة بمخالفة الصرف، وهذا تجنباً لأي عقوبات تأديبية في حال عدم التصريح بها، خاصة وأن الإطار القانوني والتشريعي تحسن كثيراً خلال هذه الفترة².

الملاحظ أن النسبة العامة لعدد القضايا المحالة للقضاء من طرف الخلية من 2005 إلى 2017 تمثل؛ 16.78 % من إجمالي القضايا المسجلة لآخر سنة متوفر فيها الإحصائيات أي سنة 2015، أي أقل من 20% بينما تقريبا 83 % من القضايا هي قضايا مسجلة من طرف الضبطية القضائية أو اللجنة المصرفية أو المفتشية العامة للمالية...الخ، وهذا يعني حصيلة دون المتوسط في الجزائر، وما يدل على ذلك أنها لم تساهم إلا ب: 170 قضية منذ بدأ نشاطها سنة 2005 في مقابل الجهات الأخرى، بينما كان النصيب الأكبر في تلك الملفات لعمليات تمويل الإرهاب ثم تبييض الأموال ثم للعمليات المزدوجة بين تبييض وتمويل للإرهاب.

على المستوى الدولي، يمكن توضيح نشاط الخلية على مستوى تبادل المعلومات دولياً ومعالجتها حيث بلغ عدد الطلبات المرسله دولياً، في إطار الاتفاقيات الدولية والثنائية، كما هو مشار إليه في عدد مذكرات³

¹ مسعودة بن مويزة عزوز مخلوفي، مختار رنان، نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر للفترة 2005-2018، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، مجلد 12، عدد: 1، جانفي 2021، ص 342.

² المرجع نفسه، ص 342 و 344.

³ المرجع نفسه، ص 346 و 347.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

التفاهم، 129 طلبا ما بين 2005-2016، بينما ارتفع العدد إلى 166 حتى سنة 2017، وليستمر في الارتفاع إلى غاية نهاية 2018 ليصل إلى 213 مراسلة دولية، وهذا راجع بالأساس للتقارير الإيجابية للجزائر حول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.

تجدر الإشارة الى أن عدد الإخطارات بالشبهة، على تزايد، يمكن ترجمته لوجهين إثنين: تبين الإحصائيات أن تلك الإخطارات لا تعني بالضرورة وجود حالات هائلة لتبييض الأموال من جهة، بل تعني من جهة أخرى أن الجهات المختصة، والتي لها علاقة بالخلية، تمارس عملها الرقابي عن أي شبهة تبييض أو تمويل إرهاب، كما تعني أن تلك الجهات ملزمة بالتصريح بالشبهة.

بخصوص التركيبة البشرية نقترح مراجعة أحكام المادة 16 وإعادة النظر في تشكيلة مجلس الخلية التي يغلب عليها الطابع الأمني لا الإداري، ما يؤثر على طبيعتها القانونية كسلطة إدارية مستقلة، ضف لذلك غياب التخصصية العلمية والعملية في مجال عمل الخلية بإستثناء إطار ممثل لبنك الجزائر.

3. اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل

لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020²، وذلك من أجل تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية"

تشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير المالية، من الأعضاء الآتية:

الأمناء العامون لكل من الوزارات التالية: الدفاع الوطني (نائب رئيس اللجنة)، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلوكية والسلوكية، وزارة التجارة، بالإضافة إلى الأمين العام لبنك الجزائر، المدير العام للأمن الداخلي؛ المدير العام للوثائق والأمن الخارجي، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للجمارك؛ المدير العام للضرائب، رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد، المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي³.

¹ المرجع نفسه.

² المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيورها، الجريدة الرسمية، العدد (80)، الصادرة في 29 ديسمبر 2020.

³ أنظر المادتان 4 و5، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يمكن للجنة الوطنية أن تستعين أو تشرك في أشغالها، كل هيئة أخرى أو مؤسسة أو شخص مؤهل. تزود اللجنة الوطنية لتأدية مهامها، بما يأتي:

- أمانة تتولاها مصالح وزارة المالية.

- لجنة فرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- لجنة فرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل¹.

يعين رؤساء وأعضاء اللجنتين الفرعيتين، من قبل رئيس اللجنة الوطنية بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها من ضمن الإطارات برتبة مدير بعنوان الإدارة المركزية أو ما يعادلها، لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة، يمكن ان تحوز اللجنتان الفرعيتان عدة خلايا عمل تقنية قطاعية².

تبرز أهمية اللجنة الوطنية، من خلال تشكيلتها المتكونة من إطارات سامين من مختلف الوزارات والأجهزة الأمنية والمالية، بما يوحي رغبة المشرع الجزائري في إشراك جميع أجهزة ومؤسسات الدولة في مجال وضع استراتيجية فعالة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم، نظرا لخطورة هذه الجرائم على الوضع الأمني والإقتصادي والسياسي، كما أسند مهمة رئاسة هذه اللجنة لوزير المالية شخصيا، باعتبار قطاعه هو المسؤول الأول عن ضبط حركة رؤوس الأموال داخل التراب الوطني ومنع إستعمال الأموال في إرتكاب تلك الجرائم الخطيرة والمساعدة في إنتشار الجريمة المنظمة. وتتجسد كذلك أهمية اللجنة الوطنية نظير المهام الموكلة إلیها، حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-398، تكلف اللجنة بالمهام التالية:

- الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية والتقرير الوطني المتعلقة بتقييم مخاطر تبييض الأموال؛ وعرضه على موافقة الوزير الأول.

- اقتراح كل الإجراءات التي تسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

- ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار

الشامل؛ من أجل تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة³.

¹ أنظر المادتان 4 و5، المرجع نفسه.

² أنظر المادتان 8 و9، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- مرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، ودراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار.
- طلب أو العمل على إنجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أية آلية مقيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.
- المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة اتجاه مختلف أصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات والخاضعين.
- تشجيع الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.
- اقتراح على مصادقة الوزير الأول، قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مفيدا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.
- إبداء الرأي في اللجوء الى المساعدة التقنية والدولية، عند الضرورة، في مجال تقييم مطابقة وفعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.
- اقتراح أية توجهات مفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل¹.
- تعد اللجنة الوطنية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل وتعرضها على موافقة الوزير الأول وتتولى اللجنة الوطنية متابعة تنفيذها².
- نستخلص مما سبق ، أن لجنة تقييم مخاطر تبييض الأموال تنصب لدى وزير المالية ، لتشرف على عملية تقييم مخاطر تبييض الأموال، وتهدف لتحديد وتحليل وتقليل من مخاطرها ، أنشأت لمرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي، وتتكلف بجملة من المهام، وتقدم التوصيات وتقرّر التدابير اللازمة لإجراء وطني لمخاطر تبييض الأموال.
- في الأخير ندعو إلى جمع النصوص القانونية الخاصة بالآليات المؤسسية والمتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته في نص قانوني واحد، إسوة بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 3، المرجع نفسه.

ثانيا/ الأجهزة المختصة بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته

العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة هي علاقة روح وجسد، كل منهما يشكل سببا ونتيجة للآخر الجرائم التي صنف كأنماط من جرائم الفساد هي جرائم منظمة، والتنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على الفساد وبناء قنوات تنظيمية للتواصل مع المفسدين وإفساد ضعاف النفوس. فقد حظيت مكافحة الفساد باهتمام المنظمات الدولية والإقليمية مؤخرا بشكل كبير، بعد أن تأكد ارتباط الفساد بالجريمة المنظمة والمشكلات الأمنية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة. ونتيجة لذلك عمد المشرع الجزائري من خلال إصداره لمجموعة من القوانين أهمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006 إلى اتخاذ إجراءات كفيلة للحيلولة دون وقوع الجريمة، حيث أولى أهمية ومكانة خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته، فاستحدث هيئات تسهر على تحقيق ذلك.

1. مجلس المحاسبة

لقد كان للفساد وأثاره الدور البارز في وضع مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية للحد منه وذلك باستحداث هيئات متخصصة، حيث يعتبر مجلس المحاسبة أهم جهاز مكلف بالرقابة على المال العام بممارسته الرقابة البعدية، وللتعرف على الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد سنطلع على بنيانه ومضامين وظيفته الرقابية التي يتمتع بها في التصدي لمشكلات التسيير المالي بمختلف الدوائر الحكومية.

أنشئ مجلس المحاسبة من خلال دستور 1976 المعدل في سنة 1989 وسنة 1996 كأعلى جهاز للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمصالح العمومية، حيث تتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانيا عام 1980 بموجب القانون 80-05¹ المؤرخ في الأول من شهر مارس 1980، الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تدير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني، ثم جاء بعد ذلك القانون 90 - 32 المؤرخ في 14 / 12 / 1990 والذي تم بموجبه إعادة هيكلة مجلس المحاسبة وتحديد صلاحياته واختصاصاته، وتم استبداله بالأمر رقم 95-20² المؤرخ في 17 / 07 / 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10 - 02 المؤرخ في 26 / 08 / 2010³.

¹ الأمر رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد (10)، الصادرة في 04 مارس 1980.

² الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد (39)، الصادرة في 23 يوليو 1995.

³ الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 غشت 2010، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد (50)، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أما من حيث تشكيلته البشرية، فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية وهم: رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون، الناظر العام، الناظر المساعدون¹، ويتمتعون بمركز قانوني يحدده الأمر 23-95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

كما يتوفر على مستخدمين إداريين، يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذلك على كتابة الضبط، ويعتبرون موظفون عاديون ويخضعون في مسارهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية³.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها خمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁴، ويعين نائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة، ويتم تعيين الناظر العام والناظر المساعدون من بين قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي⁵ وباقتراح من رئيس الحكومة، ويعين بصفة مستشار أو محتسب بمرسوم رئاسي باقتراح من رئيس المجلس بعد إستشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة⁶.

يتكون مجلس المحاسبة من هياكل ذات طبيعة قضائية، تشكلها مجموعة من الغرف ذات اختصاص وطني وإقليمي وتشكيلاتها المختلفة، كما يحتوي على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وكتابة ضبط، إلى جانب توفره على مختلف المصالح الإدارية والأقسام التقنية التي تتولى مهام التدعيم. يمكن تلخيص الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في الجزائر في ما يلي:

أ- الرقابة المالية المحاسبية

وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية، والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها⁷.

¹ أنظر المادة 38 من الأمر 20-95، مرجع سابق.

² الأمر رقم 23-95، المؤرخ في 26 غشت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد (48)، الصادرة في 03 سبتمبر 1995.

³ أنظر المادة 40، من الأمر 20-95، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادتين 4 و5 من الأمر رقم 23-95، المؤرخ في 26 غشت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، مرجع سابق.

⁶ أنظر المادتين 5 و6، المرجع نفسه.

⁷ وليد دراجي، خليل زغدي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر-دراسة للتوظيف الرقابية-، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12: عدد 2، ديسمبر 2020، ص 335 و336.

ب- الرقابة المالية القانونية

وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهات الخاضعة للرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة والأمر بالصرف والدفع الفعلي...إلخ.

ج- الرقابة المالية على الأداء

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة، كما يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن إستعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد والرجوع للمهام والأهداف والوسائل المستعملة.

ما يفهم من خلال هذه المجالات، التي تتضح بها المهام الأساسية لمجلس المحاسبة في الجزائر، أن لهذه الهيئة صلاحيات واسعة في التصدي لشتى مظاهر الفساد الذي عم الكثير من المرافق العمومية المركزية والمحلية، إلا أن الممارسة الميدانية لهذا الجهاز لا تزال ضئيلة وبعيدة عن الأهداف المنشودة التي وضعت مسبقا لاعتبارات عدة¹.

تتجلى آليات تدخل مجلس المحاسبة في حق الإطلاع وسلطة التحري الذين يتمتع بهما المجلس، حيث إعترفت له المادة 55 من الأمر 95-20 السالف الذكر بحق طلب كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل عملية رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وحق فحص السجلات والدفاتر والمستندات وبيانات التحصيل والصرف²، علاوة على ذلك يمكن لمجلس المحاسبة الإستماع لأي عون ينتمي إلى الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله أيضا أن يجري كل التحريات اللازمة في سبيل الإطلاع على العمليات المنجزة بالإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعامل معها³.

وقد أتاح المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من نفس الأمر لقضاة المجلس في إطار المهام المسندة إليهم، حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك، علاوة لذلك يمكن للمجلس أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة

¹ المرجع نفسه.

² بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، سنة 2009: 472.

³ أنظر المادة 55، من الأمر 95-20، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، مهما يكن وضعها القانوني، الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها. مع العلم أنه يمكنه إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها، وفي السياق ذاته يمكنه إستشارة من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله، إذا كانت العمليات الواجب رقابتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها أو الوقائع المطلوب الحكم فيها تستدعي ذلك¹.

هذا ونشير إلى أن مجلس المحاسبة يعد تقارير نذكر أهمها التقرير السنوي الذي يرسله إلى رئيس الجمهورية، يبين فيه المعايينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية المترتبة عن أشغال التحريات التي قام بها؛ ويرفقا بالتوصيات التي يراها ضرورية وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، وفي هذه الحالة يرسل نسخة من التقرير إلى السلطة التشريعية².

مما سبق نخلص الى أنه وبالرغم من تمتع مجلس المحاسبة إجرائيا بالعديد من الصلاحيات والوظائف الرقابية للتحري ومتابعة الإنفاق والتسيير المالي في المؤسسات الحكومية، إلا أنه لا يزال هذا الأخير من الناحية الفعلية بعيدا عن تحقيق الرقابة المرجوة منه، للحد من مختلف مظاهر الفساد، خاصة وان التقارير التي يعدها ويواجه بها الهيئات محل الرقابة لا يلتفت إليها غالبا وما يساعد على ذلك انها غير محكومة بآلية النشر والإعلان التي تتيح للجميع الإطلاع على محتواها، وهذا ما يكشف أمر مهم وهو عدم إقتران تلك التقارير بالجزاءات الردعية خاصة لما يتعلق ببعض المؤسسات أو الشركات الكبرى.

لهذا ومن أجل ضمان شفافية تسيير المال العام لا بد من أن يتم تحديد وبشكل قاطع ضمن القانون الناظم لمجلس المحاسبة جزاءات صارمة يتم من خلالها إنفاذ قراراته مهما كانت طبيعة الجهة المعنية بالرقابة، مع ضرورة نشرها لتمكين الجميع من الإطلاع على محتواها لما لذلك من أهمية ودور في ردع كل من يقف وراء تبديد واختلاس المال العام، وبما يحافظ على مصداقية ونزاهة عمل مجلس المحاسبة³.

2. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المدرّك حاليا، هو تنامي وعي المجتمع الدولي بضرورة مؤسسة مكافحة الفساد، ومن ثم الأخذ بيد الدول لإنشاء هيئات مستقلة للإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسة مناهضة هذه الآفة، وقد انخرطت

¹ أنظر المادتان 57 و58، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 16، المرجع نفسه.

³ شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مجلد4؛ عدد: 2، مارس 2016، ص543..

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الجزائر في هذا المسعى، بإحلالها للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد محل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، والتي اعتبرها الفقه ضمن الجيل الجديد من مكونات المنظومة القانونية الوطنية. وهي الهيئة التي أناط بها المشرع مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، كما تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات استشارية.

وهو جهد محمود لكن خبراء فقه الفساد في الجزائر، ينعون الإيهام والغموض على دورها، وأنها تعاني من غياب التمثيل الشعبي في أعضائها، وتعوزها الاستقلالية الفعلية، علاوة على توظيفها السياسي من قبل السلطة التنفيذية.

لذلك قام المشرع ببعض التعديلات ليتحول دورها وتصبح مؤسسة دستورية رقابية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاءت في الباب الرابع المتضمن: "مؤسسات الرقابة"، بمسمى جديد: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

بالرجوع الى الفقرة الأخيرة من المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجدها تنص "...يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى"¹، وبالتالي قد أحال المؤسس الدستوري على القانون بخصوص تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية، حيث نص القانون 08-22 تحت عنوان الفصل الثالث "تشكيل السلطة العليا وتنظيمها" في مادته 16 "تشكل السلطة العليا من الجهازين الآتين:

- رئيس السلطة العليا،

- مجلس السلطة العليا."²

كما أضافت المواد 17 و18³ على التوالي أنه تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الاثراء غير المشروع للموظف العمومي، بالإضافة الى هياكل أخرى وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المواد والقانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا عن طريق التنظيم.

يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لعهد مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة وتتنافي عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني حر⁴.

¹ أنظر المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

² أنظر المادة 16 من القانون رقم 08-22 مؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم (32) مؤرخة في 14 مايو 2022.

³ أنظر المادتان 17 و18، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 21، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كان من الأجدر أن تكون مدة عهدة رئيس السلطة لفترة معقولة، كأن تحدد مدة العضوية ب 6 سنوات لفترة واحدة غير قابلة للتجديد حتى يتفادى الرئيس ضغط الجهة التي لها سلطة تجديد عضويته. أما بخصوص تشكيلة مجلس السلطة العليا فإنه حسب نص المادة 23 من القانون 08-22 يرأس هذا الأخير رئيس السلطة العليا ويتكون من 12 عضو الآتي ذكرهم:

-ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
-ثلاثة (3) أعضاء قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة؛ ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة المحاسبة.
-ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية، على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

-ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الشخصيات المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبيل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني. يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة (5) سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها¹.

للإشارة أن المشرع تدارك نقطة تجديد العضوية وهذا ما يعطي ضمانات أكثر لاستقلالية أعضاء المجلس وتجعلهم يؤدون مهامهم في أريحية خالية من أي ضغوط لتجديد العهدة، على عكس ما نص عليه سابقا في مسألة تمديد عهدة رئيس السلطة العليا.

حتى نضمن القطيعة والاستقلالية التامة بين هذه المؤسسة الرقابية وبين السلطة التنفيذية، لذلك فإن عدم تبعية هذه المؤسسة الرقابية لأي سلطة يبقى هو الخيار الأفضل والضامن الوحيد لاستقلالية السلطة العليا للشفافية في مواجهة الجميع، لذلك أصبح من الضروري تكريس استقلالية هذه السلطة حتى تتمكن من القيام بمهام الوقاية من الفساد ومكافحته دون تدخل ودون وصاية من أي جهة، وهو ما نأمل أن يجسد من خلال هذا القانون.

كما يتعين الالتزام بما نص عليه المشرع لعدم قابلية العضو للعزل إلا في الحالات المحددة بنص المادة 26 وإعطاء العضو ضمانات أثناء العزل².

¹ انظر المادتان 23 و24، المرجع نفسه.

² انظر المادة 26، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بالرجوع إلى القانون رقم 01-06 والمرسوم الرئاسي رقم 413-06 نجد أن هذه النصوص لم تتركس قابلية العضو للعزل، وإنما تضمنت المادة 05 من المرسوم الرئاسي المذكور النص على أنه: "... تنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها" ¹ ما يعني إمكانية إقالة العضو من قبل الجهة التي عينته، وتدارك هذه النقطة يحسب للمشروع.

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الصلاحيات المتمثلة في:

- منها صلاحيات تنفيذية بخصوص العديد من المسائل، فهي تقوم بوضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد.
- صلاحية المشاركة وابداء الرأي، حيث تبدي السلطة المستقلة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته رأيها وجوبا بخصوص النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد؛
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد؛
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الإقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية²، تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإخطار السلطة القضائية المختصة بالمخالفات التي عاينتها بعد انتهاءها من إجراءات التحري وجمع الأدلة، إذ يمكن للسلطة العليا الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والقيام بالتحريات اللازمة، خلافا لتلك الصلاحيات التي كانت ممنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان دورها يقتصر على إخطار وزير العدل بالمخالفات المعايينة وهذا الأخير هو من يقرر إخطار النائب العام أو عدم إخطاره، إذ لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية، فهي لم تزود بصلاحيات الضبط القضائي³.

¹ مادة 5 من المرسوم الرئاسي 413-06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

² أنظر المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

³ غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 704.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية من الفساد¹.
- وقد أقر المؤسس الدستوري في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بوجود صلاحيات أخرى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حددها المشرع في القانون 08-22، وعليه تتمثل الصلاحيات الأخرى المحددة في نص المادة 4 من القانون 08-22 فيما يلي:
- جمع ومركز واستغلال ونشر أي معلومات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها؛
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته؛
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات؛
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد؛
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.
- تلقي التصريحات بالملوكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول².

¹ أنظر المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

² أنظر المادة 4 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

هذا ونشير الى صلاحيات أخرى لها الطابع الرقابي مع مزيد من التمكين للسلطة العليا أهمها: ما جاء في المادة 5 من نفس القانون بحيث تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني، وقد أشارت نفس المادة أنه لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا¹.

- في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريراً بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة، يبلغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه، ويكون هذا الأمر قابلاً للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلاً للاستئناف في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه.

يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدتها، تلقائياً أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاء المتهم، يمكن وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخرينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظياً عن طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، هذا ما يجعل السلطة العليا في مركز يمكنها مكافحة جرائم الصفقات العمومية وتكريس أكثر لمبادئ النزاهة والشفافية².

- ضف إلى ذلك فإن السلطة العليا خول لها هذا القانون تلقي التبليغات أو الاخطارات من قبل أي شخص طبيعى أو معنوي لديه معلومات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، ويشترط لقبول التبليغ أو الاخطار؛ أن يكون مكتوب وموقع ويحتوي عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المخطر أو المبلغ أو المخطر مع ضمان الحماية لهم وفق التشريع الساري المفعول³.

- يمتد الدور الرقابي للسلطة العليا ليشمل متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ أنظر المادة 5 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

² أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 6، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- تقوم السلطة العليا عندما تعين، اما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود انتهاك لجودة وفعالية الاجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده، يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات.

في حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة عدم الالتزام بالأمر، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

-يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ، من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ التدابير الآتية:

- توجيه إعدار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية؛
- إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها؛
- أو عدم الرد على طلب التوضيح؛
- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.

-على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

في الجملة فإنه سابق لأوانه تقييم عمل هذه الهيئة، فهي في بواكير مساهمتها، وحتى تصل إلى ما بلغته بعض التجارب المقارنة في ماليزيا وسنغافورة من نجاحات لهذه المؤسسات، فإنه من الضروري الوقوف على بعض الأطر والمسارات التصحيحية والتصويبية لما تم إنجازه سابقا، نوجز بعض موجهاته:

-كفالة قدر مقبول ومعقول من استقلالية هذه الهيئات، على نحو ما سارت عليه كل من سنغافورة وماليزيا، من تعظيم لأدوارها في حربها الضروس ضد الفساد.

¹ أنظر المواد 9 و10 و11، المرجع نفسه.

-تزويدها بالوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لأداء مهامها، على نحو ما نصت عليه المادة 06
فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003¹، والمادة 20 فقرة 04 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية
من الفساد ومكافحته²، خاصة وأنهما مرجعيتين دوليتين للإطار المؤسسي الوطني في هذا المجال.
-ضمان أمن وحماية أعضاء الهيئة من كل أشكال الضغوط والتهديدات الحائلة دون المضي في مهامها.
-الاهتمام أكثر بتكوين وتدريب أعضاء الهيئة وتحيين مدركاتهم العلمية في مجال الجريمة
الاقتصادية.

3.الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد، نتيجة تنمة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 26
أوت 2010 بموجب الأمر رقم 10 -05³، وذلك في الباب الثالث مكرر، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص
تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، والذي صدر بالفعل في 2011 بموجب المرسوم الرئاسي
رقم 11 - 426، والذي عدل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 -209⁴.
وللتعريف أكثر بالديوان المركزي لقمع الفساد، لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426، السالف
الذكر، الطبيعة القانونية للديوان، وذلك في نص المادة 02 منه، والتي تنص على: "الديوان هو مصلحة
عملية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"⁵.
ولكن مسألة تبيان الطبيعة القانونية للديوان لا تقف عند هذه النقطة، بل يقتضي الأمر البحث
والدراسة في تشكيلة الديوان وتنظيمه وفي تلك الصلاحيات الممنوحة له.

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁶ المذكور
أعلاه، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة

¹ أنظر المادة 6/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

² مادة 4/20 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، المصادق عليها من قبل الجزائر
بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، الجريدة الرسمية، العدد (24) الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.

³ الأمر رقم 10 -05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد (50) الصادرة بتاريخ 01
سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11 -15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية العدد (44) الصادرة بتاريخ 10
غشت سنة 2011.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره؛
الجريدة الرسمية العدد (68) الصادرة في 14 ديسمبر سنة 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014،
الجريدة الرسمية العدد (46) الصادرة في 31 يوليو سنة 2014.

⁵ أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

⁶ أنظر المادة 6، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية¹، كما دعم المشرع هذه التشكيلة من بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى مستخدمين للدعم التقني والإداري.

أما عن كيفية تنظيم الديوان نجد أن المرسوم الرئاسي 11-426 في المواد من 10 إلى 18 يبين ذلك؛ وهو عموماً يتشكل من مدير عام ومديرتين إحداهما للتحري والأخرى للإدارة العامة.

الواضح أن المشرع لم ينظم هذا الجهاز بطريقة كافية ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديرياته من جهة وتقسيمه إلى مديرتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لأداء مهامه على أكمل وجه؛ إذ حصرت أهم الصلاحيات في مديرية واحدة تتمثل في مديرية التحريات وفي ذلك إقبال لكاهلها وعرقلة لدورها في مكافحة الفساد².

إذ تجمع بين الرقابة والإقتراح من جهة والقمع من جهة أخرى يفترض أن توزع على هيكل متعددة لتقوم كل مصلحة بالمهام المنوطة بها.

أما عن تنظيم الديوان فهو كالآتي:

المدير العام: يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وتنتهى مهامه حسب نفس الأشكال³.

طريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية، وخاصة وزير العدل، بحكم ممارسة سلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لإستئنائه بسلطة التعيين. الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوانه، والذي يرأسه رئيسه بمساعدة 05 مديري دراسات، ويكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته.

¹ يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتش والأمن الوطني الذي قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، وهو ما نصت عليه (المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية)، أما فئة أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، فهم موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية المحلية، حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

² حسب نص المادة 11 من أحكام المرسوم 11-426 المعدل والمتمم، تنظم مديريات الديوان في شكل مديريات فرعية يحدد عددها بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ليصدر ذلك القرار سنة 2013 وتطبيقاً لنص المادة 2 منه فإن مديرية التحريات تتكون من:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل؛

- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية؛

- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

³ أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

مديرية التحريات: يحتوي الديوان المركزي لقمع الفساد على مديرية خاصة بالتحريات موضوعة تحت سلطة المدير العام للديوان، وتكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد. مديرية الإدارة العامة: وهذه المديرية كذلك موضوعة تحت سلطة المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد¹، وهي مكلفة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المادية والمالية².

- بالرجوع إلى نص المادة 5 من المرسوم رقم 11-426 نجدها قد حددت صلاحيات الديوان كالاتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله؛

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة؛

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة³.

تجدر الإشارة أنه لضمان فعالية قيام ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان للقيام بمهامهم في مجال مكافحة الفساد، قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين هما:

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعة للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع⁴.

والملاحظ في هذا الشأن أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية، بل فقط ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، وفي حقيقة الأمر إن هذا التمييز لا يوجد ما يبرره، كما لا يتماشى ومكافحة الفساد، لأن الفعالية في تتبع مرتكبي جرائم الفساد، تقتضي تبسيط وتيسير إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها.

وبناء على ما تقدم أعلاه، فإن المشرع دعم الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي، وهي صلاحيات ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له.

¹ أنظر المادتان 11 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² أنظر المادة 17، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 5، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وللإحاطة أكثر بدور الديوان في مكافحة الفساد لابد من التعرف إلى كيفية سيره، حيث تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السالف الذكر، على: "يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؛ وأحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006" ¹...

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي أعلاه، نجده نص على انه يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم ².

كما يؤهل للضباط التابعين للديوان المركزي عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

ويتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية، عندما يشاركون في نفس التحقيق أو يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق أما في قانون الإجراءات الجزائية حسب تعديله وتتميمه بالقانون رقم 04-14³، فإنه يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع "الأقطاب المتخصصة" في جرائم الفساد، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة، هي:

على ضباط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية فوراً، لدى محكمة مكان وقوع الجريمة وإبلاغه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق⁴، وينبغي على وكيل الجمهورية أن يرسل النسخة الثانية فوراً إلى النائب العام، لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، و في هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع⁵.

فإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع يطالب بالإجراءات فوراً، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

¹ أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² أنظر المادة 20، المرجع نفسه.

³ قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 40 مكرر 1، المرجع نفسه.

⁵ وهذا ما أكدته كذلك الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بنصها: "يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه".

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم وفق الأوضاع العادية لتحريك الدعوى العمومية، من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

أما إذا كان سبق فتح التحقيق بالمحكمة الأصلية، فيجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع للمحكمة المختصة أن يطالب بالإجراءات، ويصدر قاض التحقيق للمحكمة الأصلية أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى محكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائية¹.

والجدير بالإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة ارتكاب الجريمة، يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج الواردين في المواد 123 وما يليها من ق.إ.ج.ج

هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها².

كما يمكن للديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد³.

مما سبق نخلص إلى أن الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، مهمته الأساسية البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي، بالرغم من ذلك وبالنظر للصلاحيات الممنوحة له، فإن أداء الديوان المركزي لقمع الفساد في الجانب العملي يظل مقيد ويكتنفه القصور، نتيجة عدة عوامل كافتقار الديوان لمبدأ تعدد الهياكل في أداء وظائفه، وكذا عدم تمتعه بالاستقلالية.

المحصلة أدلفت بنا إلى الإقرار بتنامي الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، وتناغم تطويره مع مستوى ومقاييس المناهضة للدولة لهذه الآفة، ولكن زخم النصوص وتأسيس الهيئات لا يكفي لتحجم الفساد والقضاء عليه، إنما الأخرى ضمان تطبيق النصوص بصفة عادلة وشاملة وتمكين الهيئات

¹ أنظر المادتان 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

² أنظر المادتان 40 مكرر 4 و 40 مكرر 5، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الخاصة بمكافحة الفساد من مباشرة عملها بصفة سيادية ومستقلة وتحصينها ضد غلواء السلطة التنفيذية.

هذا نحسبه يستدعي إصلاحا سياسيا أعمق، تتوفر فيه شروط الشفافية والمساءلة، ويتضمن حقيقة وفعلا توازي السلطة، وينبهي فيه القضاء محايدا حيال السلطة التنفيذية وجبروت المال، تعضد جهوده هيئات إدارية خاصة مستقلة وفعالة، وحينما تقتنع مجتمعاتنا بجدية مسعى السلطات العمومية في القضاء على هذا الداء الفتاك، فيقينا أنها ستنخرط وستحتضن وتدعم هذا المسار الإصلاحى بكل مقدراتها الإعلامية والتربوية والدينية.

ثالثا/الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أي جريمة ترتكب ويسهل إرتكابها إستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية أو وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويمكن أن تكون هذه الجرائم أكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامه الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب إستعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

وبالنظر إلى أهمية الوقاية والمكافحة من هذه الجرائم، هذا المشرع الجزائري حذو باقي التشريعات المقارنة وكان لزاما عليه البحث على هيئات متخصصة تقوم بمساعدة الدولة وتنتهج المنهج الوقائي، ولقد لجأ المشرع إلى فكرة السلطات الإدارية، حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 04-09: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".¹

وقد أعطى لها المرسوم الرئاسي رقم 15-261² صفة السلطة الادارية المستقلة، التي تراجع عنها لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172³ وإعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت سلطة وزير الدفاع، ليعود مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183 ويعتبرها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع

¹ انظر المادة 13 من القانون رقم 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛ مرجع سابق.

² المرسوم الرئاسي رقم 15-216 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد (53)، الصادرة في 8 أكتوبر 2015 (ملغى).

³ المرسوم الرئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 6 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد (37)، الصادرة في 9 يونيو 2019 (ملغى).

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية"، وقد حدد طبيعتها وتشكيلها وكيفية تنظيمها لضمان القيام بعملها حيث نصت المادة 5 من المرسوم 20-183 على انه "تتكون الهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة؛ يوضعان تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، ويقدمان له عرضا عن نشاطاتهما"¹.

يرأس رئيس الجمهورية مجلس التوجيه، ويمكنه أن يفوض ممثله، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الوزير المكلف بالعدل، الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية؛ المدير العام للأمن الداخلي، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن رئاسة الجمهورية

ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

يعين رئيس الجمهورية ممثلي (2) رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني.²

بينما يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها³، تضم المديرية العامة: مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية، مديرية للإدارة والوسائل؛ مصلحة للدراسات والتلخيص، مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية.

يعين مدير المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية ومدير الإدارة والوسائل، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المدير العام للهيئة، وتنتهي مهامهما حسب الأشكال نفسها، في حين يعين مستخدم والهيئة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.⁴

تجدر الإشارة الى أن هذه التشكيلة المتنوعة من شأنها السماح بتوزيع المهام بين الأجهزة وتولي إختصاصات إستشارية ورقابية وهو جانب تحرى فيه المشرع الصواب، ذلك أن تعدد الهياكل في الهيئة ضمانة من ضمانات الإستقلالية، بالمقابل يلاحظ غيابا تاما للمواعيد والمدد القانونية الخاصة بعهدة الأعضاء، فإن النص على مدة التعيين للرئيس وباقي الأعضاء ضمانة من ضمانات الاستقلالية وغيابها يجعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة التعيين.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 13 يوليو 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد (40)، الصادرة في 18 يوليو 2020.

² انظر المادتان 5 و6، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 9، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 11 و12 و13، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وتتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها مهاماً أصيلة وحصرية كرسها المشرع من خلال القانون 04-09 وتمثل فيما يلي:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم¹.

إضافة إلى المهام التي تضبط سير الهيئة كما جاء بها المرسوم رقم 20-183 وهي عبارة عن صلاحيات إجرائية خولها لها القانون وهي تتمثل في:

- إقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية،
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها؛

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛

- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال²؛

- المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها³.

وللتعرف أكثر على دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لابد من التطرق إلى كيفية سيرها، حيث جاء في الفصل الثالث من المرسوم 20-183 المذكور سابقاً ما يلي:

¹ أنظر المادة 14 من القانون 04-09، مرجع سابق.

² أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183، مرجع سابق.

³ المرجع نفسه.

أن الهيئة مؤهلة لكي تطلب من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها، وفي إطار التنسيق مع المصالح الأمنية المعنية، تكلف الهيئة، حصريا، في مجال اختصاصها، بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09-04، ما عدا الحالات المبينة في قانون الإجراءات الجزائية وقصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة.

وقد خص المشرع الهيئة وحدها بأن تستورد أو تقتني أو تحوز أو تستعمل الوسائل والتجهيزات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، في إطار اختصاصها، أو عند الاقتضاء، سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذا المؤسسة العمومية المكلفة بشبكات الاتصالات، على أن يخضع اقتناء وتسيير هذه الوسائل والتجهيزات للقواعد المعمول بها في هذا المجال بوزارة الدفاع الوطني¹.

وتحفظ المعلومات المستقاة أثناء عمليات المراقبة خلال حيازتها من طرف الهيئة، وفقا للقواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة، تسجل الاتصالات الإلكترونية التي تكون موضوع مراقبة، وتحرر وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب، تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ألا تستخدم المعلومات والمعطيات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة، لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، كما يمنع منعاً باتاً تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، قيام أي شخص أو هيئة مهما كانت طبيعتهما، بعمليات الاعتراض الإلكترونية أو التدخل، على المعطيات الخاصة التي تعتبر من اختصاصات الهيئة دون سواها.

بالإضافة إلى إلزام مستخدمو الهيئة بالسر المهني وواجب التحفظ، ويخضع مستخدمو الهيئة المدعوون للاطلاع على معلومات سرية، إلى إجراءات التأهيل ويؤدون قبل تنصيبهم اليمين، طبقا للتشريع الساري المفعول، يستفيد المستخدمون من حماية الدولة من التهديدات أو الضغوطات أو الإهانات التي يتعرضون لها بسبب أو بمناسبة قيامهم بمهامهم².

من خلال ما سبق وبالرغم من تشكيلة الهيئة و المهام الموكلة إليها الا اننا لاحظنا اقتصر دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على الرقابة فقط، وعدم تفعيل الدور الردعي، فهي لا تساهم في الحد من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلا بصفة

¹ أنظر المواد 21 و22 و23، المرجع نفسه.

² أنظر المواد 24 و25 و26 و27 و28، المرجع نفسه.

عرضية، وهو ما يشكل قصورا في أداء مهامها على النحو الأمثل، ويبرز هذا القصور من خلال التبعية المفروضة عمليا من طرف السلطة التنفيذية من جهة والقيود القانونية التي تمر بها بعدم مباشرة أي إجراء إتجاه مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من جهة أخرى ، والإكتفاء بإخطار السلطة القضائية عنها.

المطلب الثاني: دور الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة

تلعب الأجهزة الأمنية دورا حاسما في مكافحة الجريمة المنظمة والحفاظ على النظام والأمن العام في المجتمعات، تعتبر مكافحة الجريمة المنظمة تحديا كبيرا يواجهها العالم بأسره، لما تشكله من تهديد للأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية.

وتعمل الأجهزة الأمنية على مراقبة الأنشطة غير القانونية والتحقيق في الجرائم المنظمة، سواء كانت تتعلق بالمخدرات، أو الاتجار بالبشر، أو الإرهاب، أو غيرها من أشكال الجريمة المنظمة، وبصفة عامة فانه من الواجبات الأساسية للمؤسسات الأمنية هي منع الجريمة قبل وقوعها، ومكافحتها، والكشف عنها، والقبض على مرتكبيها، والمحافظة على الأمن العام، وحماية الأرواح والممتلكات، والإشراف على تنفيذ قوانين الدولة، بالإضافة إلى ذلك، تعمل الأجهزة الأمنية على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة. ويتم تبادل المعلومات والاستخبارات مع الجهات الأمنية في الدول الأخرى لتتبع الشبكات الدولية للجريمة المنظمة وتقديم المساعدة في توقيف المجرمين وتقديمهم للعدالة.

والجزائر، كباقي دول العالم، قامت بإنشاء أجهزة أمنية متعددة بهدف مكافحة الجريمة، بما فيها الجريمة المنظمة في إستراتيجية شاملة ومتكاملة، سنتعرف عليها من خلال الفرع الأول والذي نتطرق فيه إلى جهازي الشرطة والجمارك، وسنحاول في الفرع الثاني أن نسلط الضوء على مؤسستي الدرك الوطني والجيش الوطني الشعبي.

الفرع الأول: جهاز الشرطة ومصالح الجمارك

شكلت الجريمة عامة والجريمة المنظمة خاصة، سببا من الأسباب الرئيسية لإنشاء الأجهزة الأمنية لأنه أنيط بها محاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها، غير ان الجريمة المنظمة تطورت هي الأخرى تبعا لتطور المجتمعات والدول وكذلك تطور سبل مكافحتها، خاصة في ظل الثورات التكنولوجية الحديثة، حتى أضحت تشكل تهديدا صارخا لأمن وسيادة الدول.

للتصدي لهذا النوع من الجريمة، يلعب جهاز الشرطة ومصالح الجمارك دورا حيويا في التحقيق والتصدي للشبكات الإجرامية.

أولا/ جهاز الشرطة

إن جهاز الشرطة صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق أمن الدولة، وتقتضي مهمته الرئيسية حماية الناس والممتلكات من خلال المساعدات العامة، وإنفاذ القانون، والسيطرة على الجريمة والوقاية منها، والحفاظ على النظام العام، الشرطة جزء لا يتجزأ من سلسلة العدالة الجنائية التي تربط أمن الدولة بتوفير العدالة من خلال الخدمات التي يقدمها قطاع العدالة على نطاق أوسع، بما في ذلك أنظمة المحاكم؛ والسجون، والمرافق الجزائية، وغيرها.

تنحصر واجبات الشرطة في المجال القضائي في البحث عن الجرائم ومركبها، وجمع كافة الأدلة اللازمة للتحقيق والدعوى، ولا يكون لها الحق في مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق أو الاتهام إلا بما تمنحه إياها سلطات التحقيق وسلطة القضاء، وتسائر هذه الوظيفة مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية بما يحدده لها القانون سواء في طور جمع الأدلة أو التحقيق أو حتى الاتهام.

تنظيميا يتشكل جهاز الشرطة من المديرية العامة للأمن الوطني التي تتضمن بدورها أجهزة ومديريات ومصالح مركزية من أهمها:

مديرية الشرطة القضائية، المفتشية العامة للأمن الوطني، مديرية الاستعلامات العامة، مديرية الأمن العمومي، مديرية شرطة الحدود، مديرية الموارد البشرية، مديرية الإدارة العامة، مديرية التعليم ومدارس الشرطة، مديرية الوسائل التقنية، مديرية الشرطة العامة والتنظيم مديرية الصحة، النشاط الاجتماعي والرياضيات، خلية الاتصال والعلاقات العامة والصحافة¹.

سنحاول التركيز على أهمها وهي مديرية الشرطة القضائية ومديرية شرطة الحدود، نظير تأثيرهما وعلاقتهما بمكافحة الجريمة المنظمة.

1. مديرية الشرطة القضائية

تعد مصالح الشرطة القضائية إحدى المديريات المركزية الهامة في جهاز الشرطة، نظرا لما تضطلع به من مهام في مجال معاينة الجرائم والبحث عن المجرمين والقبض عليهم، بالإضافة إلى ما تقوم به من دور فعال في مساعدة الهيئة القضائية على تطبيق القانون.

تعتبر مديرية الشرطة القضائية هيئة مركزية ثلاثية الاختصاص إدارية عملياتية وتقنية، حيث توكل لها مهمة التصميم ووضع خطط العمل واستراتيجيات الوقاية والمكافحة من الجريمة، مهمة التنسيق التوجيه والمتابعة لنشاط المصالح الميدانية، مهمة الرقابة والتقييم على نشاط مصالحها المركزية وغير

¹ محمد السعيد زناتي، احمد بنين، دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها. مجلة التحولات، المجلد2، العدد1، 2019، ص

المركزية فيما يتعلق بمناهج العمل وفعالية عمليات مكافحة الجريمة، وكذا مهمة التكوين المتخصص لغرض الرفع من قدرات الأداء، كما تسهر مصالح الشرطة القضائية على تنفيذ إحالات القضاء والأحكام والقرارات الصادرة في حق أفراد فارين من العدالة¹.

تجدر الإشارة إلى التنظيم الهيكلي لمديرية الشرطة القضائية الذي عرف تطورا متواصلا في إطار التصدي لمختلف أشكال الجريمة على رأسها الجريمة المنظمة والتي أخذت حيزا كبيرا، ومسايرة للتطورات، حيث يتم تحيين واستحداث مصالح إدارية وعملياتية لتأدية الغرض المطلوب، نذكر منها ما يلي:

أ- المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم السيبرانية

تم إنشاء المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة الإلكترونية التي عملت على تكييف التشكيل الأمني لمديرية الشرطة القضائية، استجابة من مصالح الأمن الجزائرية لمطلب الأمن المعلوماتي ومحاربة التهديدات الأمنية الناجمة عن الجرائم الإلكترونية وتتمثل مهام هذه المصلحة فيما يلي:

- مساعدة مصالح الشرطة القضائية في مجال التحريات التقنية.
- المشاركة في حماية الأنظمة المعلوماتية والفضاء السيبراني الوطني.
- التعاون والمشاركة في التحقيقات والتحريات ذات البعد الوطني والدولي في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- اليقظة المعلوماتية والبحث عن الشبكات المفتوحة، عن كل محتوى غير شرعي يشكل في حد ذاته جريمة في قانون العقوبات أو يكون مخالف للنظام العام.
- المساهمة في التكوين المتخصص لعناصر الشرطة المتواجدين على مستوى فرق مكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى أمن الولايات².

¹ الرجوع الى الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، <https://www.algeriepolice.dz>، الاتصال والعلاقات العامة، إصدارات، مجلة الشرطة، العدد 151، جويلية 2022، ص 26، تاريخ التحميل: 12 ديسمبر 2023 على الساعة 21:28.

² بلقاسم سميحة، بوشوشة حميد، الجريمة الإلكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر... واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الإنسانية: المجلد 10، العدد 1، جوان، ص 548.

ب-المكتب المركزي الوطني أنتربول الجزائر

إن المكاتب المركزية الوطنية تعد من الأجهزة المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبهذه الصفة فهو يؤمن الاتصال بمختلف أجهزة البلد، وبالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية، وكذلك بالأمانة العامة للمنظمة¹.

يقوم المكتب المركزي لأنتربول الجزائر بمهام البحث عن المعلومات المطلوبة من المكاتب المركزية الوطنية الدولية ويتقاسم البيانات الجنائية معها، بالإضافة إلى التعاون في التحقيقات والعمليات والاعتقالات عبر الحدود مع أي مكتب مركزي وطني آخر، كما يعكف على جمع الموارد والخبرات في التدخلات الناجحة ضد مناطق الجريمة في ثلاثة مجالات عالمية التي تعتبر الأكثر إلحاحا اليوم وهي الإرهاب، الجريمة السيبرانية، والجريمة المنظمة².

وقد تطرق المراقب العام للشرطة إلى نشاطات المكتب الوطني المركزي لأنتربول الجزائر، حيث أفاد بأن سنة 2021 عرفت توقيف أربعين مبحوثا عنه بمقتضى مذكرات توقيف دولية³.

ج-المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات

تتكفل على المستوى العملي بمكافحة الشبكات المنظمة للإتجار الوطني والدولي للمخدرات، كما تقوم بالتحقيقات بالاشتراك مع المصالح الأجنبية تحت إشراف الهيئات القضائية الوطنية، وتسهر على تنفيذ التفويضات والإنبات القضائية وتقديم الدعم لمصالح الشرطة الأخرى.

د-المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة (sclco)

أسستها المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 30 أكتوبر 2021، تتولى هذه المصلحة بصفتها هيئة عالية التخصص مهمة مباشرة التحريات في قضايا الإجرام المنظم والإرهاب والأعمال الهدامة، بالتنسيق مع الشركاء الأمنيين، كما تضطلع بمهمة مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي، إلى جانب باقي المصالح المتخصصة الوطنية الأخرى، على غرار الديوان المركزي لقمع الفساد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا خلية الاستعلام المالي، كما أنها تعتبر في مجال تخصصها، الجهة الرئيسية التي يتم التعامل معها لمركزة التحري مع الأقطاب الجزائرية المتخصصة وتعزيز التعاون على المستوى الدولي⁴.

¹ رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 69.

² الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 14 ديسمبر 2023 على الساعة 10:15.

³ الرجوع الى الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/algerie/121066-40-2021>، مقال بعنوان: أنتربول الجزائر: توقيف 40 مبحوثا عنه خلال 2021، تاريخ النشر 10-02-2022 على الساعة 15:03، تاريخ الاطلاع: 14 ديسمبر 2023 على الساعة 18:50.

⁴ الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 14 ديسمبر 2023 على الساعة 19:20.

في نفس السياق بعد الاطلاع على الحصيلة السنوية الخاصة بنشاطات المصالح العملياتية للشرطة القضائية لسنة 2022 المتعلقة بقضايا الجريمة المنظمة، حيث بلغت القيمة المالية للمحجوزات من عقارات ومركبات ومنقولات 1300 مليار سنتيم و9 ملايين يورو.

2. مديرية شرطة الحدود

شرطة الحدود الجزائرية ينتشر أفرادها في الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية البرية حيث يعملون على ضمان أمن هذه المواقع وسلامتها بالإضافة إلى مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات وكذا ضمان مراقبة حركة السيارات والطائرات والسفن والمركبات والسهر على تطبيق النظم الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالحدود.

قامت الشرطة الجزائرية أيضاً بإنشاء مصالح جهوية خاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية (BRIEC) في كل من أدرار وتمنراست وإليزي وتلمسان وذلك باعتبارها أكبر منافذ دخول المهاجرين غير الشرعيين من دول الجوار وذلك من أجل التحكم الجيد في القضية. تتمثل مهام مديرية شرطة الحدود والهجرة في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية، القوانين والنظم الوطنية فيما يلي:

- مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات عبر الحدود.
- المساهمة في الوقاية وقمع مخالفات القوانين والتنظيمات على الحدود.
- ضمان أمن مواقع الموانئ والمطارات.
- المساهمة في البحث وجمع المعلومات في المناطق الحدودية.
- ضمان مراقبة حركة السيارات، الطائرات، السفن والمراكب السياحية أو مراكب الصيد في إطار صلاحياتها.
- السهر على تطبيق التنظيم المنبثق عن الاتفاقية الدولية في مجال حركة البضائع الخاصة (أسلحة، مواد مشعة، كيميائية، خطيرة، سامة، متفجرات...الخ).
- محاربة الهجرة السرية.

في إطار محاربة الجريمة المرتبطة بمخالفة التنظيم والتشريع المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، تمكنت مصالح شرطة الحدود عبر كامل المراكز الحدودية على المستوى الوطني، من 01 جانفي إلى¹

¹ المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

31 مارس 2022، من توقيف 32 شخص مشتبه فيه، من بينهم 03 أجنب، تورطوا في 28 قضية لتهريب العملة الصعبة.

وقد حجزت مصالح شرطة الحدود خلال هذه الفترة 506 آلاف و 180 أورو، 33 ألف و 650 دولار أمريكي، 07 آلاف و 380 دولار كندي و 06 آلاف و 800 جنيه إسترليني¹.

ثانيا/ جهاز الجمارك

إدارة الجمارك من بين الهيئات الإدارية التابعة إلى وزارة المالية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 329-93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك²، ولم يعرف هذا المرسوم الإدارة الجمركية بل إكتفى بسرد الهيكل الإداري والسلي على المستوى الوطني.

ترك ذلك للفقه عرفها البعض بأنها هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني، فهي أداة تسهيل تباد، تشجيع وتحرير التجارة من القيود، تعد إدارة الجمارك فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البحرية والبرية وكذا الجوية من وإلى الخارج³.

ولقد تم تعزيز إدارة الجمارك بجملة من المراسيم التنفيذية، والتي ساهمت في توسيع الهيكل التنظيمي للمنشأة، جاء آخر تعديل للتنظيم الهيكلي لمديرية الجمارك بالمرسوم التنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة وصلاحياتها⁴، وقسمت المديرية المركزية الى عشر مديريات وهي:

مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية، مديرية الجباية وأسس الضريبة، مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر، مديرية التحقيقات الجمركية، مديرية النزاعات وتأطير قباضات الجمارك، مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق، مديرية العصرية والاستشراف، مديرية الإعلام والاتصال، مديرية الموارد البشرية، مديرية إدارة الوسائل⁵.

¹ المرجع نفسه.

² المرسوم التنفيذي رقم 93-216 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية، العدد (86)، الصادرة في 28 ديسمبر 1993.

³ سلى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية – حالة الجزائر -، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص 102.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة وصلاحياتها، الجريدة الرسمية؛ العدد (13)، الصادرة في 26 فبراير 2017.

⁵ أنظر المادة 4، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

للإحاطة بالدور الذي يلعبه جهاز الجمارك وجب التعرف على المهام الموكلة إليه، التي تم النص عليها بشكل عام في قانون الجمارك رقم 79-07 وبالتفصيل في المادة 3 من نفس القانون¹، فضلا عن ذلك فإنه تكلف نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى إدارة الجمارك بمهام تطبيق الأحكام المتعلقة بالرقابة على مستوى الحدود، خصوصا تلك المسيرة لقطاعات التجارة والمالية والدفاع الوطني والفلاحة والصناعة والصحة والنقل والسياحة والإعلام والثقافة.

كما دفع تطور التجارة الدولية وفتح الحدود، الدول إلى تكليف الجمارك بمهام حماية الصحة العمومية والآداب العامة والأمن العمومي وحقوق الملكية الصناعية والتجارية والفكرية.

سنركز على مهام الحماية للجمارك لما لها من تأثير على أنشطة الجريمة المنظمة والمتمثلة في:
-محاربة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات ومكافحة التهريب وتبييض الأموال وبصفة عامة محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛

-المشاركة في الحفاظ على الأمن والنظام العموميين (السلاح والمتفجرات والمواد الكيميائية والمواد الخطيرة)؛

-المشاركة في الحفاظ على الآداب العامة (الكتابات والوسائل الأخرى المنافية للآداب العامة)؛
-المشاركة في حماية المستهلك بالحرص على خضوع المواد الاستهلاكية غير الغذائية والمنتجات المنزلية إلى مراقبة مطابقتها لمعايير السلامة والصناعة؛

-الحرص على أمن الأشخاص وممتلكاتهم بالاشتراك في البحث عن البضائع المحظورة والتي تشكل خطرا على الصحة والمحيط؛

-الحرص على حماية الإرث الوطني على الحدود فيما يتعلق بالثروة الحيوانية والنباتية المحددة بالإنقراض؛

-الحرص على حماية الإرث الطبيعي والتاريخي والفني والثقافي والآثار (مثل المنحوتات والنقوش والرسوم الصخرية وورود الصحراء والخشب المتحجر ومواد ما قبل التاريخ والأعمال الفنية ... إلخ)
حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع والعلامات التجارية ضد التقليد وكذا حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية².

على ذكر تلك المهام قامت مصالح الجمارك الجزائرية في إطار مكافحة التهريب ب 367 عملية حجز عبر كامل التراب الوطني، خلال الثلاثي الأول من العام الجاري 2023.

¹ أنظر المادة 3 من القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية؛ العدد (30)، الصادرة في 24 يوليو 1979.

² الرجوع الى الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية، <https://douane.gov.dz>، الصفحة الرئيسية، الجمارك، مهامنا، مهام الحماية للجمارك؛ تاريخ الاطلاع: 25 ديسمبر 2023 على الساعة 18:25.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

عن طبيعة المحجوزات، أوضحت المديرية العامة للجمارك أنها تتمثل أساساً في المخدرات والمهلوسات؛ التبغ والسجائر، الوقود، المفرقات، المشروبات الكحولية، العملات الأجنبية، المعادن الثمينة، الأسلحة والذخيرة، المواد الغذائية بما في ذلك المدعمة وذات الاستهلاك الواسع، المركبات. ففيما يتعلق بالمهلوسات والمخدرات، حجزت الجمارك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من 2023، أكثر من 1.9 طن من الكيف المعالج وأكثر من 770 ألف وحدة من المواد المهلوسة وما يقارب 14 كغ من المخدرات الصلبة إضافة إلى 8.5 كغ من مخدر "البانغو".

بخصوص المعادن النفيسة والعملات الأجنبية، حجزت الجمارك 344.7 غ من الذهب 132480 يورو؛ 14200 دولار أمريكي، 43000 دينار تونسي و30000 ريال سعودي...الخ.

واعتبرت المديرية أن هذه الأرقام تعكس الجهود الحثيثة لأعوان الجمارك، وتجندهم التام في سبيل أداء المهام المنوطة بهم، سهرًا على حماية الاقتصاد الوطني، وذلك عبر تشديد آليات الرقابة، وتعزيز برامج التدخلات الميدانية للتصدي لكل محاولات التهريب وكذا الجرائم العابرة للحدود عبر كامل التراب الوطني وكذا تنسيق برامج التدخلات الميدانية المشتركة مع مختلف الأسلاك الأمنية وعلى رأسها المؤسسة العسكرية¹.

الفرع الثاني: الدرك الوطني والجيش الوطني الشعبي

نظراً للقواسم المشتركة بين جهازي الدرك الوطني والجيش الوطني الشعبي والطابع العسكري الذي يميزهما عن الأجهزة الأمنية التي تطرقنا إليها سابقاً، خصصنا هذا الفرع للإلمام أكثر بدورهما في مكافحة الجريمة المنظمة، باعتبار الجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني من الجهات المسؤولة عن مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود مثل الاتجار بالمخدرات والتهريب وغيره، كما انهما يتشاركان في مهمة حماية الحدود الوطنية ومنع تسلل المجرمين وتهريب السلع غير المشروعة.

أولاً/ الدرك الوطني

الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي وقوة عمومية مكلفة بتطبيق القوانين والأنظمة، أنشأت للسهر على الأمن العمومي وحفظ النظام العام وتنفيذ قوانين وأنظمة الجمهورية، وعبر كامل التراب الوطني تتواجد وحدات وتشكيلات الدرك الوطني لضمان حماية الأشخاص والممتلكات.

قد عرف الدرك الوطني منذ نشأته ثلاث مراحل تنظيمية أساسية، أولها كانت سنة 1962، حيث شكلت اللجنة الأولى لتأسيس الدرك الوطني وتلتها المرحلة الثانية سنة 1973 والمرحلة الثالثة ابتداءً من سنة

¹ الرجوع الى الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/societe/142467-367-2023> ، مقال بعنوان: جمارك: 367 عملية حجز في إطار مكافحة التهريب خلال الثلاثي الأول ل 2023، تاريخ النشر 2023-04-18 على الساعة: 11:27، تاريخ الاطلاع: 25 ديسمبر 2023 على الساعة 19:04.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

1988 إلى يومنا هذا، حيث جاء المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 02 ماي 1988 وكذا المرسوم رقم 09-143¹ المؤرخ في 27 أفريل 2009، ليعدل التنظيم السابق وذلك انطلاقاً من التجربة الميدانية المكتسبة، استحداث هيئات جديدة وتغيير تسمية بعض الهياكل، ففي هذه المرحلة عرفت مؤسسة الدرك الوطني قفزة نوعية من ناحية الارتفاع الملحوظ في عدد وحدات الدرك الوطني بهدف مكافحة الإجرام والجريمة المنظمة بشتى أنواعها، وهذا ما ساعد مؤسسة الدرك الوطني على تطوير وحداتها بحيث أصبحت أكثر انسجاماً وتجاوباً مع التحولات التي عرفت بها بلادنا على جميع الأصعدة².

وعليه هنا تبرز الحاجة إلى ضرورة التعرف على تنظيمها ودورها وصلاحياتها وخاصة بالنظر إلى استفحال الجريمة المنظمة التي تتطلب إستراتيجية واضحة وإمكانيات مادية متطورة.

في نفس السياق، يتكون الدرك الوطني طبقاً للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه من: قيادة الدرك الوطني، الوحدات الإقليمية للوحدات المشكلة، الوحدات المتخصصة، وحدات الإسناد، هياكل التكوين، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام؛ المصالح والمراكز العلمية والتقنية، المصلحة المركزية للتحريات الجنائية، المفزة الخاصة للتدخل³.

فلدينا مثلاً في الوحدات المتخصصة في مؤسسة الدرك الوطني ما يلي:

حراس الحدود، حفظ النظام ووحدات التدخل، المفزة الخاصة للتدخل، فصائل الأمن والتدخل؛ خلية حماية البيئة، خلية حماية التراث الثقافي، فرق حماية الأحداث، التشكيلات الجوية.

بما أن الدرك الوطني قوة عسكرية منوط بها مهام الأمن العمومي، فهو يمارس مهامه على كامل التراب الوطني، وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية، وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود، وقد نص المشرع على المهام الموكلة للدرك الوطني في الفصل الثاني من المرسوم 09-143 سالف الذكر، وهي كالآتي:

- يشارك الدرك الوطني في الدفاع الوطني طبقاً للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني وفي محاربة الإرهاب، ويتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية.

- نصت المادة 8 على أنه يحارب الدرك الوطني في مجال الشرطة القضائية الإجرام والإجرام المنظم ويستعمل لهذا الغرض وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية، ويمارس هذه المهمة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-143 مؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية؛ العدد (26)، الصادرة في 3 مايو 2009.

² نزيهة بن زاغو، الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الوطنية والإقليمية، المجلة الجزائرية؛ المجلد 52، العدد 3، سبتمبر 2015؛ ص 10.

³ أنظر المادة 13 المرسوم التنفيذي رقم 09-143، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

-كما نصت المادة 9 على أن الدرك الوطني في مجال الشرطة الإدارية، يسهر على حفظ النظام والسكينة العموميين بعمل وقائي تميزه مراقبة عامة ومتواصلة ويؤمن الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل على طرق المواصلات، وبهذه الصفة يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الشرطة العامة والخاصة¹.

- طبقا للمادة 10 يتولى الدرك الوطني، في مجال الشرطة العسكرية، الشرطة القضائية العسكرية طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري والشرطة العامة العسكرية طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل في الجيش الوطني الشعبي.

-حسب المادة 11 من نفس المرسوم، يكلف الدرك الوطني، بمهام المراقبة العامة والمتواصلة للتراب الوطني والاستعلام وإعلام السلطات العمومية وممارسة العمل الوقائي والقمعي².

كنتيجة لمباشرة تلك المهام من طرف رجال الدرك الوطني، فقد عرف النشاط الإجرامي خلال سنة 2022، ارتفاعا في مجال عدد القضايا المعالجة التي بلغت 646.328 قضية، أين شكلت محاربة الشبكات الإجرامية محور المجهود الرئيس لنشاط مكافحة الجريمة، مما أسفر عن تفكيك 1.502 جماعة أشرار و90 عصابة أحياء، إضافة إلى معالجة قضايا هامة في ميدان مكافحة الفساد والتحويل غير الشرعي للأموال باتجاه الخارج وكذا تبيد الأموال العمومية.

أيضا، مكن نشاط مكافحة الاتجار بالمخدرات من حجز 42.939 طن من الكيف المعالج، 6.958.505 قرص مهلوس و34.597 كلغ من الكوكايين، وذلك عبر عمليات نوعية، توجت بتفكيك 186 شبكة اتجار بالمخدرات.

في سياق آخر، فإن الحفاظ على البيئة والسكينة، كانا في قلب اهتمام وحدات الدرك الوطني، حيث تم تسجيل 500.505 قضية مرتبطة بالمساس بالقوانين الخاصة، من بينها 5.357 قضية معالجة من طرف خاليا حماية البيئة، 125 قضية معالجة من طرف فرق وخاليا المكافحة ضد المساس بالممتلكات الثقافية؛ مما سمح باسترجاع 4079 قطعة أثرية تنتمي لمختلف الحقب التاريخية، من خلالها تم اكتشاف 52 موقع أثري جديد³.

¹ أنظر المادتان 8 و9، المرجع نفسه.

² أنظر المادتان 10 و11، المرجع نفسه.

³ الرجوع الى الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني الدرك الوطني، https://www.mdn.dz/site_cgn/index.php، الأمن العمومي، الشرطة القضائية، حصيلة نشاط وحدات الدرك الوطني خلال سنة 2022، تاريخ الاطلاع: 30 ديسمبر 2023 على الساعة 22:31.

في الختام، فإن هذه الحوصلة التي تمثل تجسيدا لمخطط عمل قيادة الدرك الوطني، تعتبر إيجابية؛ تم تحقيق هذه النتائج بفضل إجراءات تحسين التغطية الأمنية وذلك إثر الوضع قيد الخدمة لوحات جديدة وتعزيز التشكيل الأمني لاسيما على طول الشريط الحدودي، كما يرجع الفضل أيضا للتضحيات والمجهودات المبذولة من طرف جميع أفراد الدرك الوطني لتجاوز التحديات والارتقاء لمستوى الثقة التي يمنحها الوطن والمواطن لهم¹.

ثانيا/ الجيش الوطني الشعبي

هي واحدة من ضمن مؤسسات الدولة غير سياسية، قوامها الذود عن أرض الوطن ضد أي أخطار تهدد أمنه واستقراره واستمراره، بعبارة أخرى هي مؤسسة إدارية بحتة فنية ينحصر دورها في إدارة الحرب دون إتخاذ قرار الحرب ذاته، ذلك أن قرار الحرب يعد إختصاص المؤسسات السياسية لا سيما التشريعية منها، بينما تقع مهمة إختيار الطرق الفنية المناسبة لتنفيذ هذا القرار على عاتق العسكريين. وقد تنوع مهام الجيوش حسب الظروف العامة للبلاد، إذ يمكن أن يكون جيشا حاميا ومقاتلا في زمن اللاسلم واعتباره مؤسسة عسكرية صارمة معدة لمهام الدفاع، كما يمكن أن نجده في زمن السلم كهيئة إجتماعية شعبية تساهم في البناء والتشييد، واعتبرت المؤسسة العسكرية في نظر الكثيرين بأنها مدرسة عامة لإعداد الشعب، فهي تعمل على رعاية كل أفرادها، وتوجيههم توجيها قوميا، كما تحضرهم إجتماعيا ونفسيا ومحو أميتهم، ولفظ العسكرية يفيد في موقعه تمييز أعضاء الكيان العضوي عن غيره، أي الضباط العاملون بالمؤسسة العسكرية، ووظيفتهم الدفاع عن الوطن كما سبق وأن أشرنا، والمؤسسة العسكرية بمدلولها الواسع تشتمل على القوات المسلحة بفروعها العسكرية الرئيسية الثلاثة وهي²: أركان الجيش الوطني الشعبي، القوات البرية والبحرية والجوية بالإضافة إلى قوات الدفاع الجوي عن الإقليم، والدرك الوطني، والحرس الجمهوري، أما مدلولها الضيق فتشتمل على القوات المسلحة فقط بفروعها الرئيسية البرية والبحرية والجوية.

اعتبر الجيش الوطني الشعبي الجزائري سليلا لجيش التحرير الوطني، يلتزم بأداء مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني ذلك، ويضطلع الجيش بعدة مهام، تتمثل الدائمة منها في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية³؛

¹ المرجع نفسه.

² أنور عبد المالك. المجتمع المصري والجيش، ترجمة: محمود حداد، ميخائيل فوزي، دار الطليعة النشر والتوزيع، بيروت، سنة 1968، ص 344.

³ محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 453.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بالإضافة إلى الدفاع عن وحدة البلاد، سلامتها الترابية، حماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها، وبهذه الصفة فهو يمثل الجهة التي تنتظم حولها الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها وتطويرها¹.

بصدور الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 الذي يعدل ويتمم القانون 21-91 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن خارج الحالات الاستثنائية فإنه يمكن استخدام الجيش الوطني الشعبي الوطني وتشكيلاته للاستجابة للمطالب التالية:

حماية السكان ونجدتهم، الأمن الإقليمي، حفظ الأمن، بالإضافة إلى مكافحة الإرهاب والتخريب حيث تحدد الأحكام المتعلقة باستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته على مكافحة الإرهاب والتخريب عن طريق التنظيم². وزيادة على تأكيد دور الجيش الوطني الشعبي في مجال مكافحة الإرهاب والتخريب صدر المرسوم الرئاسي 90-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب³.

إضافة إلى ذلك، يقوم الجيش الوطني الشعبي بإعداد استراتيجيات وتنفيذها في إطار مكافحة التهريب والجريمة المنظمة، وتمكن، في ذلك، من تحقيق نتائج معتبرة وهو ما يجعله شريكا نوعيا في السياسة المنتهجة من قبل الدولة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كما يساهم الجيش مساهمة نوعية في تحقيق الأمن الحدودي، وذلك بالمحافظة على الأمن في منطقة الحدود وحمايتها من أي اختراق أو تسلل للمخدرات أو الأسلحة أو الأفراد وبصفة عامة حماية كل المنافذ الحدودية من تهديدات يمكن أن تشكل خطرا على الدولة⁴.

في سياق الجهود المتواصلة المبذولة لمكافحة الإرهاب ومحاربة الجريمة المنظمة بكل أشكالها، نفذت وحدات ومفارز للجيش الوطني الشعبي، خلال سنة 2023، عديد العمليات التي أسفرت عن نتائج نوعية تعكس مدى الاحترافية العالية واليقظة والاستعداد الدائمين للقوات المسلحة في كامل التراب الوطني بغرض التصدي لكافة محاولات المساس بأمن واستقرار البلاد والذود عن سيادتها⁵.

¹ المرجع نفسه.

² المرسوم التنفيذي رقم 03-11 مؤرخ في 23 فبراير 2011، يعدل ويكمل القانون 21-91، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية؛ العدد (12)، الصادرة في 26 فبراير 2011.

³ المرسوم التنفيذي رقم 90-11 مؤرخ في 23 فبراير 2011، يعدل ويتمم القانون 21-91، يتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية، العدد (12)، الصادرة في 26 فبراير 2011.

⁴ محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 454.

⁵ الرجوع الى الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني الدرك الوطني، <https://www.mdn.dz>، الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي في لسنة 2023، تاريخ الاطلاع: 03 جانفي 2024 على الساعة 16:29.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

العملية	الأحداث	الحصيلة
حماية الحدود ومحاربة التهريب والجريمة المنظمة	توقيف تجار مخدرات	2723
	حجز الكيف المعالج (قنطار)	573
	كوكايين (كغ)	86,345
	حجز أقراص مهلوسة	11625283
	توقيف أشخاص (منقبين عن الذهب ومهربين)	15150
	مواد غذائية (طن)	4445
	الوقود (لتر)	2219518
	حجز مولدات كهربائية	8030
	حجز مطارق ضغط	4433
	حجز أجهزة الكشف عن المعادن	209
	خليط خام الذهب والحجارة (طن)	585,6
	حجز كميات من مادة التبغ (طن)	262,2
	حجز مركبات	1353
محاربة الهجرة غير الشرعية	توقيف مهاجرين من جنسيات مختلفة	14814

المبحث الثاني: التدابير الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لا شك أن إقرار تدابير أمنية ورصدها لمكافحة الجريمة من شأنه تحقيق الأهداف التي تتوخاها السياسة الجزائية، وخاصة تخليص المجتمع من شرور الجريمة وشرور الأشخاص مرتكبها، وذلك عن طريق دراسة وتتبع المسالك المؤدية إلى الانحراف والإجرام وإعداد خطط وقائية مناسبة لمواجهتها، وتزداد هذه الوسائل أهمية إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تعد واحدة من أكبر مؤشرات العصر الحديث بفضل اتساع نطاقها وتنوع الأنشطة محلها، إلى درجة أنه ينبغي النظر إلى هذه الجريمة بنظرة شمولية واسعة يكون فيها لكل الجهات المكونة للمجتمع دور في مواجهتها.

تتمثل التدابير الأمنية في تدابير الوقاية من مختلف أنشطة الجريمة المنظمة التي عمد المشرع إلى وضعها في قوانين خاصة والتي سنتطرق إليها في المطلب الأول، وفي تدابير تفعيل الدور الأمني لأجهزة إنفاذ القانون التي سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تدابير الوقاية من الجريمة المنظمة المقررة في القوانين الخاصة

يتطلب منع الجريمة المنظمة ومكافحتها اتباع نهج متعدد الأوجه يعطي الأولوية للوقاية والتوعية؛ ومن الأهمية بمكان أن نفهم أهمية هذه الاستراتيجيات من أجل التصدي بفعالية للتحديات المعقدة والمتطورة باستمرار التي تطرحها عصابات الجريمة المنظمة، وتهدف تدابير الوقاية إلى وقف الأنشطة الإجرامية قبل حدوثها.

تعنى الحكومة بوضع تدابير قانونية تستهدف الوقاية من الجريمة المنظمة ومحاربتها بكل فعالية؛ كما أشرنا سابقا للهيئات المتخصصة والمساعدة على الوقاية من مختلف أنشطة الجريمة المنظمة ومكافحتها، فإن المشرع لم يكتفي بذلك بل أقر مجموعة من التدابير موزعة على القوانين الخاصة نظرا لتنوع أنشطة الجماعات الإجرامية.

عطفا عن ذلك، خصصنا الفرع الأول للتدابير الوقائية المقررة في قانون مكافحة التهريب والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي الفرع الثاني نتطرق للتدابير المنصوص عليها في كل من قانون مكافحة تبييض الأموال وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: التدابير الوقائية المقررة في قانون مكافحة التهريب والقانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن قوانين مكافحة التهريب والمخدرات تعتبر عمودا أساسيا في بناء أمن الدولة، حيث تسعى للحد من تداول السلع غير المشروعة والمواد الضارة التي قد تؤثر بشكل سلبي على الأفراد والمجتمعات بأسرها ويتعاضم تأثيرها وخطرها بالأخص إذا كانت ضمن أنشطة الجماعات الإجرامية، في هذا السياق، يأتي دور قوانين مكافحة التهريب لتحديد الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها لمنع تسلل هذه السلع غير المشروعة عبر الحدود وحماية الاقتصاد الوطني.

من جهة أخرى، يستند قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إلى مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى الحد من انتشار واستخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

نهدف من خلال هذا الفرع إلى استعراض التدابير الوقائية التي وضعها قانون مكافحة التهريب وقانون مكافحة المخدرات على التوالي:

أولا/ التدابير الوقائية المقررة في الأمر رقم 05-06 المتعلق بقانون مكافحة التهريب

لقد تضمن الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب مجموعة من الإجراءات الوقائية قصد الحد من ظهور هذه الجريمة خاصة وأن هذه الأخيرة أصبحت تمارس في قالب الجريمة المنظمة، وحماية للاقتصاد

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

والأمن وحقوق الخزينة العامة في الحفاظ على مداخيلها، فقد رصد المشرع تدابير وقائية بغرض منع جرائم التهريب ابتداءً من تحديده لمنطقة النطاق الجمركي، في المادة 2 من القانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب¹ على غرار المادة 28 من قانون الجمارك²، ومنحه صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك داخل هذه المنطقة وحتى خارجها في بعض الحالات من أجل منع المخالفات الجمركية وعلى رأسها التهريب.

من جملة التدابير التي وضعها الأمر 06-05 والتي تساهم في مراقبة وكشف البضائع المهربة:

1- اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية الهدف منها التصدي لظاهرة التهريب قبل وقوعها بالمراقبة الشديدة لتدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب من استيرادها إلى غاية وصولها للمستهلك.

2- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها لتفادي التقليد.

3- وجوب تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.

4- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبالأخص المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.

5- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

6- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستويين القضائي والعملي.

كما نصت المادة 4 من الأمر 06-05 السابق الذكر، على تدبير أو إجراء وقائي يتمثل في إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، فيشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب في خطوة منه لحماية الإقتصاد الوطني، لا سيما عن طريق:

1- إعلام وتوعية وتحسيس أفراد المجتمع بمخاطر التهريب، فتساهم هذه الجمعيات والمنظمات في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب خصوصاً على الإقتصاد والصحة العمومية

2- تعميم ونشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، فعلاوة على ما يقوم به المشرع من جهود في سبيل إرساء ترسانة قانونية قوية في هذا المجال، يمكن كذلك للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني اتخاذ كافة التدابير والإجراءات في سبيل تعميم ونشر هذا النوع من القوانين.

3- إبلاغ السلطات العمومية عن افعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة، بحيث لم يكتف المشرع الجزائري بإعفاء الشخص الذي يعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة³

¹ أنظر المادة 2 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

² أنظر المادة 28 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 3 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ارتكابها من العقوبة، فنص على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التهريب بإبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة.

4-المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية إذا كانت تلك المعاملات هي التي يحكمها القانون التجاري، فإن المساهمة في فرض احترام هذه المعاملات لا تتأتى إلا باحترام قواعد القانون التجاري من طرف المجتمع وبالخصوص بالالتزام بالفوترة وقواعد المنافسة الشريفة¹.

وفي إطار الوقاية دائما تم بموجب المادة 6 من نفس الأمر إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب والذي تم التطرق اليه سابقا، كهيئة وطنية مهمتها التحليل والتنسيق.

لكن يجب الإقرار بصعوبة تطبيق بعض التدابير من حيث الواقع ومنها وضع نظام مهما كان نوعه أو شكله من شأنه الكشف عن مواصفات البضائع أو مصدرها، كما لا يمكن مراقبة تدفق البضائع وخاصة البضائع التي تكون عرضة للتهريب.

ثانيا/ تدابير الوقاية المقررة في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعد جرائم المخدرات آفة عالمية ذات آثار وخيمة تهدد استقرار المجتمعات ومصالح الناس وحياتهم؛ خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي كان له الأثر الكبير في تطور هذه الجرائم وتنظيمها عبر شبكات دولية، ولم تسلم الجزائر من هذه الآفة بل زادت حدتها في السنوات الأخيرة وغزت مختلف فئات المجتمع، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري مكافحتها من خلال تبني سياسة عقابية ضمن القانون 04-08 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث اتسمت هذه السياسة بالردع من خلال تضمينها مجموعة من العقوبات التي تراوحت بين التشديد والتخفيف وذلك حسب خطورتها، ولم يكتفي المشرع الجزائري عند هذا الحد بل انتهج من خلال هذا القانون سياسة وقائية وجدد التأكيد عليها بموجب القانون 23-05 المعدل للقانون 04-08 حيث خصص لها الفصل الأول مكرر تحت عنوان "التدابير الوقائية"، وفي هذا الصدد نصت المادة 5 مكرر على أنه تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تتضمن لا سيما:

-الأهداف العامة والخاصة للاستراتيجية؛

- دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين، للإشارة تم التفصيل في دور الديوان الوطني لمكافحة

المخدرات وادمانها، الذي تم تناوله ضمن الهيئات المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

-آليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم²؛

¹ أنظر المادة 3 المرجع نفسه.

² أنظر المادة 5 مكرر من القانون رقم 23-05، مرجع سابق

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئات الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية؛
- الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الاجتماعية والصحية؛
- التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى¹.
- نصت المادة 5 مكرر 3 من نفس القانون تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية؛ بالتنسيق مع الديوان، بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الاعتبار:-التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع؛
- تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين؛
- لا يفوتنا أن ننوه عن إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية².
- تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.
- أضافت المادة 5 مكرر 4 دور وسائل الإعلام التي يجب أن تضمن برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- وجوب تضمين السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، حافظ الأختام، أحكاما تتعلق بالوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات ومكافحتها على المستوى الوطني والمحلي³.

¹ المرجع نفسه.

² أنظر المادة 5 مكرر 3، المرجع نفسه.

³ أنظر المواد 5 مكرر 4 ، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- كما أكدت المادة 5 مكرر 6 على أن تكفل الدولة الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال؛ قصد ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع.

-إلزام الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فوراً بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، مع إعفاء الصيدلي المعني من المتابعة الجزائية، إذا لم يؤد الإخطار إلى أي نتيجة.

-أن يحدث على مستوى وزارة الصحة فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يوضع الفهرس تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹.

سابق هو الحكم على نجاعة هاته التدابير بالنظر الى جدة القانون 05-23، إلا أنه على الرغم من ذلك ونظرا للواقع المرير، تجدر الإشارة الى ضرورة الإكثار من الندوات التحسيسية والتوعية عبر المدارس والجامعات والمساجد والأماكن العمومية من مخاطر المخدرات وآثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع؛ ومساعدة المدمنين على العلاج وذلك من خلال التخفيض من تكاليف العلاج.

ناهيك عن ذلك تشديد الرقابة على الأطباء والصيدالدة من خلال فرض قيود عليهم فيما يتعلق بشروط تحرير الوصفات الطبية والتقيد بشكلية معينة وذلك من أجل تفادي الوصفات المزورة والمشبوه فيها.

الفرع الثاني: تدابير الوقاية المقررة في قانون مكافحة تبييض الأموال وقانون مكافحة الفساد

إن تنامي العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد وجريمة تبييض الأموال ينعكس سلباً على مختلف مظاهر الحياة المعاصرة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وهو الأمر الذي يستدعي وضع إستراتيجيات فعلية لمكافحة هاته الظواهر، بدأ من تفكيك العلاقة الموجودة بينهم ومحاولة وضع تدابير وقائية للحد من أسباب وجودهم.

وعليه يعد قانون مكافحة تبييض الأموال وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أدوات قانونية حيوية للدول لمنع حدوث ذلك ومكافحة الجرائم المالية والفساد، ولتوضيح ذلك سنتناول من خلال هذا

¹ أنظر المواد 5 مكرر 5 و 6 و 7 مكرر 5 و 8 مكرر، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الفرع، أولا تدابير الوقاية المقررة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ثانيا تدابير الوقاية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

أولا/ تدابير الوقاية المقررة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

حدد المشرع الجزائري مجموعة من التدابير ذات الصبغة الوقائية التي من شأنها توقي حدوث عمليات غسل الأموال في العديد من القوانين، كالقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-12 الصادر في 12 فبراير 2012، وبموجب القانون 05-15 الصادر في شهر فبراير 2015، ليتعمق أكثر، ويفصل في تدابير أخرى بموجب القانون 01-23 الصادر في شهر فبراير 2023.

يمكن التعرض لهذه التدابير على ضوء التعديل الأخير فيما يلي:

يتعين على الخاضعين¹، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية²، وفي هذا الصدد بين النظام 03-02 الصادر عن بنك الجزائر أن ينصب نظام الرقابة الداخلية المتبع من طرف البنوك والمؤسسات على النقاط التالية: نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية، التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، نظام المعلومات والتوثيق³.

وتأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عليها، وأهمية النشاط التجاري، والتكوين المستمر لمستخدميهم. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم⁴.

- نصت المادة 10 مكرر 2 على أنه تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 1 مكرر من نفس القانون،

في إطار الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

أ-وضع البرامج والتدابير العملية المبنية على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، ومراقبة تنفيذها.

¹ يقصد بالخاضعين: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسب ما ينص عليه هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة من سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف حسب نص المادة 4 من القانون 01-23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يعدل القانون رقم 01-05، الجريدة الرسمية، العدد (08)، الصادرة في 7 فبراير 2023، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وفي ظل التطورات الاقتصادية والمالية، وما يوازيها من تطور في أساليب الغش، قد وسع قائمة المجالات والمهن الخاضعة، والتي يمكن أن يلجأ إليها المجرمون لتبييض أموالهم. حيث كان مصطلح الخاضع مقتصرًا قبل تعديل سنة 2023 على البنوك والمؤسسات المالية (المادة 7 وما يليها)، ليوّسع المشرع الجزائري قائمة الخاضعين بموجب القانون 01-23 ويشمل ذلك المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية.

² أنظر المادة 10 مكرر 1، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 3 من النظام رقم 03-02 يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد (84)، الصادرة في 14 نوفمبر 2002.

⁴ أنظر المادة 10 مكرر 1 من القانون 01-23، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ويجب أن تشمل هذه البرامج والتدابير، على وجه الخصوص، ما يأتي:

– نظام لكشف العمليات والمعاملات المشبوهة، بما في ذلك تحديد المسؤولين من بين مديريها وموظفيها المكلفين بالوفاء بالتزام الإخطار؛

– قواعد التدقيق الداخلية للتأكد من نجاعة النظام المعمول به؛

ب-مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية،

بما فيها الرقابة في عين المكان. وتحدد وتيرة ومدى نشاطات الرقابة والإشراف، على أساس:

– مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسياسات وعمليات الرقابة والإجراءات الداخلية للخاضع أو لمجموعة الخاضعين، مثلما تم تحديدها في إطار تقييم تشخيصي للمخاطر التي تم إجراؤها من طرف سلطة الرقابة؛

– مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وخصائص الخاضعين والمجموعات المالية، لا سيما منها تنوع وعدد الخاضعين ودرجة السرية الممنوحة لهم بموجب المقاربة القائمة على المخاطر؛

- ضرورة إنشاء مراكز تدريب متخصصة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، حتى يتمكن الخاضعون ومستخدموهم من التعرف على العمليات المركبة والمعقدة التي يتبعها مبيضو الأموال؛
- ضرورة إصدار أنظمة من طرف أجهزة الرقابة والإشراف غير المالية، تبين كيفية قيام الخاضعين بإجراءات الرقابة الداخلية؛

- التحديث الدائم والمستمر للبيانات الخاصة بالعملاء ومعرفة نشاطهم التجاري.

ج-اتخاذ إجراءات تأديبية و/أو جزاءات مناسبة، وتعلم الهيئة المتخصصة بها.

د-التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات معها وتقديم مساعدتها في التحقيقات أو المتابعات.

هـ-تبليغ الهيئة المتخصصة دون تأخير بأي معلومات تتعلق بعمليات أو وقائع مشبوهة يمكن أن تكون لها علاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو عدم احترام واجب الإخطار بالشبهة التي وصلت إلى علمهم في إطار الرقابة والإشراف،

و-تقديم إلى الهيئات الخاضعة لاختصاصها الخطوط التوجيهية أو أي نوع آخر من التوجيهات التي ترمي إلى توضيح مدى الالتزامات الناجمة عن هذا القانون ونصوصه التطبيقية¹؛

¹ أنظر المادة 10 مكرر2، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ز-مسك إحصائيات تتعلق بالتدابير المتخذة والإجراءات التأديبية والجزاءات المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون،

ح-التعاون وتبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية طبقا للمعايير الدولية المطبقة في مجال الرقابة، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 27، وبالأخص في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالرقابة أو المعلومات المناسبة في هذا المجال، بهدف الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،

ط-إصدار مبادئ توجيهية لمساعدة الخاضعين في الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون¹.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خول من خلال القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، والنظام رقم 12-03 الصادر عن بنك الجزائر الخاضعين من مؤسسات مالية وغير مالية تدابير يتعين عليهم مراعاتها بمناسبة عملهم، تجنباً لأي عملية غير مشروعة: التحقق من هوية الزبائن، حفظ السجلات والمستندات، الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، تكوين المستخدمين، الإخطار بالشبهة².

في خضم التحديات المتنوعة التي تواجه جهود مكافحة الجريمة المنظمة، تظل علاقة الوقاية من جريمة تبييض الأموال أمراً حيوياً ومحورياً، فالتبويض يعتبر الدور الأخير في سلسلة جرائم المال القذر؛ حيث يتم تغيير مسار أموال مكتسبة بطرق غير قانونية لتبدو كأموال مشروعة، إذا ما تمكنت السلطات من الحد من جريمة تبييض الأموال، فإن ذلك سيؤثر بشكل مباشر على قدرة الجماعات المنظمة على تمويل أنشطتها غير القانونية وتكريس نفوذها.

مع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، أصبحت عمليات تبييض الأموال أكثر تعقيداً وصعوبة تتبعها، ولكن في الوقت نفسه، فإن التطور التكنولوجي يمكن أن يكون سلاحاً قوياً في يد السلطات لمكافحة هذه الجرائم. من خلال تحليل البيانات الضخمة واستخدام التقنيات الحديثة مثل التعلم الآلي والذكاء الصناعي، يمكن تحديد أنماط التبييض وتحديد الشبكات والمؤسسات ذات الصلة.

¹ المرجع نفسه.

² محمد طيب دهمي، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23-01، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة: المجلد 8، العدد 1، جوان 2023؛ ص 605 و606.

بالإضافة إلى ذلك، يجب تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود، حيث تعد جرائم تبييض الأموال والجريمة المنظمة تحديات دولية تتطلب استجابة عالمية موحدة.

ثانيا/ تدابير الوقاية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد

إن العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد هي علاقة وظيفية وقانونية رسختها الدراسات القانونية ونصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال وصف الفساد بأنه أحد الأنشطة البارزة للجريمة المنظمة، وباعتبار الفساد يفرز الجريمة المنظمة، التي تتخذ بيئة الفساد أفضل مجالات أعمالها التجارية غير المشروعة، وهو ما يبرر العلاقة الطردية المتبادلة بين الجريمة المنظمة والفساد.

مما أوجب التصدي له ووضع مجموعة آليات لكبح انتشاره، وإيماننا من المجتمع الدولي بمبدأ أن الوقاية خير من العلاج، جاءت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، لتقرر مجموعة من التدابير والآليات التي تمثل في الأصل الشق الوقائي، وبهذا الحذو أخذت جميع الدول في العالم منها الجرائر التي أصدرت قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقب مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة، حيث عرف هو الآخر شق وقائي وآخر جزائي، سنتناول من خلال هذا العنصر التدابير الوقائية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تشمل القطاع العام والخاص.

1. التدابير الوقائية في القطاع العام

سعيًا منه لإرساء اجراءات وقائية فعالة ومحكمه لمكافحة الفساد نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 على مجموعه من الاجراءات الاحترازية والوقائية في القطاع العام، تركز هذه الاجراءات على وسائل الإدارة العامة من موظف عام ومرفق عام وأمالك عموميه، تقوم على مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة اضافة الى اشراك المجتمع والتنظيمات في مكافحه الفساد، وذلك كالتالي:

أ. إحترام مبادئ الانتقاء والتوظيف في القطاع العام

تتمحور الوقاية في مجال الوظيفة العامة حول مجالين:

أ.1 التوظيف.

أ.2 مدونة سلوك الموظفين.

أ.1-التوظيف

يقوم التوظيف في الجزائر على مبادئ منها العامة ومنها مبادئ خاصة.

أ.1-1-المبادئ العامة

تتمثل في النجاعة، الشفافية والإنصاف والكفاءة وهي تجد سندها خصوصا في القانون 01-06 ضمن المادة 03¹ منه وهذه المبادئ تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي سير حياتهم المهنية (ترقية؛ تكوين...)، وعموما فمبادئ التوظيف تتركز حول المساواة والجدارة.

أ.1-2-المبادئ الخاصة

نص المشرع على وجوب إتباع إجراءات مناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ويقصد بهذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر المسيرين، المحاسبين العموميين، القضاة، أعوان الجمارك والضرائب...، بحيث يسبق تعيينهم إجراء تحقيق إداري².

أ.2-مدونة سلوك الموظفين

هي آلية نص عليها المشرع الجزائري في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة مثل: القضاة، أعضاء لجنة الصفقات العمومية، أعوان الجمارك، وذلك لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية لدى الموظفين العموميين والمنتخبين، فهي عبارة عن قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية³.

أ.2-1-السمات المشتركة لمبادئ مدونة السلوك لمختلف القطاعات

إن مدونة السلوك تعتمد على مبادئ أساسية تنتهجها المؤسسة، وينتهجها الموظفون أثناء تأدية الخدمة، وهي:

-الالتزام باحترام أحكام القوانين المحلية والمعايير والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وتنفيذها.

-الالتزام بإبلاغ الجهات المختصة، بالطرق القانونية، عن أي شخص، بغض النظر عن منصبه، يقوم بنشاط غير قانوني أو غير أخلاقي، أو أي سلوك يمكن أن يوصف بالفساد، أو سوء المعاملة، أو الغش، أو الرشوة، أو غيرها من الانتهاكات للقانون، أو للقواعد الأخلاقية⁴.

¹ أنظر المادة 3 من القانون 01-06 قانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² بلقاسم سعدون، حيدرة سعدي، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 8، العدد 4، ديسمبر 2020؛ ص336.

³ أنظر المادة 7 من القانون 01-06 قانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁴ عبير مصلح وآخرون، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الرابعة، كولاج للإنتاج الفني، فلسطين؛ سنة 2016، ص54-55.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

-التعاون مع جهات التحقيق والرقابة، والتعامل بجدية وأمانة في حالة اكتشاف قضايا الكسب غير المشروع، بحيث تقدّم البيانات والإيضاحات المتوافرة لدى المؤسسة بمصادقية للجهات المعنية؛ دون أن تعتمد إلى التضليل، أو الخداع، أو المحاباة.

-الامتناع عن قبول أي هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة، مباشرة أو بالواسطة، من جهات أو أشخاص، بغرض تقديم تسهيلات أو معلومات، لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية أو حزبية، أو لمكاسب مادية.

-امتناع القطاعات جميعها عن الاستفادة من المعلومات الداخلية لمؤسساتهم التي يعملون فيها؛ بهدف تحقيق منفعة خاصّة لهم، أو لغيرهم، بشكل مخالف للقانون.

-الالتزام بالحيادية في عملية التعيين والترقية، وتقديم الخدمة، وتبني إجراءات توظيف وترقية؛ معلنة في القطاعات جميعها تمنع التدخل السياسي في عملية التوظيف والترقية.

-رفض قبول الرشوة والإبلاغ عن الراشي.

-الالتزام بإتاحة المعلومات العامة المتعلقة بالشؤون المالية والهيكل التنظيمي، والأنشطة، وقوائم الموظفين والشركاء، وتيسير الاطلاع عليها للجمهور، وبذل الجهود كافة لإحاطة الجمهور بالأعمال التي تقوم بها المؤسسة، ومصادر مواردها، وأوجه صرف تلك الموارد، واتخاذ الإجراءات التي تضمن حفظ السجلات والمعلومات التي تخص المواطنين، بشكل يسهل وصولهم إليها، والمحافظة على الخصوصية والسرية وفقاً للقانون.

-تبنيّ سياسات وسلوكيات تضمن الحفاظ على حقوق المواطنين في الحصول على فرص متساوية في تلقي الخدمات.

-استقبال شكاوى المواطنين، والتحقيق فيها بجدية، وفقاً لقواعد السلوك الواردة في المدونة، وعلى الموظف المسؤول عن تلقي الشكاوى مخاطبة صاحب الشكاوى بما تمّ التوصل إليه في عملية التحقيق خلال وقت محدد ومناسب¹.

إن وجود مدونات قواعد السلوك على مستوى الإدارة يشجع على النزاهة والأمانة ويخلق روح المسؤولية ومن ثم يضمن الأداء السليم للوظائف.

¹ المرجع نفسه.

ب. إعتداد مبدأ التصريح بالامتلاكات

من أهم التطبيقات والضمانات لمبدأ الشفافية في الحياة الإدارية والشؤون العمومية هو التزام الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات، ويقصد به متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغييرات التي تطرأ عليها من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع الذي يكون سببه التورط في بعض جرائم الفساد، والغرض من ذلك هو حماية الامتلاكات العمومية وضمان نزاهة الموظفين العموميين¹. في نفس السياق، ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 4 من القانون رقم 06-01 الموظف العمومي خلال توليه وظيفة بالتصريح بالامتلاكات وهذا للكشف عن ذمته المالية أثناء بداية وعند نهاية الوظيفة وحتى خلالها إذا ما طرأ عليها أي زيادة وهذا لمحاربة كل أشكال الفساد الإداري والسياسي. محددًا من خلال المواد 05 و 06 من نفس القانون، الإجراءات والكيفيات الواجب إتباعها، وكذا الموظفين الخاضعين للتصريح بالامتلاكات².

ج. إحترام مبادئ إجراء الصفقات العمومية.

في مجال الصفقات العمومية باعتبارها من أدوات تسيير المال العام، فقد دعمها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات لإحاطتها بالشفافية اللازمة بل أكثر من ذلك فقد خصص قسما كاملا لمكافحة الفساد ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام³ ويتضمن هذا القسم مجموعة من الإجراءات الوقائية هي:

- إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.
- إطلاع الأعوان العموميين على المدونة وتعهدهم باحترامها بموجب تصريح كتابي.
- يتعين على المتعامل المتعاقد إكتتاب التصريح بالنزاهة.
- وجوب إمضاءهم على تصريح مكتوب بعدم وجود تضارب المصالح⁴.

¹ بلقاسم سعدون، حيدرة سعدي، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 338.

² أنظر المواد 4 و 5 و 6 من القانون 06-01 قانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ أنظر القسم الثامن من مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية؛ العدد (50)، الصادرة في 20 سبتمبر 2016.

⁴ أنظر المادة 88، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- عدم منح المصلحة المتعاقدة لمدة 4 سنوات أي صفقة عمومية لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم¹.

-وجوب مراعاة مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات²، تطبيقاً لمبدأ حرية المنافسة والمساواة والعلنية، وهي المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

-في إجراءات الإبرام تلتزم المصلحة المتعاقدة بتعليل اختيار أسلوب التعاقد (صفقة أم تراضي) وجوباً³.

-وجوب مراعاة مبدأ الشفافية في التعاقد من خلال الإشهار الصحفي (الإعلان)⁴ وعلنية الإجراءات والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء عن طريق بنود دفاتر الشروط المعدة مسبقاً⁵، وتمكين المتقدمين من طرق الطعن⁶.

2. التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع الخاص

تبنى المشرع الجزائري ذات المقاربة التشريعية الوقائية من الفساد ومكافحته في القطاع الخاص المستوحى مضمونها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمشار إليها أعلاه، كون الفساد لم يعد مقتصرًا على القطاع العام وحده بل استشرى حتى في القطاع الخاص، من هنا وجب تمديد الوقاية من الفساد إلى هذا القطاع وفق مقتضياته وخصوصيته، وقد نص عليها في المواد من 13 إلى 16 من القانون 01-06 وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا مع علاقتها التعاقدية مع الدولة⁷.

¹ أنظر المادة 92، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 05، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 60، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 61، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 63، المرجع نفسه.

⁶ أنظر المادة 82، المرجع نفسه.

⁷ أنظر المادة 13 من القانون 01-06 قانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

- الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة¹.

رغم كل هذه التدابير السابقة إلا أن المشرع عزز الوقاية من الفساد بتدابير أخرى نص عليها في المادتين 14، 15 من القانون 01-06.

وحتى نكون أمام إدارة تملك من الإرادة والمقومات في مكافحة الفساد يجب إحاطتها من الجميع وذلك لمنع أي انفلات يؤدي إلى ظهور بؤر للفساد.

أ-التدقيق المحاسبي

هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني.

ويهدف التدقيق إلى اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في السجلات التي يقوم المدقق بفحصها؛ وهو إما تدقيق داخلي أو خارجي:

أ. 1-التدقيق الداخلي

يقوم به موظف من داخل الشركة ويهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية والمالية المسطرة واكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعبات وهو من أدوات الرقابة الداخلية².

أ. 2-التدقيق الخارجي

وهو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة وتسمى بالمدقق الخارجي³. يؤدي التدقيق المحاسبي إلى منع:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.

- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة خاصة.

- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.

- استخدام مستندات مزيفة⁴.

¹ المرجع نفسه.

² كنزة براهمة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، رسالة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 56.

³ المرجع نفسه، ص 62.

⁴ أنظر المادة 14 من القانون 01-06 قانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

- الإئتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

ب- مشاركة المجتمع المدني

يمثل دور المجتمع المدني في قضايا الفساد جزءا من الحل، وجزءا من المشكلة على حد سواء، إذ يصعب قيام طرف وحيد - الحكومة أو المجتمع المدني - بالتصدي لظاهرة الفساد بفاعلية بمعزل عن الطرف الآخر، وعليه يفترض بالحكومة توفير القواعد القانونية والتنظيمية وتبني سياسات وإستراتيجيات عمل تتيح للمجتمع المدني مساحة للعمل والمشاركة في محاربة الفساد، بما في ذلك تشجيع إقامة الجمعيات وتسهيل أنشطتها وتحقيق القيود على تأليفها، وفي الوقت نفسه تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدورها بفاعلية وشفافية، ويمكن تحديد عدة أدوار لمؤسسات المجتمع المدني في بناء نظام نزاهة وطني ومن أهم هذه الأدوار:

ب.1- نشر الوعي

يتم ذلك بالتعريف بظاهرة الفساد ومخاطرها وتأثيرها على المجتمع، ويكون لنشر الوعي عدة طرق منها تبني ملتقيات مع المجتمع المدني، ونشر المعلومات عبر مختلف الوسائل وشرحها وتبسيطها للمجتمع واعطاء الحلول للتصدي لظاهرة الفساد.

ب.2- الضغط والتأثير

يكون ذلك على الحكومات في سن تشريعات ووضع آليات فعالة في مكافحة الفساد ورفع السرية عن القضايا المتعلقة بالفساد².

إن مركزة اتخاذ القرار من طرف السلطة وتعتيم تسيير الشؤون العمومية يخلق نوعا من الاحتقان وعدم القدرة على فهم ما يدور في دواليب السلطة من قرارات، هذا يعكس ما تنص عليه القوانين مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القاضي بإضفاء الشفافية وإشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة. كما يلزم نص المادة 15 من القانون 01-06 الحكومة بإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع وهذا ما لا نراه في واقع مجتمعنا للأسف.

كما تؤكد نفس المادة على تمكين وسائل الإعلام، بالنظر الى المكانة التي تحتلها هاته الاخيرة حسب اختلافها من مسموعة، مقروءة، ومكتوبة باعتبارها السلطة الرابعة في البلاد، كما أنها تمثل صوت المجتمع

¹ المرجع نفسه.

² لوبزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 139.

وتمثل دورا هاما في المجتمع فتتخصص وتوظفها في تمكين الجمهور من المعلومة وذلك تحت مجموعة من الضوابط يحددها قانون الإعلام، وقد مكن المشرع في نص المادة 15¹ السالفة الذكر، الجمهور والإعلام من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد، لكن في نفس الوقت ألزمها بقيد عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء، مما جعل الجمهور والإعلام لا يستطيعون استغلال المعلومة في حال تمكنهم منها.

الملاحظ، في الغالب تفرض الدولة إحتكارا كاملا على الوسائل المسموعة والمرئية، بينما يبدو الأمر أقل تقييدا بالنسبة للصحافة المكتوبة، ولكن هذه السلطة إذا لم تكن تملك الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى عمليا، فإنها تملكها لأشخاص أو جهات مقربة منها، وفي حال ظهور وسيلة إعلامية خاصة فهي تلاقي أنواعا مختلفة من التضييق الحكومي، علما أنه تم تسجيل ظهور واختفاء، صحف كثيرة خلال السنوات الأخيرة. من خلال ما تقدم نتوصل إلى أن هناك علاقة عضوية بين الإعلام الحر والفعال وبين تنشيط دور مؤسسات المجتمع المدني من خلال تأكيد الحقوق الإنسانية، ومنها حرية التعبير والرأي وحرية المشاركة في الحياة العامة وفق المعادلة التالية إعلام حر زائد مجتمع مدني واعي وناشط يساوي مشاركة شعبية فاعلة.

المطلب الثاني: تدابير تفعيل الدور الأمني لأجهزة إنفاذ القانون

تتبنى الجهات الأمنية دورا بارزا في مكافحة الجريمة، لا سيما الجرائم ذات الطابع العابر للحدود؛ ويعد ذلك جزءا من التزامها بتحقيق السلم والأمن المستدام، تسعى هذه الجهات إلى تنفيذ مهامها بكفاءة عالية وشمولية، حيث تبدأ بالتوعية والوقاية، وتنتهي بالتدخل الفوري والتطبيق الصارم للقانون. ولإنجاح أداء الجهات الأمنية، يجب تفعيل دورها بشكل أكبر من خلال تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القوانين وتبادل وتحليل المعلومات ذات الصلة بطبيعة الجريمة المنظمة.

يتطلب ذلك توفير الدعم والتدريب المستمرين، بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز القدرات والمهارات، فضلا عن تأمين نزاهة هاته الأجهزة، وبالتالي يمكن تعزيز جاهزية هذه الجهات للتصدي للتحديات الأمنية المتنوعة والمتعددة الأبعاد التي تواجهها المجتمعات اليوم. وبناء على ما سبق، نتناول في الفرع الأول تدابير تعزيز التعاون بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون؛ ونستعرض في الفرع الثاني توفير برامج التدريب وضمان نزاهة أجهزة إنفاذ القانون.

¹ أنظر المادة 15 من القانون 01-06 قانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الفرع الأول: تدابير تعزيز التعاون بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون

إن تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين تعتبر أحد العناصر الأساسية في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث تسعى الدول الأطراف في اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة إلى تبني إجراءات فعالة لتعزيز هذا التعاون وتحقيق الأهداف المنشودة، تتضمن هذه التدابير عدة نقاط أساسية:

1. تشجيع الإدلاء بالمعلومات، حيث يلزم كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الأشخاص الذين يملكون معلومات مفيدة حول الجماعات الإجرامية المنظمة بتقديم هذه المعلومات إلى السلطات المختصة؛ وتشمل هذه المعلومات الهوية والبنية والنشاطات لتلك الجماعات.
2. توفير المساعدة الفعالة، يتوجب على الدول الأطراف توفير الدعم اللازم والملموس للسلطات المختصة؛

والذي يمكن أن يساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها وعائدات الجريمة.

3. التخفيف من العقوبة، طلب من الدول الأطراف النظر في إمكانية تخفيف عقوبة الشخص المتهم في حال قدم عوناً كبيراً في التحقيقات أو الملاحقات المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.
4. منح الحصانة من الملاحقة، تشير الاتفاقية إلى إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في التحقيقات أو الملاحقات المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، وذلك وفقاً للقوانين الداخلية للدول الأطراف.

5. حماية المعنيتين، يجب أن تضمن الدول الأطراف حماية الأشخاص الذين يقدمون المعلومات أو العون الكبير في التحقيقات أو الملاحقات، وذلك وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

علاوة على ذلك، تتيح الاتفاقية إمكانية التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف لتعزيز الجهود المشتركة في مكافحة الجريمة المنظمة، مما يعزز فعالية الإجراءات المتخذة ويحقق التنسيق الفعال بين الأجهزة المعنية¹.

عطفاً عما سبق، لتفعيل دور أجهزة إنفاذ القانون في الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها فإنه يتطلب تنسيقاً وتعاوناً حقيقياً، حيث من الصعب تحقيق نجاح هذه الأجهزة في أداء مهامها بدون تسهيل التواصل بينها أولاً، والتعاون مع المجتمع المدني ثانياً، وبدون جمع وتحليل وتبادل معلومات تهدف إلى فهم شامل لطبيعة الجريمة المنظمة وتطوراتها ثالثاً.

¹ أنظر المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

أولا/ التواصل والتنسيق بين جهات إنفاذ القانون

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه الأمن العالمي، يعتبر التعاون الوثيق بين دول العالم في مجال مكافحة الجرائم المنظمة أمرا ضروريا، يتطلب ذلك من الدول الأطراف اتخاذ خطوات فعالة لتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، وذلك وفقا للنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل دولة، وتهدف هذه التدابير إلى تحقيق أقصى فاعلية في مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ومن بين هذه التدابير:

1. تعزيز قنوات الاتصال، من خلال إنشاء قنوات اتصال فعالة وآمنة بين السلطات والأجهزة المختصة في الدول الأطراف، مما يسهل تبادل المعلومات بشكل سريع وآمن حول جوانب الجرائم المشمولة بالاتفاقية؛

بما في ذلك صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى إذا لزم الأمر.

2. التعاون في التحريات، من خلال إجراء تحريات مشتركة بين الدول الأطراف حول هوية المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وحركة عائدات الجرائم، وحركة الممتلكات والمعدات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم.

3. توفير المواد الضرورية، عند الضرورة، يتعين على الدول الأطراف توفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق.

4. تسهيل التنسيق والتبادل، عن طريق تشجيع تبادل العاملين والخبراء وتعيين ضباط الاتصال بين الدول الأطراف، مما يسهل التنسيق الفعال بين الأجهزة المختصة.

5. تبادل المعلومات والتنسيق، بغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الإدارية وغير الإدارية.

وتعمل الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات، يمكن للدول الأطراف الاعتماد على الاتفاقية نفسها كأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين، وتسعى الدول الأطراف إلى التعاون فيما بينها للتصدي للجرائم المنظمة التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة¹.

ثانيا/تعاون المجتمع المدني مع أجهزة إنفاذ القانون

لقد أصبح دور المجتمع المدني همزة وصل هامة وضرورة بالنسبة لتقدم وتطور الشعوب من النواحي السياسية والأمنية، فمن الناحية السياسية يعتبر المجتمع المدني أساسيا في تكريس الديمقراطية الحقيقية

¹ أنظر المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

من خلال المشاركة والرقابة، أما من الناحية الأمنية فإن له دورا يبرز أساسا كقوة هامة تدفع بوتيرة النمو نحو الأعلى من خلال الاستقرار ونشر الأمن والأمان داخل فئات المجتمع بصفة خاصة وداخل الدولة ككل بصفة عامة.

فالجهد الحكومية مهما بلغت في مستواها من الناحيتين البشرية والتقنية، تظل عاجزة عن تحقيق مستوى مقبول من الأمن والوقاية من الجريمة، ما لم تعززها جهود فردية وأهلية تدعم فاعليتها وكفاءتها؛ ومن المعلوم أن الجريمة المنظمة تختلف اليوم من حيث حجمها ونوعها ودوافعها ومرتكبيها ووقتها وأماكن ارتكابها، الأمر الذي يجعلها أكثر تعقيدا من ذي قبل عند محاولة الوقاية منها وتتبعها والتحكم والسيطرة عليها، من هنا يتبين مدى الأهمية القصوى للمنهج التكاملي بين الأجهزة الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني. حيث تعتمد فعالية تعاون المجتمع المدني مع أجهزة إنفاذ القانون على عدة عوامل، منها:

1. الوعي والتثقيف

يلعب المجتمع المدني دورا هاما في توعية الجمهور بأهمية الالتزام بالقوانين والإبلاغ عن الأنشطة الجنائية المشتبه بها، عن طريق التثقيف والتوعية، يمكن تعزيز الوعي بأنواع الجرائم المنظمة وأساليب التعامل معها وذلك عن طريق:

التوعية المنتظمة ويتجلى ذلك فيما يمكن تسميته بجمعيات الوقاية من الجريمة يمكن أن تقوم المنظمات المدنية بتنمية الحس الأمني لدى المواطنين وإيجاد اتجاهات إيجابية مثمرة لديهم والكشف الأمن والصادق عن الجهود الأمنية، كما يمكن أن تقوم بالتوعية القانونية لفئات المجتمع باستهداف المناطق التي تنتشر فيها الجريمة المنظمة وتوعية أفرادها بالقوانين العقابية ونشرها على جميع المستويات خاصة وأن بعض مرتكبو الجرائم يظنون أن ما فعلوه نوع من الالتزام بالواجب.

بالإضافة إلى تقديم التأهيل العلمي والثقافي والاجتماعي للفئات التي يكثر فيها المجرمين وكذا المساعدة في تكوين متخصصين وفنيين على اكتساب أساليب علمية حديثة للتعامل مع الجريمة قبل أثناء وبعد وقوعها.

فضلا عن اعداد البحوث العلمية والعملية عن الأسباب والدوافع لارتكاب الجريمة المنظمة والتي يجب معالجتها بوسائل حديثة استنادا على دراسات علمية خصوصا مع بعض الجرائم ذات البعد الدولي كالاتجار بالبشر¹.

¹ سميرة ناصري، بسمة ترغيني، دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحفوف والعلوم السياسية، المجلد 1 العدد 2؛ أكتوبر 2014؛ ص 168.

2. الإبلاغ والتعاون

يشجع تعاون المجتمع المدني على الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة وتقديم المعلومات الاستخباراتية التي يمكن أن تساهم في كشف الجرائم المنظمة وإلقاء القبض على المتورطين فيها.

3. المشاركة في البرامج الوقائية

يمكن للمجتمع المدني المساهمة في تطوير وتنفيذ برامج ومبادرات وقائية تستهدف الوقاية من الجريمة المنظمة، مثل برامج التوعية والتثقيف وتوفير فرص العمل والتعليم للشباب لتقليل الاستجابة للجريمة.

4. الدعم النفسي والاجتماعي

يمكن للمجتمع المدني تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا والشهود والأفراد المتأثرين بالجريمة المنظمة، مما يساعدهم على التعافي والتعاون مع السلطات في التحقيقات والمحاكمات.

5. المراقبة والمراجعة

يمكن للمجتمع المدني المشاركة في مراقبة أداء أجهزة إنفاذ القانون والمطالبة بالشفافية والمساءلة؛ مما يساهم في تحسين النظام القضائي وتعزيز الثقة العامة في السلطات.

من هنا، يظهر أن تعاون المجتمع المدني مع أجهزة إنفاذ القانون يعد عنصرا أساسيا في مكافحة الجريمة المنظمة، ويساهم في بناء مجتمع آمن ومزدهر. لذا، يجب تعزيز هذا التعاون من خلال تشجيع المشاركة الفعالة وتوفير الدعم والموارد اللازمة لتحقيق الأهداف المشتركة في مجال الأمن والسلامة العامة. إن ملاحظة الواقع الاجتماعي في الجزائر ودور المجتمع المدني فيه تظهر وجود عدة أنماط وتجليات ينشط بها هذا الفاعل، حيث نجد:

-مؤسسات المجتمع المدني هشة ولا يظهر تأثيرها وفعاليتها، ويمكن أن تزول أو تحيد بعد فترة قصيرة من ظهورها.

- مؤسسات المجتمع المدني الخاضعة للسلطة المنشئة لها وهي الدولة وأصحاب النفوذ، وهؤلاء هم بشكل أو بآخر أقرب إلى السلطة من قريهم للمجتمع المدني الحقيقي، لأن حرصهم على مصالحهم ونفوذهم وتطلعهم للسلطة، يدفعهم لدفع مؤسسات المجتمع المدني للخضوع لإشراف الدولة ورقابتها أو العمل بما لا يتعارض مع سياستها¹.

¹ سميرة سليمان، المجتمع المدني كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي في الجزائر: المعوقات والآفاق، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 9 العدد 2، أكتوبر 2022، ص 1071 و1072.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- مؤسسات المجتمع المدني الحقيقية والفاعلة وذات الأهداف المجتمعية الواضحة والمنوطة بترقية روح المواطنة والمشاركة المجتمعية للأفراد نجدها محاصرة وتواجهها تحديات سواء من طرف الدولة أو من طرف بنية المجتمع وثقافته، وهذا المجتمع المدني هو من تراهن عليه الجماهير ليكون الأرضية المحتضنة للديمقراطية.

كما نجد من معيقات بناء دور فعال للمجتمع المدني في تحقيق ما يسمى بالأمن المجتمعي، هو انه عادة ما تعرقل جهود المجتمع المدني من خلال تقييد الوصول إلى المعلومات ومنع مشاركة المجتمع المدني في تطوير السياسة العامة الأمنية وتنفيذها.

بالإضافة انه هناك نقص في الخبرة في الشؤون الأمنية في قطاع المجتمع المدني، وهناك بعض الشك المتبادل بين الحكومات / الأجهزة الأمنية والمجتمع المدني مما يؤدي إلى عدم رغبة المجتمع المدني في الدخول في حوار مع المجتمع الأمني¹.

ثالثا/ جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

هذا الإجراء يتضمن تجميع مجموعة متنوعة من المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة، بما في ذلك البيانات القانونية، والاستخباراتية، والمالية، والتقنية، وذلك بهدف فهم طبيعة ونطاق هذه الأنشطة الإجرامية، يتمثل الهدف الرئيسي في تحليل الأنماط والاتجاهات السائدة للجريمة المنظمة، وتحديد الجماعات المتورطة وهيكلها التنظيمية، وكذلك معرفة كيفية تمويلها والتكنولوجيات التي تستخدمها في تنفيذ أعمالها.

وفي سياق المادة 28 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، يلزم كل دولة طرف بالتعاون مع الخبراء والأكاديميين لتحليل الجرائم المنظمة داخل حدودها وتقييم الظروف التي تسهل نشاطات الإجرام المنظم؛ بالإضافة إلى ذلك، يطالب الدول الأطراف بتحسين الخبرة التحليلية في مجال الجريمة المنظمة وتبادل هذه الخبرات مع بقية الدول الأطراف، سواء على الصعيدين الدولي والإقليمي، بواسطة وضع تعاريف ومعايير مشتركة وتبنيها وفق الحاجة، كما تلزم الدول الأطراف أيضا بمراقبة وتقييم فعالية سياستها وتدابيرها لمكافحة الجريمة المنظمة، وضمان فاعلية الإجراءات المتخذة في هذا الصدد².

يؤدي تحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة وتبادلها بين أجهزة إنفاذ القانون إلى تحسين القدرة على اكتشاف ومكافحة هذه الجرائم، حيث يمكن لهذه المعلومات أن توفر رؤى عميقة حول نماذج الجريمة وتوجيه الجهود والموارد بشكل أكثر فعالية.

¹ المرجع نفسه، ص 1073.

² أنظر المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

تشير الدراسات إلى أن توفير المعلومات وتحليلها يعد أمراً ضرورياً لتطوير الخطط والاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة، فإذا كانت الدول تسعى إلى تحقيق النجاح في هذا المجال، فإنها بحاجة إلى إقامة نظام يساهم في جمع المعلومات وتحليلها بشكل دوري وفعال.

تجدر الإشارة إلى أنه في إطار الاستراتيجية العالمية المعتمدة من قبل جهاز الانتربول للفترة الممتدة من عام 2022 حتى عام 2025، تم التأكيد على تحقيق مجموعة من الأهداف، حيث تم التركيز في البداية، على استحداث وتعزيز آليات التعاون بين الأجهزة المتخصصة والمكاتب المركزية الوطنية لجمع وتبادل أقصى قدر ممكن من المعلومات المفيدة والعالية الجودة عن مجموعات الجريمة المنظمة¹.

في نفس السياق نشيد بالجهود المستمرة التي تبذلها الجزائر، من خلال مؤسساتها الأمنية والعلمية؛ في مجال جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة، بحيث تعد المؤتمرات والندوات الدولية والوطنية التي تنظمها مختلف الجهات، بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومراكز البحث والمخابر، منصة هامة لتبادل المعرفة والخبرات في هذا المجال، يظهر عدد الدراسات والبحوث والمقالات المنشورة في المجالات المختلفة، بما في ذلك المجالات التابعة للمؤسسات الأمنية، إهتماماً متزايداً بمكافحة الجريمة المنظمة وتعقيدها المتعددة.

ومع ذلك، فإن هناك تحديات تعيق الاستفادة الكاملة من هذه الموارد والجهود المبذولة، يرجع ذلك جزئياً إلى نقص التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية، وعدم الفعالية في تبادل المعلومات والخبرات بينها؛ لذا يتطلب تعزيز الجهود في هذا المجال لتحسين التنسيق بين المؤسسات المختلفة، وتعزيز التعاون بينها لزيادة قدرتها على التصدي للتحديات المتعلقة بالجريمة المنظمة بفعالية أكبر.

الفرع الثاني: توفير برامج التدريب وضمان نزاهة أجهزة إنفاذ القانون

تقوم الجريمة المنظمة على شبكات متعددة وتعتمد على التنظيم الجيد والتكنولوجيا المتطورة، مما يتطلب من الأجهزة الأمنية البقاء على دراية بآخر التطورات والتقنيات المستخدمة، وهنا يأتي دور برامج التدريب في توفير المعرفة والمهارات الضرورية للتعامل مع هذه التحديات.

كما تستوجب مكافحة الجريمة المنظمة اتخاذ جملة من التدابير في إطار سياسة منسقة تصب في مجال مكافحة الفساد وضمان النزاهة المطلوبة في أجهزة إنفاذ القانون، باعتبارها الجهات المنوطة بها هذه المسؤولية، مما يتعين الحفاظ على استقرار وسلامة هذه الأجهزة، حيث أن أي تعثر في عملها قد يؤثر سلباً على جهودها في مكافحة الجريمة المنظمة.

¹ الرجوع الى الموقع الالكتروني، الصفحة الرئيسية، من نحن، الاستراتيجية للفترة 2022-2025، <https://www.interpol.int/ar/3/8/2022>، تاريخ الزيارة 2024/02/23 على الساعة 21:57.

أولا/ توفير برامج التدريب والتأهيل

بغية مواكبة ما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية في ارتكاب الجرائم المنظمة بطريقة تختلف عن الجرائم التقليدية، إتجهت السياسات الجنائية الحديثة إلى تزايد الاهتمام بتدريب العنصر البشري؛ فالحاجة اليوم تستدعي توافر رجال لهم دراية كاملة بمختلف أبعاد الجريمة، لأجل ذلك كان لا بد أن تكون تلك الأجهزة على مختلف أنواعها على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة والقدرة على كشف غموض تلك الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة ودقة متناهيين، وهذا لن يتحقق إلا بالتدريب سواء كان تدريب أممي أو قضائي¹.

تأتي المادة 29 من الاتفاقية سابقة الذكر، لتبرز أهمية التدريب والمساعدة التقنية في تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون على مواجهة هذه التحديات الناشئة، تنص المادة على ضرورة أن تقوم الدول الأطراف بإنشاء أو تطوير برامج تدريب متخصصة للعاملين في أجهزة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفي الجمارك، وذلك بهدف تعزيز قدراتهم في منع وكشف الجرائم المنظمة، تشمل هذه البرامج مجموعة واسعة من المواضيع، مثل استخدام الطرق والأساليب في منع الجرائم وكشفها، ومراقبة حركة الممنوعات، وجمع الأدلة، واستخدام التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين.

وتشجع المادة الدول الأطراف على تعزيز التعاون في تخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب، وتبادل الخبرات في المجالات ذات الصلة، وذلك من خلال تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية؛ كما تؤكد على تعزيز التدريب والمساعدة التقنية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية المتبادلة، مما يمكن أن يساهم في تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مكافحة الجريمة. وفي فقرتها الأخيرة، تحت المادة الدول الأطراف على تعزيز الجهود المشتركة في إطار المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون وتحقيق أقصى استفادة من الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة في هذا السياق².

لتفصيل أكثر، تتناول برامج التدريب طبقا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ما يلي:
-الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المنظمة وكشفها ومكافحتها، والمسالك والأساليب المستعملة من قبل الأشخاص الضالعين في الجريمة المنظمة، والتدابير المضادة المناسبة، ومراقبة حركة الممنوعات؛

¹ كمال بوعباية، السعيد برايج، التدريب ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية؛ مجلد6، عدد: 2، جوان 2021، ص139.

² أنظر المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وكشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم والمعدات او غيرها من الأساليب المستخدمة في إخفاء أو تمويه تلك العائدات والمعدات والأساليب المستخدمة في مكافحة غسيل الأموال والجرائم المالية والتدريب على تقنيات جمع الأدلة وأساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة، والتدريب على المعدات؛ والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.

- دراسة الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة التي ترتكب باستخدام الحاسوب وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، وغير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة.

- الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود¹.

في سياق التعاون الدولي، قامت الجزائر، كغيرها من الدول، بتبادل الخبرات والتدريب في مختلف المجالات الأمنية، تشير الإحصائيات إلى أن الجزائر خلال عشرية كاملة سجلت ستة وعشرون (26) تبادلاً تكوينياً مع دول عربية مثل:

المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، ومن بين ستة وعشرون تبادلاً في مجالات أمنية مختلفة كانت هنالك ثمانية (08) تبادلات في مجال المخدرات، بينما بلغ حجم التبادل مع الدول الأجنبية مثلاً مع فرنسا إلى اثنين وستون (62) في شتى المجالات الأمنية².

ضف الى ما سبق هناك عدة تجارب واقعية بين الدول في مجال برامج التدريب لقوات إنفاذ القانون؛ اهم مثال نتطرق اليه هو برنامج إيسيتاب - ICITAP الجزائر، والذي يعتبر نموذجاً للتعاون الدولي في مجال التدريب الأمني ومكافحة الجريمة.

يقدم البرنامج الدعم والتدريب للقوات الأمنية الجزائرية لتعزيز قدراتها في مجالات مختلفة، مثل التحقيقات الجنائية، وتحليل الأدلة الجنائية، وأمن الحدود.

من خلال برامجها المتعددة، يركز برنامج ICITAP على تنمية المهارات وتبادل الخبرات، مما يساهم في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

يقدم البرنامج التدريب المتخصص والمساعدة الفنية لمختلف الجهات الأمنية في الجزائر، بما في ذلك الدرك الوطني والأمن الوطني والجمارك³.

¹ مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 347.

² كمال تزروتي، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، الطبعة الأولى، دار الحامد والأكاديميون، الأردن؛ سنة 2014، ص 95-96.

³ الرجوع الى الموقع الالكتروني الرسمي لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر، <https://dz.usembassy.gov/ar/icitap-algeria/> الرئيسية، الجزائر إيسيتاب ICITAP - الجزائر، تاريخ الاطلاع: 27 فيفري 2024 على الساعة 20:22.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ومن الجوانب الإيجابية لهذا البرنامج أنه يركز على بناء القدرات المحلية وتعزيز التبادل المعرفي بين الدول، كما يساهم في توفير التدريب والمساعدة بشكل شامل، من خلال دورات متخصصة وجلسات تدريبية عملية، وكذلك الاجتماعات المنتظمة لتحديد الاحتياجات وتطوير البرامج المستقبلية. بالإضافة إلى ذلك، يساهم برنامج ICITAP في توفير الدعم الفني والتكنولوجيا اللازمة لتعزيز القدرات الأمنية في الجزائر، مما يعزز القدرة على التصدي للتحديات الأمنية المتنوعة التي تواجهها البلاد. بهذه الطريقة، يعتبر برنامج إيسيتاب ICITAP - الجزائر، نموذجاً ناجحاً للتعاون الدولي في مجال الأمن ومكافحة الجريمة، حيث يساهم في بناء قدرات الأجهزة الأمنية وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة¹. عطفاً عما سبق، ان كان مدخل توفير برامج التدريب وتكوين الموارد البشرية جد مهم في تطوير الخدمات الأمنية المقدمة فإن هناك مداخل كثيرة يمكن الاعتماد عليها لتحقيق التطوير المنشود كتحليل العمل وتحليل الفرد، وكذا عملية الانتقاء المهني والاختيار المهني التي تطرقنا إليها آنفاً، وهي مداخل من شأنها رفع فعالية أفراد أجهزة إنفاذ القانون بما يخدم الأهداف المسطرة اليوم لمكافحة الاجرام المنظم.

ثانياً/ ضمان نزاهة أجهزة إنفاذ القانون

في عالم يتزايد فيه التطور التكنولوجي بمعدل متسارع، ويتطور نمط الجريمة المنظمة بنفس السرعة، يصبح تأمين نزاهة أجهزة إنفاذ القانون أمراً بالغ الأهمية لضمان فعالية العمل الأمني والحفاظ على النظام القانوني، إذا ما تمكن أفراد الجريمة المنظمة من اختراق هذه الأجهزة، فإنهم قد يستغلون هذا النفوذ لتجنب العقاب وتنفيذ أنشطتهم الإجرامية بسهولة أكبر، لذا، يجب على الدول والمجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نزاهة هذه الأجهزة ومواجهة محاولات الاختراق بكل حزم وفعالية.

وجب الوقوف أولاً عند معنى النزاهة التي يمكن تعريفها، بأنها مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، والالتزام بالسلوك القويم بمبدأ تجنب تضارب المصالح، والاهتمام بالمصلحة العامة، وحرص الذين يتولون مناصب عامة علياً على الإعلان عن أي نوع من تضارب المصالح قد ينشأ، بين مصالحهم الخاصة والمصالح العامة التي تقع في إطار مناصبهم.

بكلمات أخرى تتطلب النزاهة من الذين يخدمون في الشأن العام أو العمل العام أن لا يضعوا أنفسهم تحت إغراء الأموال، أو أي التزامات لأفراد أو مؤسسات، من الممكن أن تؤثر في أدائهم لمهام وظيفتهم الرسمية، كما تشمل، أيضاً، احترام وقت العمل والأموال العامة وعدم استخدامها للمنافع الخاصة².

¹ المرجع نفسه.

² عبير مصلح وآخرون، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص53.

وفق هذا المعنى، فإنه يتطلب بناء أجهزة أمنية مهنية وفعالة – تتولى حماية البلاد والمواطنين من التهديدات كافة، وتحترم القانون وحقوق المواطن – تحقيق أهم متطلبات الحكم الصالح، المتمثلة بإقامة نظام نزاهة وطني، يسهم بتعزيز مناعة المؤسسات العامة من التعرض للفساد، وتقليل فرصه عن طريق ما ينطوي عليه من ممارسة الفساد من مخاطر على مختلف الأصعدة¹.

لتقييم مدى توفر النزاهة لدى جهاز لإنفاذ القانون لا بد من وجود عدد من المؤشرات أو العناصر التي تدل على مدى التزام ذلك الجهاز بقيم النزاهة، ومن أبرز تلك العناصر: تقديم بيانات الذمة المالية -تم التطرق إليها سابقا ضمن إجراء التصريح بالممتلكات-، بالالتزام مدونة السلوك والإفصاح عن تضارب المصالح ومعرفة العاملين بآليات الإبلاغ عن الفساد، الشفافية والمساءلة، سنين هاته العناصر فيما يلي:

1. توفر مدونة سلوك مهنية خاصة بأجهزة إنفاذ القانون

تمتلك العديد من الجماعات المهنية مدونة لقواعد السلوك كما تم تبيانها آنفا، تتضمن القيم المهنية والقواعد السلوكية والأخلاق المرغوبة، والتي تعتبر لتنفيذ المهام والوظائف الموكلة لهم على نحو مرض من الناحية الأخلاقية، وتمثل المدونة والتدريب عليها وسيلة مفيدة لتحديد الحد الأدنى من الممارسات المشتركة وتعميمها والحفاظ عليها.

وبمراجعة مدى توفر مدونات سلوك لدى أجهزة إنفاذ القانون، تضمن القانون الأساسي للقضاة ضمن المادة 21 منه النص على وضع هذه المدونة، حيث أشارت إلى تحديد المدونة هذه الأخطاء المهنية الأخرى².

وتضمنت مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي صادق عليها المجلس الأعلى للقضاء الذي اجتمع في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23-12-2006 مجموعة من المبادئ العامة للتأكيد على المبادئ الأساسية التي يتوجب على القاضي الالتزام بها، وهي في حقيقة الأمر مبادئ دستورية قبل كل شيء، حيث يتعلق الأمر بمبدأ استقلالية السلطة القضائية التي تضمنها الدستور التي نصت على ما يلي: "السلطة القضائية مستقلة؛ وتمارس في إطار القانون"، ومبدأ الشرعية الجنائية وكذا مساواة المتقاضين أمام القضاء، إذ تظهر أهمية³

¹ عزمي الشعبي الانتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، فعالية ومناعة نظام النزاهة في عمل الأجهزة الأمنية، الطبعة الأولى، كولاج للإنتاج الفني، فلسطين، سنة 2013، ص2.

² تضمنت المادة 64 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ما يلي: "تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء الأخطاء المهنية الأخرى." أنظر القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد(57)، الصادر في 08 سبتمبر سنة 2004.

³ عبد الكريم تبون، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد السلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مجلد7، عدد: 2، ديسمبر 2019، ص48.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

التأكيد عليها من خلال كونها الأساس للالتزامات القاضي المنصوص عليها كذلك ضمن ذات المدونة، حيث يتوجب على القاضي أن يلتزم بالتحلي بمبدأ الحياد والتجرد، كما يلتزم بعدم القبول من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله¹.

كما نصت ذات المدونة في الفقرة 12 من القسم 13 منها على ضرورة تنحي القاضي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية كانت أو معنوية، وفي ذلك وقاية فعلية من الوقوع في حالة تعارض المصالح².

إضافة إلى الالتزامات التي نصت عليها المدونة، تم النص فيها أيضا على السلوكات التي يتوجب على القاضي الالتزام بها، حيث خصصت لها الجانب الثالث والأخير منها الذي جاء بعنوان "سلوكات القاضي"؛ يتوجب على القاضي التحلي بمجموعة من الالتزامات والسلوكات أهمها التحلي بالحكمة والرزانة وضمن حق الدفاع والحفاظ على سرية المداوولات، فضلا عن التنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين، وعدم استعمال المنصب لأغراض شخصية، وعدم قبول الهدايا وعدم الخضوع للمؤثرات الخارجية وكذا وقاية نفسه من كل شبهة وغيرها من السلوكات الواجب التحلي بها.

وما يمكن قوله بشأن مضمون قواعد أخلاقيات مهنة القضاة، أنها تضمنت قواعد ومبادئ ذات أهمية بالغة تعتبر إطارا مدعما لضمان الأداء السليم والنزيه والملائم للقاضي، ذلك أنها تكمل وتدعم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون الأساسي للقضاة.

غير أنه وإذا كانت المادة 64 من القانون الأساسي للقضاة سالفة الذكر قد أشارت إلى تحديد الأخطاء المهنية الأخرى ضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، فإن هذه المدونة رغم ما تضمنته من مبادئ وقواعد بالغة الأهمية، إلا أنها لم تحدد بشكل صريح وواضح ما اصطلحت عليها المادة 64 سالفة الذكر بالأخطاء المهنية الأخرى، إذ ذيلت المدونة مضمونها ببيان السلوكات التي يتوجب على القاضي الالتزام والتحلي بها، دون التصريح بشكل واضح على أن مخالفة هذه السلوكات تمثل أخطاء مهنية تستوجب العقوبات التأديبية الملائمة لها والمقابلة لها.

إضافة إلى هذه المدونة توجد مدونة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها من حيث المضمون أو من حيث خصوصياتها، ذلك أنها تتعلق بفئات موظفي الجمارك، حيث تضمنت قواعد متميزة خاصة ما يتعلق منها³

¹ المرجع نفسه.

² انظر الفقرتين على التوالي 08 و12، مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، القسم 13 المعنون بـ "سلوكات القاضي"، الجريدة الرسمية، العدد (17) الصادر في 14 مارس 2007.

³ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر. دار الهدى، عين مليلة، سنة 2010، ص 288.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بالوقاية من الرشوة، ذلك أن هذه المدونة قد أفردت من ضمنها أحكاما خاصة بالمخالفات الجنائية، بالنظر إلى الطابع الحساس الذي يميز إدارة الجمارك، حيث اعتبرت المدونة في هذا الصدد، أن عدم احترام الموظفين المنتمين إلى الأسلاك لمضمون المدونة هذه يشكل ظرفا مشددا¹.

كما تضمنت قاعدة تلزمهم بأن يطلعوا المسؤولين المباشرين على كل محاولة رشوة انتهت إلى علمهم أو استهدفوا بها شخصا، فضلا على إلزامهم برفض العروض التي يتلقونها بمناسبة تأديتهم مهامهم². إن النص على هذه القواعد ضمن مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الجمارك، يعتبر تكملة لما تضمنته النصوص الأخرى التي تخضع لها هذه الفئة من الموظفين العموميين، حيث تضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك أحكاما في هذا الإطار، حيث في المقام الأول أوجبت الأحكام هذه على موظفي إدارة الجمارك إحترام قواعد أخلاقيات المهنة، ضمن الفقرة 01 من نص المادة 25 منه، وفي المقام الثاني منعت عليهم التماس أو اشتراط أو قبول الهدايا أو الهبات أو المكافآت أو الامتيازات مهما كان نوعها مقابل خدمة يكون قد أداها الموظفون المعنيون³.

كما لا يفوتنا في هذا المجال على سبيل الذكر الإشارة إلى بعض المدونات منها:

- مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية.

- مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة.

- مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب الخاصة بموظفي المديرية العامة للضرائب التابعة لوزارة المالية التي صدرت سنة 2009 وأخذت تسمية "دليل أخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب"⁴، وما يمكن قوله بشأنها، تضمنت المدونة قواعد ذات أهمية بالغة تندرج ضمن الوقاية من الفساد، لا سيما القواعد العامة للسلوك وقواعد المسؤولية⁵.

¹ المرجع نفسه.

² تضمنت الفقرة 19 من مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بموظفي الجمارك، والتي جاءت تحت عنوان "الهدايا والدعوات" على ما يلي: "ينبغي على موظف إدارة الجمارك رفض أي عرض للمكافأة من أية طبيعة كانت، يهدف إلى التأثير على قرار هو مقبل على اتخاذه أثناء ممارسة وظائفه".

³ تنص الفقرة 02 من المادة 25 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك على ما يلي: "تحت طائلة المتابعات القضائية، يمنع عليهم التماس أو اشتراط أو قبول الهدايا أو الهبات أو المكافآت أو الامتيازات مهما كانت طبيعتها مقابل خدمة مؤداة في إطار وظائفهم". أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 14-11-2010 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد (71)، الصادرة في 24 نوفمبر 2010.

⁴ بلقاسم سعدون، حيدرة سعدي، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق؛ ص38.

⁵ عبد الكريم تبون، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد السلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مرجع سابق؛ ص50.

ما يمكن قوله أنه بالنظر إلى تشعب وخطورة الجريمة المنظمة، فينبغي العمل على تجسيد الأحكام بالغة الأهمية المنصوص عليها ضمن تدابير وضع مدونات لسلوك الموظفين العموميين ومدونات أخلاقيات المهنة خصوصا وتدابير الوقاية من الفساد عموما بوصفها قواعد وقائية يضاف إليها القواعد والأحكام الجزائية.

2. ضمانات نجاح قيم النزاهة

1.2 وجود أنظمة خاصة بتضارب المصالح والإفصاح عنه Disclosure of Conflict of Interest

تعرف حالة تضارب المصالح بأنها مرحلة سابقة لأشكال الفساد وغالبا ما تؤدي إلى الوقوع بها، ويعرف هذا المفهوم على أنه الوضع الذي يكون فيه الموقع الوظيفي أو المنصب العام مكانا لتغليب أو احتمالية تغليب مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة، ويقصد بالمصلحة الخاصة هنا قيام الموظف بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل، بهدف جلب منفعة شخصية له، أو لأحد أفراد أسرته، أو عائلته، أو حزبه السياسي، أو لأي جهة أخرى بشكل غير مشروع¹.

تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قام المشرع الجزائري بتجريم تعارض المصالح بموجب المادة 34 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون."² لكن إذا رجعنا إلى المادة 9 المحال إليها لتحديد مجموع الالتزامات والواجبات التي يعد الموظف العمومي مرتكبا لجريمة تعارض المصالح إذا ارتكبها، نجدها تتناول الإجراءات المعمول بها أو أسس إبرام الصفقات العمومية، وعليه فالنص المقصود بالإحالة هو نص المادة 8 التي يتفق معناها مع المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وليس المادة التاسعة من ذات القانون.

وفي هذا الصدد تنص المادة الثامنة على أن: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي."³

ويستخلص من خلال هذا النص أن المشرع قد كفل هاته الضمانة حين فرض على الموظف العمومي

¹ عبير مصلح وآخرون، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص 58.

² أنظر المادة 34 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 8، المرجع نفسه.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

التزاما بضرورة إخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه مع المصلحة العامة، واعتبر مخالفة هذا الالتزام جريمة يوجب توقيع عقوبات جزائية.

إن قراءتنا لنص المادتين 34 و08 من قانون الفساد تجعلنا نبدي الملاحظات الآتية:

أن الموظف العمومي ملزم بإخبار سلطته الرئاسية المباشرة، ولكن لا حرج عليه إن أخبر السلطة التي تعلوها، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة التي يتم بها الإخبار، خلافا للتصريح بالممتلكات الذي فرض فيه الكتابة، إذ الأصل أن يتم ذلك كتابة من أجل الإثبات، ومع ذلك يجوز أن يتم الإخبار شفاهة على أن يتم تثبيته لاحقا بالكتابة.

أن المشرع الجزائري وإن ألزم الموظف العمومي بوجوب إخبار سلطته الرئاسية في حال وجود تعارض بين مصالحه الخاصة والمصلحة العامة، إلا أنه لم يحدد له أجلا للقيام بذلك، فهو من جهة قد يماطل في تقديم هذا التصريح مما يحول دون تحقيق النجاعة والفعالية المطلوبة في مثل هذا النوع من القوانين، التي يتوخى منها مكافحة الفساد بمختلف أشكاله في الوظائف العامة، بل وحتى ولو افترضنا بأنه كان فعلا لا يعلم بوجود هذا التعارض، إلا أن سوء النية في هذه الحالة مفترض ويعاقب على عدم الإخبار.

أن المشرع الجزائري لم يبين ما يجب أن يكون عليه موقف رؤسائه والجزاء المترتب في حال ثبوت ذلك التعارض، صحيح أن الأمر متروك لسلطة الإدارة التقديرية، لكن كان من المتعين على المشرع الجزائري أن يبين حدود هذه السلطة ونطاقها، تعزيزا للشفافية ونزاهة الوظيفة العامة.

2.2. وجود أنظمة خاصة بالهدايا والإفصاح عنها

قد يختلط مفهوم الهدايا التي يمكن تقديمها لمن يؤدي عملا عاما بمفهوم الرشوة في بعض الأحيان؛ وقد لا تدخل الهدية ضمن مفهوم الرشوة المجرمة قانونا، ولكن مع ذلك قد تؤثر سلبا على أداء الموظف تجاه من قدم له هذه الهدية، كالعزائم أو التخفيضات على الأسعار التي تمنح خصوصا لبعض الموظفين؛ الأمر الذي يتطلب وجود أنظمة مقرة لكيفية التعامل مع هذه الهدايا من حيث مدى إمكانية قبولها وفقا لطبيعتها، وقيمتها، والجهة التي قدمتها، وكيفية التصرف بها وتسجيلها بما يضمن عدم استفادة من قدمها في معاملاته التي يجريها لاحقا مع المؤسسة التي قدمت لها، وبما يضمن، أيضاً، عدم إثراء الموظف من تلك الهدايا¹.

تعتبر جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة من أهم جرائم الفساد، حيث تم استحداثها بموجب

¹ عبير مصلح وآخرون، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص 59.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المادة 38 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، -التي تنص على أنه: "يعاقب ... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة، من شأنها التأثير على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. -يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في المادة السابقة".
وقد عاقبت المادة السابقة على هذه الجريمة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبالغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري¹.

من خلال النص السابق يظهر بوضوح أن فعل قبول الهدية الذي جرمه المشرع الجزائري ليس هو ذلك الفعل الذي يحصل بعد إتمام الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، كما قد يبدو للبعض من تسمية الجريمة، لكن هو ذلك الفعل الذي يحصل خلال قيام الموظف بأعمال وظيفته، أي قبل إتمامها. غير أن نطاق التجريم في جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة لم يغط كل الفرضيات التي كانت جديرة بالتجريم، حيث تم قصره على قبول الهدية السابق لإتمام أعمال الموظف، دون القبول الذي يكون لاحقا لإتمام هذه الأعمال، وهو الأمر الذي لم يفت المشرع المصري حين جرم قبول المكافأة اللاحقة، مما يستوجب معه دعوة المشرع الجزائري إلى مد نطاق التجريم في فعل قبول الهدية أو المزية غير المستحقة إلى أفعال القبول اللاحقة لإتمام أعمال الموظف².

3.2. آليات الإبلاغ عن الأفعال غير القانونية (مثل الفساد وانتهاك حقوق الإنسان)

لضمان فعالية ونجاح الأجهزة في تنفيذ مهامها تتصف الأنظمة والنشاطات التي تعمل بموجبها الأجهزة الأمنية وخاصة المخبرية منها بالسرية، وفي الوقت نفسه توفر الأنظمة قنوات تمكن من الإبلاغ عن الأعمال غير القانونية تأتي من داخل الأجهزة، ولتبيد مخاوف العاملين حيال عدم قانونية بعض الأعمال؛ توفر الدول الديمقراطية قناة ترفع من خلالها التقارير حول النشاطات المثيرة للشبهات إلى الوزير أو المفتش العام خارج الأجهزة الأمنية، وتوفر حماية وضمانات للمبلغين من الإنتقام والعقوبة³.

يدفعنا هذا إلى التذكير بدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الذي خول لها القانون 08-22 السابق الذكر، تلقي التبليغات أو الاخطارات من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، ومن شروط قبول هذا التبليغ أن يكون مكتوبا وموقعا ومحدد الهوية من طرف مقدم التبليغ، ويكون التبليغ مؤسسا، أي يتطرق إلى أفعال تفيد بشبهة الفساد⁴.

¹ أنظر للمادتين 37 و38 من القانون رقم 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² حاج علي مداح، جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، مجلد4، عدد: 1، ديسمبر 2019، ص19.

³ عزمي الشعيبي، الانتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، فعالية ومناعة نظام النزاهة في عمل الأجهزة الأمنية، مرجع سابق، ص11.

⁴ أنظر المادة 6 من القانون 08-22، مرجع سابق.

4.2. وجود مدونة سلوك مطبوعة وموزعة على العاملين

فضلا عن وجود برامج دورية للتأهيل بأحكامها، وجهة في المؤسسة مسؤولة عن متابعتها بالإضافة الى وجود آلية مساءلة عن مدى الالتزام بها من قبل الموظفين وإنزال العقوبة بالمخالفين واستخدام ذلك في عملية التقييم العام للموظف.

3. الشفافية

تعني أن تكون جميع الإجراءات معلنة ومفهومة للجمهور، بالإضافة إلى إعلان ونشر التقارير العامة وتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بالأجهزة الأمنية، خاصة وأن جوهر الشفافية يستند إلى التدفق الحر للمعلومات العامة، وإنها تتيح للمعنيين بمصالح معينة الاطلاع مباشرة على العمليات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفر لهم معلومات كافية تساعد على فهمها ومراقبتها¹.

كما أن للمواقع الإلكترونية دور في تعزيز مفهوم الشفافية لكونها وسيلة سهلة وغير مكلفة لنشر المعلومات والتواصل مع الجمهور، فمن خلالها يمكن للمواطن ممارسة حقه بالاطلاع والوصول إلى كافة المعلومات المتاحة المتعلقة بعمل المؤسسة بأسرع الطرق، كما تستخدم المواقع الإلكترونية كألية لتوعية الجمهور بوجود المعلومات المتعلقة بعمل الأجهزة نشر هذه المعلومات في الوقت نفسه، بالإضافة إلى التماس المعلومات (التغذية الراجعة) من الجمهور حول القضايا المختلفة التي يتابعها من خلال استلام الرسائل الإلكترونية².

تجدر الإشارة، الى أن القانون يضع حدودا لحق المواطن في الاطلاع على الإجراءات القضائية وذلك من خلال ما نص عليه من قواعد في قانون الإجراءات الجزائية وما ورد من أحكام في قانون الإعلام، فالمحقق عليه أن يباشر بعض إجراءات التحقيق بصورة سرية في حالة الاستعجال أو كان ذلك من مصلحة التحقيق، ولهذا فإن كل من العلانية والسرية يعتبران ضمانه هامه وجوهريه للمتهم سواء في مرحلة التحقيق أو خلال إجراءات المحاكمة³.

4. المساءلة

تعرف نظم المساءلة على أنها واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية في تقديم تقارير دورية حول⁴

¹ عزمي الشعيبي، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، فعالية ومناعة نظام النزاهة في عمل الأجهزة الأمنية، مرجع سابق، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 16.

³ الوليد رفاص، الصحفي الجزائري بين سرية التحقيق القضائي والحق في الحصول على المعلومات، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات؛ مجلد5، عدد: 1، جانفي 2022، ص 588.

⁴ عزمي الشعيبي، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، فعالية ومناعة نظام النزاهة في عمل الأجهزة الأمنية، مرجع سابق، ص 17.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، بشكل يتم فيه توضيح قراراتهم وتفسير سياساتهم، والاستعداد لتحمل المسؤوليات المترتبة على هذه القرارات، والالتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسساتهم، يوضح الإيجابيات والسلبيات، ومدى النجاح أو الإخفاق والاستعداد لتحمل المسؤوليات المترتبة عليها. ويهدف ذلك إلى التأكد من أن عملهم يتفق مع قيم العدل والوضوح والمساواة، والتأكد من توافق أعمالهم ومسؤوليتهم مع الحدود القانونية لوظائفهم ومهامهم، وتفترض أنظمة المساءلة الفعالة وضوح الالتزامات والمسؤوليات والاختصاصات، والأطر الناظمة لعملهم، فالمساءلة تفرض على كل من حصل على تفويض من جهة معينة بصلاحيات وأدوات عمل، أن يجيب بوضوح عن كيفية التصرف واستخدام الموارد والصلاحيات التي وضعت تحت تصرفه¹.

عند فحص مدى كفاءة نظام المساءلة في مؤسسة عامة ما، فإنّ النجاعة تستند إلى توافر عدد من المؤشرات التي يمكن بلورتها وتوضيحها، من خلال الآتي:

-مدى وجود وثائق منشورة واضحة، تتعلق برسالة المؤسسة وفلسفة عملها، وأهدافها؛ واستراتيجيتها، وخططها، وموازناتها، وإيراداتها، ونفقاتها.

-مدى تملك هذه المؤسسات لهيكلية تتوافر فيها خاصية خضوع الهيئات الدنيا جميعها لمساءلة الهيئات العليا ومتابعتها، وتوافر أنظمة تحدّد أشكال العلاقة بين هذه الهيئات وآليات تواصلها؟ وهل هناك وصف وظيفي واضح للعاملين كافة في هذه المؤسسات.

- مدى عقد هذه المؤسسات لاجتماعات دورية؟ ومدى قيامها بأعمال تفتيشية.

-مدى التزام هذه المؤسسات بإعداد تقارير معينة؟ ومدى وجود منهجية واضحة لإعداد هذه التقارير؟ ولمن تقدم هذه التقارير؟ وهل هناك آليات للمساءلة في حال اتضح وجود مخالفات قانونية².

على الصعيد الوطني نشير، إلى كلمة وزير العدل، حافظ الأختام خلال المؤتمر الدولي للاحتفاء بالذكرى العشرين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أبرز السيد طي أن الجزائر عملت على "تحسين القدرات الوطنية وتعزيز أجهزة إنفاذ القانون المكلفة بمحاربة الجريمة المنظمة مع تكييف المنظومة القانونية، بشكل يجمع بين متطلباتها الوطنية والتزاماتها الدولية".

فعلى الصعيد المؤسسي، توقف وزير العدل، حافظ الأختام عند آخر ما حققته الجزائر في هذا المجال، حيث تم في عام 2020 إنشاء قسم وطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بمحكمة

¹ المرجع نفسه.

² عبير مصلح وآخرون، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص 65.

الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الجزائر العاصمة، كما أنشأت في عام 2021 مصلحة مركزية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة، بهدف "تعزيز صرح أجهزتنا الأمنية والمساهمة في محاربة هذه الجريمة بكل أشكالها ومكوناتها".

أما على الصعيد القانوني-يتابع السيد طي-فقد "اعتبر القانون الجزائري ارتكاب عدة جرائم، على غرار الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء، تهريب المهاجرين، غسيل الأموال وغيرها، من طرف جماعة إجرامية منظمة كظرف تشديد للعقوبة"¹.

في الختام، يجب علينا ألا نغفل عن التطورات الجديدة، ومن بينها استخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال إنفاذ القانون، حيث أنه في عام 2020، عقد اجتماع عالمي مشترك بين الإنتربول ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة لمناقشة تحديات واستخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال إنفاذ القانون، شارك في الاجتماع أكثر من 600 مشارك من 80 بلدا، حيث تمت مناقشة مواضيع متعددة، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجرائم وكتابة الأخبار الملفقة، والتحديات في استخدامه في مكافحة الجريمة عبر الإنترنت والإرهاب.

أكد المتحدثون على أهمية اعتماد نهج علمي أكثر استنادا على البيانات في التحقيقات الجنائية؛ وأشاروا إلى ضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة والثقة في إعداد الإطارات المناسبة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال إنفاذ القانون، ويعمل الخبراء حاليا على إعداد "مجموعة أدوات للابتكار المسؤول في مجال الذكاء الاصطناعي لأغراض إنفاذ القانون" باعتماد التعليقات والمشاركات المتنوعة.

ويتمثل الهدف المشترك في تلبية الاحتياجات الراهنة لأجهزة الشرطة في مجال جمع المعلومات العملية والقضايا والدروس المستفادة والمبادئ والتوصيات والموارد من أجل دعم أجهزة إنفاذ القانون وإرشادها في تصميم أدوات الذكاء الاصطناعي وتطويرها واستخدامها¹.

¹ الرجوع الى الموقع الالكتروني الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/algerie/149340-2023-09-29-14-54-12> مقال بعنوان: محاربة الجريمة المنظمة: الجزائر تولى أهمية كبيرة لتعزيز أجهزة إنفاذ القانون في إطار احترام مبادئ حقوق الإنسان، تاريخ النشر 2023-09-29 على الساعة: 15:49، تاريخ الاطلاع: 24 فيفري 2024 على الساعة 22:06.

¹ الرجوع الى الموقع الالكتروني، الصفحة الرئيسية، الأخبار والأحداث، الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون: التحديات والإمكانات، <https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/55>، تاريخ الزيارة 2024/03/09 على الساعة 21:57.

خاتمة

خاتمة

تواجه الجماعة الدولية في عصر العولمة تهديدا متناميا يتمثل في الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛ وهي ظاهرة تتسم بمرونة فائقة وقدرة على استغلال التطورات التكنولوجية والمناخ الاقتصادي العالمي لتحقيق أهداف غير مشروعة، إن الطبيعة الشمولية لهذه الظاهرة تستدعي استجابة موازية في شموليتها وفعاليتها، تبنى على أسس التعاون الدولي وتفعيل الأطر القانونية الإقليمية والعالمية.

وفي هذا السياق، تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الملحق حجر الزاوية في تعزيز هذا التعاون، إذ تضع معايير موحدة لمواجهة التحديات التي تفرضها شبكات الإجرام، ومع ذلك، يظل التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقيات معوقا بجملة من التحديات، أبرزها التفاوت في النظم القانونية الوطنية، وضعف التنسيق بين الأجهزة الأمنية الدولية، فضلا عن محدودية الموارد المخصصة لدعم البنية التحتية التقنية والقانونية اللازمة لتعقب هذه الجرائم.

على الجانب الإقليمي، أثبتت التجارب أن التعاون الأمني والقضائي بين الدول المتجاورة يشكل رافدا رئيسيا لتعزيز الجهود الدولية، فالمبادرات المشتركة بين الدول العربية، الإفريقية، والأوروبية، تمثل مثالا عمليا على إمكانية تحقيق التكامل الإقليمي لمواجهة هذه الظاهرة، هذا التكامل لا يقتصر على تبادل المعلومات والخبرات، بل يمتد إلى التدريب وبناء القدرات والتنسيق العملي في مكافحة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود.

على الصعيد الوطني، حققت الجزائر تطورا تشريعيا ملحوظا في استجابتها لمخاطر الجريمة المنظمة؛ حيث أدخلت تعديلات جوهرية على منظومتها القانونية لتعزيز فعاليتها في التصدي لهذه التحديات، كان من أبرز هذه التعديلات ما طال قانون الإجراءات الجزائية، الذي شهد استحداث أساليب تحر خاصة بموجب القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66، كما شملت الجهود إصدار قوانين متخصصة، مثل القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون مكافحة التهريب، وقد أسهمت هذه التشريعات في تطوير السياسة الإجرائية، وتوسيع سلطات الضبطية القضائية، مما عزز قدرة الأجهزة الأمنية على كشف الجرائم المعقدة والحد من تأثيراتها.

ومع ذلك، يظل التحدي قائما في تحقيق التوازن بين تعزيز فعالية هذه الإجراءات وضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، يتطلب ذلك إحكام الرقابة القضائية على الأساليب المستحدثة، لضمان استخدامها بما يتوافق مع مبادئ العدالة، ورغم الجهود المبذولة، فإن الإطار القانوني الوطني لا يزال بحاجة

إلى المزيد من التحديث لضمان إنسجامه مع المتطلبات والمعايير الدولية، وسد الثغرات التي قد تعيق تحقيق العدالة الجنائية.

من جهة أخرى، بات التكامل بين المستويين الوطني والدولي ضرورة ملحة لمواجهة الجرائم المنظمة؛ فبينما توفر الاتفاقيات الدولية إطاراً عاماً للتعاون، تعتمد فعالية الجهود الوطنية على مدى قدرتها على تبني هذه الاتفاقيات وتكييفها مع الواقع المحلي، وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى تبني سياسات وقائية متكاملة تشمل الأبعاد القانونية والتقنية والاجتماعية، لضمان استجابة مستدامة لهذه الجرائم المتطورة. في الختام، يظهر البحث بوضوح أن التصدي للجريمة المنظمة يتطلب رؤية استراتيجية متكاملة؛ تقوم على الدمج الفعال بين التدابير الوقائية والإجراءات العملية، مع تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وقد أفضى هذا البحث إلى نتائج تسلط الضوء على أبرز التحديات والفرص المرتبطة بمكافحة هذه الظاهرة، مما يوفر أساساً لوضع خارطة طريق تساهم في تعزيز الأمن الدولي وترسيخ العدالة المستدامة بصورة فعالة ومتكاملة، وتتمثل هذه النتائج في الآتي:

- 1- تطور الجريمة المنظمة، تأثرت بالعولمة والاتصالات وتكنولوجيات المعلومات، مما زاد من تعقيداتها وتنظيمها، مع إنشاء شبكات تعاون دولي بين الجماعات الإجرامية.
- 2- عجز الأجهزة الأمنية الوطنية، تبين أن الجهود الوطنية وحدها غير كافية للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، مما يتطلب تعاوناً دولياً أوسع.
- 3- صعوبة اكتشاف الأنشطة المالية غير المشروعة، بسبب إدخال الأموال غير القانونية إلى الأنظمة المالية الشرعية عبر الاستثمار في مشاريع قانونية، مما يعيق اكتشافها.
- 4- الاحتياج إلى تعاون دولي فعال، على الرغم من وجود اتفاقيات دولية للتعاون القانوني والقضائي؛ إلا أن التطبيق العملي يواجه مشكلات عديدة، ما يحتم تعزيز الجهود لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- 5- اعتماد أعضاء المجتمع الدولي آليات فعالة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني في مكافحة الجريمة المنظمة بالقضاء عليها أو بالحد من الخطورة المتأتية منها.
- 6- معرفة طبيعة الجرائم المنظمة العابرة للحدود والأجهزة الدولية والإقليمية والوطنية المكلفة بالمتابعة والملاحقة لها، ومعرفة طبيعة آليات التعاون المتبادل في هذا المجال.
- 7- تكاتف أجهزة الدول في وضع سياسة وقائية وجنائية وتنفيذية في مواجهة كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

8- ضرورة تبني تشريعات متسقة مع أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بالمكافحة، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها المكملة، بالإضافة للاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمواجهة كافة أنماط الإجرام المنظم كالإتجار بالمخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والجرائم المعلوماتية والبيئية والجرائم الارهابية وغيرها من أشكال وصور الإجرام العابر للحدود.

9- أهمية الآليات الإجرائية الحديثة، الآليات التي أقرها المشرع لها أهمية بالغة في الحد من الإجرام المنظم.

10- خروج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة في حماية حقوق وحريات الأفراد، حيث أورد إستثناءات في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، إلى جانب بعض الأحكام المتفرقة في القوانين الخاصة، التي تضمنت مجموعة من أساليب التحري الخاصة، مثل اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، التفتيش الإلكتروني؛ بالإضافة إلى التسرب والتسليم المراقب.

11- أخضعت هذه الأساليب لرقابة القضاء، مع جعل الإذن راجعا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، لإقامة نوع من التوازن بين حق الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة وحق الدولة والمجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة.

12- مسألة القوة الثبوتية للأدلة، سكت المشرع الجزائري حول مسألة القوة الثبوتية للأدلة المتحصل عليها من استخدام أساليب التحري الخاصة، واعتبرها مجرد استدلالات غير ملزمة للقاضي عند إصداره للحكم، مما يجعلها قرينة تعزيزية لا يمكن الأخذ بها والاعتماد عليها في حال كانت هي الدليل الوحيد للإدانة.

-المقترحات

بناء على ما تقدم، نقترح ما يلي:

1- ضرورة اعتماد تعريف موحد للجريمة المنظمة عبر الوطنية تتفق عليه جميع الدول، وذلك من خلال عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتحديد الجرائم التي تدخل في نطاقها.

2- تدعيم دور أجهزة العدالة الجنائية، يجب تعزيز دور أجهزة العدالة الجنائية ومكاتب الاتصال، مع توسيع دائرة اختصاصها الإقليمي وتمكينها من حرية التنقل والحركة لمكافحة أنشطة الإجرام المنظم في مجالات المال والأعمال.

- 3- ضرورة تفعيل آليات التعاون الشرطي بين الدول الأوروبية والإفريقية والعربية لملاحقة الجناة وتعزيز التنسيق لتبادل المعلومات والخبرات.
- 4- العمل على تطوير الأجهزة الأمنية بهدف تعزيز قدراتها في مواجهة الجريمة المنظمة ومكافحة الوسائل التكنولوجية المتطورة التي تستخدمها هذه المنظمات لمنع تحقيق أهدافها غير المشروعة.
- 5- تبسيط إجراءات التعاون القضائي ، مثل طلبات الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتسريع إجراءات التحري والتحقيق، مما يعزز القدرة على مواجهة الإجرام في الوقت المناسب ويقلل الأضرار المحتملة.
- 6- تطوير شبكة لتبادل المعلومات واستخدام الإنترنت لدعم العدالة الجنائية.
- 7- تكثيف التعاون الدولي لتدريب رجال النيابة، القضاة، الجمارك، والأمن.
- 8- إنشاء جهاز دولي متخصص لمتابعة الجرائم المنظمة، يكون له اختصاص تكميلي للقضاء الوطني؛ على غرار المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست وفقا لنظام روما.
- 9- ضرورة تبني قانون شامل ومتكامل يوحد النصوص القانونية المتعلقة بالآليات المؤسسية والوقائية لمكافحة تبييض الأموال والجريمة المنظمة، مستوحى من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 04-18 الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار غير المشروع بها، مع اعتماد نظام قانوني خاص يضبط التجريم والعقاب والتدابير الإجرائية على المستويين الوطني والدولي، بما يتوافق مع اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها المكملة.
- 10- إدراج الجريمة المنظمة العابرة للحدود ضمن الاستثناءات الخاصة بالمنع من مغادرة التراب الوطني؛ يتعين تعديل النصوص القانونية ذات الصلة في قانون الإجراءات الجزائية، بما يكفل تمكين وكيل الجمهورية من تمديد فترة منع المشتبه فيهم من مغادرة التراب الوطني إلى حين الانتهاء من التحريات؛ في حال تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويأتي هذا التعديل تماشيا مع التدابير المطبقة على جرائم الإرهاب والفساد، بالنظر إلى خطورة الجريمة المنظمة وأثرها العابر للحدود على الأمن الوطني والدولي.
- 11- إعادة صياغة المادتين 45 (فقرة أخيرة) و47 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية لتوحيد الأحكام المتعلقة بتفتيش المساكن في الجرائم المستحدثة، مع تحديد الأولوية في التطبيق وضمان حضور صاحب المسكن أو ممثله أو شاهدين، باستثناء الحالات المبصرة بقرار مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بما يحقق الانسجام القانوني ويزيل التناقض.

- 12- إتلاف الأدلة بعد انقضاء الدعوى، النص على إتلاف السند المادي المتحصل عليه من أساليب التحري الخاصة، متى انقضت الدعوى العمومية لأي سبب قانوني، كما فعل المشرع الفرنسي.
- 13- تعديل قانون الإجراءات الجزائية، إدخال تعديلات بشأن حجية الأدلة المتحصلة عن أساليب التحري الخاصة، وتحديد قوتها الثبوتية.
- 14- القيمة القانونية لشهادة العون المتسرب، النص بصورة واضحة على القيمة القانونية لشهادة العون المتسرب، وجعل محضر هذه الشهادة ذات حجية قاطعة، متى أدلى الشاهد شخصيا.
- 15- حماية الأشخاص المتصلين بالدعوى، أن يضع المشرع نظاما قانونيا خاصا يضمن حماية الأشخاص المتصلين بالدعوى المتعلقة بأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، سواء من خلال الحماية القبلية أو البعدية، وذلك بهدف تشجيع المجتمع والأفراد على تقديم المساعدات للجهات القضائية في التصدي للظاهرة الإجرامية.
- تسعى هذه التوصيات إلى تحسين وتطوير الإجراءات القانونية اللازمة لمواجهة الجريمة المنظمة، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية ويعزز التعاون الدولي في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

1. المواثيق والاتفاقيات الدولية.

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، خلال دورتها الخامسة والخمسين.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/58/4، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، خلال دورتها الثامنة والخمسين.
3. الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار مجلس أوروبا المؤرخ في 13 ديسمبر 1957، وثيقة رقم CETS 024.
4. الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين، اقترت من الدول الأطراف في جامعة الدول العربية في 14 سبتمبر 1952، ودخلت حيز النفاذ في 28 أوت 1954.
5. اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 19 ديسمبر 1988، وثيقة رقم A/RES/43/172.
6. الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 بتاريخ في 14 ديسمبر 1990، دخلت حيز النفاذ في 18 أبريل 1990.
7. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب المؤرخ في 6 أبريل 1983.
8. اتفاقية نيويورك المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 28 سبتمبر 1954، وثيقة رقم A/RES/319.
9. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
10. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجازتها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 31 أيار/ماي 2001.

11. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55، المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

2. النصوص التشريعية والتنظيمية.

أ. النصوص التشريعية.

1. الامر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد (49) الصادر في 11 يونيو 1966.
2. القانون 86-05 مؤرخ في 4 مارس 1986، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد (10) الصادر في 05 مارس 1986.
3. القانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد(34) الصادرة في 27 يونيو سنة 2001.
4. القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد (71) الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
5. الامر رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد (84) الصادر في 24 ديسمبر 2006.
6. الامر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد (40) الصادر في 23 يوليو 2019.
7. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد (20) الصادر في 29 مارس 2017.
8. القانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؛ الجريدة الرسمية، العدد (78) الصادر في 18 ديسمبر 2019.
9. الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد(51) الصادرة في 31 اوت سنة 2020.
10. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد (30) الصادر في 30 أبريل 2024.
11. الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 غشت 2010، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد (50) الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

12. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد (50) الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية العدد (44) الصادرة في 10 غشت سنة 2011.
13. الأمر رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد (10) الصادرة في 04 مارس 1980.
14. الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد (39) الصادرة في 23 يوليو 1995.
15. الأمر رقم 95-23، المؤرخ في 26 غشت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة؛ الجريدة الرسمية، العدد (48) الصادرة في 03 سبتمبر 1995.
16. القانون رقم 15-06، المعدل والمتمم للقانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في نوفمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد (08) الصادر في 15 فبراير 2015.
17. القانون 05-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد (11) الصادر في 9 فبراير 2005.
18. القانون 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد (12) الصادر في 13 فبراير 2005.
19. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد (14) الصادر في 8 مارس 2006.
20. القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد (48) الصادر في 6 أوت 2000 ملغى.
21. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 01 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد (83) الصادرة في 26 ديسمبر 2004.
22. القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد (85) الصادرة في 27 ديسمبر 2006.
23. القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد (47) الصادر في 16 أوت 2009.
24. القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد (39) الصادر في 19 جويلية 2015.

25. القانون رقم 03-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد (06) الصادر في 10 فبراير 2015.
26. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، متضمن قانون الجمارك، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية، العدد (11) الصادر في 19 فبراير 2017.
27. القانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد (05) الصادر في 30 يناير 2018.
28. القانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم (32) الصادرة في 14 مايو 2022.
29. القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد (32) الصادرة في 9 مايو 2023.
30. القانون رقم 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل 7 مايو 2023، يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها؛ الجريدة الرسمية، العدد (32) الصادرة في 9 مايو سنة 2023.
31. القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد (30) الصادرة في 24 يوليو 1979.
32. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد (16) الصادرة في 18 ابريل 1990.
33. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد (08) الصادر في 15 فبراير 2012.
34. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد (59) الصادر في 28 أوت 2005.

ب. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006، المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية، العدد (53) الصادر في 30 أوت سنة 2006.
2. المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، عدد (07) الصادرة في 15 فيفري 1995.

3. المرسوم التنفيذي رقم 09-143 مؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه؛
الجريدة الرسمية، العدد (26) الصادرة في 3 مايو 2009.
4. المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 14-11-2010 المتضمن للقانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد (71) الصادرة في 24 نوفمبر
2010.
5. المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد (26) الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.
6. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام
المالي، الجريدة الرسمية، العدد (23) الصادر في 7 أبريل 2002.
7. المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1992، المتضمن إنشاء لجنة وطنية
لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، الجريدة الرسمية؛ العدد (28) الصادر في 15 أبريل سنة 1992.
8. المرسوم الرئاسي رقم 21-166 مؤرخ في 25 أبريل 2021، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة
بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية؛
الموقعة بالجزائر في 27 جانفي 2019، الجريدة الرسمية؛ العدد (34) الصادرة في 9 مايو 2021.
9. المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006، المحدد لتنظيم الديوان الوطني
لمكافحة التهريب وسيره؛ الجريدة الرسمية؛ العدد (53) الصادر في 30 أوت سنة 2006.
10. المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022، المتضمن مهام خلية الاستعلام المالي
وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد (03) الصادرة في 9 جانفي 2022.
11. المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد
تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، الجريدة الرسمية، العدد (68)
الصادر في 14 ديسمبر سنة 2011.
12. المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد (09) الصادرة بتاريخ 10 فيفري
2002.
13. المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997، المتضمن إنشاء
الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية، العدد (41) الصادرة في 15 يونيو سنة 1997.

14. المرسوم الرئاسي رقم 63-450 مؤرخ في 24 نوفمبر 1963، يتضمن التصديق على اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس، الموقعة بالجزائر في 26 جويلية 1963، الجريدة الرسمية؛ العدد (87)، الصادرة في 22 نوفمبر 1963.
15. المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد (69) الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
16. المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد (69) الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003 تم بموجبه المصادقة بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
17. المرسوم الرئاسي رقم 05-73 مؤرخ في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد (13) الصادرة في 16 فبراير 2003.
18. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية، العدد (02) الصادر في 15 يناير 2006.
19. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
20. المرسوم الرئاسي رقم 07-375 مؤرخ في 01 ديسمبر 2007 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد (77) صادرة في 9 ديسمبر 2007.
21. المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد (50) الصادرة في 7 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10 - 137، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد (59) الصادرة في 13 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 الجريدة الرسمية، العدد (23) الصادرة في 28 أفريل 2013.

22. المرسوم التنفيذي رقم 03-11 مؤرخ في 23 فبراير 2011، يعدل ويمم القانون 91-21، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، العدد (12)، الصادرة في 26 فبراير 2011.
23. المرسوم التنفيذي رقم 90-11 مؤرخ في 23 فبراير 2011، يعدل ويتمم القانون 91-21، يتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية، العدد (12) الصادرة في 26 فبراير 2011.
24. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد (50) الصادرة في 20 سبتمبر 2016.
25. المرسوم الرئاسي رقم 15-216 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد (53) الصادرة في 8 أكتوبر 2015 (ملغى).
26. المرسوم التنفيذي رقم 93-216 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية، العدد (86)، الصادرة في 28 ديسمبر 1993.
27. المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد (32) الصادرة في 9 مايو 2023.
28. المرسوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد (13) الصادرة في 26 فبراير 2017.
29. المرسوم الرئاسي رقم 18-73 مؤرخ في 13 فبراير 2018، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 5 أكتوبر 2016، الجريدة الرسمية، العدد (13) الصادرة في 28 فبراير 2018.
30. المرسوم الرئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 6 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية؛ العدد (37) الصادرة في 9 يونيو 2019 (ملغى).
31. المرسوم الرئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 13 يوليو 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد (40) الصادرة في 18 يوليو 2020.

32. المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد (80) الصادرة في 29 ديسمبر 2020.
33. المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد (24) الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.
34. المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2010، المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية، العدد (43)، الصادر في 14 يوليو سنة 2010.
35. المرسوم التنفيذي رقم 71-198 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، الجريدة الرسمية، العدد (59) الصادر في 20 يوليو سنة 1971.
36. المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، عدد (63) الصادرة في 15 أكتوبر سنة 2006.
37. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، عدد (60) الصادرة في 15 أكتوبر سنة 1995.
38. مداوله تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الجريدة الرسمية، العدد (17) الصادر في 14 مارس 2007.
39. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره؛ الجريدة الرسمية العدد (68) الصادرة في 14 ديسمبر سنة 2011؛ المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، الجريدة الرسمية العدد (46) الصادرة في 31 يوليو سنة 2014.
40. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد (82)، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.
41. نظام بنك الجزائر رقم 24-03 المؤرخ في 24 جويلية 2024، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد (58) الصادر في 22 غشت 2024.

42. النظام رقم 02-03 يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد (84) الصادرة في 14 نوفمبر 2002.

3. القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 894008، قضية (ل.ع)، (م.أ)، (أ.أ) ضد النيابة العامة، منشور، مجلة المحكمة العليا، العدد (1)، سنة 2011.

المراجع باللغة العربية.

4. المؤلفات.

أ. المؤلفات العامة.

1. اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولية الجنسية؛ ج 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر، سنة 2011.
2. الخرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، سنة 2011.
3. الدسوقي طارق إبراهيم، عولة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010.
4. الرازي فخر الدين، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، سنة 2007.
5. السولية أحمد يوسف، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي للنشر؛ الإسكندرية، 2007 سنة.
6. الشرقاوي ابراهيم احمد، الجريمة العسكرية " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009.
7. الشريف واصف عمر، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 02؛ سنة 2010.
8. الشعبي عزمي الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، فعالية ومناعة نظام النزاهة في عمل الأجهزة الأمنية، الطبعة الأولى، كولاج للإنتاج الفني، فلسطين، سنة 2013.
9. الشهاوي قدرى عبد الفتاح، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف - الوقف) في التشريع المصري والمقارن، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003.
10. الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.

11. العاقل محمد عبد الله حسين، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2010.
12. الفار عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
13. الفاضل محمد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة الداودي، دمشق، سنة 1988.
14. الفتلاوي سهيل حسين، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، لبنان، سنة 2004.
15. ، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث، (القضاء الدولي الجنائي)، دار الثقافة، الأردن، سنة 2011.
16. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر. دار الهدى، عين مليلة، سنة 2010.
17. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
18. ، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، سنة 2008.
19. ، التحقيق القضائي، طبعة 11، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.
20. بك أحمد إبراهيم، طرق الاثبات الشريعة مع بيان المذاهب الفقهية، الطبعة الرابعة، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، سنة 2003.
21. توفيق أشرف مصطفى، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية، الطبعة الاولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
22. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
23. جمال الدين عبد الأحد، في الشرعية الجنائية، دون طبعة، مطبعة جامعة عين شمس، دون سنة.
24. جنيح عبد الأمير، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، سنة 1977.
25. حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي -، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007.
26. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، سنة 2006.
27. حنفي محمد محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 2006.

28. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، إيتاك، الجزائر، سنة 2012.
29. رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي؛ لبنان، سنة 2015.
30. رزيقات عمر خالد، عقد التجارة الإلكترونية عقد البيع عبر الإنترنت (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، سنة 2007.
31. رياض فؤاد عبد المنعم، راشد سامية، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي؛ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
32. زين الدين بلال أمين، ظاهرة الفساد في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، سنة 2009.
33. سعد عبد العزيز، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1985.
34. سلامة عبد الكريم، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية؛ القاهرة، بدون سنة النشر.
35. سمحان عبد الرحمان فتحي، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012.
36. سمحان عبد الرحمن فتحي، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية؛ القاهرة، سنة 2011.
37. سيد إبراهيم أحمد، الخبرة في المواد المدنية والجنائية - فقها وقضاء -، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2002.
38. سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2018.
39. شاكر احمد عبد العليم، المعاهدات الدولية امام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر؛ سنة 2005.
40. شحاتة علاء الدين، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، دار إيتراك للنشر والتوزيع؛ القاهرة، سنة 2000..

41. شكري علي يوسف، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق؛ سنة 2012.
42. شمس محمد زكي، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر؛ الإسكندرية، سنة 1998.
43. شوش محمد بكرار، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 8، عدد: 14، جانفي 2016.
44. صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009.
45. عادل عزام الحيط، جرائم الدم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2019.
46. عبد الباقي أحمد محمد، الانترنت – التكنولوجيا وجرائم المستقبل، دار النهضة العربي، سنة 2017.
47. عبد المالك أنور، المجتمع المصري والجيش، ترجمة: محمود حداد، ميخائيل فوزي، دار الطليعة النشر والتوزيع، بيروت، سنة 1968.
48. عبد المنعم سليمان، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999.
49. عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة "ظاهرة غسيل الأموال"، الدار الجامعية للنشر، مصر، سنة 2002.
50. ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2015.
51. عبو عبد الله علي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار قنديل، عمان، الأردن، سنة 2011.
52. عوض محمد محي الدين، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، الجزء الثاني، المطبعة العالمية القاهرة سنة 1964.
53. عيسى محمد عبد الله، إبراهيم موسى، العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، سنة 1998.
54. غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

55. ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، سنة 2011.
56. غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
57. فارس جمال سيف، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007.
58. فودة محمد سعد، النظام القانوني للعقوبات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية؛ القاهرة، سنة 2006.
59. فيروز لطرش، وحاتم بن عزوز، الجريمة الالكترونية في الجزائر "من جريمة فردية إلى جريمة منظمة"، مجلة آفاق العلوم، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2016.
60. كباش خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، الطبعة الثانية، منشأة المعارف؛ الإسكندرية، سنة 2008.
61. مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي" النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع؛ الجزائر؛ سنة 2006 .
62. مبارك هشام عبد العزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ؛ سنة 2006.
63. محده محمد (رحمه الله) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى، عين مليلة، سنة 1991 . 1992.
64. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي -، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004.
65. مسعودي عبد الله، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
66. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، مؤسسة سعيد للطباعة، سنة 1983.
67. مهران محمد احمد، تسليم المجرمين في القانونين الوطني والدولي (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 2006.

68. مصلح عبير وآخرون، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الرابعة، كولاج للإنتاج الفني، فلسطين؛ سنة 2016.
69. نايف حنان الملاعب، التعاون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2015.
70. نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات، الجزء الأول، دار هومة، بوزريعة؛ الجزائر، سنة 2014.
71. يحيى عادل، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.

ب. المؤلفات المتخصصة

1. أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة؛ مجلة الدراسات القانونية، مجلد 3، عدد: 3، مارس 2011.
2. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر، سنة 2011.
3. ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018.
4. الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.
5. الجدال عامر مصباح، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، سنة 2007.
6. السيد أحمد محمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة، في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر؛ سنة 2010.
7. العادلي محمود صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي؛ مصر، سنة 2007.
8. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د ط، دار البدر، الجزائر؛ سنة 2008.

9. القحطاني خالد بن مبارك القربوي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006.
10. الروبي سراج الدين ، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، سنة 1998.
11. الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر؛ سنة 1984.
12. ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية "دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2012.
13. المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2007.
14. النوري صالح عبد، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها، بدون طبعة، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات والإتجار غير المشروع بها، سنة 2014.
15. بسيوني محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، سنة 2004.
16. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008.
17. تزروتي كمال، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، الطبعة الأولى، دار الحامد والأكاديميون، الأردن؛ سنة 2014.
18. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
19. حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة؛ 1995.
20. حمودة منتصر سعيد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإنتربول ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2008. غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية؛ مصر، سنة 2008.
21. خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، طبعة 3، دار بلقيس للنشر؛ الجزائر، سنة 2017.

22. داودي خالد، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، دار الإعصار العلمي، الطبعة الأولى، عمان؛ الأردن؛ سنة 2018.
23. سرور فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الطباعة الحديثة؛ القاهرة، سنة 1992.
24. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر، سنة 2013.
25. شملال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.
26. صالح أدبية محمد، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، 2009.
27. عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى؛ دار هومه، الجزائر، سنة 2006.
28. عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري القاهرة، دار الجيل المصري للطباعة؛ سنة 1989.
29. ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، سنة 1954.
30. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013.
31. عوض بلال أحمد، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، طبعة ثانية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008.
32. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر؛ دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
33. عيد محمد فتحي، الجريمة المنظمة والفساد، من بحوث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد؛ ج2، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية؛ الرياض، سنة 2003.
34. ، مكافحة الجريمة المنظمة في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية؛ الرياض، سنة 1999.

35. فاروق ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية؛ الإسكندرية، سنة 2009.
36. سرور فتحي محمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة؛ سنة 1981.
37. ، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات؛ الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر؛ سنة 2002.
38. قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام؛ عمان الأردن ، سنة 2017.
39. كامل سيد الشريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية؛ القاهرة، سنة 2001.
40. كراوة مصطفى، ظاهرة الجريمة المنظمة في الساحل الإفريقي وسبل مواجهتها، مجلة آفاق علمية؛ مجلد 12، عدد: 1، جانفي 2020.
41. مجادي إبراهيم، الجريمة المنظمة أليات مكافحتها الموضوعية والاجرائية، دار الجامعة الجديدة؛ الإسكندرية، مصر، سنة 2021.
42. محمد أمين مصطفى، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.
43. ملهاف فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري لتبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
44. نادر عبد العزيز، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2001.
45. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)؛ الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2017.

5. الأطروحات العلمية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. البراك عبد الله بن منصور بن محمد، حق الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2017.

2. الدواوي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة الدكتوراه؛ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.
3. بريهموش مريامة، تداعيات الجريمة المنظمة على الدولة الفاشلة في إفريقيا: دراسة حالة دول غرب إفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة قسنطينة 3؛ السنة الجامعية 2021-2022.
4. بوعكاز أسماء، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2021-2022.
5. حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2015-2016.
6. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
7. خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015.
8. رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2015-2016.
9. ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2019-2020.
10. رواج فريد، الأساليب الاجرائية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.
11. صالح محمد فوزي، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة يحي فارس، مديّة، السنة الجامعية 2008-2009.
12. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014-2015.
13. طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات" (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2001.

14. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
15. عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
16. عبد الكريم فوزي القدومي، أثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، للأردن، 2005.
17. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.
18. عولقي رائد سعيد صالح عبد الله، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه؛ كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2012..
19. قطوش حميد، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر؛ أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2018-2019.
20. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008.
21. مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2018-2019.
22. محمود سعيد محمد، حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة 1982 .
23. مهديد هجير، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2019-2020.
24. نابي عبد القادر، دور جامعة الدول العربية في المحافظة على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.
25. نجار لويظة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة -؛ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2013-2014.

26. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016-2017.

ب. مذكرات الماجستير

1. الخضري سمر خضر صالح، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، سنة 2010.

2. الدوسري حسين سلطان، مدى فاعلية آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية؛ مذكرة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، السنة الجامعية 2010-2011.

3. الشريف مسعود، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2015-2016.

4. الشمراني محمد مسفر عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسياسة مكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي: دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعموم الأمنية، الرياض، 2001.

5. بخوش سامي، دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا - أنموذج منظمة الإكواس في ليبيريا وكوت ديفوار"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.

6. براهمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2014-2015.

7. بن جداء عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، سنة 2009.

8. بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.

9. بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دولياً وإقليمياً، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2010-2011.

10. دكدوك هدى، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي بن مهيدي؛ أم البواقي، السنة الجامعية 2008-2009.
 11. ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة.
 12. سلطاني سلمي، دور الجمارك في السياسة الخارجية - حالة الجزائر -، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.
 13. عيدون فاطمة الزهراء، سبل مكافحة الجريمة المنظمة (مذكرة تخرج غير منشورة)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
 14. فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، السنة الجامعية 2012-2013.
 15. نور الدين بن تفات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون؛ فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية؛ كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1، السنة الجامعية 2011-2012.
- ### المقالات والندوات العلمية
1. البقيرات عبد القادر، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة البحوث الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 46، عدد: 02، جوان 2009.
 2. الحفيظ عربي ربيع عبد، ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق والعلوم والسياسية، المجلد 15، العدد 1، افريل 2022.
 3. السمحان منى عبد الله، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود، مجلة كلية التربية بالمنصورة، المجلد 111، العدد 1، جويلية 2024.
 4. الشهري البراء جمعان محمد، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة، المجلة الدراسات العربية للنشر العلمي، الإصدار 7، العدد 68، جوان 2024.
 5. العازمي مساعد فقعان درنكس فرحان سعيد، حول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، السودان، المجلة القانونية، مجلد 10، عدد 6، نوفمبر 2021.

6. العبيدي أسامة بن غانم، الترتي نديم محمد حسن، سلطات النيابة في الجرائم المعلوماتية " المعينة، التفتيش"، مجلة أندلس للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 04، العدد 13، يناير 2017.
7. الفيزي لخضر، الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد7، العدد: 2، جوان 2020.
8. الكبيسي عبد الستار سالم ، المخدرات بوابة الجرائم ما السبيل لوصدها، مجلة المنصور، العراق؛ عدد 20، ديسمبر 2013.
9. النشرة الرسمية للإنترنت، مقال منشور في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 313 ديسمبر 1985.
10. باهي شريف محمد ، دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين باعتبارها آليات التعاون القضائي الدولي (دراسة مقارنة في التشريعات العربية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد10، العدد 1، مارس 2024.
11. بحرية آسيا ، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية؛ المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد2، مارس 2022.
12. بدراني احمد ، سعيد فروحات، احكام الاخطار بالشبهة المالية في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، نوفمبر 2021.
13. برايج السعيد، التدريب ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد6، عدد 2، جوان 2021.
14. بن برغوث ليلي، الأمن السيبراني وحماية خصوصية البيانات الرقمية في الجزائر في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي التهديدات التقنيات التحديات وآليات التصدي، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي؛ المجلد 10، العدد 1، مارس 2023.
15. بن حمودة مختار، ضمانات المتهم قبل إصدار الحكم في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022.
16. بن زاغو نزيهة، الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الوطنية والإقليمية، المجلة الجزائرية، المجلد 52، العدد 3، سبتمبر 2015.
17. بن زايد سليمة، آليات التعاون الدولي للوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد9، عدد: 1، جوان 2023.

18. بن طالب ليندا، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 8؛ العدد 2، جوان 2017.
19. بن عصمان جمال، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، مجلة الحقيقة، المجلد 11، العدد 2، جوان 2012.
20. بن مشيرح محمد، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري؛ مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 21، العدد 2، جوان 2015.
21. بوعاية كمال، والي عبد اللطيف، الإشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2021.
22. بوحليط يزيد، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، مجلد 22، العدد 4، ديسمبر 2016.
23. بوحنية قوي، عرض التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات: الآليات القانونية والإجراءات الاجتماعية، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، مجلد 2014، عدد 15، ديسمبر 2014.
24. بوخالفة فيصل، السياسة الاجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد (1) جوان 2019.
25. بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، المجلد 12؛ العدد 1، جانفي 2017.
26. بوراس منير، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، العدد 4؛ مجلد 11، سبتمبر 2019.
27. بوشنتوف بوزيان وبوزيان نور الدين، ضمانات إحترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها قراءة في نصوص الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 02، العدد 12، ياكوتبر 2019.
28. بوطالب أمينة، الطابع الخاص لتجريم الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، مارس 2020.
29. بوغزالة محمد ناصر، الجزائر والاتحاد الإفريقي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية؛ مجلد 48، عدد: 1، مارس 2011.
30. تبون عبد الكريم، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد السلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 7، عدد 2، ديسمبر 2019.

31. تدريست كريمة، معوقات تسليم المجرمين كألية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، جوان 2016.
32. تمام شوقي يعيش، شكري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 4، عدد 2، مارس 2016.
33. تمرنتات نسيم، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في ظل جهود "الانتربول": نظرة تقييمية؛ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، ماي 2020.
34. جبابلية عبد الحفيظ، الإتحاد الأفريقي والمسائل الأمنية الفرص والقيود، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 5، عدد 1، جانفي 2016.
35. جعفر علي محمد، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الأمن والحياة؛ أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، العدد 270.
36. حاجي نعيمة، حاجي سعيدة، نشرات الإنتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 60، عدد: 2، مارس 2023.
37. حمزة عباسية، قاضي الوصل الآلية المستحدثة للتنسيق القضائي والقانوني بين الدول، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 1، ديسمبر 2018.
38. حميدي حياة، نسيم طاييب، مدخل مفاهيمي حول الأمن السيبراني، مجلة مدار للدراسات الاتصالية الرقمية، المجلد 2، العدد 2، نوفمبر 2022.
39. حميس معمر، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، المجلد 8؛ العدد 1، نوفمبر 2021.
40. حوم فريدة، لسمر أسماء، جهود الإكواس لمكافحة الجريمة المنظمة في غرب إفريقيا، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 1، جوان 2021.
41. خليل نبيل، حماية الشهود والخبراء كألية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد 1، مجلد 8، ديسمبر 2018.
42. خنفوسي عبد العزيز، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2017.
43. دحماني فريدة، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية، المجلد 11، العدد 2، نوفمبر 2016.

44. دراجي وليد، زغدي خليل، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر-دراسة للوظيفة الرقابية-، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد12 عدد 2، ديسمبر 2020.
45. دهيمي محمد طيب، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 01-23، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد8، العدد 1، جوان 2023.
46. ذنايب آسية، قراءة تحليلية في اتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة لها، مجلة إسهامات قانونية؛ المجلد2، العدد 1، جوان 2022.
47. رافع إيمان، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؛ مجلة المحلل القانوني، مجلد1، عدد 2، ديسمبر 2012.
48. رحال عبد القادر، الضمانات الإجرائية لمبدأ قرينة البراءة عند الاستجواب ومراقبة الاتصالات؛ مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، مارس 2022.
49. رحموني محمد ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد 4، سبتمبر 2019.
50. رزق سعد علي ، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم؛ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية؛ المجلد9، العدد: 3، سبتمبر 2023.
51. رشو خالد، نحو نظرية إجرائية لتفعيل دور الأمن والتعاون الدوليين في مواجهة الجريمة المنظمة؛ المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد11، عدد1، جانفي 2019.
52. رفاص الوليد، الصحفي الجزائري بين سرية التحقيق القضائي والحق في الحصول على المعلومات؛ المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مجلد5، عدد 1، جانفي 2022.
53. رواحنة زوليخة، حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 24، ماي 2018.
54. زارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 2، سبتمبر 2014.
55. زناتي محمد السعيد، بنين احمد، دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة التحولات، المجلد2، العدد1، 2019.
56. زواوي شنة، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2018.
57. سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 8، العدد 4، ديسمبر 2020.

58. سلامي سميرة، دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني: بين النص والتطبيق، مجلة القانون والمجتمع، مجلد2، عدد 1، جوان 2014.
59. سليمان سميرة، المجتمع المدني كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي في الجزائر: المعوقات والآفاق، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 9 العدد 2، أكتوبر 2022.
60. سميحة بلقاسم ، بوشوشة حميد، الجريمة الإلكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر... واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد10، العدد 1، جوان.
61. سواالم سفيان، حماية المعطيات الشخصية المرتبطة بخدمة التوقيع والتصديق الالكترونيين؛ مجلة صوت القانون ، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022.
62. سيف أحمد حسن، التعريف بمنظمة التجارة العالمية ومبادئها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، سنة 2021.
63. شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول " مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو " مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 6، العدد 8، جانفي 2013.
64. شرون حسينة، الاتجاهات الحديثة في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 19، جوان 2010.
65. شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم ، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 11، يونيو 2017.
66. ، قفاف فاطمة، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع لجزائري؛ مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 1، مجلد2، جانفي 2017.
67. شعبان أحمد حمد الحسن، البيانات الضخمة: ماهيتها وأهميتها وعناصرها، المجلة العربية الدولية لإدارة المعرفة، المجلد1، العدد: 2، أبريل 2022.
68. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2015.
69. شوكري أمال، تطور الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد1، مارس 2020.
70. ، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد1، مارس 2022.

71. صافة خيرة، تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 2، ماي 2020.
72. طعيبة أحمد، حجاج مليكة، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية؛ مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 8، عدد 15، جوان 2016.
73. طيبي بن علي، هيئة الأمم المتحدة في ظل البدائل المحتملة للنظام الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 34، عدد 1، مارس 1997.
74. عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد 8، عدد 2، أوت 2015.
75. عبدلي حبيبة، بالإخطار بالشبهة "آلية التعاون بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 1، ديسمبر 2021.
76. عصارة شعبان أبو عجيلة، أبو المعالي محمد عيسى، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 6، جوان 2015.
77. علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة الفكر؛ المجلد 12، العدد 1، جانفي 2017.
78. عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جوان 2010.
79. عمروش أحسن، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مجلد 8، عدد 01، جويلية 2014.
80. عواشرية رقية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة؛ مجلة المفكر، المجلد 4، العدد 1، أفريل 2009.
81. غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021.
82. فايزي عبد الكريم، شيخ ناجية، إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، مجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2018.
83. فتحي محمد عيد، المنظمات الدولية التنموية والأمنية ودورها في تعزيز التنمية الأمنية، من بحوث الندوة العلمية بعنوان (العلاقات التكاملية بين التنمية والامن) المنعقدة في الرياض للفترة 26-2011/9/28، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011.

84. فراحتية عمر، مصطفى بن جلول، دور هيئة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد3، عدد 2، ماي 2020.
85. فرحي ربيعة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد 4، ديسمبر 2020.
86. فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 3، مجلد10، جوان 2016.
87. قادري عبد الفتاح، وسعدي حيدرة، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 2، العدد 4، ديسمبر 2017.
88. قطاف ياسين، بوقرين عبد الحليم، الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6؛ العدد 1، مارس 2022.
89. كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 7، جوان 2019.
90. كعرار سفيان، الآليات المؤسسية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد4، عدد 1، مارس 2020.
91. كينة محمد لطفي، منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي: الانجازات والمعوقات؛ مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد10، عدد 2، سبتمبر 2019.
92. لزعر عبد العزيز ، زياني رشيد ، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة متون، مجلد14، عدد3، سبتمبر 2021.
93. لعماري وليد، بوحليس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة دفاتر الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد5، عدد 3، جوان 2018.
94. لموشي عادل ، التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الاثبات وحماية الحياة الخاصة؛ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 03، سبتمبر 2021.
95. مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، سبتمبر 2016.
96. مانيو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة الدفاتر الجنائية والقانون، العدد 14، مجلد2، جانفي 2016.

97. مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة؛ مجلة الدراسات القانونية، مجلد2، عدد2، جوان 2016.
98. نعيمة بن يحي، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات القانونية الحقوقية، مجلد4، عدد1، جوان 2017.
99. محاد ليندة، إجراءات استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد5، عدد 3، نوفمبر 2021.
100. محجوبة قاسم، الإنتربول آلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 9؛ عدد: 01، جويلية 2023.
101. محلق جميلة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 21، العدد 02، جوان 2015.
102. محي الدين علي، خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2021.
103. مخلوفي مسعودة بن مويضة عزوز، رنان مختار، نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر للفترة 2005-2018، مجلة دراسات العدد الاقتصادي؛ مجلد12، عدد 1، جانفي 2021.
104. مخيمر رضا محمد عبد العزيز، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد2، عدد 1؛ جويلية 2022.
105. مداح حاج علي، جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة؛ مجلد4، عدد 1، ديسمبر 2019.
106. مارك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين – الصراط؛ مجلد2، عدد 2، سبتمبر 2000.
107. مقراني جمال، دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية "دراسة نظرية في النصوص القانونية الإقليمية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، مجلد13، عدد 1، جانفي 2021.
108. ناصري سميرة، بسمة ترغيني، دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحفوف والعلوم السياسية، المجلد 1 العدد 2، أكتوبر 2014.

109. نسيب نجيب ، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة التهريب في آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد14، عدد 1، جوان 2019.
110. نهائي راجح، مستقبل الأمم المتحدة في ظل البدائل المحتملة للنظام الدولي، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد36، عدد 3، سبتمبر 2022.
111. هامل محمد، يوسفى مباركة، دور السلطة التنفيذية في دعم السياسة الجنائية لمكافحة جريمة التهريب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد6، عدد 1، نوفمبر 2021.
112. هميسي رضا، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 2، جوان 2012.
113. ودرار أمين ، الشرطة الجنائية الإفريقية، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد34، عدد:1، مارس 2020.
114. ونوغي نبيل، حجاج مليكة، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بين المقومات والمعوقات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد6، عدد: 1، مارس 2022.
115. وولر أرفين ، مساعدات فنية لاستراتيجيات منع الجريمة بصورة فعالة في قطر عربي، من بحوث المؤتمر الدولي الأول في التعاون التقني العربي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة الرياض، 3-5 /11 /1997، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

1. Les ouvrages

1. Corinne Renault – Brahinsky, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006.
2. François Monéger, DROIT INTERNATIONAL PRIVE, 7 édition, Lexis Nexis, Paris.
3. Jean Paul Laborde, état de droit et crime organisé, édition Dalloz 2005.
4. Joseph Fareau. Renaultel Marcet Marion, vettraino: Administif et juridiques Hatler, Paris, 1981.
5. Mike Me Conville & Geoffrey, the Handbook of the Criminal Justice Process, London, Oxford University Press, 2002.
6. PHILIPPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, 2ème éd, Armande colin, Paris, 1998.

7. Yvon Loussouarn, Droit International Privé, Tom II, Paris, 1990.

2. Les articles scientifiques

1. André Normandeau, pour une charte des droits des victimes d'actes criminels, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, n°2, avril-juin, 1983.

2. Stéphanie Kass-Dano, le rôle et le pouvoir du Magistrat de liaison, notamment au travers de l'exemple allemand, Colloque centre française de protection de l'enfance -Enfants Disparus, 21 février 2017.

3. Les lois

1. Aux crimes et délits commis en bande organisée, autres que ceux relevant des articles 706-73 et 706-73-1;

2. Aux délits d'association de malfaiteurs prévus par le deuxième alinéa de l'article 450-1 du code pénal

3. Bonne pratique dans la protection des témoins les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée - document de l'office des nations unies contre la drogue et le crime 2009.

4. Conférence nationale sur l'entraide judiciaire en matière pénale, 16/17 juin 2004.

5. Gaetana Morgante, La lutte contre la criminalité organisée en droit Italien, In nouvelles méthode de Lutte contre la criminalité ,sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ, Paris.

6. Que ceux relevant du 15 °de l'article 706-73 ou du 4 °de l'article 706-73-1 du présent l'article 706-73-1 du présent code "

7. Action commune du 22 avril 1996 concernant un cadre d'échange de magistrats de liaison visant à l'amélioration de la coopération judiciaire entre les États membres de l'Union européenne, 96/277/JAI, Journal officiel n° L 105 du 27/04/1996 p 0001 – 0002.

8. Art.706-73c.p.p.f. modifié par la loi n 1510-2017 °du 30 octobre 2017 renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme :..

المواقع الإلكترونية:

<https://www.aljazeera.net>

الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة

<https://etias-info.ae>

فرونتكس واليوروبول

<https://www.aps.dz>

الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية

قائمة المصادر والمراجع

http://www.siracusainstitute.org	الموقع الإلكتروني المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية
https://www.interpol.int	الموقع الإلكتروني للإنتربول
https://www.europol.europa.eu	الموقع الإلكتروني لليوروبول
https://www.aimcouncil.org	الموقع الإلكتروني لمجلس وزراء الداخلية العرب
https://www.imo.org	الموقع الإلكتروني لمنظمة البحرية العالية
https://www.wcoomd.orgwco.aspx	الموقع الإلكتروني لمنظمة الجمارك العالمية
https://www.unodc.org	الموقع الإلكتروني، لمكتب الأمم المتحدة
https://www.algeriepolice.dz	الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني
https://www.aps.dz	الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية
https://www.gcc-sg.org	الموقع الإلكتروني لمجلس التعاون لدول الخليج العربي
https://star.worldbank.org	استرداد الأصول في فرنسا
https://www.ocrc.gov.dz	الموقع الإلكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد
https://almerja.com	المرجع الإلكتروني للمعلوماتية
https://amaniafrica-et.org	الموقع الإلكتروني لأماني إفريقيا
https://nauss.edu.sa	الموقع الإلكتروني لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
met.police.uk	الموقع الإلكتروني لشرطة العاصمة لندن
www.frontex.europa.eu	الموقع الإلكتروني لفرونتكس
www.interpol.int	الموقع الإلكتروني للإنتربول،
https://platform.almanhal.com/	منصة المنهل الإلكترونية
https://undocs.org	مجموعة أدوات الأمم المتحدة
https://iansa.org/	شبكة العمل الدولية
unvienna.org	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
https://www.icao.int	الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للطيران المدني
www.aim-council.org/	الموقع الإلكتروني لمجلس وزراء الداخلية العرب
https://www.unov.org	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
ambafrance.org	الموقع الرسمي لسفارة فرنسا بالجزائر

قائمة المصادر والمراجع

https://news.radioalgerie.dz	الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية
https://unicri.it	الموقع الإلكتروني لمعهد الأمم المتحدة الأقاليم لبحوث الجريمة والعدالة
https://www.un.org	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر
https://documents.un.org	الأمانة للأمم المتحدة
https://carnegieendowment.org	الموقع الإلكتروني لمركز مالكوم كير-كارنيغي للشرق الأوسط
https://dz.usembassy.gov	الموقع الإلكتروني الرسمي لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر
https://www.mjustice.dz	الموقع الإلكتروني لوزارة العدل
https://www.mjustice.dz	الموقع الإلكتروني لوزارة العدل
https://www.unodc.org	الموقع الإلكتروني، لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
https://douane.gov.dz	الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية،
https://www.mdn.dz	الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني الدرك الوطني
https://digitallibrary.un.org	مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر
https://nauss.edu.sa	الموقع الإلكتروني للجامعة العربية للعلوم الأمنية
https://www.peaceau.org	مسودة استراتيجية الاتحاد الإفريقي
alarabiya.net	الموقع الإلكتروني الخاص بقناة العربية
https://www.aps.dz	الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية
https://www.aic.gov.au	الموقع الإلكتروني المعهد الأسترالي لعلم الجريمة
leagueofarabstates.net	الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية
mfa.gov.dz	الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج
https://au.int	الموقع الإلكتروني للاتحاد الإفريقي
https://cipc-icpc.org	الموقع الإلكتروني المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي

<https://www.un.org/>

الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة

<https://www.wto.org>

الموقع الإلكتروني لمنظمة التجارة العالمية

aljazeera.net

الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة

<https://support.signal.org>

الموقع الإلكتروني لتطبيق Signal

<https://undocs.org>

الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

فہرس

أ	مقدمة.....
6	الباب الأول : الجهود الدولية الاجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة.....
9	الفصل الأول: أطر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
10	المبحث الأول: آليات التعاون القانونية والتقنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود....
10	المطلب الأول: المقتضيات القانونية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.....
11	الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات المكملة لها
11	أولا/ إتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو سنة 2000
15	ثانيا/ البروتوكولات المكملة لاتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000
28	الفرع الثاني: أساس التعاون الدولي في الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الجريمة المنظمة.....
29	أولا/ التعاون الثنائي بين الجزائر وإيطاليا في المجال الجزائي
32	ثانيا/ الاتفاقية الجزائية الفرنسية المتعلقة بالتعاون الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.....
34	ثالثا/الاتفاقية الجزائية التونسية للتعاون القانوني والقضائي.....
39	المطلب الثاني: آليات التعاون التقنية لمكافحة الجريمة المنظمة.....
39	الفرع الأول: تطبيق الأساليب والتقنيات الحديثة.....
39	أولا/تحليل البيانات الضخمة (Big Data Analytics)
43	ثانيا/ الأمن السيبراني والتشفير
49	الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية.....
53	الفرع الثالث: إعتماذ نظام قضاة الاتصال
57	المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة.....
58	الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة
60	أولا/ أسباب طلب المساعدة القانونية والقضائية.....

61	ثانيا/ إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.....
63	ثالثا/ القيود الواردة على طلب تنفيذ المساعدة القانونية.....
64	رابعا/ حالات رفض المساعدة القضائية المتبادلة.....
65	الفرع الثاني: التحقيقات المشتركة
65	أولا/ أهمية التحقيقات المشتركة في مواجهة الجريمة المنظمة.....
66	ثانيا/ آليات التنسيق بين الدول في تنفيذ التحقيقات المشتركة.....
67	ثالثا/ صعوبات التعاون في التحقيقات المشتركة.....
67	المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين
68	الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين
71	الفرع الثاني: شروط نظام تسليم المجرمين.....
71	أولا/ شروط متعلقة بالشخص محل التسليم
75	ثانيا/ الشروط المتعلقة بالجريمة.....
83	الفرع الثالث: إجراءات نظام تسليم المجرمين.....
83	أولا/ الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة الطالبة للتسليم
85	ثانيا/ الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم.....
88	الفرع الرابع: آثار نظام تسليم المجرمين
88	أولا/ مبدأ التخصيص
88	ثانيا/ تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة.....
89	ثالثا/ العبور.....
90	المطلب الثالث: التعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في العائدات الاجرامية.....
90	الفرع الأول: التعاون الدولي لأغراض المصادرة.....
91	أولا/ تعريف المصادرة.....

92	ثانيا/متطلبات نظام المصادرة.....
96	الفرع الثاني: التعاون الدولي في إدارة العائدات الجرمية أو الممتلكات المصادرة والتصرف فيها
96	أولا/ التصرف في العائدات الإجرامية وفقا للقانون الداخلي
96	ثانيا/ رد العائدات الإجرامية إلى الدولة الطالبة.....
97	ثالثا/ الاتفاقات المتعلقة بتوزيع العائدات والتبرعات
	الفصل الثاني: التعاون الأمني الدولي بإنشاء الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة .
100	
102	المبحث الأول: أجهزة منظمة الامم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة
103	المطلب الأول: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
104	الفرع الأول: مهام وأهداف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
104	الفرع الثاني: آليات عمل لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
105	أولا/ الدورات و المؤتمرات التي تعقدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
108	ثانيا/ المراكز والمعاهد المنتسبة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
111	المطلب الثاني: لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
111	الفرع الأول: لجنة المخدرات
111	أولا/ مهام لجنة المخدرات
112	ثانيا/ آليات عمل لجنة المخدرات
116	الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....
117	أولا/ مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
118	ثانيا/ الهيئات والمكاتب المنتسبة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
122	المبحث الثاني: دور الأنتربول الشرطي في مواجهة الجريمة المنظمة
122	المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).....
122	الفرع الأول:النشأة والبنية التنظيمية للإنتربول

أولا/ نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول "	123
ثانيا/ الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....	124
الفرع الثاني: مبادئ ومهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	128
أولا/ مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	128
ثانيا/مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	130
المطلب الثاني: آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة.....	137
الفرع الأول: منظومة الاتصال المأمونة والنشرات.....	138
أولا/ منظومة الاتصال المأمونة	139
ثانيا/النشرات	144
الفرع الثاني: أجهزة الإنتربول المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة	153
أولا/ مركز العمليات والتنسيق	153
ثانيا/جهاز التحليل والاستخبار الجنائي	155
ثالثا/ مجموعة مكافحة الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية "فوباك"	155
رابعا/ مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة (FHT)	156
المبحث الثالث: الهيئات ذات الطابع الاقليمي المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة	161
المطلب الأول: دور الهيئات العربية والافريقية في مكافحة الجريمة المنظمة	162
الفرع الأول: مساهمة الهيئات العربية في مكافحة الجريمة المنظمة.....	162
أولا/ دور الجامعة العربية في تعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة	163
ثانيا/ مجلس التعاون لدول الخليج	171
الفرع الثاني: دور الهيئات الافريقية في مكافحة الجريمة المنظمة.....	173
أولا/ دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة	174
ثانيا/ جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإكواس) في مكافحة الجريمة المنظمة	180

المطلب الثاني: جهود المنظمات الأوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة	183
الفرع الأول: جهاز الأوروبول	184
الفرع الثاني: جهاز الأوروjust	186
الفرع الثالث: الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود (وكالة فرونتكس):	188
الباب الثاني : السياسة الإجرائية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....	192
الفصل الأول: الإجراءات القضائية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.....	194
المبحث الأول: الإجراءات القضائية الخاصة بالمتابعات الجزائية	194
المطلب الأول: إجراءات الضبط والتحقيق في الجريمة المنظمة.....	194
الفرع الأول: تمديد الاختصاص الإقليمي لسلطات التحري والتحقيق	194
أولا/ تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية	195
ثانيا/ تمديد الاختصاص المحلي لجهات الاتهام والتحقيق والحكم.	197
الفرع الثاني: توسيع صلاحيات أجهزة التحقيق والخروج عن بعض القواعد الاجرائية العامة	205
أولا/ الإجراءات الماسة بحرية وخصوصية الشخص المشتبه فيه أو المتهم	205
ثانيا/ الخروج عن بعض القواعد العامة في الإجراءات الجزائية.....	228
المطلب الثاني: الأساليب الخاصة للكشف عن الجريمة المنظمة	238
الفرع الأول: إستخدام أساليب التقنية الحديثة لمواجهة الجريمة المنظمة	238
أولا/ إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.....	239
ثانيا/ مراقبة وتفتيش النظم المعلوماتية	244
الفرع الثاني: المراقبة الميدانية (التسرب والتسليم المراقب)	248
أولا/ التسرب.....	248
ثانيا/ التسليم المراقب	256
المبحث الثاني: الضمانات المرتبطة بالمتابعة الجزائية	262

المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه أو المتهم في المتابعة الجزائية.....	263
الفرع الأول: قرينة البراءة ضمانا للمشتبه فيه أو المتهم	263
أولا/ مضمون مبدأ قرينة البراءة	263
ثانيا/ نتائج قرينة البراءة.....	265
الفرع الثاني: استبعاد الدليل الغير مشروع وتمكين المشتبه فيه او المتهم من حق الدفاع	268
أولا/ استبعاد الدليل الغير مشروع.....	268
ثانيا/ حق المشتبه فيه والمتهم في الدفاع	271
المطلب الثاني: ضمانات الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة	274
الفرع الأول: الأشخاص المشمولون بالحماية والضوابط الواردة على حمايتهم.....	275
أولا/ الأشخاص المشمولون بالحماية	275
ثانيا/ شروط تطبيق تدابير الحماية	283
الفرع الثاني: التدابير المقررة لحماية الشهود والخبراء والضحايا	286
أولا/ التدابير غير الإجرائية	286
ثانيا/ التدابير الإجرائية	290
الفصل الثاني: السياسة الأمنية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	295
المبحث الأول: دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....	296
المطلب الأول: دور الجهات الإدارية في الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها	296
الفرع الأول: الهيئات الإدارية الوطنية المتخصصة في مكافحة صور الجريمة المنظمة	297
أولا/ الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة التهريب والإتجار بالمخدرات	297
ثانيا/ الهيئات الوطنية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين	306
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية الوطنية المساعدة في الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها.	311
أولا/ الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال	311

ثانيا/ الأجهزة المختصة بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته	322
ثالثا/ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها	337
المطلب الثاني: دور الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة	341
الفرع الأول: جهاز الشرطة ومصالح الجمارك	341
أولا/ جهاز الشرطة	342
ثانيا/ جهاز الجمارك	346
الفرع الثاني: الدرك الوطني والجيش الوطني الشعبي	348
أولا/ الدرك الوطني	348
ثانيا/ الجيش الوطني الشعبي	351
المبحث الثاني: التدابير الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	353
المطلب الأول: تدابير الوقاية من الجريمة المنظمة المقررة في القوانين الخاصة	354
الفرع الأول: التدابير الوقائية المقررة في قانون مكافحة التهريب والقانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية	354
أولا/ التدابير الوقائية المقررة في الأمر رقم 06-05 المتعلق بقانون مكافحة التهريب	354
ثانيا/ تدابير الوقاية المقررة في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية	356
الفرع الثاني: تدابير الوقاية المقررة في قانون مكافحة تبييض الأموال وقانون مكافحة الفساد	358
أولا/ تدابير الوقاية المقررة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	360
ثانيا/ تدابير الوقاية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد	359
المطلب الثاني: تدابير تفعيل الدور الأمني لأجهزة إنفاذ القانون	369
الفرع الأول: تدابير تعزيز التعاون بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون	370
أولا/ التواصل والتنسيق بين جهات إنفاذ القانون	371

371.....	ثانيا/تعاون المجتمع المدني مع أجهزة إنفاذ القانون
374.....	ثالثا/جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة
375.....	الفرع الثاني: توفير برامج التدريب وضمان نزاهة أجهزة إنفاذ القانون
376.....	أولا/ توفير برامج التدريب والتأهيل
378.....	ثانيا/ ضمان نزاهة أجهزة إنفاذ القانون
389.....	خاتمة
391.....	-المقترحات
395.....	-قائمة المصادر والمراجع
430.....	-الفهرس

ملخص

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر التحديات الأمنية العالمية، إذ تحولت إلى شبكات معقدة تدار باحترافية، مستغلة الفجوات القانونية والتقنية للتغلغل في المؤسسات الاقتصادية والسياسية، ورغم الجهود الدولية المبذولة، تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات المكملة لها مرجعية مهمة لتعزيز التعاون الدولي، من خلال تجريم الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، وتيسير تبادل المعلومات والتنسيق القضائي والأمني.

على المستوى الوطني، تسعى الجزائر لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، عبر تطوير آليات إجرائية تشمل توسيع نطاق الاختصاص القضائي واعتماد أساليب تحر استثنائية، مع الحرص على تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة واحترام حقوق الأفراد، ورغم هذه الجهود، لا تزال التحديات قائمة؛ بما في ذلك مواكبة التطور الإجرامي والتقني، مما يتطلب تعزيز التعاون الدولي وتطوير أدوات قانونية مبتكرة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، اتفاقية باليرمو، التعاون الدولي، آليات إجرائية، حقوق الأفراد.

Résumé

La criminalité transnationale organisée est l'un des plus graves défis en matière de sécurité mondiale, car elle s'est transformée en réseaux complexes, gérés de manière professionnelle, exploitant les lacunes juridiques et techniques pour infiltrer les institutions économiques et politiques. Malgré les efforts internationaux, la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée (Palerme) La Convention et ses protocoles additionnels constituent une référence importante pour renforcer la coopération internationale, en criminalisant les activités criminelles transfrontalières. Faciliter et échanger des informations et la coordination judiciaire et sécuritaire.

Au niveau national, l'Algérie s'efforce d'harmoniser la législation nationale avec les normes internationales, en développant des mécanismes procéduraux qui incluent l'élargissement du champ de compétence judiciaire et l'adoption de méthodes d'exception, tout en garantissant un équilibre entre la lutte contre la criminalité et le respect des droits des individus. Malgré ces efforts, des défis demeurent, notamment, le suivi des évolutions criminelles et techniques, ce qui nécessite de renforcer la coopération internationale et de développer des outils juridiques innovants.

Mots-clés:

Criminalité organisée, Convention de Palerme, coopération internationale ; mécanismes procéduraux, droits individuels.

Abstract:

Transnational organized crime is one of the most serious challenges to global security, as it has evolved into complex, professionally managed networks, exploiting legal and technical loopholes to infiltrate economic and political institutions. Despite international efforts, the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Palermo) The Convention and its supplementary protocols are an important reference for strengthening international cooperation, by criminalizing cross-border criminal activities. Facilitating the exchange of information and judicial and security coordination.

At national level, Algeria is striving to harmonize national legislation with international standards, by developing procedural mechanisms that include broadening the scope of judicial jurisdiction and adopting exceptional methods, while ensuring a balance between the fight against crime and respect for individual rights. Despite these efforts, a number of challenges remain, notably the need to keep pace with developments in crime and technology, which calls for closer international cooperation and the development of innovative legal tools.

Key words:

Organized crime, Palermo Convention, international cooperation; procedural mechanisms, individual rights.